

المنهج القرآني

الفاصل بين أصول الحق وأصول الباطل

مع دراسة منهجية تطبيقية لأهم أصول الشيعة الاثني عشرية

الدكتور

طه حامد الدليمي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

روى الشيخان عن عائشة (رضي الله عنها) قالت:

تلا رسول الله (صلى الله عليه وسلم): ﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ﴾
قالت: قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم):

(إذا رأيتم الذين يتبعون ما تشابه منه فأولئك الذين سماهم الله فاحذروهم) وفي رواية: (فأولئك الذين عني الله فاحذروهم).

روى الحافظ أبو يعلى عن حذيفة رضي الله عنه عن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال:
(إن في أمتي قوماً يقرأون القرآن ينشرونه نشر الدقل يتأولونه على غير تأويله).

والدقل: أردأ التمر . ينشرونه نشر الدقل: أي يستعرضونه فيتخيرون منه ما يلائم أهواءهم من المتشابه يتأولونه على غير تأويله، ويتركون ما لا حظَّ لهم فيه من المحكم (يَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ).

الإهداء

إليك ...

يا من غذيتني على معاني الإيمان

وربيتني على الوفاء

وعلمتني أن الرجولة موقف

وأن الدين غيرة

أهدي أعز ما خطته يداي

وعسى أن يكون نفحةً من نفحاتِ رحمته الواسعة

على روحك الطاهرة

ولدك

شكر وتقدير

أتوجه بالشكر الجزيل إلى كل من أعانني في موضوع هذا الكتاب بأي وجه من الوجوه ، سائلاً الله تعالى أن يحزيهم خير الجزاء . أخص منهم بالذكر أخوين كريمين هما :

* الأخ الشيخ حسون سلمان السعيد

* والأخ المهندس علاء حسن القزويني

الذين طالما جلست معهما ، أو أحدهما ، تناقش في

موضوعات الكتاب فنحذف ونضيف وتبادل الأفكار

* كما أشكر الأخ الكريم معد صالح المعاضيدي

على صبره وجهوده التي لا تقدر بثمن في تنزيده وإخراجه إلى

عالم الحياة والنور

المقدمة

إن الحمد لله ..

نحمده ونستعينه ونستغفره ونستهديه.

ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا. من يهده الله فهو المهتد، ومن يضل
فلن تجد له ولياً مرشداً. ونشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمداً عبده
ورسوله.

اللهم صل على محمد وعلى آل محمد وبارك على محمد وعلى آل محمد كما
صليت وباركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد.
أما بعد .

-1-

فإن الحق يقين. والباطل ظن ﴿وَإِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا﴾ (النجم: 28). فهما
- أبداً - ضدان لا يجتمعان.
وأهل الحق راسخون ليقينهم. أما أهل الباطل فتائهون زائغون لعدم استقرار الحق في
ظنونهم.

والتمييز الواضح الذي لا شبهة فيه بين الفريقين ضرورة لا غنى عنها؛ لأنه الوسيلة
الوحيدة التي بها يكون العبد حراً تمام الحرية في الاختيار عن بصيرة تامة بين طريق
الحق وطريق الباطل. كما يتبين بها للجميع - دون أدنى لبس - من هم أصحاب الحق؟
ومن هم أصحاب الباطل؟ وبهذا تقوم حجة الله تعالى على خلقه، ويتحقق المقصد الإلهي
في أن ﴿إِنَّ هَٰذَا مِنْ هَلْكَ عَنْ بَيِّنَةٍ وَيَحْيَىٰ مِنْ حَيٍّ عَنْ بَيِّنَةٍ﴾ (الأنفال: 42).
فكيف يمكن أن نحقق لنا ذلك التمييز؟

قبل كل شيء أقول: إذا كان الحق مطلوبنا، ورضاء الله غايتنا فالجواب في غاية
السهولة واليسر. إذ المشكلة - كل المشكلة - في أهل الأهواء، الذين هم أصل الداء
وأُس البلاء! وهؤلاء لا شأن لنا معهم، ولا نحن حريصون عليهم. إنما نوجه كلامنا إلى
مريدي الحق: ممن إذا وجدوه لم يؤثروا عليه سواه. ولكن خفي عليهم لطروء شبهة، أو
افتقاد بينة. فإلى هؤلاء وحدهم نوجه كلامنا فنقول:

إن كتاب الله تعالى هو مصدر الهداية، وأساس المعرفة كما قال تعالى: ﴿ذَلِكَ الْكِتَابُ لَا رَيْبَ فِيهِ هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ﴾ (البقرة: 2). هذه حقيقة لا يختلف عليها مسلمان. لكن لهذا الكتاب العظيم مفتاحاً ربانياً لا بد من الإمساك به حتى يتمكن العبد من الاهتداء ببسر إلى مراده، ويميز بوضوح تام بين الحق وبين الباطل. وعندها سيعرف - بلا أدنى شبهة - من هم أصحاب الحق؟ ومن هم أصحاب الباطل؟ ليختار عن بينة أن يكون من هؤلاء أو هؤلاء.

هذا المفتاح الرباني نجده في قوله تعالى:

﴿هُوَ الَّذِي أَنزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ﴾ (آل عمران: 7).

فأهل الحق يتبعون الآيات المحكمات أي النصوص القرآنية الصريحة الخالية من الإشكال والاحتمال، وذلك يقين لا شبهة فيه.

أما أهل الباطل فيتبعون المتشابهات التي تحتل وجوهاً متعددة متناقضة، وذلك ظن لا يقين فيه.

هذا هو المفتاح. وهذه هي العلامة الفارقة، والحد الواضح الفاصل الذي به يتم التمييز التام - بلا أدنى شبهة أو لبس - بين فريق الحق وفريق الباطل.

فمن وجدنا أصوله قائمة على الآيات المحكمات الواضحات حكمنا بصدقه ورسوخه وإيمانه. ومن وجدنا أصوله مبنية على المتشابهات المحتملات حكمنا بكذبه وزيفه وبطلانه.

بهذه الطريقة لن يبقى في ميدان الحق العريض إلا طائفة واحدة، هي الطائفة التي أقامت أصولها على النصوص القرآنية القطعية. وعندها يمكن أن يتوحد الصادقون المخلصون على أساس الأصول اليقينية الثابتة.

وحين نرجع مرة أخرى إلى الآيتين السابقتين نجد أن سورة (البقرة) قد قررت - ومن بدايتها - أن الهداية في هذا الكتاب. أما سورة (آل عمران) فقد بينت كيفية التعامل مع آيات الكتاب من أجل تحقيق هذه الهداية. أو - قل - بينت كيفية الاهتداء بها عملاً

وواقعاً حين ذكرت - ومن بدايتها أيضاً - أن من هذه الآيات آيات متشابهات: من اتبعها ضل وأضل. وأن الهداية في اتباع الآيات المحكمات، و(ما تشابه منه) فمرجه إليها. فآية (البقرة) قد قررت القاعدة وثبتتها، بينما آية (آل عمران) قد بينت كيفية التعامل أو صيغة الاستفادة عملياً من هذه القاعدة. وبعبارة أخرى بينت آلية الاهتداء بآيات القرآن: نعم القرآن في العموم هو مصدر الهداية. ولكن لهذا العموم تفصيلاً لا بد من مراعاته عند التطبيق أو التوظيف العملي لآياته. فأما أهل الحق فيؤمنون بهذا وهذا. وأما أهل الباطل فيؤمنون ببعض ويكفرون ببعض، كما هو ديدن المبطلين في كل زمان ومكان.

وهذا الكتاب الذي بين يديك يدور كله حول ذلك المفتاح الرباني العجيب الذي بينته آية (آل عمران) بياناً شافياً في غاية الوضوح والإيجاز.

-2-

ولقد فكرت طويلاً في شأن هذا الاختلاف الواقع بين أهل السنة والجماعة، وبين الشيعة، خصوصاً ونحن نعيش في بلد تمثل الأقلية الشيعية فيه نسبة كبيرة؛ فالاحتكاك بيننا وبينهم حاصل، والنقاش والجدال قائم: نحن نعتقد أنهم على دين باطل، ولنا على ذلك أدلتنا وردودنا. وهم يعتقدون فينا الاعتقاد نفسه، ولهم علينا من الردود ما لهم. وقد يضيع الباحث عن الحقيقة في خضم هذه الردود؛ فلا يدري أي الفريقين على حق؟ وأيها على باطل؟! فكنت أقول: أيعقل أن الحق مشتبه إلى هذا الحد؟! وأنتك إذا أردت الوصول إليه احتجت إلى الخوض في مثل هذه المتاهات التي لا أول لها ولا آخر؟! وإلى علوم عديدة من اللغة والتفسير والحديث وغيرها؟! فكيف يتمكن عوام الناس من إدراك الحق من الباطل؟! وكيف تقوم عليهم حجة الله البالغة؟ وأين هي حجة الله في وسط هذا الركام؟

كانت هذه الأسئلة وما شابهها تشغلني وتلح علي كثيراً. ولكنني - مع ذلك - كنت أعتقد أن معرفة الحق من الباطل أقرب من ذلك بكثير. إنها في متناول كل واحد منا نحن المسلمين. ولا بد أن تكون حجة الله قائمة على الجميع ومن نص كلامه سبحانه. ولكن كيف؟ وفي كلامه ما يحتاج إلى توضيح وتفسير، والعلماء يختلفون في تفسيره إلى حد التناقض! لا سيما إذا كانوا من فرق مختلفة. بل إن البعض منهم يقول:

إن القرآن حمال أوجه، ويعمم هذا القول على جميع آياته! حتى يصرح بأنه لا حجة فيه على الإطلاق ما لم يقرن بغيره!

إلى أن هداني الله تعالى بفضلته ونعمته إلى هذا المفتاح القرآني العظيم، فعرفت أن من القرآن متشابهاً لا يُعتمد حتى يفسر في ضوء المحكم منه. وأنه ما من آية في الأصول مشتبهة إلا ولها ما يبينها يقيناً من صريح المحكم. فليس القرآن كله حمال أوجه. وأن ما كان منه كذلك لا نتبعه حتى نرجع به إلى ما يزيل احتماله واشتباهه من القرآن نفسه. وأن أهل الباطل لا يمكن أن يكون لأصولهم من نصيب في محكمه. كما أن أهل الحق لا بد أن تكون أصولهم قائمة على محكم القرآن.

وهنا توضح لي الطريق تماماً: فإذا كنت أعتقد أنني على حق فلا بد أن تكون الأصول التي أقمت عليها معتقدي وديني مبنية على محكم القرآن. كما أنه إذا كنت أعتقد أن الشيعة على باطل فهذا يستلزم أن أستقرئ أصولهم فلا أجد لهم عليها من المحكم شيئاً. وهكذا كان. وهذا الكتاب شاهد عدل على ما أقول.

هذا فيما يخص الأصول. أما الفروع فلها شأن آخر: إذ الاختلاف في الفروع في غالبه سائغ ومشروع، ما دامت أدلته ظنية خاضعة للاجتهاد. والمخطئ فيه مأجور أجراً واحداً، والمصيب أجريّن: الأول على نيته واجتهاده في طلب الحق، والثاني عليه مع إصابته.

ومثل هذه الأمور لا تنقسم الأمة بموجبها طوائف، وإنما مذاهب فقهية معتبرة لأن الأصول واحدة، ما لم يقع تعصب وخصومة وافتراق.

فللمسلم أن يكون في الفروع على أي مذهب معتبر بشرط صحة النقل عن الإمام المقلد، وعدم مخالفته للكتاب والسنة، وبشرط عدم التعصب للرأي وإنكار الرأي المقابل أو المعاكس. وعلى هذا إجماع العلماء. ولهم في ذلك قاعدة أصولية تقول: لا إنكار في المسائل الخلافية الفروعية.

أما اختلاف الأصول فلا يسوغ شرعاً؛ لأن الرب جل وعلا قد نصب عليها من الأدلة الصريحة القطعية في دلالتها (المحكمة) ما لا يمكن لمن اطع عليها أن يعذر في مخالفتها، كما قال تعالى: ﴿كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً فَبَعَثَ اللَّهُ النَّبِيِّينَ مُبَشِّرِينَ وَمُنْذِرِينَ وَأُنْزِلَ مَعَهُمُ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ فِي مَا اخْتَلَفُوا فِيهِ وَمَا اخْتَلَفَ فِيهِ إِلَّا الَّذِينَ أُوتُوهُ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمْ

الْبَنَاتُ بَغِيًّا بَيْنَهُمْ فَهَدَى اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا لِمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِهِ وَاللَّهُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ ﴿البقرة: رُبْعُ أَوَّلِ مُحَرَّمٍ صَلَوَاتُ﴾.

وفي هذا الاختلاف نزل قوله تعالى: ﴿وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ﴾ * إِلَّا مَنْ رَحِمَ رَبُّكَ وَلِذَلِكَ خَلَقَهُمْ وَتَمَّتْ كَلِمَةُ رَبِّكَ لِأُمَمٍ لَّجَنَتٍ مِنَ الْجَنَّةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ ﴿١٠٠﴾ (هود: ١٠٠-١٠١) وهو اختلاف قد نزعت من أهله الرحمة؛ فليس له وجه اعتبار أو قبول. وليس هذا شأن الفروع.

وعليه توجب ضرورة أن تكون أدلة الأصول آيات قرآنية محكمة، أي صريحة في دلالتها صراحة لا تحتاج معها إلى غيرها من الأدلة أو النصوص الشارحة أو المفسرة.

والناظر بموضوعية - بعيداً عن المجاملات والمزايدات - في شأن الاختلاف بين أهل السنة والشيعة لا يجد صعوبة في الحكم بأنه اختلاف في أصول الدين، قبل أن يكون اختلافاً في فروعه. فإن هناك بين الفريقين أصولاً عديدة ليست موضع اتفاق، بل هما فيها على طرفي نقيض وافتراق. منها: (الإمامة) و(العصمة) وحفظ القرآن، وعدالة الصحابة، و(التمسك بأهل البيت) ... إلخ. فهل يستطيع الشيعة إثبات ما يدعونه من أصول بالآيات القرآنية المحكمة. فإن فعلوا تبين - بلا ريب - أنهم على حق. وإن عجزوا ونكلوا تبين بياناً تاماً أنهم على باطل. وكذلك الأمر بالنسبة إلينا.

-3-

وفي هذا الكتاب منهاج نظري تأصيلي وتطبيقي لبيان أي من طوائف أهل القبلة هي الطائفة التي على الحق الواضح الصريح، وأي منها على الباطل السافر الذي لا شبهة فيه، بعيداً عن اللف والدوران والجدل العقيم، وصولاً إلى الحقيقة التي لا يمكن بعدها أن يختلف فيها اثنان.

وقد اتخذت من أصول أهل السنة والجماعة وأصول الشيعة - طبقاً لصريح الآيات القرآنية - ميداناً لتطبيق المنهج الذي ذكرته رغبةً في معرفة الحق وكشف الحقيقة بأسهل وسيلة وأقرب طريقة.

والحقيقة التي توصلت إليها - بعد الاستقراء التام - أن جميع الأصول التي انفرد بها الشيعة، ليس لأي واحد منها سند من محكم كتاب الله أو صريح آياته البتة! وكل آية

يحتجون بها دليلاً على أي أصل من أصولهم لا يمكن أن تدل بنفسها على المطلوب ما لم يرجعوا بها إلى تفسير من عالم، أو توجيه من رواية. وليس هذا هو شأن المحكمات التي وصفها الله تعالى بأنها الأم التي يُرجع إليها، ولا يرجع بها إلى غيرها.

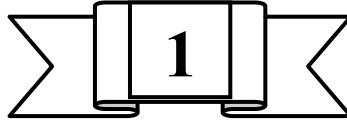
جميع الآيات التي احتج بها الشيعة على أصولهم هي من جنس المتشابهات. هذه هي الحقيقة التي خرجت بها بعد الاستقراء التام! وهي حقيقة مروعة تحكم على أصحابها - إذا ثبتت - ومن أول وهلة بأنهم من أهل الباطل الذي لا مرأى فيه! وعلى الشيعة بعدها أن يثبتوا العكس، وإلا فإنهم مبطلون زائغون يتبعون ما تشابه منه ابتغاء الفتنة، وابتغاء تأويله وحمله على ما يهوون ويشتهون.

ولكنني - وبثقة مطلقة - أستطيع أن أسبق الزمن وأقرر فأقول: إنهم لم ولن يتمكنوا قط من العثور على آية محكمة واحدة من القرآن كله تؤيد ما يدعون! وإلا فليكذبونا ولو بآية! وبيننا وبينهم الزمان مفتوحاً على مصراعيه. فليأخذوا منه ما يشاءون: سنة.. أو ألف سنة أو أكثر مما يعدون!

﴿رَبَّنَا لَا تُغِثْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَّابُ * رَبَّنَا إِنَّكَ جَامِعُ النَّاسِ لِيَوْمٍ لَا رَيْبَ فِيهِ إِنَّ اللَّهَ لَا يُخْلِفُ الْمِيعَادَ﴾.

المؤلف

2004/1/23



القسم الأول

النظرية المعرفية الأصولية

بين المنهج القرآني والاجتهاد البشري

الباب الأول

المنهج الاستدلالي الأصولي
وحاجته إلى التجديد

الفصل الأول

منهج الكتاب

يتبع هذا الكتاب منهجاً عظيماً - هو منهج القرآن وهذا هو سر عظمته - في مناقشة الحجج التي توردها أي طائفة للدلالة على أصولها. ميزة هذا المنهج العظيم أنه يجعل صاحبه قادراً على نقض الحجج الباطلة بسهولة منقطعة النظير ومن أقرب طريق، حتى لو كان المتكلم بها عالماً مختصاً، ولم يكن هو من أهل الإختصاص.

ولن يحتاج - بعدُ - إلى كثرة الردود والتفريعات والمناقشات التي لا يحسنها إلا المختصون أو المتدربون، والتي ضيعت الحق على عامة الناس لأنهم يتصورون أن معرفته منوطة بالعلماء فقط ، فإذا رأى أحد العوام أنه قد انهزم في نقاش أو حصر في مسلك ضيق وبان له تهافت حججه قال: علمائنا أعلم ولا بد أن لهم ردوداً لا أعرفها، وينهي نقاشه باقتراح مؤداه عرض الأمر على أحد أولئك العلماء من أجل حسمه ومعرفة القول الفصل فيه، وهو لا يدري أن مرجعية المسلم في أصول دينه وأساسياته قرآنية وليست بشرية.

وهكذا تضيع معالم الحق وتتشوش صورته في ذهنه ما دام هذا الهاجس في نفسه؛ لأنه يتصور أن الحق مع من غلب في النقاش، مع أن هذا ليس شرطاً مضطرباً؛ لأن الغلب قد يكون للأعلم بأساليب الجدل، لا للأعلم بالحق!

والى هذا أشار الإمام مالك رحمه الله تعالى حين جاءه رجل يقول له: هلم أجادلك. قال: فإن غلبتك؟ قال: أتبعك. قال: فإن غلبتني؟ قال: تتبني. قال: فإن جاء رجل ثالث فغلبنا؟ قال: نتبعه! فقال الإمام: هذا أمر يطول، أفكلما جاءنا رجل أجدل من رجل اتبعناه! أنت رجل شاك فاذهب إلى رجل شاك مثلك.

إن كتاب الله تعالى يضع في يد كل طالب للحق - ولو كان من عوام الناس - مفتاحاً يتوصل به إلى معرفة الحق، وسلاحاً يتغلب على خصمه - ولو كان من أكابر العلماء - كل ذلك بسهولة ويسر، ومن دون تطويل!

إن هذا المفتاح وهذا السلاح يتلخص في مناقشة الدليل من حيث كونه صالحاً للإستدلال أم لا، قبل مناقشة دلالته على المراد.

ومعرفة صلاحية الدليل من عدمها سهلة جداً، وفي متناول مدارك الجميع: علماء وعامة. أما اتباع الأسلوب التقليدي الذي يعتمد على مناقشة دلالات الدليل قبل النظر في صلاحيته للإستدلال فأمره يطول، ولا يحسنه إلا القليل، ويحتاج إلى علم كثير. وقد لا يتبين من خلاله الحق من الباطل بياناً تاماً.

لست بدعاً في اعتماد هذا المنهج الذي يناقش الدليل قبل الدلالة، إنما أشار إلى ذلك العلماء من قبل وحاموا - ولا زالوا يحومون - حول حماه: يظهر لهم تارة فيصرحون به، ويغيب أخرى فيبتعدون عنه يجرون وراء شُبّه الخصوم لا يخطر لهم على بال! من ذلك: قولهم: (إن العقيدة لا تثبت إلا بالمتواتر) وهذا فيه مصادرة لكل الأدلة (الروايات) غير المتواترة وذلك قبل مناقشة دلالتها.

وقولهم: (الدليل إذا تطرق إليه الاحتمال بطل به الاستدلال) وهذا إسقاط لكل دليل ظني أي فيه أكثر من احتمال دونما حاجة إلى البحث في دلالاته. الفرق أني ركزت على هذا المنهج وأبرزته، وهذبته وأغنيته، وأصلته وطبقته، ثم سهلته ويسرته بحيث أخرجته من احتكار العلماء وأبحته للعامة رحمة بهم من تضليل علماء السوء. هذا من ناحية.

ومن ناحية أخرى أهم وأولى: أظهرت جلياً أمراً في غاية الأهمية ألا وهو ضرورة قصر الدليل الأصولي القطعي الدلالة على نصوص القرآن فقط .

والنتيجة النهائية التي نصل إليها أن المفتاح المذكور يتلخص في العبارة الآتية: (إن أصول الدين⁽¹⁾ وأساسياته وضرورياته لا بد أن يكون دليلها نصاً قرآنياً صريحاً لا يحتمل غير معنى صريح لا تحتاج معرفته إلى تفسير بآراء العلماء أو رواياتهم).

(1) لا أقصد بـ(الأصول) المعنى الاصطلاحي المتعارف عليه من أنها أصول الاعتقاد الثلاثة (التوحيد والنبوة والمعاد) أو الخمسة - عند البعض - فقط . وإنما أقصد به - إضافة إلى هذا - جميع المسائل الأساسية التي يقوم عليها الدين، والتي يبنى على وجودها مصالح عظيمة لا غنى عنها، وينتج عن الاختلاف فيها مفسدات عظيمة لا بد منها كالصلاة والزكاة والجهاد وتحريم أمهات الحرام كالقتل والزنا السرقة والربا، بغض النظر عن كون المسألة أصولية في حقيقتها، أم أنها جعلت كذلك، أي أعطاه أصحابها هذه المنزلة.

= وإلى هذا أشار الإمام الشاطبي بقوله: (إن المراد بالأصول القواعد الكلية كانت في أصول الدين، أو في قواعد الفقه أو غير ذلك من معاني الشريعة الكلية لا الجزئية، وعند ذلك لا نسلم أن التشابه وقع فيها البتة وإنما وقع في فروعها) [الموافقات ر/ح/ص ١٠٠].

وقوله: (إن الأصل - على كل تقدير - لا بد أن يكون مقطوعاً به لأنه إذا كان مظنوناً تطرق إليه احتمال الخلاف، ومثل هذا لا يجعل أصلاً في الدين، عملاً بالاستقراء) [الموافقات ح/ص ١٠٠].

وهذا يغني غير الاختصاصيين عن البحث المطول في دلالات الأدلة، ويخرجهم من دهاليز الجدل المظلمة التي تاه فيها الكثيرون، وضل فيها الجاهلون؛ لأن الباطل قد يبدو في صورة الحق إذا زخرفته عقول ذكية، وأكثر من إيراد الحجج المزخرفة عليه، لا سيما إذا أسندته بروايات صنعتها على عينها، فهي صريحة في الدلالة و(مفصلة) حسب القياس تفصيلاً! فمن أين - بعد - لعامة الناس أن يتبينوا صورة الحق في وسط هذه المتاهات الشديدة الظلام!!؟

مثال:

في الشريعة الإسلامية: لا يجوز أن ينكح غير المسلم امرأة مسلمة كأن يكون يهودياً أو مجوسياً مهما كان خلقاً وتوفرت فيه الشروط الأخرى كالقدرة على الإنفاق وغيرها. إن النقاش في أخلاق الخاطب وإمكانيته المادية لا يصح دون توفر شرط الإسلام فإذا كان مجوسياً مثلاً بطلت صلاحيته للخطبة من أول الطريق دونما حاجة إلى النقاش في موضوع أخلاقه وإمكانيته.. الخ. وإلا وقعنا في خطأ فادح وجوهري هو الغفلة عن الشرط الأساس ألا وهو الإسلام، فإذا توفر أصبح موضوع الخاطب صالحاً للنظر والنقاش.

هذا هو التسلسل العلمي الصحيح في النقاش. وعامة الناس من السهل جداً عليهم معرفة عدم صلاحيته بمجرد العلم بكونه مجوسياً غير مسلم، وهذا لا يحتاج إلى اجتهاد عالم أو رجوع إلى علماء. ولو افترضنا أن عالماً ناقش في أمر عدالته متجاوزاً شرط إسلامه المفقود فإن كل مسلم يعرف بطلان كلامه وأنه لا معنى للنقاش في هذا الموضوع ولا جدوى من ورائه ويستطيع الرد على ذلك العالم وإسكاته ولو لم يكن هو عالماً.

وهذا أقرب الى طريقة القرآن ومقاصده منه الى مناهج المتكلمين: فإله تعالى حين ذكر أصول الهداية في بداية كتابه جمع بين الإيمان بالغيب وإنزال الكتب، وبين إقامة الصلاة وأداء الزكاة وداخل بينها دون فصل فقال: ﴿الْم * ذَلِكَ الْكِتَابُ لَا رَيْبَ فِيهِ هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ * الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ * وَالَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِنْ قَبْلِكَ وَبِالْآخِرَةِ هُمْ يُوقِنُونَ * أُولَٰئِكَ عَلَىٰ هُدًى مِنْ رَبِّهِمْ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ (البقرة: ٢-٥).

فكل هذه الأمور - اعتقادية كانت أم عملية - من أساسيات الهداية التي ينبني عليها مصالح عظيمة لا غنى عنها، وينتج عن الاختلاف فيها مفاصد عظيمة لا بد منها. ولذلك أعبر عنها أحياناً بلفظ (أساسيات) أو (ضروريات) بدلاً من لفظ (أصول).

وهكذا ينبغي أن يكون الأمر بالنسبة لأدلة أصول الدين. إن شرط صلاحيتها أن تكون نصوصاً قرآنية صريحة واضحة لا تحتاج إلى آراء أو روايات، فيسقط كل أصل ليس عليه من دليل بهذه الشروط، ثم بعد ذلك يمكن أن ينظر في دلالة ذلك الدليل وبطلانها.

إن هذا التسلسل العلمي لا يتبع في أكثر بحوث العلماء مما أوقعنا - ويوقعنا - في خطأ جوهرى يكلفنا الكثير من الجهد ويفقدنا الكثيرين من ذوي النوايا الحسنة لشعورهم بالضياع وسط خضم النقاشات المطولة عن دلالات الأدلة دون النظر أصلاً إلى صلاحية الدليل للاستدلال.

علينا إذن أن نشيع هذا الشرط حتى نجعله في متناول عامة الناس يعلمونه كعلمهم بشرط إسلام الخاطب أولاً قبل كل شيء.

إن الدليل الفاقد لشرط الصراحة والإحكام أخطر على المسلمين من الخاطب الفاقد لشرط الإسلام، وعلى المسلمين أن يرفضوا هذه الأدلة كما يرفضون المجوسي إذا تقدم للزواج.

وأرى أن إيصال عامة الناس إلى هذا المستوى من الإدراك من أعظم ما ينبغي على العلماء القيام به.

إن الانتهاء بمناقشة دلالة الدليل قبل - أو دون - النظر إلى صلاحيته للاستدلال خطأ جوهرى في منهاج البحث والاستدلال ينبغي تداركه بأسرع وقت.

الفصل الثاني

جود المنهج الاستدلالي القديم وقصوره والحاجة الى منهج جديد

إن الانشغال بمناقشة دلالة الدليل دون الابتداء بالنظر أولاً - وقبل كل شيء - في مدى صلاحيته للاستدلال هو أكبر خطأ أصاب منهجنا الاستدلالي الأصولي على مدار التاريخ.

وهناك أخطاء جوهرية أخرى - لا تقل عن الخطأ السابق - في قواعد المنهج الاستدلالي الذي يسود أوساطنا العلمية سببها عدم ملاحظة الفرق في طبيعة القضايا المطروحة للنقاش - الأمر الذي أدى الى الجمود والتجرب في طريقة تناولها! إذ لا زلنا نناقش قضايانا على القواعد الأصولية القديمة نفسها رغم اختلاف القضايا المستجدة في طبيعتها عن القضايا القديمة، ورغم مرور أكثر من عشرة قرون دون أن يطرأ أي تجديد على تلك القواعد يجعلها تتناسب وطبيعة التغيير الذي طرأ عليها والاختلاف فيما بينها. إن أغلب القضايا الفكرية التي اصطرع عليها أهل القبلية في القرون الأولى هي قضايا فروعية⁽¹⁾ قابلة للأخذ والرد لظنية أدلتها (ثبوتاً أو دلالة) نسبياً (لهذا الفريق دون ذاك). أو مطلقاً للجميع.

(1) خذ مثلاً مسألة رؤية الله تعالى فقد انقسم المسلمون فيها قسمين:

مخبر. فمنهم - كالمعتزلة - قال بعدم إمكانية الرؤية مطلقاً لا في الدنيا ولا في الآخرة.

واحتجوا بحجج عقلية ونقلية، كقوله تعالى: ﴿لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ وَهُوَ يُدْرِكُ الْأَبْصَارَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ﴾ (الأنعام: ١٠٣) قالوا: الإدراك هو الرؤية.

مخبر. ومنهم من قال برؤيته وهم عموم (السلف)، وأولهم الصحابة رضي الله عنهم. وهؤلاء انقسموا فريقين:

أ- فريق قال بجواز رؤيته في الدنيا والآخرة كابن عباس رضي الله عنهما.

ب- وفريق قال بجوازه في الآخرة فقط كأم المؤمنين عائشة (رضي الله عنها).

وسبب الاختلاف من الأساس: أن النصوص الواردة في (الرؤية) يوجد في ظاهرها تعارض يحتاج إلى تدبر ونظر دقيق للوصول إلى المقصد النهائي منها.

فالذين أثبتوا (الرؤية) استدلو بنصوص عديدة من القرآن والسنة كقوله تعالى: ﴿وَجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاصِرَةٌ *

إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ﴾ (القيامة: ٢٢-٢٣) والنظر إلى الشيء رؤيته قطعاً. لكن أشكل على =

= سواهم قوله تعالى: ﴿لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ وَهُوَ يُدْرِكُ الْأَبْصَارَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ﴾ (الأنعام: ١٠٣).

وقد احتجت السيدة عائشة (رضي الله عنها) بهذه الآية على نفي رؤية النبي ﷺ ربه ليلة الإسراء كما جاء في صحيح الإمام مسلم عن مسروق قال: كنت متكئاً عند عائشة فقالت: يا أبا عائشة ثلاث من تكلم بواحدة منهن فقد أعظم على الله الفرية. قلت: وما هن؟ قالت: من زعم أن محمداً ﷺ رأى ربه فقد أعظم على الله الفرية. قال: وكنت متكئاً فجلست، فقلت: يا أم المؤمنين أنظريني ولا تعجليني. ألم يقل الله عز وجل: ﴿وَلَقَدْ رَآهُ بِالْأَفْقِ الْمُبِينِ﴾ (التكوير: ٢٤) ﴿وَلَقَدْ رَآهُ نَزْلَةً أُخْرَى﴾ (النجم: ٢٠)؟ فقالت: أنا أول هذه الأمة سأل عن ذلك رسول الله ﷺ فقال: (إنما هو جبريل لم أره على صورته التي خلق عليها غير هاتين المرتين، رأيته منهبطاً من السماء ساداً عظم خلقه ما بين السماء إلى الأرض). فقالت: أولم تسمع أن الله يقول: ﴿لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ وَهُوَ يُدْرِكُ الْأَبْصَارَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ﴾ (الأنعام: ١٠٣)؟

وفي رواية أخرى في صحيح مسلم أيضاً: عن مسروق قال: سألت عائشة: هل رأى محمد ﷺ ربه؟ فقالت: سبحان الله لقد قفَّ شعري لما قلت ... وساق الحديث بقصته.

أما ابن عباس ؓ فالظاهر من كلامه أنه ﷺ رآه بقلبه كما جاء في صحيح مسلم أيضاً. فمن فسر (الإدراك) ب(الرؤية) أشكل عنده الأمر لتعارض النصين: (الإدراك والنظر). فكلاهما يعني (الرؤية) لكن أحدهما مثبت والآخر منفي! فلا بد من الجنوح إلى التأويل درءاً للتعارض، وحلاً للإشكال. وهنا تختلف أنظار الخلق تبعاً لاختلاف عقولهم وعلومهم: فمنهم من يجعل قوله تعالى: ﴿لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ﴾، وقوله لموسى ﷺ: ﴿لَنْ تَرَانِي﴾ (الأعراف: ١٤٥) أصلاً يؤول إليه ما عداه مما يعارضه - ولو تأويلاً متعسفاً - ليتوافق معه ويرد لأجله جميع الأحاديث المعارضة. ولما كانت هذه الأحاديث صحيحة لا غبار عليها، لجأ إلى موضوع (الآحاد والمتواتر) فادعى أنها أحاديث آحاد أي ظنية، والظن لا يعتمد - كما يدعي - هنا.

ومنهم من عكس الأمر. فجعل من قوله تعالى: ﴿وَجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَاصِرَةٌ*إِلَى رَبِّهَا نَاظِرَةٌ﴾ أصلاً معتمداً ترد إليه النصوص المعارضة فأثبت (الرؤية).

وهؤلاء منهم من قال: إن النصوص النافية مخصصة بالدنيا دون الآخرة، ومنهم من فرق بين (الرؤية) و (الإدراك) فقال: لا تلازم بين عدم الإدراك وعدم الرؤية وفسر الإدراك بالإحاطة. فالمدينة تراها ولا تدرکها أي لا تحيط بها بصرًا، وإن رأيت بعضها فالله سبحانه ﴿لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ﴾ أي لا تحيط به وإن رآته، ودعم هذا الصنف رأيه بالأحاديث الصحيحة وقال بتواترها، أو لم يشترط لها التواتر لأن أحاديث الآحاد عنده حجة بذاتها. وأما قول الله تعالى لموسى ﷺ: ﴿لَنْ تَرَانِي﴾ فهذا في الدنيا على الحالة التي عليها موسى ﷺ. أما في الآخرة فسينشئه الله نشأة أخرى يمكنه بها = من رؤيته سبحانه.

ومن الطبيعي أن تخرج للناس قواعد من المفترض أن تناسب المرحلة وطبيعة الصراع مثل القاعدة التي تقول بثبوت العقيدة بأحاديث الأحاد، وفي مقابلها القاعدة التي تشترط التواتر لثبوت العقيدة.

إن كلا الفريقين غابت عن أذهانهم -في حومة الصراع- مسألة في غاية الأهمية ألا وهي: أن التفريق يجب أن يكون بين المسائل الأصولية والفروعية وليس بين المسائل الاعتقادية والعملية.

لقد انصب اهتمام الأقدمين على التفريق بين ما هو اعتقادي من المسائل، وما هو عبادي أو عملي منها. مع أنه فرق - لو دققوا النظر - غير دقيق ولا مؤثر. إن ديننا لم يفرق كثيراً بين الأمرين.

صحيح أن العقيدة هي الأساس، ولكن العبادة وعموم الأعمال الكبيرة لها منزلة مقارنة، وإنكار أي من الأمرين كفر.

القرآن لم يفرق تفريقاً جوهرياً بين الاعتقاد والعمل

والكلمة الفصل في هذه المسألة - والله أعلم - أن الأصل والأساس العظيم في توحيد الأسماء والصفات هو: إثبات صفات الكمال لله تعالى كما جاءت في الكتاب والسنة، وتنزيهه عن صفات النقص كما قال سبحانه: ﴿وَلَهُ الْمَثَلُ الْأَعْلَىٰ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ (الروم: ٢٦) وقال: ﴿وَلِلَّهِ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَىٰ﴾ (الأعراف: ١٨٠) وقال: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ (الشورى: ٢٥٥). وقال: ﴿سُبْحَانَ رَبِّكَ رَبِّ الْعَزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ﴾ (الصافات: ٢٢).

و(الرؤية) فرع عن هذا الأصل، والنصوص القرآنية التي وردت بإثباتها طراً عليها إشكال وقام بوجهها معارض سبب هذا الاختلاف، ودليل فرعيها أن نصوصها المثبتة -رغم وضوحها- لم تسلم من معارض لها يوجب تأويلها عند البعض فعادت هذه النصوص ظنية ولو بدرجة ضعيفة فلم تكتسب القطعية التي هي أساس الأصول. والفروع يصح بناؤها على الأحاديث النبوية الصحيحة (آحادها ومتواترها). وقد صرحت كثير من الأحاديث برؤية الله تعالى في الآخرة فهو يرى في الجنة ورؤيته فيها هو أعظم ما فيها من نعيم. ولكون المسألة فروعية، ولورود الإشكال في نصوصها بصورة من الصور؛ فلا يصح تكفير منكر (الرؤية) متولاً كما يكفر منكر الصلاة أو الزكاة. كذلك لا يصح الإنكار على مثبتها. ولذلك كان عطاء ومجاهد -وهما من كبار علماء التابعين وسلف الأمة، ومن تلاميذ ابن عباس- لا يؤمنان برؤية الله مطلقاً لا في الدنيا ولا في الآخرة! ومع ذلك لم ينسبهما أحد من العلماء إلى بدعة أو كفر. بينما إنكار أصل من الأصول يستوجب الكفر، بل إنكار الفروع الثابتة بدليل قطعي يستوجب ذلك.

خذ مثلاً الصلاة فقد جعل الإسلام لها منزلة تكاد توازي التوحيد.

إن إنكار الصلاة كفر كما أن إنكار التوحيد كفر مع أن أحدهما عقيدة والآخر عبادة. يقول تعالى في منكرهما: ﴿فَلَا صَدَقَ وَلَا صَلَّى * وَلَكِنْ كَذَّبَ وَتَوَلَّى *﴾ ثم ذهب إلى أهله يمتطى * أولى لك فأولى﴾ (القيامة: 3-35). ولهذا يقول النبي ﷺ: ((العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر))⁽¹⁾.

والقرآن واضح في عدم تفريقه كثيراً بين الأمرين بل قد يقدم في الذكر الصلاة أو العمل عموماً على العقيدة!

يقول تعالى: ﴿مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرٍ * قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ * وَلَمْ نَكُ نَطْعُمُ الْمَسْكِينِ * وَكُنَّا نَخُوضُ مَعَ الْخَائِضِينَ * وَكُنَّا نُكَذِّبُ بَيَوْمِ الدِّينِ * حَتَّى آتَانَا الْيَقِينَ * فَمَا تَنْفَعُهُمْ شَفَاعَةُ الشَّافِعِينَ *﴾ (المدثر: 42-48).

ويقول: ﴿وَمَا أَذْرَاكَ مَا الْعُقَبَةُ * فَكُ رَقِيبَةً * أَوْ إِطْعَامٌ فِي يَوْمٍ ذِي مَسْغَبَةٍ . . . ثُمَّ كَانَ مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ وَتَوَاصَوْا بِالْمَرْحَمَةِ *﴾ (البلد: 12-17).

ويقول: ﴿ثُمَّ فِي سِلْسِلَةٍ ذَرْعُهَا سَبْعُونَ ذِرَاعاً فَاسْلُكُوهُ * إِنَّهُ كَانَ لَا يُؤْمِنُ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ * وَلَا يَحْضُ عَلَى طَعَامِ الْمَسْكِينِ *﴾ (الحاقة: 32-34).

فمرة يقدم العمل على العقيدة، ومرة يقدم العقيدة على العمل.

ومثل هذا في القرآن كثير مما يدل على أن هذا التفريق غير مؤثر ولا أصيل، فالقرآن لا يفرق تفريقاً مؤثراً بين أصول الاعتقاد وأصول العمل بل يأتي الأمر بهما على قدم المساواة في جميع القرآن بغض النظر عن الاختلاف في المرتبة، الذي لم يلتفت إليه القرآن بحيث يجعل له وزناً مؤثراً يجعلنا نتسامح في قطعية دليل أحدهما، ونتشدد في قطعية دليل الآخر على اعتبار أن الأول عمل والثاني عقيدة.

تأمل قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا * ذَلِكَ الْكِتَابُ لَا رَيْبَ فِيهِ هُدًى لِلْمُتَّقِينَ * الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ

(1) رواه أحمد والنسائي وابن ماجة والترمذي وقال: حديث حسن صحيح غريب.

وَيَقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ * وَالَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكَ وَبِالْآخِرَةِ هُمْ يُوقِنُونَ * أُولَئِكَ عَلَى هُدًى مِنْ رَبِّهِمْ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴿البقرة: 1-5﴾.

وهكذا ساوى القرآن بين أصول الدين وأساسياته دون النظر الى كونها اعتقادية أم عملية.

وإلى ذلك أشار الإمام الشاطبي بوضوح حين قال: (قوله تعالى: ﴿مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ﴾ فجعل المحكم - وهو الواضح المعنى الذي لا إشكال فيه ولا اشتباه - هو الأم والأصل المرجوع إليه، ثم قال: ﴿وَأُخَرُ مُشَابِهَاتٌ﴾ يريد: وليست بأم ولا معظم فهي إذن قلائل، ثم أخبر أن اتباع المتشابه منها شأن أهل الزيغ والضلال عن الحق والميل عن الجادة، وأما الراسخون في العلم فليسوا كذلك وما ذاك إلا باتباعهم أم الكتاب وتركهم الاتباع للمتشابه. وأم الكتاب يعم ما هو من الأصول الاعتقادية أو العملية إذ لم يخص الكتاب ذلك ولا السنة... فإن المخالف في أصل من أصول الشريعة العملية لا يقصر عن المخالف في أصل من الأصول الاعتقادية في هدم القواعد الشرعية⁽¹⁾.

التفريق يجب أن يكون بين الأصول والفروع

إن الشرع يفرق بين ما هو أصل وأساس للهداية ينبغي أن يبنى على قواعد الأدلة، ولا يتسامح في الاختلاف فيه وبين ما هو فرعي وتابع لا يشترط له ذلك بل تكفي فيه الأدلة الظنية، والاختلاف فيه سائع ومشروع، هذا هو مناط التفريق المؤثر والأصيل. واشتراط الدليل القطعي في الأصول، وعدمه في الفروع أمر مفروغ منه.

إن من نافلة القول أن نذكر بأن القضايا التي دارت حولها مباحث الأصوليين هي من صلب الدين إذن لا ينبغي أن يكون التأصيل نظرياً بحتاً أو عقلياً مجرداً أو بعيداً عن المصدر الأساس للتأصيل.

إن التأصيل الشرعي الصحيح ينبغي أن يكون مقيداً بما جاء في التنزيل. أما أن يبتعد التأصيل عن المصدر ويكون مقيداً بأجواء الصراع وعبرة عن ردود أفعال متقابلة أفرزها ذلك الصراع، وليس أفعالاً أصيلة نابعة من المصدر الأساس (الوحي) - فهذا هو السبب الحقيقي الذي أوقع الأقدمين في تلك الأخطاء الجوهرية وهو

(1) الموافقات / ج 1 / دار الفکر / بيروت / 1411 هـ / 2000 م .

أحد الأسباب الكبرى للتخبط الفكري المزمّن لأن قواعد الانطلاق غير صحيحة أو .. غير دقيقة.

إن السبب الأساس الذي أوقعهم في ذلك الخطأ الفادح أنهم جعلوا مناط تأصيلهم كون المسألة عقدية أم عبادية، ولو جعلوا مناطه كون المسألة أصولية أم فروعية لكانوا قد أصابوا عين الحقيقة.

حقيقة الخلل المنهجي القديم

إن الفريق الذي قال بحجية أحاديث الآحاد في العقيدة أخطأ في التأصيل ، وإن أصاب - عرضاً - في التطبيق .

أما خطأه: فلأن القاعدة التي استند إليها تحتاج -لكي تصح أو تعتدل- إلى تقييد فكان ينبغي أن يقول: إن أحاديث الآحاد حجة في فروع العقيدة كما هي حجة في فروع الشريعة فلا حاجة لاشتراط التواتر.

فالخطأ في الاطلاق ولو قيدوا - فقالوا: إن فروع العقيدة تثبت بأحاديث الآحاد - لأصابوا تماماً.

وأما صواب هذا الفريق في التطبيق: فلأن القضايا التي طبق عليها هذه القاعدة - في غالبيتها - فروعية، والفروع يسوغ في إثباتها الظن ولا يشترط لها القطع.

أما الفريق الذي قال باشتراط التواتر في العقيدة فقد أخطأ في التطبيق وإن قارب الإصاصة في التأصيل. ولقد وقع هذا الفريق في عدة أخطاء:

الأول: أنه طبق هذه القاعدة على فروع، والفروع لا تحتاج الى القطع فلا حاجة الى التواتر.

والثاني: أنه ساوى بين الدليل القرآني والدليل الروائي في تطبيقه لهذه القاعدة على أصول العقيدة فلم يهتد الى أن الأصول لا بد لها من النص القرآني لأنه لا وجود في شرعنا لأصل لم يذكر ابتداءً في القرآن، فيصير القول بإثبات أصول العقيدة بمتواتر الحديث لا حاجة فيه، ولا معنى له لاستغنائنا عنه بالقرآن.

إضافة الى أنهم - كالفريق الأول - فرقوا بين العقيدة والعمل. دون أن ينتبهوا إلى أن الفرق ينبغي أن يكون بين أصول العقيدة وفروعها. وليس بين ما هو عقدي وعملي.

خلاصة القول: ان الفريقين فرقوا بين متشابهين وخططوا بين مختلفين أي فرقوا بين ما لا يحتاج الى تفريق وخططوا بين ما احتاج الى ذلك.

ولو اهتدى الفريقان الى اشتراط ثبوت أصول الدين (اعتقادية أم عبادية) بالنص القرآني القطعي الدلالة وجواز إثبات الفروع بالدليل الظني (قرآنياً كان أم حديثياً) لانحل الإشكال والتقيا في نقطة واحدة وخرجت جميع القضايا الفروعية الظنية من دائرة الصراع التي اتسعت وطال أمدھا.

مخاطر إثبات العقيدة أو الأصول بمتواتر الروايات

هذا من ناحية ومن ناحية أخرى: فإن إثبات العقيدة بمتواتر الروايات يكتنفه أمران سلبيان يتبين من خلالهما أن هذه القاعدة ليست فارغة فحسب وإنما خطرة وضارة جداً ألحقت بالعقيدة -بل الدين عموماً- أضراراً عظيمة:

الأمر الأول: أننا لا نحتاج الى الروايات (آحادها ومتواترها) في إثبات أصول العقيدة لاستغنائها عنها بصريح القرآن فما من أصل من أصول الاعتقاد وأساسياته إلا وهو مذكور صراحة في القرآن فيصبح القول بإثبات الأصول بمتواتر الروايات فضولاً لا حاجة فيه.

والأمر الثاني: أن هذا الفضول - الذي لا نحتاجه - فتح على العقيدة (والشريعة كذلك) أبواباً من الشرور لا تحصي!!! لأن هذه القاعدة غير منضبطة إذ المتواتر الروائي أمر نسبي يختلف فيه المحدثون الى حد أن فريقاً يحكم بالضعف على أحاديث يحكم لها فريق آخر بالتواتر! خذ مثلاً أحاديث المهدي⁽¹⁾.

(1) من العلماء من أنكر وجود أحاديث متواترة أصلاً، واعتبرها مسألة نظرية بحتة. يقول الشيخ محمد الطاهر ابن عاشور [تحقيقات وأنظار في القرآن والسنة ص50-51]: (ليس بين أيدينا الآن من المتواتر غير القرآن وما هو معلوم من الدين بالضرورة. وأما الأحاديث المتواترة فقد قال علماؤنا: ليس في السنة متواتر لتعذر وجود العدد الذين يستحيل تواطؤهم على الكذب في جميع اصول الرواة بيننا وبين رسول الله ﷺ، وإنما أكثر الأحاديث رواية لا يعدو أن يكون من المستفيض كما تقرر في أصول الفقه. من أجل ذلك لا تجد علماء أصول الدين مشغولين بهذه المسألة). وقال الشيخ عبد القادر بن أحمد الدمشقي المعروف بابن بدران في [العقود الياقوتية في جيب الأسئلة الكويتية] طبقاً لما نقله عنه الدكتور عذاب الحمش في [المهدي المنتظر في روايات أهل السنة والشيعة الإمامية ص173]: = (إن الأحاديث المتواترة قليلة جداً لا تكاد توجد في رواياتهم، ومن ثم قال ابن الصلاح: المتواتر يعز وجوده إلا أن يُدعى ذلك في حديث: «من كذب علي متعمداً فليتبوأ مقعده من النار»، وأنكر ابن حبان وجود

ولا يسلم الحكم بالتواتر أو نفيه من الهوى بل إن أصحاب الأهواء أسسوا فرقهم على روايات ادعوا لها التواتر. حتى روايات تحريف القرآن حكم كثير من علماء الإمامية لها بالتواتر!! كالتبرسي صاحب كتاب (فصل الخطاب في تحريف كتاب رب الأرباب) وغيره فضلاً عن حكمهم بتواتر روايات (الإمامة) ... الخ.

وما من عقيدة شاذة إلا ووضعت لها روايات كثيرة حكم لها أصحابها بالتواتر! إن القول بثبوت العقيدة - دون التفريق بين أصولها وفروعها - بمتواتر الروايات - فضلاً عن آحادها - باب كان - ولا زال - من أكبر أبواب الفتنة التي فتحت على الأمة في دينها وعقيدتها مع أننا مستغنون تماماً عن هذا الباب بما أكرمنا الله تعالى به من محكمات الكتاب.

والخطأ المنهجي الذي وقعنا فيه: أننا استمررنا على القواعد نفسها رغم إضرارها وعدم حاجتنا إليها!! مع عدم ملاحظة قصورها من ناحية واختلاف القضايا المطروحة للنقاش في طبيعتها من ناحية أخرى. لقد صارت أغلب قضايا الصراع الفكري وعامة محاورها أصولية ولم تعد فروعية.. الإمامة مثلاً.

وهذا يستلزم قواعد جديدة مناسبة غير القواعد القديمة فكيف إذا لاحظنا أن هذه القواعد قاصرة في ذاتها وغير صالحة للتطبيق من أساسها. إن المنهج الاستدلالي الحالي غير صالح للاعتماد. إنه منهج جامد مستورد من زمان غير زماننا لا يمتلك المرونة التي تجعله يتكيف ليستوعب ما استجد من القضايا فضلاً عن أنه لم يكن متكاملًا من الأساس. إنه منهج مستمد من أجواء الصراع -وهي وقتية- دون الاستناد الحقيقي على مصدر الهداية والاستمداد الحقيقي (أي القرآن) وإلا.. لدام بدوامه.

أصالة المنهج الجديد وديمومته

أما المنهج الذي نعتمده فصالح لكل زمان.. ولكل إشكال. إنه يحل الإشكالات الماضية والمستجدة لأنه منهج أصيل في استمداده ويمتاز بالتكيف والمرونة في تطبيقه.

حديث مستكمل لشروط التواتر، وذكر الحافظ ابن حجر منها حديث الشفاعة والحوض ورؤية الله تعالى في الآخرة، ولم أجد أحداً قطع بصحة أحاديث المهدي فضلاً عن القول بتواترها).

إن اتباع هذا المنهج هو السبيل الوحيد لإشاعة الوحدة الدينية بين الطوائف الإسلامية أو -على الأقل- التفريق بوضوح تام بين الجماعة التي تمثل الإسلام و .. الطوائف التي خرجت على الجماعة الأم وشذّت عن الصراط المستقيم.

الفصل الثالث

القرآن يؤسس منهج النظر في الدليل قبل الدلالة

قال تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ

مُتَشَابِهَاتٌ﴾ . في هذه الآية يقسم الله جل وعلا آيات كتابه قسمين:

1. قسم منها محكم لا اشتباه أو احتمال فيه هو الأم والمرجع.

2. وقسم متشابه ذم الله اتباعه واعتماده كما قال إتماماً على بداية الآية: ﴿فَأَمَّا

الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ رِزْقٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ﴾ (آل عمران: 7).

وهذا معناه: إن الدليل إذا كان نصاً متشابها لم يصلح أن يكون دليلاً وأن الدليل

الصالح للاعتماد هو النص المحكم الواضح في دلالاته.

وهذا هو المفتاح الذي أريد الاعلان عنه و(الدعاية) له.

وقال عن أصحاب الكهف: ﴿هَؤُلَاءِ قَوْمُنَا اتَّخَذُوا مِنْ دُونِهِ آلِهَةً لَوْلَا يَأْتُونَ عَلَيْهِمْ بِسُلْطَانٍ

بَيِّنٍ فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِبًا﴾ (الكهف: 15). والسلطان البين: هو الدليل الواضح

الذي لا شبهة فيه، القوي الذي يتسلط على العقول فيقنعها فلا تستطيع رده أو التقلت

منه، فما لم يكن كذلك - أي كان متشابها محتملاً - فليس بدليل إنما هو افتراء على

الله! لأن الدين وتشريع العقائد من شأن الله وحده، والله تعالى لم ينزل في الشرك سلطاناً بيناً

أو حجة قاطعة فهو باطل وإن زخرفته العقول واستحسنته الآراء أو استحبه النفوس بالأهواء.

وهذه الآية تعبر عن قَدَم هذا المنهج وعمقه في تاريخ الدين، وأن أهل الحق منذ

القديم يعرفونه ويحتجون به!

وقال سبحانه: ﴿أَفَرَأَيْتُمُ اللَّاتَ وَالْعُزَّىٰ * وَمَنَاةَ الثَّالِثَةَ الْأُخْرَىٰ * أَلَكُمُ الذَّكَرُ وَلَهُ الْأُنثَىٰ *

تِلْكَ إِذَا قِسْمَةٌ ضِيزَىٰ * إِنْ هِيَ إِلَّا أَسْمَاءٌ سَمِيَّتُوهَا اتُّم وَآبَاؤُكُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ بِهَا مِنْ سُلْطَانٍ﴾

(النجم: 19-22). فليس هناك من سلطان نازل من عند الله أي نص قاطع أو حجة بينة

محكمة إنما هي ظنون اتبعوها وأسماء هم اخترعوها بلا دليل معتبر، لذلك عقب الله

تعالى عليها بقوله: ﴿إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَمَا تَهْوَى الْأَنْفُسُ وَلَقَدْ جَاءَهُمْ مِنْ رَبِّهِمُ الْهُدَى﴾ (النجم: 22) ثم قال: ﴿إِنَّ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَةِ لَيَسْتَوْفُونَ الْمَلَائِكَةَ تَسْمِيَةَ الْأُنثَى * وَمَا لَهُمْ بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا﴾ (النجم/27، 28). والظن الذي ذم المشركين على اتباعه هنا هو المتشابه نفسه الذي ذمهم على اتباعه هناك.

وقال: ﴿أَمْ لَهُمْ سُلَّمٌ يَسْتَمِعُونَ فِيهِ فَلَيَأْتِيَنَّ مُسْتَمِعُهُمْ سُلْطَانٌ مُبِينٌ﴾ (الطور/38). والسلطان المبين هو الخبر الذي يسمع من الملائكة الأعلى عن الله جل وعلا. وقال عن اليهود الذين ﴿قَالُوا لَنْ تَمَسَّنَا النَّارُ إِلَّا أَيَّامًا مَعْدُودَةً﴾: ﴿قُلْ اتَّخَذْتُمْ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدًا﴾ فطالبهم بالدليل عن الله، ثم عقب قائلاً: ﴿أَمْ تَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ (البقرة/80).

وقال مبطلاً حجة النصارى في ألوهية عيسى عليه السلام: ﴿وَإِذْ قَالَ اللَّهُ يَا عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ أَنْتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ اتَّخِذُونِي وَأُمِّي إِلَهَيْنِ مِنْ دُونِ اللَّهِ﴾ (المائدة/116).

فإذا كان لهم على ما يدعون نص محكم قاله نبيهم فهم معذورون، أما أن عيسى إله أو ابن إله لأنه ولد من غير أب، فهذا اتباع للمتشابه وليس قولاً أو نصاً صريحاً نازلاً من عند الله، وقال وهو يرد عليهم اعتقادهم في صلب المسيح عليه السلام: ﴿وَمَا قَتَلُوهُ وَمَا صَلَبُوهُ وَلَكِنْ شُبِّهَ لَهُمْ وَإِنَّ الَّذِينَ اخْتَلَفُوا فِيهِ لَفِي شَكٍّ مِنْهُ مَا لَهُمْ بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِلَّا اتِّبَاعَ الظَّنِّ وَمَا قَتَلُوهُ يَقِينًا﴾ (النساء: 157).

ورد على المشركين قولهم: ﴿لَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَشْرَكْنَا وَلَا آبَاؤُنَا وَلَا حَرَمْنَا مِنْ شَيْءٍ﴾ قائلاً: ﴿قُلْ هَلْ عِنْدَكُمْ مِنْ عِلْمٍ فَتُخْرِجُوهُ لَنَا إِنْ تَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنْ أَنْتُمْ إِلَّا تَخْرُصُونَ﴾ (الأنعام/148).

وقال: ﴿وَإِذَا مَسَّ النَّاسَ ضُرٌّ دَعَوْا رَبَّهُمْ مُنِيبِينَ إِلَيْهِ ثُمَّ إِذَا أَذَاهُمْ مِنْهُ رَحْمَةً إِذَا فَرِيقٌ مِنْهُمْ بِرَبِّهِمْ يُشْرِكُونَ﴾ ثم رد هذه الدعوة بقوله: ﴿أَمْ أَنْزَلْنَاهُ عَلَيْهِمْ سُلْطَانًا فَهُوَ يَتَكَلَّمُ بِمَا كَانُوا بِهِ يُشْرِكُونَ﴾ (الروم/33، 35).

أي إن أساسيات الاعتقاد لا بد لها من دليل منزل من عند الله يتكلم بها صراحة

ويدل عليها بوضوح دون لبس أو اشتباه: (فهو يتكلم) لا يحتاج إلى من يُقوله أو يفسره.
وذكر الله تعالى أن أكثر الناس يتبعون في أصول دينهم أدلة ظنية. كما في قوله:
﴿وَإِنْ تُطِيعُوا أَكْثَرَ مَنْ فِي الْأَرْضِ لَيُضِلُّوكُمْ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنْ هُمْ إِلَّا يَخْرُصُونَ﴾
(الأنعام/116).

فأدلتهم ظنية متشابهة.. غير صالحة للاستدلال.

الباب الثاني

أصول الدين

بين محكمات الكتاب ومشائها

الفصل الأول

بيان معنى المحكم والمتشابه

المبحث الأول

المحكم والمتشابه في اللغة وعموم آيات القرآن

روى الشيخان عن عائشة (رضي الله عنها) قالت: تلا رسول الله ﷺ : ﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ﴾ قالت: قال رسول الله ﷺ : ((إذا رأيتم

الذين يتبعون ما تشابه منه فأولئك الذين ساء لهم الله فأحذروهم)) وفي رواية: ((فأولئك الذين عنى الله فأحذروهم)).

وروى الحافظ أبو يعلى عن حذيفة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((إن في أمتي قوماً يقرؤون القرآن ينثرونه نثر الدقل يتأولونه على غير تأويله)) والدقل: أردأ التمر. ينثرونه نثر الدقل: أي يتخيرون منه ما يلائم أهواءهم من المتشابه يتأولونه على غير تأويله ويتركون ما لا حظ لهم فيه من المحكم. كما قال تعالى: ﴿فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ﴾.

قال ابن منظور في (لسان العرب): الحكم والحكيم وهما بمعنى الحاكم وهو القاضي فهو فعيل بمعنى فاعل، أو هو الذي يُحكم الأشياء ويتقنها فهو فعيل بمعنى مُفعِل... وفي الحديث في صفة القرآن: (وهو الذكر الحكيم): وهو الحاكم لكم أو عليكم، أو هو الذي لا اختلاف فيه ولا اضطراب فعيل بمعنى مُفعِل. أحكم فهو مُحَكِّم. وفي حديث ابن عباس: (قرأت المفصل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم)، يريد المفصل من القرآن لأنه لم ينسخ منه شيء.

وقيل: هو ما لم يكن متشابهاً لأنه أحكم بيانه بنفسه، ولم يفتقر إلى غيره. والعرب تقول: حكمت وأحكمت وحكمت بمعنى منعت ورددت... قال الأصمعي: أصل الحكومة: رد الرجل عن الظلم. قال: ومنه حكمة اللجام لأنها ترد الدابة.

شبه: الشبه والشبه والشبيه: المثل. والجمع أشباه... واشتبه عليّ وتشابه الشيطان واشتبهها: أشبه كل منهما صاحبه. وفي التنزيل: {مشتبهاً وغير متشابه}... والمشتبهات من الأمور: المشكلات والمتشابهات: المتماثلات... وفي حديث حذيفة: وذكر فتنة فقال: (تَشَبَّهَ مقبلة وتبين مدبرة): قال شمر: معناه أن الفتنة إذا أقبلت شبَّهت على القوم وأرتهم أنهم على الحق حتى يدخلوا فيها، ويركبوا منها ما لا يحل فإذا أدبرت وانقضت بان أمرها، فعلم من دخل فيها أنه كان على الخطأ.

والشبه الالتباس. وأمور مشتبهة ومشبَّهة: مشكلة يشبه بعضها بعضاً... وشبَّه عليه: خلط عليه الأمر حتى اشتبه بغيره... وفي الحديث في صفة القرآن: (آمنوا بمتشابهه واعملوا بحكمه). المتشابه ما لم يُتَلَقَّ معناه من لفظه. وهو على ضربين: أحدهما إذا رد إلى المحكم عرف معناه والآخر ما لاسبيل إلى معرفة حقيقته، فالمتبع له مبتغ للفتنة لأنه لا يكاد ينتهي إلى شيء تسكن نفسه إليه.

وقال الراغب الأصفهاني في (مفردات ألفاظ القرآن): المحكم ما لا يعرض فيه شبهة من حيث اللفظ ولا من حيث المعنى. والمتشابه: ما أشكل تفسيره لمشابهته بغيره إما من حيث اللفظ أو من حيث المعنى، فقال الفقهاء: المتشابه ما لا ينبئ ظاهره عن مراده. ١.هـ.

يتبين من هذا أن (المحكم): يدور معناه حول المنع والإتقان، فالكلام أو اللفظ المحكم هو: المتقن الممتنع بحيث لا يقبل اختلافاً في تحديد معناه ولا يتطرق إليه شبهة أو اضطراب ولا يشك، أو يلتبس معناه بغيره ولا يكون منسوخاً. ومن هنا أطلق لفظ (المحكم) على ما كان واضحاً بنفسه غير مفتقر في بيان معناه إلى غيره. وذلك بخلاف المتشابه الذي يدور معناه حول الإشكال والالتباس والاختلاط الناتج عن التماثل أو التشابه بين جملة أمور مختلفة لا يتبين المراد منها من ظاهر اللفظ نفسه دون إرجاعه إلى غيره.

المحكم.. عام ومطلق ومقيد

ثم إن المحكم في القرآن عموماً، قد ورد على ثلاثة أنواع: عام ومطلق ومقيد. أما العام فقد جاء في قوله تعالى: ﴿الرَّكَابُ أُحْكِمَتْ آيَاتُهُ ثُمَّ فُصِّلَتْ مِنْ لَدُنْ حَكِيمٍ خَبِيرٍ﴾ (هود: 1) فأيات الكتاب - حسب هذه الآية - جميعها محكمة، بمعنى أن آيات الكتاب إذا رد بعضها إلى بعض واعتبر بعضها ببعض كانت محكمة بينة المعنى جميعاً فكتاب الله كله محكم بهذا المعنى.

هذا من حيث العموم والإجمال، وأما من حيث التخصيص والتفصيل، فإن هذا المحكم العام منه ما هو محكم بإطلاق فهو لا يحتاج إلى غيره من الآيات يوضحه ويبين المقصود به، ومنه ما هو محتاج إلى غيره من المحكم المطلق يرد إليه ويعتبر به ليحكمه وهو المحكم بقيد.

أما المحكم بإطلاق فقد جاء في قوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ﴾ (آل عمران: 7). فالمحكم هنا جعل في مقابل المتشابه الذي هو الظني والمحمّل أو ما لا سبيل إلى إدراك معناه، وكلا القولين في المتشابه مردهما إلى أصل واحد وهو ما لا سبيل إلى إدراك معناه بنفسه دون رده إلى الله

فإذا رددنا النوعين إليه تعالى تبين مراده بهما، والمقصود أن مقابل هذا هو المحكم، فالمحكم إذن هو ما كان معلوم المعنى قطعاً بلا ظن أو إمكانية احتمال وإلا دخل في المعنى المقابل فكان متشابهها وذلك نقيض مراد الآية.

وكذلك فإن الآية جعلت المحكم أصلاً ومرجعاً (أماً) يرد إليه ما تشابه من الآيات فلو كان المحكم يحتاج إلى غيره يوضح معناه ويحدد المراد به لما صلح أن يكون أصلاً ومرجعاً بل يكون ذلك الغير هو الأصل وليس المحكم وهو نقيض مراد الآية أيضاً.

وأما المحكم بقيد فقد جاء في قوله تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ وَلَا نَبِيٍّ إِلَّا إِذَا تَمَنَّى أَتَى الشَّيْطَانُ فِي أُمْنِيَّتِهِ فَيَنسَخُ اللَّهُ مَا يُلْقِي الشَّيْطَانُ ثُمَّ يُحْكُمُ اللَّهُ آيَاتِهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ (الحج: 52). فهذا الإحكام للآية هو بعد إمكانية تطرق الاشتباه إليها عن طريق ألفاظها العامة أو المجملة وما شابه مما يمكن أن يكون منفذاً لشياطين الإنس والجن كي يلقوا بشبهاتهم من خلالها، ونسخ الله للآية إنما هو نسخ إمكانية ورود المعنى الفاسد الذي يريد أن ينفذ به الشيطان إلى الآية، فالآية قبل النسخ معرضة لذلك، أما بعده فقد صارت محكمة لا ثغرة فيها للنفاد بعد أن كانت مشتبهة.

وهذه الآيات - أي الآيات المشتبهة - إنما صارت محكمة بغيرها فهي من نوع المحكم المقيد، وبهذا يكون كتاب الله كله محكماً: إما بإطلاق وإما بقيد ويكون الاشتباه في آياته نسبياً إضافياً لا حقيقياً فإنه إذا جمعت آياته إلى بعضها واعتبر بعضها ببعض لم يبق فيها اشتباه. إلا بالنسبة إلى من اشتبه عليه الأمر بسبب تقصيره أو قصوره.

فليس في الكتاب ما هو مشتبّه بإطلاق، اللهم إلا إذا اعتبرنا الحروف المقطعة في أوائل بعض السور وهذه عندي لا تدخل في باب المحكم ولا المتشابه لأنها - والله أعلم - من حروف المباني وليست من حروف المعاني حتى نفتش لها عن معنى ثم نختلف فيه، فمن المعلوم أن الحرف المفرد كالباء (ب) والعين (ع) والسين (س) والشين (ش) لا معنى له بذاته ما لم يقترن بغيره ليكون كلمة مفهومة، أما أنها تدل على معنى بالتنبية والإشارة فهذا أمر خارج عن ذاتها.

وهذا كله (المحكم بمعناه العام ومعناه المقيد) لا علاقة له بـ(المحكم) المذكور في آية (آل عمران) ولذلك تواطأ العلماء على تفسيره بالمعنى الخاص المطلق وهو القطعي الدلالة. كقوله تعالى: ﴿مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ﴾ (الفتح: من الآية 29) في الدلالة على

نبوة محمد ﷺ وما نقل عنهم من تفسير المحكم بغير هذا المعنى فإنما عنوا به المحكم
بمعناه العام أو المقيد وهو ما ورد في عموم القرآن غير هذه الآية فيكون ما نقل لا علاقة
له بآية (آل عمران)⁽¹⁾.

(1) أي ان المحكم المقيد في عموم القرآن هو المتشابه في آية (آل عمران). ومحكم آية (آل عمران)
هو المحكم المطلق في القرآن.

﴿وأخر متشابهات﴾ أي تحتمل دلالتها موافقة المحكم، وتحتمل شيئاً آخر من حيث اللفظ والتركيب لا من حيث المراد¹.

وقال القرطبي في (الجامع لأحكام القرآن) عند تفسير الآية:

المتشابه في هذه الآية من باب الاحتمال والاشتباه من قوله: ﴿إِنَّ الْبَقَرَ تَشَابَهَ عَلِينَا﴾

أي التبس علينا، أي يحتمل أنواعاً كثيرة من البقر.

والمراد بالمحكم في مقابلة هذا. وهو ما لا التباس فيه ولا يحتمل الا وجهاً واحداً.

وقيل: إن المتشابه ما يحتمل وجوهاً ثم إذا رُدت الوجوه إلى وجه واحد وأبطل الباقي صار متشابهه محكماً، فالمحكم أبداً أصل ترد إليه الفروع والمتشابه هو الفرع... قال محمد بن جرير بن الزبير: إن المحكمات هي التي فيها حجة الرب، وعصمة العباد ودفع الخصوم والباطل ليس فيها تصريح ولا تحريف عما وضعت له.

والمتشابهات لهن تصريح وتحريف وتأويل ابتلى الله فيهن العباد قاله مجاهد وابن

إسحاق، قال ابن عطية: هذا أحسن الأقوال في الآية.

ونقل عن النحاس قوله: أحسن ما قيل في المحكمات والمتشابهات: إن المحكمات

ما كان قائماً بنفسه لا يحتاج أن يرجع فيه إلى غيره نحو ﴿وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ﴾، ﴿وَإِنِّي

لَغَفَّارٌ لِّمَن تَابَ وَآمَنَ﴾. والمتشابهات نحو: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا﴾ يرجع فيه إلى قوله جل

وعلا: ﴿وَإِنِّي لَغَفَّارٌ لِّمَن تَابَ وَآمَنَ﴾، وإلى قوله عز وجل: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ﴾. قلت

(أي القرطبي): إن المحكم اسم مفعول من: أحكم. والإحكام: الاتقان. ولا شك في أن ما

كان واضح المعنى لا إشكال فيه ولا تردد إنما يكون كذلك لوضوح مفردات كلماته وإتقان

تركيبها. ومتى اختل أحد الأمرين جاء التشابه والاشكال.

وقال الزمخشري في (الكشاف):

(محكمات): أحكمت عبارتها بأن حفظن من الاحتمال والاشتباه.

(متشابهات): مشتبهات محتملات.

(هن أم الكتاب): أي أصل الكتاب تُحمل المتشابهات عليها وترد إليها.

¹ يقول في وصف حال الرافضة: «ولكنهم طائفة مخذولة وفرقة مردولة يتمسكون بالمتشابه،

ويتركون الأمور المحكمة المقررة عند أئمة الإسلام».1

ولم يزد النسفي في تفسيره على أن كرر عبارة الزمخشري نفسها ثم قال:
(فيتبعون ما تشابه) فيتعلقون بالمتشابه الذي يحتمل ما يذهب اليه المبتدع مما لا
يطابق المحكم ويحتمل ما يطابقه من قول أهل الحق.

وقال الإمام الشاطبي في (الموافقات في أصول الأحكام):

(56/3): المحكم يطلق باطلاقين عام وخاص.

فأما الخاص: فالذي يراد به خلاف المنسوخ وهي عبارة علماء الناسخ والمنسوخ.

وأما العام: فالذي يُعنى به البين الواضح الذي لا يفتقر في بيان معناه إلى غيره.

فالمتشابه بالإطلاق الأول هو المنسوخ وبالإطلاق الثاني الذي لا يتبين المراد به من
لفظه، كان مما يدرك مثله بالبحث والنظر أم لا.

وعلى هذا الثاني مدار كلام المفسرين في بيان معنى قوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ

عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ﴾ ويدخل تحت المتشابه والمحكم بالمعنى الثاني ما نبه عليه

الحديث من قول النبي ﷺ: ((الحلال بين والحرام بين وبينهما أمور مشتبهات)) فالبين
هو المحكم.

وقال (65/3): التشابه لا يقع في القواعد الكلية وإنما يقع في الفروع الجزئية

والدليل على ذلك من وجهين:

أحدهما الاستقراء أن الأمر كذلك.

والثاني أن الأصول لو دخلها التشابه لكان أكثر الشريعة متشابهاً وهذا باطل.

وقال (66/3): إن المراد بالأصول القواعد الكلية كانت في أصول الدين أو في

أصول الفقه أو غير ذلك من معاني الشريعة الكلية لا الجزئية وعند ذلك لا نسلم أن

التشابه وقع فيها البتة، وإنما وقع في فروعها.

وقال (11/1): إن الأصل - على كل تقدير - لا بد أن يكون مقطوعاً به لأنه إن

كان مظنوناً تطرق اليه احتمال الخلاف ومثل هذا لا يجعل أصلاً في الدين عملاً
بالاستقراء.

وقال الآلوسي في (روح المعاني):

(محكمات) صفة آيات أي واضحة المعنى ظاهرة الدلالة محكمة العبارة محفوظة

من الاحتمال والاشتباه (هن أم الكتاب) أي أصله والعمدة فيه، والعرب تسمي كل جامع
يكون مرجعاً أمّاً.

(متشابهات) وهي في الحقيقة صفة لمحذوف أي احتمالات لمعانٍ متشابهات لا يمتاز بعضها عن بعض في استحقاق الارادة ولا يتضح الأمر إلا بالنظر الدقيق. وقال عبد الرحمن بن ناصر السعدي في (تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان):

(منه آيات محكمات) أي: واضحات الدلالة، ليس فيها شبهة ولا إشكال (هن أم الكتاب) أي أصله الذي يرجع إليه كل متشابه وهي معظمه وأكثره. (و) منه آيات (آخر متشابهات) أي: يلتبس معناها على كثير من الأذهان: لكون دلالتها مجملة أو يتبادر إلى بعض الأفهام غير المراد منها، فالحاصل أن منها آيات بينة واضحة لكل أحد وهي الأكثر التي يرجع إليها، ومنه آيات تشكل على بعض الناس فالواجب في هذا أن يرد المتشابه إلى المحكم والخفي إلى الجلي.

وقال سيد قطب في (في ظلال القرآن) عند الحديث عن الآية: بعدئذ يكشف الذين في قلوبهم زيغ، الذين يتركون الحقائق الواضحة في آيات الله المحكمة ويتبعون النصوص التي تحتمل التأويل ليصوغوا حولها الشبهات. وقال الدكتور عبد الكريم زيدان في (الوجيز في أصول الفقه):

المحكم في اللغة المتقن، وفي الاصطلاح الشرعي هو اللفظ الذي ظهرت دلالاته بنفسه على معناه ظهوراً قوياً على نحو أكثر مما عليه المفسر ولا يقبل التأويل ولا النسخ فهو لا يحتمل التأويل لأن وضوح دلالاته بلغت حداً ينتفي معها احتمال التأويل وهو لا يقبل النسخ لأنه يدل على حكم أصلي لا يقبل بطبيعته التبديل والتغيير أو يقبله بطبيعته ولكن اقترن به ما ينفي احتمال نسخه.

وقال عن (حكم المحكم): وجوب العمل بما دل عليه قطعياً ولا يحتمل إرادة غير معناه ولا يحتمل نسخاً ولا إبطالاً⁽¹⁾.

وقال الدكتور يوسف القرضاوي في كتابه (كيف نتعامل مع القرآن العظيم): قسمت الآية الكريمة آيات الكتاب الى قسمين: محكمات هن أم الكتاب وأساسه ومعظمه وآخر متشابهات.

والمراد بالمحكم هنا: البين بنفسه، الدال على معناه بوضوح فلا يعرض له شبهة من حيث اللفظ ولا من حيث المعنى. كما قال الراغب في (مفرداته).

(1) ص ٢٤٢ من معجم الراغب.

والمراد بالمتشابه هنا: ما أشكل تفسيره لمشابهته بغيره إما من حيث اللفظ وإما من حيث المعنى فلذا قيل: المتشابه ما لا ينبئ ظاهره عن مراده أو ما لا يستقل بنفسه إلا برده إلى غيره⁽¹⁾.

وقال عبد الحميد محمود طهماز في تفسيره (التوراة والإنجيل والقرآن في سورة آل عمران):

﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ﴾: واضحة المعنى ظاهرة الدلالة محكمة العبارة محفوظة من الاحتمال والاشتباه. (هَنْ أَمْ الْكِتَابِ): أي هن الأصل والعمدة في القرآن، فغيرها يرد إليها في فهم آياته ويرجع إليها عند الاشتباه.

(وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ): أي وفي القرآن آيات أخرى تحتل دلالتها موافقة الآيات المحكمة وقد تحتل شيئاً آخر من حيث اللفظ والتركيب لا من حيث المراد... (فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ): أي ميل عن الحق ومجانبة له. (فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ): أي يتمسكون بالمتشابه من آيات القرآن وحده ويتعلقون به. ولا يردونه إلى ما ما يطابقه من الآيات المحكمة كي يحرفوه إلى مقاصدهم الفاسدة وينزلوه عليها ويعرضون عن المحكم لأنه دافع لباطلهم وزيفهم وحجة عليهم... فلا يستطيع أحد أن يقطع بالمعنى المراد للآيات المتشابهة بمعزل عن الآيات المحكمة ما دامت الآيات المتشابهة تحتل عدة معان. ولهذا قال تعالى: (وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ): أي لا يعلم حقيقة المعنى المراد من المتشابه استقلالاً وابتداءً إلا الله تعالى... فالراسخون في العلم يردون المتشابه إلى المحكم ولا يحاولون تأويل المتشابه بمعزل عن المحكم وإذا لم يجدوا في المحكم ما يبين المعنى المراد من المتشابه توقفوا عن الخوض في معناه وقالوا: الله أعلم بمراده وأسرار كتابه.

وقال سعيد حوى في (الأساس في التفسير):

﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ﴾ أي هو الذي أنزل على رسوله ﷺ

القرآن، من هذا القرآن آيات أحكمت عباراتها بأن حفظت من الاحتمال والاشتباه فهن واضحات الدلالة على المراد لا التباس فيهن (هن أم الكتاب) أي أصله أي هذه الآيات هن أصل الكتاب تحمل المتشابهات عليها وترد إليها ويرجع إليها عند الاشتباه.

(1) ص ٢٢٢ من كتابه.

(وأخر متشابهات) أي متشابهات محتملات تحتمل دلالاتها موافقة المحكم وقد تحتمل شيئاً آخر من حيث اللفظ والتركيب لا من حيث المراد (فأما الذين في قلوبهم زيغ) أي فأما الذين في قلوبهم ميل عن الحق - وهم أهل البدع والأهواء - (فيتبعون ما تشابه منه) أي فيتعلقون بالمتشابه الذي يحتمل ما يذهب اليه المبتدع مما لا يطابق المحكم فهم يأخذونه لأنهم يمكنهم أن يحرفوه إلى مقاصدهم الفاسدة وينزلوه عليها لاحتمال لفظه لما يصرفونه، فأما المحكم فلا نصيب لهم فيه لأنه دافع لهم وحجة عليهم... فما من فرقة ضالة من فرق الأمة الإسلامية الا وتمسكت بنصوص فهمتها فهماً خاطئاً وأولتها تأويلًا فاسداً، ومن ثم فإننا نستطيع أن نقول: إن ما تمسكت به هذه الفرق كله من هذا الباب باب الآيات المتشابهات.

وقال: نستطيع الآن من خلال الآيات التي بدأت بالكلام عن المتشابه أن نحدد صفات الفرقة الناجية والفرق الضالة.

أما الفرقة الناجية فهي تتبع المحكم وتعمل به وتؤمن بالمتشابه وتسلم لله فيه، مع حملها له على المحكم وفهمها له بما لا يتعارض مع المحكم مع وجود مواصفات الربانية فيها... أما الفرق الضالة فأول مواصفاتها هو إهمال المحكم واتباع المتشابه.

قلت: وللمتشابه معنى ثان آخر يرجع إلى المعنى الأول فهو أحد أفراد هو: ما لا يعلم حقيقة معناه إلا الله لأن ما لا يعلم تأويله إلا الله يحتمل معنى أو معان لا يمكن البت بأحدها. نقل القرطبي عن جابر بن عبد الله قوله: المتشابه ما لم يكن لأحد إلى علمه من سبيل مما استأثر الله بعلمه دون خلقه. قال بعضهم: وذلك مثل وقت قيام الساعة وخروج يأجوج ومأجوج والدجال وعيسى ونحو الحروف المقطعة في أوائل السور. وقال الشيخ حسنين محمد مخلوف في مقدمة تفسيره (صفوة البيان لمعاني القرآن):

جعل الخطابي المتشابه على ضربين: أحدهما ما إذا رد الى المحكم واعتبر به عرف معناه والآخر ما لا سبيل إلى الوقوف على حقيقته، فمن المتشابه ما يمكن الاطلاع على معناه ومنه ما لا يعلمه إلا الله.

قلت: وهذا القسم الثاني على ضربين:

أحدهما: ما يستأثر الله بعلمه إلى حين ثم يعلمه من شاء من خلقه مثل وقت خروج الدجال ونزول عيسى عليه السلام. ومثل مفردات الإعجاز العلمي في القرآن كقوله تعالى: ﴿مَرَجَ الْبَحْرَيْنِ يَلْتَقِيَانِ * بَيْنَهُمَا بَرْزَخٌ لَا يَبْغِيَانِ﴾ (الرحمن: 20، 19) فإن العلماء الماضين احتاروا في

تفسير معنى البرزخ على أقوال ولم يصلوا إلى معرفة حقيقته فهو متشابه حتى جاءت الكشوفات العلمية في منتصف القرن العشرين فأظهرت وجود حاجز مادي غير منظور بين كل بحرين يجعل كل بحر يحتفظ بخصائصه دون أن يبغي أحدهما على الآخر. ف(البرزخ) قبل ذلك كان متشابهاً يحتمل عدة معانٍ، أما الآن فقد تساقطت تلك المعاني إلا معنى واحداً وهو الذي ذكرناه بدليل الكشوفات العلمية عند من علمها.

فمثل هذا المتشابه لا يجوز اتباعه والحزم بحقيقة معناه قبل أن يكشفه الله فضلاً عن اعتماده في تأصيل أساسيات الدين لأنه (لا يعلم تأويله إلا الله).

والآخر: ما يستأثر الله بعلمه إلى يوم القيامة لأنه لا سبيل إلى علم حقيقته قبل مشاهدته مثل وقت قيام الساعة فإذا وقعت علم وقتها ومثل حقيقة معنى الصراط والميزان والحوض وأرض المحشر فنحن نعلم معناها اللغوي ولكن نجهل صفتها وكيفيةها حتى نشاهدها ونشهداها. على أن هنالك ما استأثر الله تعالى بعلمه مطلقاً مثل حقيقة أسمائه وصفاته فذلك ما لا سبيل إلى معرفته بحال، ومنه قول النبي ﷺ: ((لا أحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك)).

وقال أبو جعفر الطوسي في كتابه (التبيان في تفسير القرآن) عند تفسير الآية: المحكم: ما علم المراد بظاهره من غير قرينة تقترب إليه ولا دلالة تدل على المراد به لوضوحه نحو قوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ النَّاسَ شَيْئاً﴾⁽¹⁾ لأنه لا يحتاج في معرفة المراد به إلى دليل. ﴿هَذَا أَمُّ الْكِتَابِ﴾ معناه: أصل الكتاب الذي يستدل به على المتشابه وغيره من أمور الدين.

والمتشابه: ما لا يعلم المراد بظاهره حتى يقترب به ما يدل على المراد منه. ويقول محمد حسين الطباطبائي في كتاب (القرآن في الإسلام)⁽¹⁾: المحكم ما كان ثابتاً في دلالاته بحيث لا يشتبه مراده بمراد آخر، والمتشابه ما كان غير ذلك.

وقال أيضاً: المحكم هو الآيات التي معناها المقصود واضح لا يشتبه بالمعنى غير المقصود. فيجب الإيمان بمثل هذه الآيات، والعمل بها. والمتشابه هو الآيات التي لا تقصد ظواهرها.

(1) تعريب أحمد الحسيني ص ١١١، ١١٢، ١١٣، ١١٤ - دار الزهراء / بيروت - لبنان.

وقال: ليس في القرآن آية لا نتمكن من معرفة معناها. والآية إما محكمة بلا واسطة كالمحكمات بنفسها. أو محكمة مع الواسطة كالمتشابهات.

ويقول محمد جواد مغنية في (التفسير الكاشف):

تنقسم آيات القرآن بالنسبة إلى الوضوح والخفاء إلى نوعين: محكم . ومتشابه.

والمحكم: هو الذي لا يحتاج إلى تفسير. ويدل على المعنى المقصود منه دلالة واضحة قطعية لا تحتمل تأويلاً، ولا تخصيصاً، ولا نسخاً. ولا تترك مجالاً للذين في قلوبهم مرض أن يضلّوا ويفتتوا بالتأويل والتحريف...

والمتشابه ضد المحكم. وهو على أنواع:

منها: ما يعرف معناه على سبيل الإجمال دون التفصيل...

ومنها: أن يدل اللفظ على شيء يأباه العقل...

ومنها: أن يتردد اللفظ بين معنيين أو أكثر...

ومنها: الحكم المنسوخ.

وكلام المفسرين الذين رجعت إليهم لا يخرج عما ذكرت من تفسير الآية . وهو كثير. وفيما أوردت كفاية في بيان المقصود. وهو أن آية (آل عمران) إنما تكلمت عن (المحكم) المطلق. أي الواضح بنفسه، الدال على معناه دلالة صريحة قطعية لا تحتمل تأويلاً ولا تخصيصاً ولا نسخاً. وليس عن (المحكم) عموماً.

خلاصة معنى الآية

وخلاصة القول في معنى الآية الكريمة ما يلي: (هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ): بينات واضحات لا لبس فيها على أحد (هُنَّ أَمْ الْكِتَابُ): أصل الكتاب وعماد الدين، ومرجع ما اشتبه أو التبس فهمه من الآيات. (وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ): منه آيات فيها اشتباه على كثير من الناس أو بعضهم. تحتمل دلالتها موافقة المحكم، وتحتمل شيئاً آخر من حيث اللفظ والتركيب لا من حيث المراد. فمن رد ما اشتبه إلى الواضح منه، وحكم محكمه على متشابهه فقد اهتدى. (فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زُغٌ): ميل عن الحق (فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ): يعكسون الأمر فيتركون المحكم، ويتبعون المتشابه بحمله على ما يشتهون مما يمكن أن يحتمل من المعاني بمعزل عن المحكم (إِتِّعَاءَ الْفِتْنَةِ): صد الناس وفتنتهم عن

المعنى الحق تلبساً بالباطل واحتجاجاً بالمتشابه على ما مالت إليه قلوبهم الزائغة من الباطل دون الحق الذي أبانه الله فأوضحه بالمحكمات من أي كتابه، (وَأَتَّبَعَاءُ تَأْوِيلُهُ): حمله على ما تشتهي قلوبهم مما يناسب زيغها من المعاني والتأويلات الباطلة المحتملة بمعزل عن المحكم. (وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ): معناه المراد قطعاً إذا عزل عن المحكم (إِلَّا اللَّهُ): فإذا رُدَّ إلى الله - أي إلى آياته المحكمات - علم تأويله ومعناه⁽¹⁾. (وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ

(1) إنما قلنا بأن التأويل هنا (أي الذي لا يعلمه إلا الله) إنما هو إذا كان بمعزل عن المحكم. لا أنه غير المعلوم المعنى بإطلاق؛ لأن التأويل الذي يبتغيه الزائغون لا يكون إلا كذلك. ولأن تأويل المتشابه إذا جمع مع المحكم كان معلوماً. أي إذا رُدَّ إلى الله الذي لا يعلم تأويله إلا هو. فيرد إليه - أي إلى آياته المحكمات - ليعلم. كما قال تعالى: (وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ) (الشورى: 10) وقال: (وَيَمْنَحُ اللَّهُ الْبَاطِلَ وَيُحِقُّ الْحَقَّ بِكَلِمَاتِهِ) (الشورى: 24). ولأنه لا يوجد في كتاب الله ما هو غير معلوم المعنى بإطلاق. وهذا معلوم قطعاً بالاستقراء. وبالعقل كذلك: فإنه لا حكمة أو فائدة من إنزال ما لا يدرك معناه. وهو ما يتناقض مع ما جاء في صريح الكتاب من الأمر بتدبر آيات القرآن كلها محكمها ومتشابهها دون استثناء. كقوله تعالى: (كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ مُبَارَكٌ لِيَدَّبَّرُوا آيَاتِهِ وَلِيَتَذَكَّرَ أُولُو الْأَلْبَابِ) (ص: 29)، وقوله: (الرَّ كِتَابٌ أُخْكِمَتْ آيَاتُهُ ثُمَّ فُصِّلَتْ مِنْ لَدُنْ حَكِيمٍ خَبِيرٍ) (هود: 1). فأيات الكتاب كلها محكمة مفصلة، لا إبهام فيها. فأى آية من الآيات، أم أي مقطع أو عبارة منها لا يمكن إدراك معناه بحال؟! إلا ما يمكن أن يقال في الحروف المقطعة. وهي - كما أسلفت - من حروف المباني وليست من حروف المعاني. فلا داعي لإقحامها في الموضوع.

وهذا هو الذي يتوافق مع سبب نزول الآية: فإن النصارى الذين جاءوا رسول الله ﷺ - وهم وفد نجران الذي بسببه نزلت الآية - لم يجادلوا الرسول في أمور غير معلومة المعنى مطلقاً، أي لا يعلمها إلا الله فقط. وإنما احتجوا عليه بآيات متشابهة معلومة المعنى. لكنها تحتل معانيهم الباطلة إذا عزلت عن الآيات المحكمات. وفي هذه الحال لا يمكن لأحد معرفة معناها على المراد الحق قطعاً سوى الله. أما إذا ردت إلى محكمات الكتاب - وهو المعنى العملي للرد إلى الله - فقد تبين معناها.

لقد تمسك النصارى أولئك بما جاء في متشابه الكتاب من وصف المسيح ﷺ بأنه (كلمة الله وروح منه). فقالوا: هو الله، أو ابن الله، أو جزء منه. وأعرضوا عن قوله تعالى وهو يتحدث عن خلق آدم ﷺ: (فَإِذَا سَوَّيْتُهُ وَنَفَخْتُ فِيهِ مِنْ رُوحِي فَقَعُوا لَهُ سَاجِدِينَ) (الحجر: 29). وقوله: (إِنَّ مَثَلَ عِيسَى عِنْدَ اللَّهِ كَمَثَلِ آدَمَ خَلَقَهُ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ قَالَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ) (آل عمران: 59). واحتجوا لعقيدتهم في التثليث بما جاء في القرآن من متشابه قوله: (إنا.. ونحن.. وأنزلنا) وأمثاله. وأعرضوا عن محكم قوله: (وَاللَّهُمَّ إِلَهَ وَاحِدٌ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ) (البقرة: 163). وقوله: (اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ) (الأعراف:

كُلُّ مَنْ عِنْدَ رَبِّنَا): آمنا بالمتشابه والمحكم أن جميع ذلك من عند الله. فلا يتبعون المتشابه قبل رده إلى الله في محكم آياته. وإذا أشكل عليهم شيء من آياته بعد ذلك لم يشكوا فيما أشكل عليهم، بل يؤمنون به كل من عند الله على مراد الله. فالتقصير منهم، والإشكال في فهمهم لا في ما أنزل الله (وَمَا يَذْكُرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ).

خلاصة الفصل

خلاصة هذا القول: أن الآية المحكمة هي النص القرآني القطعي الدلالة الذي لا يشوبه ظن أو احتمال، ولا يشتبه معناه بمعنى آخر غير المعنى الدال عليه. وهو (الأم) والمرجع في توضيح ما أشكل، لا يحتاج في معرفة معناه إلى الرجوع به إلى غيره من آيات أو روايات أو نظريات. لأنه واضح بنفسه، مفسر لغيره. فغيره يرجع إليه، وهو لا يرجع إلى غيره. وهو المصدر الوحيد في تأسيس أصول الدين⁽¹⁾.
والآية المتشابهة هي النص القرآني الظني الدلالة. الذي يحتمل أكثر من معنى. واعتمادها في تأسيس أصول الدين هو منهج الفرق المنحرفة جميعها. والأصل الجامع لها، وأكبر علامة فارقة دالة عليها. لافتقار أدلة أصولها إلى الآيات المحكمة .

(59). وهذه كلها معلومة المعنى إذا ردت إلى الله ، أي إلى محكمات كتابه. وإلا فإنه لا يعلم معناها المراد من قبل الله على وجه اليقين أحد. وهو المقصود بقوله: ﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ﴾.

(1) مما يبرز هذا المعنى بوضوح أن الله تعال جعل المحكم في الآية في مقابل المتشابه. وتأمل الآية من جديد: ﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ﴾. فإذا علمنا أن مدار كلام المفسرين في بيان معنى المتشابه على أنه ما أشكل معناه. أو ما احتمل وجوهاً متعددة من المعاني. أو أنه ما لا سبيل إلى إدراك معناه. وما شابه ذلك. علمنا أن المحكم مالم يكن كذلك. أي ما كان معناه معلوماً علماً واضحاً يَبَيِّنُ لا احتمال فيه. كذلك جعل الله مرد المتشابه إلى المحكم. فلو كان المحكم -كالمتشابه- محتمل المعنى لم يصلح أن يكون مرجعاً نرد إليه ما تشابه من الآيات. ولذلك استعمل الله -جل شأنه- لفظ المتشابه بمعنى الظني والمبهم. وجعله في مقابل اليقيني الواضح. كما في قوله تعالى عن المسيح ﷺ: ﴿وَمَا قَتَلُوهُ وَمَا صَلَبُوهُ وَلَكِنْ شُبِّهَ لَهُمْ وَإِنَّ الَّذِينَ اخْتَلَفُوا فِيهِ لَفِي شَكٍّ مِنْهُ مَا لَهُمْ بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِلَّا اتِّبَاعَ الظَّنِّ وَمَا قَتَلُوهُ يَقِينًا﴾ (النساء: 157). وقوله: ﴿قَالُوا ادْعُ لَنَا رَبَّكَ يُبَيِّنْ لَنَا مَا هِيَ إِنَّ الْبَقَرَ تَشَابَهَ عَلَيْنَا وَإِنَّا إِن شَاءَ اللَّهُ لَمُهْتَدُونَ﴾ (البقرة: 70).

مبحث تكميلي

إشكال و توضيح

اشتبه الأمر على بعض الذين تناولوا هذا الموضوع فتوهموا أن بين العلماء اختلافاً في تفسير معنى المحكم والمتشابه المذكور في الآية.. حتى إن بعضهم أوصل وجوه الاختلاف إلى عشرين قولاً تقريباً! ثم راح يرجح بينها. بل أبطل بعضها!! كالقول بأن المحكم هو الناسخ، والمتشابه هو المنسوخ. وحجته أن الآيات الناسخة لا تتجاوز بضع آيات، والمنسوخة بقدرها. بينما آية (آل عمران) تقسم القرآن كله بين المحكم والمتشابه. واستبعد جداً أن يصح هذا عن عبد الله بن مسعود، وعبد الله بن عباس رضي الله تعالى عنهما⁽¹⁾. مع أن هذا له أصل في القرآن في قوله سبحانه: ﴿فَيَنْسُخُ اللَّهُ مَا يُلْقِي الشَّيْطَانُ ثُمَّ يُحْكُمُ اللَّهُ آيَاتِهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ (الحج: 52).

طريقة الأقدمين في التفسير

ولإزالة الوهم السابق أقول:

إن أساس هذا القول هو الذهول عن استحضار طريقة الأقدمين في التفسير. وهي تفسير اللفظ بأحد أفراده أو معانيه. أو يكون تفسيرهم للفظ على سبيل التمثيل له بأحد المعاني التي ينطبق عليها المعنى الكلي للفظ. كما فسروا قوله تعالى: ﴿وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾ (البقرة: 201) فقالوا: إن حسنة الدنيا هي الزوجة الصالحة. وقال بعضهم: هي الرزق الحلال الواسع. وقال آخرون: هي الولد الصالح... إلخ. ولا شك أن كل قول على حدة هو بعض المعنى، أو أحد أفرادها. فإذا لم يستحضر المتكلم هذا الأمر جعل من تعدد هذه الأقوال اختلافاً في تفسير المعنى! فيقول: قال بعضهم كذا، وقال الآخرون كذا... مع أن المعنى الكلي واحد، وهذه أمثلة له أو جزئيات.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية [مقدمة في التفسير / 5-12]:

(1) انظر مثلاً: نظرات في تفسير آيات من القرآن الكريم - الدكتور محسن عبد الحميد.

(الخلاف بين السلف في التفسير قليل.. وغالب ما يصح عنهم من الخلاف يرجع إلى اختلاف تنوع، لا اختلاف تضاد. وذلك صنفان: **أحدهما** أن يعبر كل منهم عن المراد بعبارة غير عبارة صاحبه تدل على معنى في المسمى غير المعنى الآخر مع اتحاد المسمى)، وضرب شيخ الإسلام لذلك عدة أمثلة منها السؤال عن الذكر في قوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَعْرَضَ عَنْ ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكاً وَخَشَرَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَى﴾ (طه: 124). وبعد كلام طويل قال: (والمقصود أن يعرف أن الذكر هو كلامه المنزل، أو هو ذكر العبد له. فسواء قيل ذكري كتابي أو كلامي أو هداي أو نحو ذلك كان المسمى واحداً) ثم قال: (**الصنف الثاني**: أن يذكر كل منهم من الاسم العام بعض أنواعه على سبيل التمثيل.. لا على سبيل الحد المطابق للمحدود.. مثال ذلك ما نقل في قوله: ﴿ثُمَّ أَوْرَثْنَا الْكِتَابَ الَّذِينَ اصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِنَفْسِهِ وَمِنْهُمْ مُقْتَصِدٌ وَمِنْهُمْ سَابِقٌ بِالْخَيْرَاتِ﴾ (فاطر: 32) فمعلوم أن الظالم لنفسه المضيع للواجبات والمنتك للمحرمات. والمقتصد يتناول فاعل الواجبات وتارك المحرمات. والسابق يدخل فيه من سبق فتقرب بالحسنات مع الواجبات). ثم ذكر الشيخ أن كلاً من المفسرين يذكر هذا المعنى الكلي في نوع من أنواع -أو جزء من أجزاء- الطاعات. فيفسر بعضهم السابق بالذي يصلي في أول الوقت، والمقتصد بالذي يصلي في أثائه، والظالم لنفسه الذي يؤخر العصر إلى الاصفرار. بينما يفسر البعض السابق بالمتصدق مع أداء الزكاة المفروضة، والمقتصد الذي يؤدي الزكاة، والظالم لنفسه آكل الربا. ثم قال: (وهذان الصنفان اللذان ذكرناهما في تنوع التفسير تارة لتنوع الأسماء والصفات، وتارة لذكر أنواع المسمى وأقسامه كالتمثيلات، هو الغالب في تفسير سلف الأمة الذي يظن أنه مختلف).

ويقول الشاطبي [الموافقات 4/ 140-144]:

(من الخلاف ما لا يعتد به في الخلاف. وهو ضربان:

أحدهما: ما كان من الأقوال خطأ مخالفاً لمقطوع به في الشريعة..

والثاني: ما كان ظاهره الخلاف وليس في الحقيقة كذلك. وأكثر ما يقع ذلك في تفسير الكتاب والسنة. فتجد المفسرين ينقلون عن السلف في معاني ألفاظ الكتاب أقوالاً مختلفة في الظاهر، فإذا اعتبرتها وجدتها تتلاقى على العبارة كالمعنى الواحد. والأقوال إذا أمكن اجتماعها والقول بجمعها من غير إخلال بمقصد القائل فلا يصح نقل الخلاف فيها

عنه.. وهذا الموضع مما يجب تحقيقه. فإن نقل الخلاف في مسألة لاختلاف فيها -في الحقيقة- خطأ. كما أن نقل الوفاق في موضع الخلاف لا يصح).

ثم تكلم الشاطبي عن الأسباب التي توقع في هذا الخطأ ، وأرجعها إلى عشرة أسباب منها: **(أحدها: أن يذكر في التفسير عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك شيء أو عن أحد أصحابه أو غيرهم، ويكون ذلك المنقول بعض ما يشمله اللفظ. ثم يذكر غير ذلك القائل أشياء آخر مما يشمله اللفظ أيضاً، فينصهما المفسرون على نصهما، فيظن أنه خلاف. كما نقلوا في المن أنه خبز رُقاق، وقيل زنجبيل، وقيل الترنجين، وقيل شراب مزجوه بالماء. فهذا كله يشمله اللفظ، لأن الله من به عليهم. ولذلك جاء في الحديث ((الكَمأة من المن الذي أنزل الله على بني إسرائيل)). فيكون المن جملة نعم ذكر الناس منها آحاداً.**

والثاني: أن يذكر في النقل أشياء تتفق في المعنى بحيث ترجع إلى معنى واحد. فيكون التفسير فيها على قول واحد. ويوهم نقلها على اختلاف اللفظ أنه خلاف محقق. كما قالوا في السلوى: إنه طير يشبه السمانى، وقيل: طير أحمر صفته كذا، وقيل طير بالهند أكبر من العصفور.. فمثل هذا يصح نقله على الموافقة، وهو الظاهر فيها.

والثالث: أن يذكر أحد الأقوال على تفسير اللغة، ويذكر الآخر على التفسير المعنوي.. وهما معاً يرجعان إلى حكم واحد. لأن النظر اللغوي راجع إلى تقرير أصل الوضع، والآخر راجع إلى تقرير المعنى في الاستعمال. كما قالوا في قوله تعالى: ﴿وَمَعَائِلٌ لِلْمُؤْمِنِينَ﴾ أي المسافرين. وقيل: النازلين بالأرض القواء وهي القفر. وكذلك قوله: ﴿تَصِيبُهُمْ بِمَا صَنَعُوا قَارِعَةً﴾ أي داهية تفجؤهم. وقيل: سرية من سرايا رسول الله ﷺ ، وأشباه ذلك...

والثامن: أن يقع الخلاف في تنزيل المعنى الواحد، فيحمله قوم على المجاز مثلاً، وقوم على الحقيقة. والمطلوب أمر واحد. كما يقع لأرباب التفسير كثيراً في نحو قوله: ﴿يُخْرِجُ الْحَيَّ مِنَ الْمَيِّتِ وَيُخْرِجُ الْمَيِّتَ مِنَ الْحَيِّ﴾ فمنهم من يحمل الحياة والموت على حقائقهما، ومنهم من يحملهما على المجاز. ولا فرق في تحصيل المعنى بينهما...

والعاشر: الخلاف في مجرد التعبير عن المعنى المقصود، وهو متحد).

اتفاق في المعنى واختلاف في التعبير

وهكذا الحال مع المحكم والمتشابه الوارد في القرآن، وما قيل من أن العلماء اختلفوا فيه على أقوال.

إن المعنى الكلي لـ (المحكم) هو اللفظ الصريح الدال بنفسه على معناه، دونما حاجة إلى غيره. و (المتشابه) ما احتمل من الألفاظ معنيين مختلفين فصاعداً ، فاحتاج إلى ترجيح بين معانيه المحتملة.

على هذا مدار أقوال المفسرين جميعاً، وإن اختلفوا في التعبير. وبعضهم يفسر هذا المعنى الكلي ببعض أفرادهِ فيقول: المحكم هو الناسخ، والمتشابه هو المنسوخ. أو المحكم هو المعمول به، والمتشابه هو المتروك. وهذا هو الناسخ والمنسوخ، مع اختلاف العبارة. أو يقول: المحكمات ما أحكم الله فيه بيان حلاله وحرامه. والمتشابه منها ما أشبه بعضه بعضاً في المعاني، وإن اختلفت ألفاظه. على اعتبار أن اختلاف الألفاظ قد يولد اختلافاً في المعنى. أو يقول: إن المحكم ما كانت معاني أحكامه معقولة، والمتشابه ما قابل ذلك. أو المحكم سورة الفاتحة أو سورة الإخلاص، لأنه ليس فيها إلا التوحيد. وهذا إنما على سبيل التمثيل.

وبقية الأقوال ترجع إلى ما ذكرنا. غير أن كل واحد منهم يعبر بلفظ أو عبارة غير عبارة صاحبه.

وكذلك القول بأن المحكم هو الناسخ، والمتشابه هو المنسوخ. فإن المنسوخ إذا لم يُعلم ناسخه عمل به، وتصور العامل أن معناه - أو العمل به - مراد . فهو من هذه الناحية متشابه. لأنه تردد بين اعتباره مطلوباً واعتباره متروكاً، فصار محتملاً للمعنيين. وفي مقابله الناسخ الذي هو المحكم لأنه لاشبهة فيه. بل هو يزيل شبهة بقاء حكم المنسوخ على أصله فيكون هو الأم والأصل والمرجع لما تشابه من المنسوخ ويكون النسخ إحكماً والناسخ محكماً ومحكماً في وقت واحد، إذن الناسخ أحد أفراد المحكم، وقسم من أقسامه، وليس قسماً له. والمنسوخ أحد أفراد المتشابه، وقسماً من أقسامه. فتفسير المحكم والمتشابه بهذا المعنى لا يعتبر اختلافاً في التفسير، ولا قولاً آخر فيه.

تأمل قوله تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ وَلَا نَبِيٍّ إِلَّا إِذَا تَمَنَّى أَلْقَى الشَّيْطَانُ فِي أُمْنِيَّتِهِ فَيَنسَخُ اللَّهُ مَا يُلْقِي الشَّيْطَانُ ثُمَّ يُحْكِمُ اللَّهُ آيَاتِهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ (الحج: 52). فقد جعل الله - جل وعلا - إزالة ما يلقي الشيطان من شبه باطلة واحتمالات فاسدة، نسخاً لتلك الإلقاءات، وإحكماً لتلك الآيات التي حاول الشيطان أن ينفذ من خلالها. وهذا كقول

المشركين عند سماعهم قوله سبحانه: ﴿إِنَّكُمْ وَمَا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ حَصَبُ جَهَنَّمَ أَنْتُمْ لَهَا وَارِدُونَ﴾ (الأنبياء: 98): إن عيسى والملئكة قد عبدوا من دون الله، فهم حصب جهنم. وإذا كان هؤلاء في جهنم فنحن راضون أن نكون فيها معهم. فأنزل الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ سَبَقَتْ لَهُمْ مِنَّا الْحُسْنَىٰ أُولَٰئِكَ عَنْهَا مُبْعَدُونَ﴾ (الأنبياء: 101). فنسخ الله بهذه الآية ما ألقاه الشيطان من خلال الآية السابقة، بعد أن أحكمها بالآية التي بعدها.

بين آية (الحج) وآية (آل عمران)

والآية التي سبق ذكرها من سورة (الحج) تشبه الآية التي في سورة (آل عمران)، وتفسرها. فبعد آية (الحج) المذكورة يأتي قوله تعالى: ﴿لِيَجْعَلَ مَا يُلْقِي الشَّيْطَانُ فِتْنَةً لِلَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ وَالْقَاسِيَةِ قُلُوبُهُمْ﴾ (الحج: 53). وهذا كقوله في سورة (آل عمران): ﴿فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَنْجٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ﴾ :

فقوله: ﴿مَا يُلْقِي الشَّيْطَانُ﴾ يقابل قوله: ﴿مَا تَشَابَهَ مِنْهُ﴾. وقوله: ﴿الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ وَالْقَاسِيَةِ قُلُوبُهُمْ﴾، يقابل قوله: ﴿الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَنْجٌ﴾. و(الفتنة) في الآيتين واحدة. ثم يقول الله في الآية الثالثة من سورة (الحج): ﴿وَلْيَعْلَمَ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ أَنَّهُ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكَ فَيُؤْمِنُوا بِهِ فَتُخْبِتَ لَهُ قُلُوبُهُمْ وَإِنَّ اللَّهَ لَهَادٍ لِلَّذِينَ آمَنُوا إِلَىٰ صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾ (الحج: 54). وهذا كقوله في آية (آل عمران): ﴿وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ﴾ (آل عمران: 7).

اختلاف تنوع

وبهذا يتبين أن قول بعض المفسرين: اختلف أهل التأويل في معنى الآية، ليس المقصود به الاختلاف الذي يرجع إلى التضاد أو التناقض - كما فهم البعض - وإنما هو الاختلاف اللفظي، أو اختلاف التنوع - كما سبق بيانه - علماً أن بعض الأقوال المحسوبة لا علاقة له بالآية أصلاً! كالقول بأن المحكم ما لم تتكرر ألفاظه، والمتشابه ما

تكررت. فكيف يجعل هذا من معاني الآية، والآية قد جعلت اتباع المتشابه زيغاً وضلالاً؟! فهل اتباع كل ما تكررت ألفاظه زيغ وضلال؟!

ومن تصور أن المقصود بلفظ الاختلاف غير هذا فقد وهم. وسبب هذا الوهم ما ذكرنا من الذهول عن معرفة طريقة السلف أو الأقدمين في التعبير. وعدم النظر الدقيق في أقوالهم. والمرور بها دون تدبرها التدبر المطلوب.

المحكم.. مطلق ومقيد

هذا وقد ذكرنا سابقاً أن المحكم قد ورد في كتاب الله تعالى على نوعين: مطلق ومقيد. وقلنا: إن المطلق من المحكم: هو ما لا اشتباه فيه بأي وجه من الوجوه. والمقيد: ما احتاج في بيان معناه إلى غيره. يحكمه ويزيل اشتباهه. فكتاب الله كله محكم بهذا المعنى كما قال تعالى: ﴿الرَّكَابُ أَحْكَمْتُ آيَاتُهُ ثُمَّ فَصَّلْتُ مِنْ لَدُنْ حَكِيمٍ خَيْرٍ﴾ (هود: 1). ومن هذا الباب (المحكم بإطلاق والمحكم بقيد) يدخل تقسيم الرازي للألفاظ، حين قسمها إلى ما كان موضوعاً لمعنى واحد لا يحتمل غيره وهو النص. وما كان محتملاً لغيره: إما احتمالاً راجحاً وهو الظاهر، ألحقه بالنص وجعل كليهما هو المحكم. وإما احتمالاً مرجوحاً أو متساوياً وهو المتشابه.

فالنص عند الرازي هو المحكم المطلق. والظاهر عنده هو المحكم بقيد. فكلاهما محكم. ولكن كل باعتبار. ويشبه قول الرازي قول الشوكاني حين قال: (إن المحكم هو الواضح المعنى الظاهر الدلالة، إما باعتبار نفسه أو باعتبار غيره. والمتشابه ما لا يتضح معناه أو لا تظهر دلالته لا باعتبار نفسه ولا باعتبار غيره). فالشوكاني هنا يتكلم عن عموم معنى (المحكم). وليس عن (المحكم) الوارد في آية (آل عمران) بخصوصه. وإلا فإن المحكم (باعتبار غيره) لا يصلح أن يكون (أماً). وإنما (الأم) هو ذلك الغير الذي اعتبر به فصار واضحاً محكماً بهذا الاعتبار. فهذا المحكم ليس من مقصود الآية. لأنه ليس بأم. ومقصود الآية هو (الأم) من المحكمات.

والناظر في قوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ﴾ يجد أن المحكم المذكور فيها ليس هو المحكم بالمعنى العام، أي بمعنييه المطلق والمقيد كليهما. وإنما خصت الآية معنى واحداً منهما هو المحكم المطلق. بدليل أنه استعمل في مقابل المتشابه. فالمحكم

الوارد في الآية هو المحكم بالمعنى الخاص، وليس هو عموم المحكم. فلا يصح إذن أن نعزل اللفظ عن سياقه الذي ورد فيه بالمعنى الخاص، ونضعه خارج الآية. ثم نأتي بأقوال العلماء التي بحثت في عموم معنى اللفظ -بصرف النظر عن مختلف سياقاته و مناسباته التي ورد فيها- لنطبق هذه الأقوال العامة على اللفظ وقد ورد بسياق خاص، ثم نعيده محملاً بتلك المعاني الغريبة ونجعلها من معاني الآية ونقول: إن هذا هو المقصود باللفظ في هذه الآية!

آيات الأصول محكمة بإطلاق

والاستقراء الكامل لكتاب الله تعالى يظهر لنا أن الآيات المؤسسة لأصول الدين محكمة بإطلاق. أي قطعية الدلالة. وما كان من الآيات له تعلق بالأصول، وهو من نوع المحكم بقيد، فإن له جميعاً أصلاً من المحكم المطلق يرجع إليه. بحيث لا توجد آية واحدة في القرآن كله تتعلق بأصل من أصول الدين. ليس لها فيه ما ترجع إليه من المحكم المطلق. والحقيقة أن كل أصل من الأصول يقوم على آيات كثيرة محكمة بإطلاق. يمكن بسهولة إرجاع الآيات المتشابهة أو المحكمة بقيد إليها.

أما الآيات المتعلقة بالفروع، فذلك منها ما هو محكم بإطلاق. ومنها ما هو محكم بقيد. لكن محكمها المقيد على أقسام:

الأول: له في القرآن ما يرجع إليه من المحكم المطلق.

الثاني: له في السنة ما يحكمه.

الثالث: يُرجع به إلى الاجتهاد.

ومنها ما يبقى محتملاً مشتبهاً، تتفاوت فيه أنظار العلماء. بل إن من الفروع مالم يرد له ذكر بعينه في القرآن أصلاً. وذلك لأن الاختلاف في الفروع سائغ ومشروع. لأنه في عمومها لا يجر إلى الفساد. عكس الاختلاف في الأصول. ولذلك أحكمت جميع الآيات التي تبنى عليها الأصول إحكاماً مطلقاً كاملاً من جميع الوجوه.

الفصل الثاني

القواعد والمقدمات التأصيلية

1. الإسلام دين أساسه اليقين

اليقين هو الاعتقاد الجازم الذي لا يتطرق اليه الشك بحال. جاء في (مختار الصحاح) للرازي: اليقين: العلم وزوال الشك. وفي (مفردات ألفاظ القرآن) للراغب الصفهاني: هو سكون الفهم مع ثبات الحكم. وفي صفوة البيان لمفتي الديار المصرية الشيخ حسنين محمد مخلوف في تفسير قوله تعالى: ﴿وَبِالْآخِرَةِ هُمْ يُوقِنُونَ﴾: وبالنشأة الآخرة هم يعلمون علماً قطعياً لا أثر فيه للدعاءات الكاذبة والأوهام. من الإيقان وهو التحقق. يقال: يقن الماء إذا سكن وظهر ما تحته ١.هـ.

والإسلام دين انبنت أصوله وقواعده وأساسياته على اليقين. فالمسلم الحقيقي إنسان آمن بهذه الأصول والأساسيات إيماناً جازماً لا شك فيه. لأن الإسلام يمنح معتنقيه الثقة المطلقة بصحته. وما ذاك إلا لقوة أدلته، وسطوته التي تستولي على النفوس، وتتمكن منها تمكناً يمنحها الثبات والاستقرار. ويهبها الطمأنينة والسكون.

ولقد استوعب كتاب الله تعالى -الموصوف بأنه ﴿لَا رَيْبَ فِيهِ﴾ (البقرة/2)- هذه الأدلة. وقد أثبت الله انتقاء الريب عن كتابه بالدليل القطعي فقال: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ فِي رَيْبٍ مِمَّا نَزَّلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا فَأْتُوا بِسُورَةٍ مِثْلِهِ﴾ (البقرة/23). وهذا دليل ثبوته وكونه من عند الله.

فنحتاج مع هذا إلى أمر واحد فقط - كي يتم انتقاء الريب عن أصل الدين، ويتحقق اليقين - هو قطعية دلالة نصوصه على المراد. لأن النص قد يكون قطعياً في الدلالة. وقد يكون ظنياً.

والأصول لا تتبني على ظنيات الأدلة. لأن ما انبنى على الظني ظن. ذم الله متبعيه، وكفر معتنقيه فقال: ﴿إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئاً﴾ (النجم/28). ولذلك قال علماء الأصول: الدليل إذا تطرق اليه الاحتمال بطل به الاستدلال.

2. أصول الدين وأساسياته قطعية يقينية

إن هذا ينقلنا إلى القول بأن أصول الدين وأساسياته قطعية يقينية. وذلك لقطعية أدلتها ثبوتاً ودلالة. ولو لم تكن هذه الأصول أدلتها كذلك لكان الدين من أساسه ظنياً خاضعاً لتعدد الآراء ووجهات النظر. وهذا يؤدي إلى تعدد الأديان وتفرقها دون معرفة الحق فيها من الباطل، على وجه الجزم واليقين⁽¹⁾.

3. الأدلة الظنية تصلح في الفرعيات لا الأساسيات

الإسلام عقيدة وعمل.

ولكل منهما أصول وأساسيات، وفروع وملحقات.

مثال الأصول والأساسيات: الإيمان بوحداية الله تعالى ونبوة محمد ﷺ والصلاة والزكاة وحرمة القتل والزنا. وهذه لا تقبل الاختلاف وتعدد وجهات النظر ما بين مثبت وناف. بل جاء الشرع بقول واحد فيها مجمع عليه بين الأمة على اختلاف مذاهبها. فلا تجد مسلماً عالماً أم جاهلاً لا يؤمن بوحداية الله، أو ينكر نبوة محمد رسول الله، أو لا يقر بالصلاة والزكاة، أو يُحل القتل ويستحل الزنا.

والسبب في هذا الإجماع على القول الواحد قطعية النصوص الدالة على هذه الأمور الأساسية، وعدم قبولها للاحتمال وتعدد الآراء. ولولا ذلك لحصل الخلل والفساد في الدين والدنيا. وعلى هذا الأساس يكون من أنكر واحداً منها كافراً خارجاً من الملة.

ومثال الفروع والملحقات: أغلب القضايا الفقهية العملية. وهذه تجد الأدلة عليها في الغالب ظنية، محتملة لأكثر من وجه. ولذلك تعددت بشأنها آراء الفقهاء. كمسافة السفر الذي تقصر فيه الصلاة ويفطر الصائم. والمسح على الجورب. والوضوء من لمس المرأة. ومئات -بل آلاف- المسائل الفقهية.

وإذا أخذنا فروعيات العقيدة كمثال، نذكر مسألة المفاضلة بين الملائكة والبشر. وخلق العرش والقلم، وأيهما أقدم. وأشراط الساعة. إن هذه الأمور يسوغ فيها الاختلاف وتعدد وجهات النظر. لعدم لزومه الفساد والخلل في الدين أو الدنيا. إلا ما جاء النص

(1) مر بنا سابقاً قول الشاطبي في كتابه (الموافقات) -3/65 : (التشابه لا يقع في القواعد الكلية. وإنما يقع في الفروع الجزئية. والدليل على ذلك من وجهين: أحدهما الاستقراء أن الأمر كذلك. والثاني أن الأصول لو دخلها التشابه لكان أكثر الشريعة متشابهة. وهذا باطل).

فيه قطعياً في ثبوته ودلالته -كصريح الآيات- إذ يصبح تكذيبه تكذيباً للنص نفسه. وهو كفر.

ولقد منع العلماء من التقليد في الأصول. وأجازوه في الفروع. لأن عامة أدلة الفروع ظنية، محتملة لوجوه من المعاني يصعب على العوام عادة تحديد المطلوب منها شرعاً، أو فهمها على وجه الدقة دون الرجوع إلى العلماء. فمُنِعُ العوام من التقليد في الأصول يستلزم أن لا تكون أدلتها كذلك، وإلا لزم فيها التقليد. فلا بد إذن أن تكون أدلة الأصول خالية من الظن أي قطعية، حتى لا يضطر فيها العوام إلى تقليد العلماء. و يكون المنع من التقليد فيها صحيحاً مقبولاً.

4. أصول الحق قطعية وأصول الباطل ظنية

إن دين الإسلام اعتمد في أصوله على الأدلة القطعية التي لا تحتمل نصوصها إلا وجهاً واحداً من وجوه التفسير. وهي التي يسميها الله تعالى (بالآيات المحكمات) التي جعلها أمراً للكتاب ومرجعاً عند الاختلاف، لكونها لا يُختلف في تفسيرها. كما قال تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ﴾ (آل عمران/7). ولذلك صار الدين يقيناً لا ريب فيه.

تأمل هذه الآيات:

﴿ذَلِكَ الْكِتَابُ لَا رَيْبَ فِيهِ هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ - إِلَى قَوْلِهِ - وَبِالْآخِرَةِ هُمْ يُوقِنُونَ﴾ (البقرة/2-4).

﴿وَإِنْ كُنْتُمْ فِي رَيْبٍ مِّمَّا نَزَّلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا فَأْتُوا بِسُورَةٍ مِّثْلِهِ﴾ (البقرة/23).

﴿قُلْ إِنِّي عَلَىٰ بَيِّنَةٍ مِّنْ رَبِّي﴾ (الأنعام/57).

﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا﴾ (الحجرات/15).

﴿أَفِي اللَّهِ شَكٌّ فَاطِرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ (إبراهيم/10).

﴿وَمَا كَانَ هَذَا الْقُرْآنُ أَنْ يُفْتَرَىٰ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلَكِنْ تَصْدِيقُ الَّذِي بَيْنَ يَدَيْهِ وَتَفْصِيلُ الْكِتَابِ لَا رَيْبَ

فِيهِ مِنْ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ (يونس/37).

أما الأديان الباطلة فعلى العكس من ذلك. إذ قامت على الظن والاشتباه. لأنها استندت في أصولها على الأدلة الظنية. التي تحتمل نصوصها وجوهاً متعددة من التفسير

أو التأويل. وهي التي يسميها الله تعالى بـ(المتشابهات). والمتشابهات لا يصح أن تستقل في تأسيس الأحكام الأصولية. لأنها ليست (أماً) أو مرجعاً. فلا يصح اتباعها. وإلا كان فاعل ذلك من الزائعين. كما قال تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُشَابِهَاتٌ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ﴾ (آل عمران/7)

ولذلك صارت تلك الأديان ظناً لا يقين فيه.

تأمل كيف يذكر الله أن عقيدة النصارى في صلب المسيح ﷺ قامت على الظن والاشتباه دون اليقين: ﴿وَمَا قَتَلُوهُ وَمَا صَلَبُوهُ وَلَكِنْ شُبِّهَ لَهُمْ وَإِنَّ الَّذِينَ اخْتَلَفُوا فِيهِ لَفِي شَكٍّ مِنْهُ مَا لَهُمْ بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِلَّا اتِّبَاعَ الظَّنِّ وَمَا قَتَلُوهُ يَقِينًا﴾ (النساء/157).

وقال عنهم وعن أمثالهم: ﴿وَمَا يَتَّبِعْ أَكْثَرُهُمْ إِلَّا ظَنًّا إِنَّ الظَّنَّ لَا يَغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا﴾ (يونس/36). أي أن عقيدتهم ومنهاج حياتهم مستند على الظن لا على اليقين ﴿إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنَّ الظَّنَّ لَا يَغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا﴾ (النجم/28)

والحق مبناه على اليقين. أما الباطل فمبناه على الظن الذي هو أساس اعتقاد المبطلين ومنهاج حياتهم.

وإذن كل دين يقوم على قواعد تستند على أدلة ظنية مشتبهة فهو دين باطل لا يورث أتباعه اليقين. وكذلك كل فرقة أو طائفة.

إن الأديان والطوائف أو الفرق الضالة تشترك في أصل جامع هو: أن أصولها وأساسياتها المميزة لها تقوم على أدلة ظنية تحتمل وجوهاً متعددة من التفسير ليس واحد منها قطعياً في دلالته.

5. وظيفة القرآن تأسيس الأصول دون الفروع

يقول تعالى: ﴿مَا فَرَطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ﴾ (الانعام/38).

ويقول: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ﴾ (النحل/89).

ما هذه الأشياء التي بينها في كتابه، ولم يفرط في ذكر واحد منها فيه؟ أهى الأصول والأساسيات؟ أم الفروع والملحقات؟

لا شك أن أكثر الفروع غير مذكورة في الكتاب. فلو كان الله يعينها بقوله السابق لحصل الخلف أو التناقض. فلم يبق إلا أصول الأشياء، كي يتم التطابق بين القول والحقيقة. إذن الأصول هي المعنية بالقول.

والاستقراء يثبت ذلك أيضاً. فإن الله تعالى ما ترك في الكتاب شيئاً أساسياً إلا وذكره. كالإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر والصلاة والزكاة وبر الوالدين والزواج والطلاق وحرمة الكذب والفواحش. أما تفاصيلها فلا يشترط ذكرها دائماً. فالصلاة مثلاً ذكر أصل وجوبها. لكنه ترك كثيراً من تفاصيلها. كعدد ركعاتها وهيئاتها وحركاتها وأدكارها. والزكاة ذكر أصلها وترك تفاصيلاتها إلى السنة المطهرة.

فالكلية في قوله تعالى: ﴿نزلنا عليك الكتاب تبيناً لكل شيء﴾ للأصول وليست للفروع.

وقوله تعالى: ﴿وما كان الله ليضل قوماً بعد إذ هداهم حتى يبين لهم ما يتقون﴾ (التوبة/115). أي من أصول التقوى. أما فروعها فقد تجيء في السنة أو تحصل بالاجتهاد. وكذلك قوله تعالى: ﴿ذلك الكتاب لا ريب فيه هدى للمتقين﴾ (البقرة/2) أي هدى في الأصول والأساسيات. ولذلك لم يذكر بعد هذه الآية إلا أصول الهداية من الإيمان بالغيب وإقامة الصلاة وإيتاء الزكاة والإيمان بالكتب والرسالات السابقة واليوم الآخر. فقال: ﴿الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ وَالَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِنْ قَبْلِكَ وَبِالْآخِرَةِ هُمْ يُوقِنُونَ﴾ (البقرة/3-4).

أما الفروع فقد تذكر في القرآن، وقد تحال إلى بقية أدلة الأحكام.

6. القرآن استوعب كل الأصول

يتبين مما سبق أن القرآن العظيم قد استوعب ذكر جميع أصول الدين وأساسياته الضرورية لتحقيق الهداية. ولم يفرط في ذكر واحد منها. وإلا لم يكن مصدراً لهذه الهداية، وصالحاً لأن يوصف بأنه ﴿هدى للمتقين﴾ (البقرة/2).

فمن جاء بأصل من الأصول، فلا بد أن يكون دليلاً عليه من القرآن. و بالنص الصريح الذي لا شبهة فيه. وإلا فأصله باطل مردود عليه.

ومصادق ذلك العقل الصريح: إذ لا يعقل أن أمراً من الأمور يتوقف عليه الدين ولا يصح الإيمان إلا به، ثم يغفل القرآن ذكره وهو يتنزل على مدى ربع قرن من الزمان! مع

أنه ذكر كثيراً من الأمور الفرعية كالتحية والتفح في المجالس والأكل والشرب والصيد والتيمم والتطهر من الحيض والجنابة والاستجاء من قضاء الحاجة بالنصوص الصريحة التي لا شبهة فيها. فلا يعقل أن المصدر الأساس والمرجع الأم يذكر هذه الفروع، بل فروع الفروع، ثم يفرط في ذكر أصل من الأصول!

7. القرآن هو المرجع الوحيد في تأصيل أساسيات الدين

هذه مجموعة من آيات الذكر الحكيم التي تثبت هذه القاعدة بوضوح:

﴿ذَلِكَ الْكِتَابُ لَا رَيْبَ فِيهِ هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ﴾ (البقرة/2).

﴿فَمَن اتَّبَعَ هُدَايَ فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشْقَىٰ وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكًا وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَىٰ قَالَ رَبِّ لِمَ حَشَرْتَنِي أَعْمَىٰ وَقَدْ كُنتُ بَصِيرًا قَالَ كَذَلِكَ أَتَتْكَ آيَاتُنَا فَنَسِيتَهَا وَكَذَلِكَ الْيَوْمَ تُنْسَىٰ وَكَذَلِكَ نَجْزِي مَنْ أَسْرَفَ وَلَمْ يُؤْمَرْ بِآيَاتِ رَبِّهِ وَلَعَذَابُ الْآخِرَةِ أَشَدُّ وَأَبْقَىٰ﴾ (طه/123-127).

﴿إِنَّا أَنزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ لِلنَّاسِ بِالْحَقِّ فَمَنِ اهْتَدَىٰ فَلِنَفْسِهِ وَمَنْ ضَلَّ فَإِنَّمَا يَضِلُّ عَلَيْهَا﴾ (الزمر/41).
 ﴿قُلْ أَدْعُو مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَنْفَعُنَا وَلَا يَضُرُّنَا وَنُرَدُّ عَلَىٰ أَعْقَابِنَا بَعْدَ إِذْ هَدَانَا اللَّهُ كَالَّذِي اسْتَهْوَتْهُ الشَّيَاطِينُ فِي الْأَرْضِ حَيْرَانًا لَهُ أَصْحَابٌ يَدْعُونَهُ إِلَى الْهُدَىٰ اثْنًا قُلْ إِنِّ هُدَى اللَّهُ هُوَ الْهُدَىٰ وَأُمِرْنَا لِنُسَلِّمَ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ (الأنعام/71).

﴿قُلْ إِن ضَلَلْتُ فَإِنَّمَا أَضِلُّ عَلَىٰ نَفْسِي وَإِنِ اهْتَدَيْتُ فَبِمَا يُوحِي إِلَيَّ رَبِّي﴾ (سبا/50).
 ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِّكُلِّ شَيْءٍ﴾ (النحل/89).

﴿مَا فَرَطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ﴾ (الأنعام/38).
 ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ (الحجر/9).
 ﴿وَأَنلُ مَا أَوْحَيْتُ إِلَيْكَ مِنْ كِتَابِ رَبِّكَ لَا مُبَدِّلَ لِكَلِمَاتِهِ﴾ (الكهف/27).

﴿وَمَا كَانَ هَذَا الْقُرْآنُ أَنْ يُفْتَرَىٰ مِنْ دُونِ اللَّهِ﴾ (يونس/37).
 ﴿وَإِنَّهُ لَكِتَابٌ عَزِيزٌ لَا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ تَنْزِيلٌ مِنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ﴾ (فصلت/41-42).
 ﴿اتَّبِعْ مَا أَوْحَىٰ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَأَعْرِضْ عَنِ الْمُشْرِكِينَ﴾ (الأنعام/106).

﴿كَتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ فَلَا يَكُنْ فِي صَدْرِكَ حَرَجٌ مِنْهُ لِتُنذِرَ بِهِ وَذِكْرَى لِلْمُؤْمِنِينَ اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلْنَا إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءَ قَلِيلًا مَا تَذَكَّرُونَ﴾ (الأعراف/2-3).

﴿وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ فِي مَا اخْتَلَفُوا فِيهِ﴾ (البقرة/213).

﴿وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ﴾ (الشورى/10).

﴿وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾ (المائدة/50).

﴿أَفَغَيْرَ اللَّهِ أَبْتَغِي حَكْمًا وَهُوَ الَّذِي أَنْزَلَ إِلَيْكُمُ الْكِتَابَ مُفَصَّلًا﴾ (الانعام/114).

﴿وَمَا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ إِلَّا لِتُبَيِّنَ لَهُمُ الَّذِي اخْتَلَفُوا فِيهِ وَهُدًى وَرَحْمَةً لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ﴾ (النحل/64).

﴿وَيُحِقُّ اللَّهُ الْحَقَّ بِكَلِمَاتِهِ وَلَوْ كَرِهَ الْمُجْرِمُونَ﴾ (يونس/82).

﴿وَيُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُحِقَّ الْحَقَّ بِكَلِمَاتِهِ وَيَقْطَعَ دَابِرَ الْكَافِرِينَ﴾ (الأنفال/7).

﴿وَيَنْصَحُ اللَّهُ النَّبِاطِلَ وَيُحِقُّ الْحَقَّ بِكَلِمَاتِهِ﴾ (الشورى/24).

﴿أَوَلَمْ يَكْفِهِمْ أَنَّا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ يُتْلَى عَلَيْهِمْ﴾ (العنكبوت/51).

﴿فَبِأَيِّ حَدِيثٍ بَعْدَهُ يُؤْمِنُونَ﴾ (المرسلات/50).

﴿تِلْكَ آيَاتُ اللَّهِ تَتْلُوهَا عَلَيْكَ بِالْحَقِّ فَبِأَيِّ حَدِيثٍ بَعْدَ اللَّهِ وَآيَاتِهِ يُؤْمِنُونَ وَيُلْ لِكُلِّ أَفَّاكٍ أَثِيمٍ يَسْمَعُ آيَاتِ اللَّهِ تُتْلَى عَلَيْهِ ثُمَّ يَصِرُ مُسْتَكْبِرًا كَأَن لَمْ يَسْمَعْهَا فَبَشِّرْهُ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ وَإِذَا عَلِمَ مِنْ آيَاتِنَا شَيْئًا اتَّخَذَهَا هُزُوًا أُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ مُهِينٌ﴾ (الجن/9-6).

﴿اللَّهُ نَزَلَ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ كِتَابًا﴾ (الزمر/23).

﴿وَلَا أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجَّرَهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ﴾ (التوبة/6).

﴿إِنَّمَا أُمِرْتُ أَنْ أَعْبُدَ رَبَّ هَذِهِ الْبَلَدَةِ الَّذِي حَرَّمَهَا وَلَهُ كُلُّ شَيْءٍ وَأُمِرْتُ أَنْ أَكُونَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَأَنْ أَتْلُو الْقُرْآنَ فَمَنْ اهْتَدَى فَإِنَّمَا يَهْتَدِي لِنَفْسِهِ وَمَنْ ضَلَّ فَقُلْ إِنَّمَا أَنَا مِنَ الْمُنذِرِينَ﴾ (النمل/91-92).

﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ قَالُوا بَلْ تَبِعْ مَا أَفْقَيْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا﴾ (البقرة/170).

﴿وَلَا تُطِيعْ مَنْ أَغْفَلْنَا قَلْبَهُ عَنْ ذِكْرِنَا وَاتَّبَعَ هَوَاهُ وَكَانَ أَمْرُهُ فُرُطًا﴾ (الكهف/28).

﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ ذَكَرَ آيَاتِ رَبِّهِ فَأَعْرَضَ عَنْهَا﴾ (الكهف/57).

﴿قُلْ هُوَ بَنَاءٌ عَظِيمٌ أَتَمُّ عَنْهُ مُعْرِضُونَ﴾ (ص/68، 67).

﴿سَأَصْرِفُ عَنْ آيَاتِيَ الَّذِينَ يَتَكَبَّرُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَإِنْ يَرَوْا كُلَّ آيَةٍ لَا يُؤْمِنُوا بِهَا وَإِنْ يَرَوْا سَبِيلَ الرُّشْدِ لَا يَتَّخِذُوهُ سَبِيلًا وَإِنْ يَرَوْا سَبِيلَ الْغَيِّ يَتَّخِذُوهُ سَبِيلًا ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا وَكَانُوا عَنْهَا غَافِلِينَ﴾ (الأعراف/146).

8. النص القرآني القطعي الدلالة مرجعنا في أصول الدين

آيات القرآن تنقسم إلى قسمين:

1. الأول قطعي الدلالة. واضح المعنى. بَيِّن المَراد. محكم لا اشتباه فيه.
 2. والآخر ظني الدلالة. يحتمل أكثر من معنى. وهذا القسم حرم الله اتباعه والاحتجاج به دون إرجاعه إلى الأصل، وهو القطعي الدلالة أو المحكم. كما سبق الحديث عنه في مبحث المحكم والمتشابه.
- ومن الحقائق الملاحظة في تاريخ الفرق أنه لم توجد فرقة انتسبت إلى الإسلام إلا واحتجت لأصولها بآيات من القرآن!

فما الفرقان الذي يميز بين المحق منها والمبطل والكل يحتج بالقرآن؟! والجواب هو إذا كان الاحتجاج بالآيات المتشابهات التي تحتل عدة وجوه، وتحتاج لتعيين المعنى المطلوب إلى تفسير أو تأويل أو استشهاد بروايات، وإلا فإن الآية لا تفصح عن المَراد، فهذا دليل بطلان ذلك الاحتجاج لأنه اتباع للمتشابه. وهو القاسم المشترك بين جميع الفرق الضالة. وإذا كان الاحتجاج بالآيات المحكمة الصريحة الدلالة على المعنى المقصود، فهذا دليل الحق وعلامة النجاة.

إن هذا الشرط أو المنهج لا يسمح بالمرور بالفرقة واحدة فقط. أما المنهج الأول فلم تبق فرقة ضالة إلا وسلكته! فهو يستوعب كل الفرق، بل الأديان الباطلة. وهذا دليل فساد وبطلانه لأن الحق واحد والباطل متعدد.

9. لا تقليد في الأصول ولا اجتهد

أجمع الأصوليون على أن الأصول لا يجوز فيها تقليد العلماء؛ لأن التقليد ظن نهى

الله تعالى عن اتباعه وحصره التقليد في الفروع الفقهية فقط. وإذا كان التقليد ممتنعاً في الأصول لأنه ظن، فكذا هو الاجتهاد ظن يجب أن لا يعتبر في الأصول لاشتراكه مع التقليد في العلة نفسها التي منعت التقليد من اعتباره دليلاً صالحاً للاعتماد في الأصول. ألا وهي الظن.

والدليل على ظنية الاجتهاد ما يلي:

* الاجتهاد لا يخلو أن يكون عقلياً أو نقلياً. أما الاجتهاد (أو النظر) العقلي فيحتمل الخطأ والصواب، فهو ظن إذن. والدليل على ذلك اختلاف العقلاء فيما يعقلون. وإنكار اختلاف العقلاء فيما يعقلون مكابرة يكذبها الواقع.

* إن الاجتهاد لو كان يقينياً لا ظنياً لما ساغ المنع من تقليده من قبل العوام. فإن علة المنع التي صرح بها العلماء هي الخشية من تطرق الظن إلى التقليد. وهذه العلة تكون منتفية عن الاجتهاد لو كان يقينياً لا ظنياً، فلا داعي للمنع منه في هذه الحالة لانتفاء العلة التي بسببها حصل المنع. ولا شك أن الاعتماد على اجتهاد العالم أسلم من اجتهاد العامي أو الجاهل لنفسه. فإن احتمال الخطأ في اجتهاد العامي أكثر من احتماله في اجتهاد العالم. فكيف يمنع الثاني، ويتبع الأول بدلاً منه؟!

* وأما الاجتهاد النقلي فلا يخلو أن يكون النقل - أو النص الشرعي الذي تجري عليه عملية الاجتهاد - ظنياً أو قطعياً. فإن كان النص ظنياً فلا يصح اعتماده في الأصول، فخرجت النصوص الظنية من الموضوع. وإن كان قطعياً فلا اجتهاد فيه. لأنه واضح محدد المعنى. وما كان كذلك فلا حاجة فيه إلى الاجتهاد. ولذلك أجمع الأصوليون على أنه (لا اجتهاد مع النص). ولا شك أن النص الذي لا اجتهاد معه هو النص الصريح القطعي الدلالة. لأن كثيراً من الاجتهادات تجري في ميدان النصوص. وكثيراً من النصوص يختلف العلماء في تفسيرها حسب اجتهاداتهم. تلك هي النصوص الظنية الدلالة. ولذلك جاء في بعض تعاريف الاجتهاد أنه (تحصيل حكم شرعي من دليل ظني). وعبر عن ذلك بعض الأصوليون بقولهم: (المجتهد فيه هو كل حكم شرعي ليس فيه دليل قطعي). وفسروا ذلك بقولهم: (إن الأحكام الشرعية التي فيها أدلة قطعية، لا تحتمل الاجتهاد والاختلاف. مثل وجوب الصلاة والصيام وحرمة الزنا ونحو ذلك مما وردت فيه أدلة قطعية. أما الأحكام التي لم ترد فيها نصوص قطعية، وإنما وردت فيها

نصوص ظنية الثبوت أو الدلالة فهي التي يجري فيها الاجتهاد⁽¹⁾. وقالوا كذلك: (أما القطعي فلا مجال للنظر فيه بعد وضوح الحق في النفي أو الإثبات. وليس محلاً للاجتهاد. وهو قسم الواضحات؛ لأنه واضح الحكم حقيقة والخارج عنه مخطئ قطعاً)⁽²⁾.

وبما أن الأصول قائمة على النصوص القطعية الواضحة الدلالة، إذن امتنع الاجتهاد في الأصول كما امتنع التقليد. لعدم الحاجة إليهما بعد وضوح النص وضوحاً يجعل عامة الناس متمكنين من فهمه دونما حاجة إلى اجتهاد العلماء أو تقليدهم. وكذلك يمكن القول: بما أنه لا تقليد في الأصول، إذن وجب أن تكون النصوص الدالة عليها واضحة لعوام الناس بحيث لا يحتاجون معها إلى اجتهاد ولاتقليد. فيقتصر التقليد على الفروع لأن غالبها قائم على الأدلة الظنية فساغ فيها التقليد. فكل أصل يفتقر إلى النص القطعي الدلالة فليس بأصل. فالحاق أصل كهذا بالأصول باطل. أي أن الأصل يشترط له أن يكون دليلاً نصاً قرآنياً قطعي الدلالة. وهذا يعني أن كل نص يصعب على العوام فهمه. أو مشكل يحتمل وجوهاً تحتاج إلى اجتهاد لمعرفة الراجح منها. لا يصح اعتماده دليلاً في الأصول.

10. الأصول تثبت بالنصوص لا بالشروح

من الحقائق الواضحة: أن كل القضايا الأصولية -سواء في الاعتقاد أم التشريع- لا يحتاج عامة المسلمين -للعلم بها- سوى تلاوة نصوصها القرآنية. فهي لا تحتاج إلى شرح أو توضيح. فضلاً عن أن تكون قضايا فلسفية يطول فيها الكلام، وتكثر المقدمات، ومن الحقائق الملاحظة أن الأصول التي انفردت بها الفرق الخارجة عن الجماعة، لا يمكن إثباتها بالنصوص القرآنية وحدها. دون شرح أو تفصيل أو تأويل. بل نجد أصحابها يخوضون في الفلسفة والكلام خوضاً يصعب على العوام فهمه. ولولا التقليد الأعمى لما آمن بها هؤلاء العوام. لأن الكلام في إثباتها فوق مستوى مداركهم. وهذا يثبت أن هذه الأصول التي شذت بها هذه الفرق ليست أصولاً معتبرة شرعاً. وإلا لما احتاجت إلى هذه الشروح والتفصيلات والفلسفة والتأويلات. كما هو شأن الأصول.

(1) الوجيز في أصول الفقه ص 410 - الدكتور عبد الكريم زيدان.

(2) الموافقات في أصول الأحكام 410/4 - أبو إسحاق الشاطبي.

11. القرآن محفوظ معنى كما هو محفوظ لفظاً

من المعلوم من الدين بالاضطرار أن القرآن الكريم محفوظ من الزيادة والنقصان بحفظ الله له بنفسه. كما قال سبحانه:

﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ (الحجر/9).

﴿أَتَلُمَا أَوْحِيَ إِلَيْكَ مِنْ كِتَابِ رَبِّكَ لَا مُبَدِّلَ لِكَلِمَاتِهِ﴾ (الكهف/27).

﴿مَا كَانَ هَذَا الْقُرْآنُ أَنْ يُفْتَرَى مِنْ دُونِ اللَّهِ﴾ (يونس/37).

﴿إِنَّهُ لِكِتَابٌ عَزِيزٌ لَا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ﴾ (فصلت/41-42).

وذلك ان الله تعالى ختم النبوة. فلا بد -ليحفظ الدين- أن يحفظ مصدره. وإلا احتجنا إلى نبي جديد يدل الناس على موضع التحريف. كما كان عليه الامر من قبل.

ولا شك أن الغاية من حفظ الالفاظ والمباني هو حفظ المقاصد والمعاني. إذ

الألفاظ وسيلة لتأدية غاية هي المعنى. فلا بد أن يحفظ اللفظ بحيث يؤدي المعنى المطلوب دون إمكانية تسلط علماء السوء عليه ليحرفوا معناه. والا انتفتت الغاية ولم تتحقق الحكمة من حفظ اللفظ. فيكون الله -سبحانه عن ذلك- قد حفظ شيئاً لا غاية ترجى من حفظه. وإلا ما معنى أن يتعهد الله بحفظ اللفظ دون المعنى الذي هو الغاية؟!

كيف يمكن لعلماء السوء أن يتسلطوا على المعنى؟

هنالك وسيلتان أو نافذتا اختراق يتسلل من خلالهما علماء السوء دائماً لتحريف المعنى هما: تفسير اللفظ بالرأي أو بالرواية.

ولا شك أن الرأي والاجتهاد، وكذلك الرواية هما نتيجة جهد بشري لم يتعهد الله بحفظه وعصمته. فالخطأ يتطرق إليهما -ولا بد- بل الهوى كذلك. فيفسر اللفظ وتصنع الرواية نصرة للمذهب، وتأييداً للرغبة والمقصد. وبما أن أساسيات الدين لا تقبل الخطأ وإلا صار الدين عرضة للخطأ مشكوكاً فيه من أساسه - فلا بد أن تحفظ نصوصها من أي وسيلة يمكن من خلالها أن يتطرق الخطأ أو الشك إلى معانيها. إذن لا بد أن تحفظ نصوص الأصول من آراء العلماء ورواياتهم، حتى تكون معصومة ومحفوظة لفظاً ومعنى. وإلا أمسى الدين من أساسه عرضة لطروء الخطأ عليه.

وهذا يعني أن أي اصل احتاجت نصوصه القرآنية إلى تفسير بالرأي او الرواية فليس بأصل.

12. وظيفة الروايات (السنة) تأكيد الأصول وتفريعها لا تأصيلها

أما وظيفة الروايات فهي تأكيد ما جاء في القرآن من أصول وتأصيلها. وكذلك تفصيلها وتفريعها. فالصلاة مثلاً لم تستقل الروايات بتأصيلها. إنما ثبت أصلها بالآيات القرآنية أولاً. ثم جاءت الروايات تؤكد الأصل من ناحية، وتفصل فرعياته من ناحية أخرى. وهكذا أصل الإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر. كذلك أساسيات الدين الأخرى كالزكاة والصيام والحج والجهاد.

أما أن يثبت أصل مهم من أصول الدين لم يرد في القرآن بالنص القطعي، فهذا ليس له وجود في ديننا -إذ جميع أصوله ثبتت بالقرآن ابتداءً- ولا يصح للأسباب التي ذكرناها سابقاً.

ومن المعلوم أن السنة شرح للقرآن وثمره من ثماره. والشرح تفريع وتفصيل لما هو موجود أصلاً. والثمره لا تنشئ أصلاً بل هي محتاجة إلى أصل تنشأ منه، وتقوم عليه. والسنة بالنسبة للقرآن كالقوانين التي تشتق من الدستور الذي يمثل القضايا الكلية أو الأصول. والقوانين لا تنشئ قضايا كلية بمعزل عن الدستور. إنما تنفرع عنه، وتبنى عليه. وهذا من معنى قوله تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لُبِّيْنًا لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ (النحل: 44). ولقد تأملت في الروايات التي في مصادر أهل السنة المعتمدة. كالكتب الستة، فلم أجدها -ولله الحمد- تضيف أصلاً جديداً على أصول القرآن. ولا تحذف منها أصلاً. لا روايات الأحاد. ولا الروايات المتواترة.

ثم إن تصحيح الروايات وتضعيفها من شأن علماء الحديث. ولا بد لعامة الناس من تقليدهم في ذلك. فاعتماد الروايات في إثبات الأصول دون صريح القرآن نوع من التقليد. وهو في الأصول باطل.

كذلك فإن الروايات يمكن أن تخلق وتنسب إلى الرسول ﷺ نفسه. أو إلى غيره. على عكس آيات القرآن التي تعهد الله بحفظها إلى حد استحالة اختلاقها، أو اشتباهها بغيرها. فإن أحداً من الناس -مهما أوتي من علم- لا يمكن أن يخلق عبارة وينسبها إلى كتاب الله. وإلا افترض أمره للعام والخاص. ولذلك التجأ المبطلون إلى الروايات يصنعونها ويزخرفونها فيصعب تمييز الصحيح منها من الضعيف إلا على ذوي الاختصاص. وهذه ثغرة نفذوا من خلالها لا يمكن إغلاقها إلا بإعلام الناس بأن المصدر الوحيد المعصوم من ورود الخطأ أو الهوى هو الآيات القرآنية المحكمة. فلا يعتمد على سواها في

الأصول. وأما شرط التواتر فإنه يمكن ان يُدعى. وقد أضيف إلى روايات أثبتوا بها أصولاً للزندقة! والله تعالى أرحم بعباده من أن يكل أصل دينهم إلى مثل هذا المرجع الذي لا اتفاق عليه. وتوجد فيه ثغرات يمكن للباطل أن ينفذ من خلالها. فجعل الروايات مرجعاً في أصول الدين مع هذه المزالق المهلكة، واستغنأنا عنها بنصوص القرآن لايسوغ شرعاً، ولا يقبل عقلاً.

13. مرجعيتنا في الأصول قرآنية لا بشرية

بما أن أصول ديننا لا تخضع نصوصها إلى آراء العلماء ولا إلى رواياتهم. وبما أن الأصول لا يصح فيها تقليد العلماء. فإن العلماء ليسوا مرجعاً لنا في الأصول لعدم حاجة الناس فيها إليهم. وهذا يعني أن مرجعيتنا في أصول ديننا وأساسياته قرآنية ربانية لا علمائية بشرية.

فما هو دور العلماء إذن؟

إن دور العلماء ينحصر في دائرة الفروع. والاجتهاد في الأدلة الظنية. وهذا هو معنى تعريف الاجتهاد بأنه (تحصيل حكم شرعي من دليل ظني). إن الدليل الصريح القطعي واضح بنفسه فلا يحتاج إلى مجتهد.

وإذن مرجعية العلماء تدور في باب الفروع والظنيات. أما الأصول والقطعيات فليست واقعة في دائرة اختصاصهم.

وينبغي أن يلحظ في هذا المقام أن الفروع المستندة إلى الأدلة القطعية خارجة أيضاً عن دائرة الاجتهاد. لأن الدليل القطعي -كما قلنا- لا يحتاج إلى مجتهد. كقوله تعالى في عدة المتوفى عنها زوجها: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ (البقرة/234).

حتى رسول الله ﷺ أعلم الخلق وأفضلهم طراً لم يكن خارج هذه المرجعية القرآنية. كما قال تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا أَتَّبِعُ مَا يُوحَىٰ إِلَيَّ مِنْ رَبِّي﴾ (الأعراف/203). وقال: ﴿قُلْ إِنْ ضَلَلْتُ فَإِنَّمَا أَضِلُّ عَلَىٰ نَفْسِي وَإِنِ اهْتَدَيْتُ فَبِمَا يُوحَىٰ إِلَيَّ مِنْ رَبِّي﴾ (سبأ/50). وقال: ﴿وَوَجَدَكَ ضَالًّا فَهَدَىٰ﴾ (الضحى/7). أي بالوحي. كما قال تعالى: ﴿لَنُخْصِكَ عَلَيْكَ أَحْسَنَ الْقَصَصِ بِمَا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ هَذَا الْقُرْآنَ وَإِن كَتَمْنَا مِنْ قَبْلِهِ لَمِنَ الْغَافِلِينَ﴾ (يوسف/3).

وفي قوله تعالى: ﴿مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ مِنْ أَمِّ الْكِتَابِ﴾ (آل عمران/7): أن المتشابهات يرجع في معرفة معناها إلى الآيات المحكمات. لا إلى الآراء، أو الروايات. وهذا في الأصول. وكذلك في الفروع الثابتة بالنص القطعي الدلالة في القرآن.

14. التفسير أو التأويل لا يُثبت أصلاً دون النص الصريح

ينقسم الاحتجاج بالقرآن إلى قسمين:

1. احتجاج بالنص نفسه. لوضوحه وصراحته.

2. احتجاج بتفسيره. لحاجة النص إليه.

ولكن الله تعالى لم يجعل أدلة الأصول إلا نصوصاً واضحة صريحة لا تحتاج إلى شرح أو تفسير.

والسر في ذلك أن التفسير عمل بشري. وكل إنسان مهما بلغ من العلم ليس معصوماً من الزلل. فإذا أوكلت أصول الدين إلى التفسير صارت عرضة للخطأ. فلا يصح اعتماد التفسير في تأصيل الدين لعدم عصمته من الخطأ والهوى. فوجب اعتماد النص القرآني وحده في الأصول. لأنه معصوم منهما لفظاً ودلالة.

فيرفض كل أصل أثبت بالتفسير أو التأويل دون النص نفسه؛ لأن التفسير في حقيقته قول المفسر، وليس قول الله جل شأنه.

15. العقل لا يستقل بتأسيس الأصول دون النص القرآني المحكم

وللسبب نفسه لا يمكن اعتماد ما يسمونه بـ(العقل) - وهو في حقيقته (الرأي) لا أكثر- في تأسيس الأصول. إن العقل لا يمكن أن يكون حجة في ذلك. لأن الحجة يجب أن يكون معصوماً من تطرق الخطأ والهوى. والعقل البشري ليس كذلك.

ولا شك أن اعتماد العقل البشري -والحالة هذه- في تأسيس الأصول يفتح باب الدين واسعاً أمام أعدائه ليندسوا فيه ويقولوا ما شأؤوا بحجة أن العقل يقول به. بل الواقع التاريخي للعقائد والأديان والمذاهب الفكرية يشهد بأن أدعياء العقل قد انحدروا إلى القول بما تأباه العقول، وتأنف منه الأدواق، وترفضه الفطرة السليمة.

ولو كان العقل حجة في الأصول لما كان هناك داع لبعثة الأنبياء عليهم السلام.

لعدم حاجة الناس إليهم حاجة ضرورية بعد أن حصرت وظيفة الرسول في بيان الفرعيات. وأما الأصول فتترك لعقول الناس وآرائهم!

وهذا منطق غير معقول فلقد كان للروم والفرس فلسفة وآراء مستندة إلى العقل؟! فهل دعاهم الرسول ﷺ وقاتلهم المسلمون من أجل أن يستبدلوا فلسفة بفلسفة ورأياً برأي؟!!

ما معنى قوله تعالى إذن: ﴿ذَلِكَ الْكِتَابُ لَا رَيْبَ فِيهِ هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ﴾ (البقرة/2)؟ أهو

هدى في الفروع دون الأصول؟

وما معنى قوله تعالى: ﴿وَأَنزَلَ مَعَهُمُ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ فِيمَا اٰخْتَلَفُوا فِيهِ﴾

(البقرة/213)؟ اختلفوا فيه من الفروع أم الأصول؟

وما معنى قوله تعالى: ﴿إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَمَا تَهْوَى الْأَنفُسُ وَلَقَدْ جَاءَهُمْ مِنْ رَبِّهِمُ الْهُدَى﴾

(النجم/23)؟ إن لم يكن الظن وما تهواه الانفس هو ما اعتمده الناس بعقولهم وآرائهم بمعزل عن الهدى الذي جاء من الرب؟! وإلا كان البشر - وليس الله - مصدر الهدى والتشريع في أخطر قضايا الدين. ألا وهي الأصول. وذلك من أبواب الكفر.

وما معنى قوله تعالى: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِّكُلِّ شَيْءٍ﴾ (النحل/89). إن لم تكن

الأصول أول شيء نزل الكتاب بتبيينه؟!!

وما معنى قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْمًا بَعْدَ إِذْ هَدَاهُمْ حَتَّى يُبَيِّنَ لَهُمْ مَا يَتَّبِعُونَ﴾

(التوبة/115). إن لم تكن الأصول مما بينه الله مما يتقون؟

نعم! لو كان (العقل) شيئاً معيناً له كيان مستقل محدد بحيث لا يُسأل عن مسألة أصولية إلا وأجاب فيها بجواب واحد واضح لا لبس فيه، لساغ أن يكون مرجعاً في الدين. وهنا لا بد أن نلغي دور الرسالة والرسول لأنه لا حاجة لنا بهما بعد! و يكون الاعتراض على بعثة الله الرسل وجيهاً ومنطقياً!

أما والعقل في حقيقته وواقعه هو الموجود في رأس هذا الإنسان وذاك، وهؤلاء من طبعهم الاختلاف، فإن القول بحجية العقل ومرجعيته في الأصول لا معنى له.

لقد كَفَّرَ الإمام الغزالي الفلاسفة. ورد على ابن سينا والفارابي وكتب في ذلك كتابه (تهافت الفلاسفة). وجاء الفيلسوف ابن رشد ليرد عليه. ويكتب كتابه (تهافت التهافت)! ولا شك أن لكل واحد من هؤلاء عقلاً جباراً وفكراً نافذاً. فمن منهم على الحق؟ وعقل من منهم هو الحجة والمرجع؟!!

أما القرآن فشيء واحد. مجموع في كتاب. له كيان مستقل محدد. أمر الله بالرجوع إليه. وله عن كل مسألة أصولية جواب واحد واضح لا لبس فيه؛ فصَحَّ أن يكون هو المرجع، والمرجع الوحيد في أصول الدين؛ لأنه المصدر الوحيد الذي يمتلك هذه المواصفات.

ولا يستطيع عقل الانسان أن يأتي بمثل القرآن. كما قال سبحانه: ﴿قُلْ لَنْ أَجْتَعِدَ الْإِنْسُ وَالْجِنُّ عَلَى أَنْ يَأْتُوا بِمِثْلِ هَذَا الْقُرْآنِ لَا يَأْتُونَ بِمِثْلِهِ وَلَوْ كَانَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ ظَهِيراً﴾ (الاسراء/88). ولقد صرح العلماء بأنه لا إلزام في الأمور الخلافية المستندة إلى الأدلة الظنية ولا إنكار. ولأن العلماء يختلفون في العقول فهم مختلفون في المعقول. فلا يصح أن يلزم الناس بالإيمان بما اختلفت فيه العقول، ويجعل من الأصول. هذا كله من ناحية. ومن ناحية أخرى فإن العقل لا يمكن أن يثبت إلا قضايا عامة كالنبوة مثلاً. ولا يمكن له أن يثبت المطلوب الخاص لتلك القضايا العامة. وهو في المثال المضروب نبوة شخص بعينه.

إن إثبات القضايا العامة غير معتبر شرعاً دون إثبات المطلوب الخاص من تلك القضايا. فلو قال إنسان: أنا أوؤمن بأن الله تعالى أنبياء. لكنه لم يثبت أو يؤمن بنبوة محمد ﷺ. فأيمانه هذا غير معتبر شرعاً. ويظل هذا الإنسان خارج نطاق الإسلام (أي كافراً) ما لم يثبت المعنى الخاص (نبوة محمد) لذلك المعنى العام (النبوة).

وهذا المعنى الخاص يعجز الإنسان أن يتوصل إليه جزماً بالنظر العقلي وحده. دون النص الشرعي. إذن النظر العقلي لا يمكن له أن يثبت الأصول الشرعية. لأن غاية أمره أن يثبت قضايا عامة غير معتبرة شرعاً دون القضايا الخاصة. التي لا تثبت إلا بالنص الشرعي.

هذا على فرض أن العقلاء جميعاً يقرّون بالنبوة. وإلا فإن كثيراً من العقلاء والفلاسفة والعلماء ينكرون اعتماداً على عقولهم.

والعقل يمكن أن يثبت كبريات الأصول الاعتقادية كالألوهية والنبوة والمعاد. لكنه لا يمكن أن يثبت أصولاً أخرى ضرورية في اعتبار الإيمان، كالاتقاد بالملائكة مثلاً. وكذلك لا يتمكن العقل من إثبات عامة الأصول العملية. كالصلاة والزكاة والحج والصيام. وهذه الأصول من دونها لا يعتبر الإيمان. ولا يدخل إنسان في الإسلام.

فالاتجاه أو النظر العقلي لا يمكن به لوحده -دون النص الشرعي- أن نتوصل إلى مطلوب الشرع من الأصول.

16. وظيفة القرآن والسنة والاجتهاد

وهنا يمكن تحديد الوظيفة الخاصة بكل من القرآن والسنة والاجتهاد. إن وظيفة القرآن الخاصة هي تأصيل أساسيات الدين وأصوله. ووظيفة السنة تأكيد هذه الأصول وتفريعها.

أما وظيفة الاجتهاد فتحصيل الأحكام الشرعية في الأحوال الآتية:

1. فقدان النص القرآني أو النبوي.
2. إذا كان النص ظنياً في دلالاته أو ثبوته مع الانتباه إلى أن ظنية الثبوت تخص السنة وحدها لأن الكتاب قطعي الثبوت.
3. تنزيل الأحكام على مواردها. وهذا يختلف باختلاف الزمان والمكان والأعيان.

17. القرآن جمع الأدلة العقلية والنقلية

من الحقائق العظيمة التي يذهل الكثيرون عن إدراكها أو تطبيقها رغم وضوحها وتكرر ورودها في القرآن: أن القرآن العظيم يقيم أقوى الأدلة العقلية على صحة دعاواه الإيمانية.

إنه خطاب موجه إلى الكفار أولاً قبل أن يكون للمؤمنين. لذلك خاض صراعاً طويلاً مع المكذبين. حتى أفتنهم بصحة ما يدعوهم إليه بقوة حججه وبراهينه العقلية. وجاءت عشرات الآيات تخاطب العقل وترشد إلى استعماله وعدم تعطيله. وتذم تجميده والاستعاضة عنه بالتقليد.

قد يأتي التعبير عن العقل أحياناً باللب، وأحياناً بالقلب أو الفؤاد، وأحياناً بالفكر أو البصر والنظر.... الخ. ناهيك عن الفاظ العلم والبرهان، وما شابه. وكلها من متعلقاته. إضافة إلى اشتقاقات لفظ العقل نفسه. وقد تكرر ورودها في القرآن ما يقرب من خمسين مرة!

وأنا أعجب أشد العجب من مسلم - لاسيما إذا كان عالماً - يقول: كيف نحتج بالقرآن على من لا يؤمن به؟!

ويشتد العجب حين يوظف هذه الحجة المغلوطة مع المؤمنين ليترك آيات القرآن ويدور النقاش بعيداً عنه وكلا الطرفين مؤمن بصحته!!
وهذه مغالطة كبيرة جداً من وجهين:

1. إن النقاش عادة ما يدور بين المسلمين أنفسهم. فيفترض فيهم عدم حاجتهم في إنشاء الإيمان، وتثبيت الأصول الى الأدلة العقلية المجردة. ما داموا يؤمنون مسبقاً بصحة القرآن وأنه مصدر الهداية الذي أنزله الله ﴿ليحكم بين الناس فيما اختلفوا فيه﴾ (البقرة/213).

إن دور الأدلة العقلية بالنسبة للمسلم ينحصر في زيادة الاطمئنان لا إنشاء الإيمان. كما أخبر الله تعالى عن إبراهيم عليه السلام أنه قال: ﴿رب أرني كيف تحيي الموتى قال أولم تؤمن قال بلى ولكن ليطمئن قلبي﴾ (البقرة/260). إلا إذا افترض أو اعتبر أحد الطرفين نفسه أنه خارج دائرة الإيمان.

2. إذا افترضنا أن النقاش مع طرف كافر، فالقرآن غير قاصر في إيراد الحجج العقلية أو المنطقية. ولا نحتاج الى غيره في ذلك، إلا على سبيل التوسع والاستطراد. لأن القرآن جمع أمهات الحجج العقلية وأصولها.

انظر إليه كيف يستعمل دليل الخلق لإثبات الربوبية. ودليل الربوبية لإثبات أصل الألوهية بأوجز عبارة: ﴿اعبدوا ربكم الذي خلقكم﴾ (البقرة/21). فالله هو الخالق. إذن هو الرب. وبما أنه هو الرب لا غيره، فهو الاله المعبود الذي لا اله الا هو.

ثم فصل أكثر في براهين الربوبية فقال: ﴿الذي جعل لكم الأرض فراشاً والسماء بناء...﴾ (البقرة/22). وهكذا تأتي الآيات لتصب في الهدف نفسه: ﴿هل من خالق غير الله﴾ (فاطر/3). ﴿أم خلقوا من غير شيء أم هم الخالقون﴾ (الطور/35). ﴿إن في خلق السموات والأرض واختلاف الليل والنهار آيات لأولي الأبصار﴾ (آل عمران/190).

ثم انظر إليه مرة أخرى لترى كيف استعمل دليل العقل لإثبات نبوة محمد صلى الله عليه وسلم وصدق رسالته فقال: ﴿وان كنتم في ريب مما نزلنا على عبدنا﴾ (البقرة/23). وفيه أمران: (مانزلنا) وهو القرآن. و(عبدنا) وهو الرسول. وكلاهما متلازمان. فإذا زال الريب عن (المنزل) زال الريب عن (المرسل). فصحة أحدهما دليل على صحة الآخر.

فما هو الدليل العقلي الذي يزيل الريب عنهما معاً؟ قال: ﴿فَاتُوا بِسُورَةٍ مِثْلِهِ وَادْعُوا شُهَدَاءَكُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ...﴾ فإذا عجزتم عن محاكاة سورة واحدة من مثله ثبت الإعجاز فزال الريب. وذلك بدليل عقلي في غاية الإيجاز والإعجاز!

فحصل لنا من مجموع هذه الآيات الثلاث من سورة البقرة لحد الآن ثلاث قضايا اعتقادية كبرى إخباراً وإثباتاً: صحة التوحيد، والنبوة، والقرآن. وبقيت قضية رابعة كبرى ألا وهي الإيمان باليوم الآخر. فاكتفى بالإخبار عنها دون إقامة البرهان العقلي عليها لعدم الحاجة إلى دليل على صحة المخبر به (اليوم الآخر) بعد قيامه على صحة الخبر (القرآن) والمخبر (الرسول) فقال: ﴿فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا وَلَنْ تَفْعَلُوا فَاتَّقُوا النَّارَ﴾ (البقرة/24).

وهذا مع الكافرين فكيف يجب أن يكون الحال مع المؤمنين؟! وكيف يقال: إن حجة الله في القرآن لا تقوم على غير المؤمنين؟! ثم يستعمل هذا القول لعزل القرآن عن دائرة اعتداء المسلمين. وتؤسس أصول الدين بعيداً عن كتاب رب العالمين. فما عاد القرآن حجة لا على الكافرين ولا على المسلمين؟! فحجة على من؟ أنزله الله إذن!

وأين نجد حجة الله التي نص عليها بقوله: ﴿قُلْ فَلِلَّهِ الْحُجَّةُ الْبَالِغَةُ﴾ (الأنعام/149). إذا لم نجدها في كتابه؟!

ورسول الله ﷺ إلى من يوجه خطابه الذي أمره الله به بقوله: ﴿وَقُلِ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكُمْ فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيُكْفُرْ﴾ (الكهف/29). أَللّٰمُسْلِمِينَ وَحْدَهُمْ؟!

والحق المذكور في الآية ما مصدره؟ أغير الله وآياته؟! ﴿فَبِأَيِّ حَدِيثٍ بَعْدَ اللَّهِ وَآيَاتِهِ يُؤْمِنُونَ﴾ (الجالثية/6).

أما قال الله تعالى عن رسوله: ﴿إِنَّمَا أُمِرْتُ أَنْ أَعْبُدَ رَبَّ هَذِهِ الْبَلَدَةِ الَّذِي حَرَّمَهَا وَلَهُ كُلُّ شَيْءٍ وَأُمِرْتُ أَنْ أَكُونَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَأَنْ أَتْلُو الْقُرْآنَ فَمَنْ اهْتَدَىٰ فَإِنَّمَا يَهْتَدِي لِنَفْسِهِ وَمَنْ ضَلَّ فَقُلْ إِنَّمَا أَنَا مِنَ الْمُنْذِرِينَ﴾ (النمل/92، 91).

بلى إن الحق الصادر من الرب هو القرآن. وهو الحجة البالغة. ونحن مأمورون باتباعه وتبليغه والاحتجاج به. ﴿فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيُكْفُرْ﴾ (الكهف/29).

وليس هذا الغاءاً للحجج العقلية، حاشا وكلا. بل القرآن نفسه يأمر بها. وإنما هو اعتراض على إلغاء دور القرآن في مقابل ما أسموه بالعقل. فكأن القرآن في ناحية والعقل في ناحية. وأنت إما أن تختار هذا أو هذا!! وكأن القرآن ليس فيه حجة عقلية! وهو أضعف من أن يأتي بالبراهين والأدلة المنطقية. التي تلزم الكافرين والملحدين بصحة ما يقول ويدعي؟! فيحتاج الى من يتفضل عليه بالحجج التي تثبت دعاواه وينطق بما عجز هو عن الإفصاح عنه!!

هذا من أكبر البهتان ! وقد يكون من لوازم الكفران !! وإن كان صاحبه معذوراً لقصده الحسن وعدم تصور لوازمه الفاسدة.

يقول تعالى: ﴿إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ يَهْدِي لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ﴾ (الإسراء / 9). وهذا في كل شيء. و الحجج العقلية داخلية في هذه الكلية. إذ لهذا القرآن منها النصيب الأوفر والأقوم. ويقول: ﴿أَوَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ أَنَا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ يُتْلَى عَلَيْهِمْ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَرَحْمَةً وَذِكْرَى لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ قُلْ كَفَى بِاللَّهِ بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ شَهِيداً﴾ (العنكبوت/52، 51).

وهذا مع الكافرين. فكيف مع المؤمنين؟! فمن أين جاءت الأسطورة القائلة بأن القرآن ليس حجة على غير المؤمنين. وأنه لا بد من الدلائل العقلية بمعزل عن القرآن. وأن الحجة في العقل وحده دون القرآن. ثم توظف هذه الأسطورة مع المسلمين ليكون نقاشهم واهتدائهم خارج دائرة نور القرآن؟! وصدق الله تعالى إذ يقول: ﴿وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ فَسَأَكْتُبُهَا لِلَّذِينَ يَتَّقُونَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَالَّذِينَ هُمْ بِآيَاتِنَا يُؤْمِنُونَ -إلى قوله- فالَّذِينَ آمَنُوا بِهِ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَاتَّبَعُوا النُّورَ الَّذِي أُنْزِلَ مَعَهُ أُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ (الأعراف/156، 157).

18. أصول الباطل استنباطية لا نصية

إن الديانات الباطلة كاليهودية والنصرانية لم ترد أصولها ومبادئها منصوصاً عليها في كتبها المنزلة. إنما هي أمور استنتجوها، ومعان استنبطوها من خلال النصوص، أو الأدلة المتشابهة، أو الأخبار والدعاوى الكاذبة. في مقابل النصوص المحكمة المعارضة! وأول من ترك النص المحكم، واعتمد على الاستنباط من المتشابه إبليس. إذ استنبط خيريته على آدم عليه السلام بقوله: ﴿أَنَا خَيْرٌ مِنْهُ﴾ (الأعراف/12). من دليل متشابه

بقوله: ﴿خَلَقْتَنِي مِنْ نَارٍ وَخَلَقْتَهُ مِنْ طِينٍ﴾ (الأعراف/12). وترك السجود لآدم مع أن النص الأمر به محكم: ﴿اسْجُدُوا لِآدَمَ﴾ (الأعراف/11).

ثم جرب إبليس استعمال الرواية الموضوعة لاستئصال آدم عليه السلام وزوجته حواء. ودلس في نسبتها الى الله تعالى. فقال لهما: ﴿مَا هَاكُمَا رَبُّكُمَا عَنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ إِلَّا أَنْ تَكُونَا مَلَائِكَةً أَوْ تَكُونَا مِنَ الْخَالِدِينَ﴾ (الأعراف/20). ووثق هذه الرواية المكذوبة على الله بالقسم: ﴿وَقَاسَمَهُمَا إِنِّي لَكُمَا لَمِنَ النَّاصِحِينَ﴾ (الأعراف/21). وما كان لآدم عليه السلام أن يصدق بهذه الرواية، وهي معارضة لنص محكم واضح بالنهاي عن الأكل من الشجرة، صادر من الله. ألا وهو: ﴿وَلَا تَقْرَبَا هَذِهِ الشَّجَرَةَ فَتَكُونَا مِنَ الظَّالِمِينَ﴾ (الأعراف/19). وفي سندها شخص مجروح من قبل الله وهو إبليس. الذي أخرج الله من الجنة لرفضه السجود لآدم قائلاً له: ﴿اخْرُجْ إِنَّكَ مِنَ الصَّاغِرِينَ﴾ (الأعراف:13).

وهذا مصير كل من ترك النص المحكم واتبع المتشابه، والرواية المعارضة للنصوص المحكمة من علماء السوء وأتباعهم. كما قال تعالى يحكي عنهم قولهم يوم القيامة: ﴿وَقَالُوا رَبَّنَا إِنَّا أَطَعْنَا سَادَتَنَا وَكِبَرَاءَنَا فَأَضَلُّنَا السَّبِيلَا رَبَّنَا إِنَّهُمْ ضَعُفَتِينَ مِنَ الْعَذَابِ وَالْعَنُومُ لَعَنَّا كِبِيرًا﴾ (الاحزاب/68،67).

وصدقت بنو اسرائيل برواية السامري. وعبدت العجل بالمتشابه. وتركزت النصوص المحكمة الواضحة بعبادة الله وحده لا شريك له. وادعت أن عزيزاً ابن الله. وحجتهم أنه بعث بعد مائة عام من موته. كما ادعت النصارى أن المسيح ابن الله وعبدوه من دون الله. واحتجوا لذلك بكونه قد وُلد من غير أب، وأنه يبرئ الأكمه والأبرص ويحيي الموتى. وتركوا محكم التنزيل في كونه عبداً لله. كما أخبر تعالى عنه في أول كلمة نطق بها وهو في المهد: ﴿قَالَ إِنِّي عَبْدُ اللَّهِ آتَانِيَ الْكِتَابَ وَجَعَلَنِي نَبِيًّا﴾ (مريم/30).

ولا شك في أن هذه العقائد ما هي إلا استنباطات من متشابه الأدلة في مقابل النصوص المحكمة. ليس عليها نص واحد أو قول صريح في دلالته. ولذلك يقول تعالى يوم القيامة لعيسى بن مريم عليه السلام: ﴿يَا عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ أَأَنْتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ اتَّخِذُونِي وَأُمِّي إِلهَيْنِ مِنْ دُونِ اللَّهِ قَالَ سُبْحَانَكَ مَا يَكُونُ لِي أَنْ أَقُولَ مَا لَيْسَ لِي بِحَقِّ إِنْ كُنْتُ قُلْتُهُ فَقَدْ عَلِمْتَهُ تَعْلَمَ مَا فِي نَفْسِي وَلَا أَعْلَمُ مَا فِي

نَفْسِكَ إِنَّكَ أَنْتَ عَلَّامُ الْغُيُوبِ مَا قُلْتَ لَهُمْ إِلَّا مَا أَمَرْتَنِي بِهِ أَنْ أَعْبُدُوا اللَّهَ رَبِّي وَرَبَّكُمْ ﴿١٦٦﴾ (المائدة/166-117). فالله تعالى يسأل عيسى: ﴿أَنْتَ قُلْتَ﴾ أي أنت نصصت وقلت بنص ما ادعوه؟ أم هم ادعوا ذلك؟

فما دام النص الصريح مفقوداً لديهم فالاستنباط لا تقوم لهم به حجة في مثل هذه الأمور العظيمة.

وهكذا كان شرك العرب بالاستنباط لا بالنص كما قال تعالى: ﴿إِلَّا لِلَّهِ الدِّينُ الْخَالِصُ وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءَ مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَىٰ إِنَّ اللَّهَ يَحْكُمُ بَيْنَهُمْ فِي مَا هُمْ فِيهِ يَخْتَلِفُونَ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي مَنْ هُوَ كَاذِبٌ كَفَّارٌ﴾ (الزمر/2).

وقال: ﴿وَإِذَا مَسَّ النَّاسَ ضُرٌّ دَعَوْا رَبَّهُمْ مُنِيبِينَ إِلَيْهِ ثُمَّ إِذَا أَذَقْنَاهُمْ مِنْهُ رَحْمَةً إِذَا فَرِيقٌ مِنْهُمْ بِرَبِّهِمْ يُشْرِكُونَ﴾ - إلى قوله - أَمْ أَنْزَلْنَاهُ عَلَيْهِمْ سُلْطَانًا فَهُمْ يَكْتُمُونَ بِمَا كَانُوا بِهِ يُشْرِكُونَ ﴿٣٣-٣٥﴾ (الروم/33-35).

والسلطان هو الحجة. وقد جعل الله لها شرطين: أن تكون نازلة من عند الله. وأن تكون هي التي تتكلم. والسلطان النازل المتكلم بنفسه (هو يتكلم) إنما هو آيات الله المحكمة الصريحة التي لا تحتاج إلى أمر من خارجها يقولها، أو يعبر هو عن مقصدها.

وقال: ﴿أَفَرَأَيْتُمُ اللَّاتَ وَالْعُزَّىٰ وَمَنَاةَ الثَّالِثَةَ الْأُخْرَىٰ - إِلَى قَوْلِهِ - إِنَّ هِيَ إِلَّا أَسْمَاءُ سَمَّيْنَاهَا أُتُمَّ وَأَبَاوَكُم مَّا أَنْزَلَ اللَّهُ بِهَا مِنْ سُلْطَانٍ إِنَّ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ﴾ (النجم/19-23). والظن هو الرأي الذي لا سند له إلا الحجج المشتبهة. والسلطان النازل هو الآية الصريحة المحكمة.

إذن أصول الدين لا تتبني على الاستنباط. وإنما على النص الصريح. ولذلك لم يعذر الله اليهود والنصارى والمشركين في ما اعتقدوه رغم قيامه على مقدمات ونصوص محتملة.

إذن فكل (أصل) أثبت بالاستنباط فهو باطل. وبمثل هذا ضلت الفرق والطوائف والأديان المختلفة.

19. استنباط الأصول أسلوب الفرق الضالة كلها

لا توجد فرقة انتسبت إلى الإسلام - مهما كانت - إلا واحتجت لأصولها بنصوص من القرآن! ولكن على طريقة الاستنباط دون النص.

إن بعض النصوص المنزلة حمالة أوجه أو مشتبهة كما قال تعالى: ﴿وَأُخْرُ
مَشَابِهَاتٍ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ﴾ (آل عمران/7).

والمشكلة أن أكثر الناس لا يكتشف الفرق -والمسافة الفاصلة- بين النص نفسه
والمعنى المستنبط منه. مع أنهما قد يختلفان الى الضد تماماً! وتكفي المسافة الفاصلة
بينهما لأن يتسلل الخطأ من خلالها سهواً أو عمداً!

ولا خلاف بين الأصوليين في صحة استعمال الاستنباط في الفروع لأن عامة
أدلتها ظنية. وهو أساس الاجتهاد الذي انقسم الناس بموجبه الى مجتهدين ومقلدين كما
قال تعالى: ﴿وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ
لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لَابْتَعَثَ الشَّيْطَانُ إِلَّا قَلِيلًا﴾ (النساء:83).
وبما أن أصول الدين نصوصها جميعها قطعية لا ظنية، فلا اجتهاد فيها ولا استنباط.
فكل فرقة استعملت الاستنباط في تأسيس أصولها فهي فرقة ضالة منحرفة.

أمثلة على الفرق وكيف تركت النص واعتمدت على الاستنباط :

القدرية: احتجوا على نفي القدر بقوله تعالى: ﴿إِنَّا هَدَيْنَاهُ السَّبِيلَ إِمَّا شَاكِرًا وَإِمَّا
كُفُورًا﴾ الدهر/3 وهذا استنباط وليس نصاً في نفي القدر.

الجبرية: عكسوا الامر فنفوا اختيار العبد وارادته وجعلوه مجبوراً محتجين بقوله
تعالى: ﴿وَمَا تَشَاءُونَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ﴾ الدهر/30 وهذا استنباط كذلك.
والآيتان في سورة واحدة !

الجهمية المعطلة لصفات الله: احتجوا بقوله تعالى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾ الشورى/11
فقالوا: لا يوصف الله بشيء من الصفات وإلا كان له مثيل. وهذا استنباط معارض
للنصوص الكثيرة جداً في وصف الله تعالى. والآية نفسها تنتهي بقوله تعالى: ﴿وَهُوَ السَّمِيعُ
الْبَصِيرُ﴾!! فاتبعوا المتشابه وتركوا النص المحكم.

والمشبهة المجسمة: عكسوا الامر فاحتجوا بقوله تعالى: ﴿يَدُ اللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ﴾

الفتح/10 على أن لله يداً كيد المخلوق ووجها كوجهه وجسماً كجسمه ﴿سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَمَّا يَقُولُونَ عُلُوًّا كَبِيرًا﴾ الاسراء/43.

والحلولية: الذين قالوا إن الله في كل مكان بذاته احتجوا بقوله: ﴿وَهُوَ الَّذِي فِي السَّمَاءِ إِلَهٌ وَفِي الْأَرْضِ إِلَهٌ﴾ الزخرف/84

والتنوية: قالوا بوجود إلهين. واحد في السماء وواحد في الأرض محتجين بالآية نفسها! كما نطق باسمهم أبو شاعر الديصاني.

والمنصورية (اتباع أبي منصور العجلي): أحلوا الخمر وسائر المحرمات محتجين بقوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعُمُوا إِذَا مَا اتَّقَوْا وَآمَنُوا﴾ المائدة/93 وقد جاءت هذه الآية بعد آية تحريم الخمر مباشرة! قالوا: إن المهم هو الإيمان والتقوى. فمن كان مؤمناً تقياً فلا إثم عليه فيما يأكل ويشرب!

والخطابية: (اتباع أبي الخطاب الأسدي): أحلوا جميع المحرمات وتحللوا من الفرائض محتجين بقوله: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ﴾ النساء/28 مع مجاورته لقوله تعالى: ﴿وَيُرِيدُ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الشَّهَوَاتِ أَنْ تَمِيلُوا مَيْلًا عَظِيمًا﴾ النساء/27

والخوارج: كفروا علياً وعثمان ومعاوية وبقية الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين. وحببتهم قول الله تعالى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ المائدة/44 ولا شك أن هذا ليس نصاً في كفرهم وحلية دمهم. فما قالوه استنباط من متشابه.

والسبئية: ألهاوا علياً وقالوا برجعته بعد مماته محتجين بقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِي فَرَضَ عَلَيْكَ الْقُرْآنَ لَرَادُّكَ إِلَى مَعَادٍ﴾ القصص/85 وبقوله: ﴿وَإِذَا وَقَعَ الْقَوْلُ عَلَيْهِمْ أَخْرَجْنَا لَهُمْ دَابَّةً مِّنَ الْأَرْضِ تُكَلِّمُهُمْ﴾ النمل/82 قالوا: أن علياً هو الدابة .

والكيسانية: قالوا بإمامة محمد بن الحنفية وغيبته ثم رجعته. وهم أول من قال (بالبداء) من الفرق محتجين بقوله تعالى: ﴿يُحْيُوا اللَّهَ مَا يَشَاءُ وَيُثَبِّتُ وَعِنْدَهُ أُمُّ الْكِتَابِ﴾

الرعد/39

والتناسخية والحلولية: احتجوا بقوله تعالى: ﴿فَإِذَا سَوَّيْتُهُ وَنَفَخْتُ فِيهِ مِنْ رُوحِي فَقَعُوا لَهُ سَاجِدِينَ﴾ الحجر/29 قالوا: إن روح الله حلت في آدم وحلت في عيسى ثم قاسوا الأمر فقالوا بحلولها في محمد ﷺ ثم (الأئمة).

والمغيرية: طعنوا في أبي بكر وعمر محتجين بقوله تعالى: ﴿وَحَمَلَهَا الْإِنْسَانُ إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا﴾ الأحزاب/72 قالوا: هو أبو بكر وإن المقصود بقوله تعالى: ﴿كَمَلِ الشَّيْطَانُ إِذْ قَالَ لِلْإِنْسَانِ اكْفُرْ﴾ الحشر/16 قالوا: هو عمر.

وقد استعمل الخوارج الأسلوب نفسه للطعن في علي فقالوا: هو المقصود بقوله تعالى: ﴿وَمَنْ النَّاسِ مَنْ يُعْجِبُكَ قَوْلُهُ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيُشْهَدُ اللَّهُ عَلَى مَا فِي قَلْبِهِ وَهُوَ أَلَدُّ الْخِصَامِ﴾ البقرة/204 وقالوا: إن ابن ملجم هو المقصود بقوله بعدها: ﴿وَمَنْ النَّاسِ مَنْ يَشْرِي نَفْسَهُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاةِ اللَّهِ وَاللَّهُ رَءُوفٌ بِالْعِبَادِ﴾ البقرة/207.

وكذلك الرافضة: اتبعوا الأسلوب نفسه في ذم الصحابة وتكفيرهم في مقابل الغلو في علي وذريته! فقالوا: إن مقصود الله تعالى بقوله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ ارْتَدُّوا عَلَى أَدْبَارِهِمْ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ الْهُدَى﴾ أبو بكر وعمر وعثمان - الكافي للكليني 426/1

وإن معنى قوله: ﴿وَلَكِنَّ اللَّهَ حَبَّبَ إِلَيْكُمُ الْإِيمَانَ﴾ الحجرات/7 علي والأئمة. ﴿وَكَرِهَ إِلَيْكُمُ الْكُفْرَ وَالْفُسُوقَ وَالْعِصْيَانَ﴾ أبو بكر وعمر وعثمان. -الكافي 426/1 .

و﴿عَمَّ يَسْأَلُونَ عَنِ النَّبَأِ الْعَظِيمِ﴾ النبأ/1-2 ولاية علي - الكافي 418/1

و﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ المائدة/3 كمال الدين بولاية علي -الكافي 290/1.

وهو أسلوب الخوارج نفسه في مدح ابن ملجم وذم علي رضي الله عنه.

إن هذه التأويلات متحررة من كل ضابط أو قيد لغوي. بحيث يستطيع أي إنسان أن يحتج بأي نص، على أية فكرة أو عقيدة، بعد إذ لم يعد لدلالة الألفاظ من قيمة.

ولكنها على كل حال تعتمد على الآيات استنباطاً لا نصاً. فمن أراد النجاة فعليه

باتباع النصوص والنصوص وحدها دون الاستنباط وإلا ضل وأضل وكان ﴿مِنَ الَّذِينَ فَرَّقُوا

دينهم وكانوا شيعاً﴾ الروم/32.

20. أصولنا نصية لا استنباطية

هذه أهم أساسيات ديننا وأصوله. وعلى كل أصل نصوص كثيرة صريحة لا تحتاج إلى تفسير أو رواية أو استنباط :

وحدانية الله تعالى: ﴿فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ﴾ محمد/19، ﴿اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ﴾ آل عمران/2، ﴿إِنَّمَا اللَّهُ وَاحِدٌ﴾ النساء/171.....الخ.

نبوة محمد ﷺ: ﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ﴾ آل عمران/144 ﴿محمد رسول الله﴾ الفتح/29...الخ.
الإيمان باليوم الآخر: ﴿وَبِالْآخِرَةِ هُمْ يُوقِنُونَ﴾ البقرة/4 ﴿وَأَنَّ السَّاعَةَ آتِيَةٌ لَا رَيْبَ فِيهَا وَأَنَّ اللَّهَ يَبْعَثُ مَنْ فِي الْقُبُورِ﴾ الحج/7. ﴿وَتُفْتَحُ فِي الصُّورِ فَإِذَا هُمْ مِنَ الْأَجْدَاثِ إِلَىٰ رَبِّهِمْ يَنْسِلُونَ﴾ يس/51.

الايمان بالرسول: ﴿لَا يَكُونُ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ﴾ النساء/165 ﴿تِلْكَ الرُّسُلُ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾ البقرة/253 ﴿كُلُّ أَمْنٍ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ﴾ البقرة/285 ﴿فَآمِنُوا بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ﴾ آل عمران/179.

الملائكة: ﴿يَوْمَ يَقُومُ الرُّوحُ وَالْمَلَائِكَةُ صَفًّا﴾ النبا/38 ﴿تُرج الملائكة والروح اليه﴾ المعارج/4 ﴿شهد الله أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ﴾ آل عمران/18.

الكتب: ﴿إِنَّ هَذَا لَفِي الصُّحُفِ الْأُولَىٰ صُحُفِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَىٰ﴾ الاعلى/18-19 ﴿وأنزل التوراة والإنجيل﴾ آل عمران/3 ﴿وآتينا داود زبوراً﴾ الاسراء/55 ﴿كُلُّ أَمْنٍ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ﴾ البقرة/285.

القدر: ﴿إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ﴾ القمر/49 ﴿وكان أمر الله قدرا مقدورا﴾ الأحزاب/38 ﴿وَخَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ قَدَرَهُ تَدْرِيراً﴾ الفرقان/2 ﴿والذي قدر فهدى﴾ الاعلى/3 ﴿وبَارَكَ فِيهَا وَقَدَرَ فِيهَا أَمْرَهَا﴾ فصلت/10.

حفظ القرآن: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ الحجر/9 ﴿وَأَتْلُ مَا أُوْحِيَ إِلَيْكَ مِنْ كِتَابِ رَبِّكَ لَا مُبَدِّلَ لِكَلِمَاتِهِ﴾ الكهف/27.

القرآن مصدر الهداية والتشريع: ﴿ذَلِكَ الْكِتَابُ لَا رَيْبَ فِيهِ هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ﴾ البقرة/2 ﴿وَأَنزَلَ مَعَهُمُ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِيُحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ فِي مَا اخْتَلَفُوا فِيهِ﴾ البقرة/213 ﴿وَأَن اِهْتَدَيْتُ فِيمَا يُوحِي إِلَيَّ رَبِّي﴾ سبأ/50.

السنة النبوية هي المصدر الآخر للتشريع: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ الحشر/7 ﴿مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ﴾ النساء/80 ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾ النجم/3-4.

اتباع المهاجرين والأنصار ووجوب التمسك بهم ومحبتهم وعدالتهم: ﴿وَالسَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ﴾ التوبة/100 ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾ آل عمران/110 ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ آوَوْا وَنَصَرُوا أُولَٰئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقًّا لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ﴾ الأنفال/74 ﴿لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ﴾ الفتح/18.

تلك أهم أصول اعتقادنا وهذه أهم أصول أعمالنا وعباداتنا:

الصلاة: ﴿وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ﴾ البقرة/3 ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ﴾ الإسراء/78... الخ
الزكاة: ﴿وَاتُوا الزَّكَاةَ﴾ البقرة/110 ﴿الَّذِينَ إِذَا مَكَتَاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ﴾ الحج/41
الصيام: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ﴾ البقرة/183 ﴿أَحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ﴾ البقرة/187 ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَبَيِّنَ لَكُمْ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتُمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ البقرة/187 ﴿وَأَن تَصُومُوا خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ البقرة/184
الحج: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾ آل عمران/97 ﴿وَأَتُمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ البقرة/196 ﴿وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ﴾ الحج/27 ﴿فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ البقرة/158.

الجهاد: ﴿وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ التوبة/41 ﴿إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنْ لَهُمُ الْجَنَّةُ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ التوبة/111 ﴿أَلَا تَقَاتِلُونَ قَوْمًا نَكَثُوا أَيْمَانَهُمُ التوبة/13 ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ يَلُونَكُمْ مِنَ الْكُفَّارِ﴾ التوبة/123.

تحكيم الشريعة: ﴿ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَى شَرِيعَةٍ مِنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ الجاثية/18 ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ﴾ النساء/105 ﴿وَأَنْ أَحْكُمُ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَنْ يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ﴾ المائدة/49.

تحريم القتل: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾ الاسراء/33 ﴿مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا﴾ المائدة/32.

تحريم الزنا: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزَّانَةَ﴾ الاسراء/32 ﴿وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾ الفرقان/68-69.

تحريم الربا: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ البقرة/275 ﴿اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُمْ مُؤْمِنِينَ فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ البقرة/278، 279.

تحريم السرقة: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ المائدة/38 ﴿إِنْ يَسْرِقْ فَقَدْ سَرَقَ أَخٌ لَهُ مِنْ قَبْلُ﴾ يوسف/77 ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَى أَنْ لَا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ﴾ الممتحنة/12.

تحريم الخمر والميسر: ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأُلْزَامُ رَجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ المائدة/90.

هذه أهم أصولنا الاعتقادية والعملية. وقد جاءت النصوص عليها واضحة جلية لا مجال فيها للاختلاف أو الاجتهاد. ولم تثبت بالرواية أو الاستنباط . فكل من أثبت أصلاً اعتقادياً أو عملياً، فعليه بالنص القرآني القطعي الدلالة. وإلا فإن الاستنباط والاستنتاج من متشابهات الآيات، أو طبقاً الى ضعيف الروايات لا يعجز

عنه أحد. كما مر بنا مع الفرق المنحرفة. بل اليهود والنصارى والمجوس احتجوا بمثل ذلك!! كما سيأتي بيانه.

21. أصول الدين جميعاً آياتها صريحة محكمة

إذا استقرت أصول الدين وأساسياته، تجدها جميعاً تشترك في أمر لا يتخلف. ألا هو استنادها الى صريح نصوص الآيات القرآنية المحكمة الواضحة القطعية الدلالة التي لا لبس فيها ولا اشتباه أو احتمال لغير معنى واحد محدد. وذلك حتى لا يكون الدين في أساسه مشتبهاً مشكوكاً فيه، لا يمنح أهله الاستقرار واليقين. فمن أضاف إلى الدين (أصلاً) وألزم الناس بالإيمان به، فعليه أن يثبتته بالنص القرآني القطعي الدلالة. وإلا كان من الزائغين ﴿الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ﴾ (آل عمران/7).

22. الأصول ضرورية لحفظ الدين والدنيا

إن هذه الأصول -سواء كانت اعتقادية أم عملية- إنما شرعها الله تعالى وأوجب الإيمان بها، لأنها ذات أثر فعال في حياة الإنسان الدينية والدنيوية. وتترتب على وجودها مصالح ضرورية. ويتسبب فقدانها في اختلال الدين واضطراب الحياة. فالإيمان بالوهمية الله ووحدانيتها هو أصل الدين الأول الذي لا معنى للدين ولا وجود له إلا به.

ووجود الرسول لا بد منه لمعرفة الشرع والعمل به. إذ هو الوسطة الضرورية لنقل الدين بين الحق والخلق. وهو القدوة المعصوم اللازم للتأسي والاقتداء. وأما اليوم الآخر فلولا الإيمان به لم يكن من عمل صالح -إلا القليل- فما نراه من خير فيها فإنما -في غالبه- بسبب الخوف من الحساب والطمع في الثواب. ولك أن تتصور ديناً لا وجود فيه لإله أو نبي أو حساب، لتتجلى لك عظمة هذه الأصول ومدى الحاجة إليها!!

وكذلك أركان الإسلام العملية كالصلاة والزكاة وكذلك الجهاد. فيها مصالح لا يمكن الاستغناء عنها. ولذلك أمر الله بها. وجعل منكرها كافراً خارجاً من الملة. وكذلك أصول المنكرات والموبقات كالقتل والزنا والسرقه والخمر والربا. لو لم يحرمها الله لترتب على تحليلها خراب الدين والدنيا.

ولو لم تأت هذه الأمور بالنص القرآني الجلي السالم من الاحتمال، لاختلف الناس فيها إثباتاً ونفيّاً. فيقع الفساد وتضطرب الحياة ديناً ودنياً.

وكذلك كل أمر يتولد من الاختلاف فيه الاختلال والفساد، يأتي ذكره في القرآن ويبين فيه بياناً شافياً يمنع من الاختلاف. حتى لو كان دنيوياً بحتاً. ولهذا جاءت مسائل الإرث فيه مفصلة واضحة. لأن الاختلاف في مثل هذه المسألة التي تعم بها البلوى يؤدي إلى خراب البيوت، وتقطيع الأواصر، وتفرق المجتمع.

وهذا يعني أن أساسيات الدين لا تفرض لمجرد الابتلاء. وإنما لا بد من انتفاع الناس بها انتفاعاً ينبني على عدمه انعدام كثير من المصالح ووجود كثير من المفاسد. وهذا يستلزم قطعية الدليل المثبت له من جهة. وبطلان كل أصل لا تلزم من وجوده مصلحة من جهة أخرى.

23. جميع الفرق والأديان يحتجون بالقرآن

يقول تعالى: ﴿يُضِلُّ بِهِ كَثِيرًا وَيَهْدِي بِهِ كَثِيرًا وَمَا يُضِلُّ بِهِ إِلَّا الْفَاسِقِينَ﴾ (البقرة/26). ويقول: ﴿ذَلِكَ الْكِتَابُ لَا رَيْبَ فِيهِ هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ﴾ (البقرة/2).

فهذا القرآن مصدر ضلال للفاسقين حين يتركون محكمه. ويهلكون عند متشابهه. ومصدر هداية للمتقين يعملون بمحكمه ويؤمنون بمتشابهه.

قال تعالى: ﴿وَلَوْ جَعَلْنَاهُ قُرْآنًا أَعْجَبِيًّا لَقَالُوا لَوْلَا فُضِّلَتْ آيَاتُهُ أَأَعْجَبِيٌّ وَعَرَبِيٌّ قُلْ هُوَ لِلَّذِينَ آمَنُوا هُدًى وَشِفَاءٌ وَالَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ فِي آذَانِهِمْ وَقْرٌ وَهُوَ عَلَيْهِمْ عَمًى أُولَٰئِكَ يُنَادَوْنَ مِنْ مَّكَانٍ بَعِيدٍ﴾ (فصلت/44).

ولذلك فإن الفرق كلها تحتج بآيات القرآن. فمجرد الاحتجاج بالآية ليس دليلاً على الحق والهداية. ما لم يكن الاحتجاج بمحكم الآيات دون المتشابهات.

حتى اليهود والنصارى يحتجون لصحة دينهم بآيات القرآن! كما احتج وفد نصارى نجران على رسول الله ﷺ لصحة التثليث بقوله تعالى: (قضيना) و(أمرنا) و(إننا) و(نحن). قالوا: إن المتكلم جماعة وليس واحداً. فاتبعوا متشابه الألفاظ. لأن التعبير بضمير الجمع يحتمل أن يكون المتكلم جماعة، ويحتمل أن يكون فرداً ويأتي التعبير للتفخيم. وتركوا المحكم كقوله تعالى: ﴿وَإِلَهُكُمْ إِلَهٌ وَاحِدٌ﴾ (البقرة/163). فأنزل الله تعالى فيهم قوله: ﴿هُوَ

الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُشَاهِدَاتٌ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ ﴿٧﴾ (آل عمران/7).

من الآيات التي يحتج بها اليهود والنصارى:

﴿إِذْ قَالَ اللَّهُ يَا عِيسَى ابْنِي مَرْيَمَ ارْقُطْ إِلَيَّ وَمُطَهِّرْكَ مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا وَجَاعِلُ الَّذِينَ اتَّبَعُوكَ فَوْقَ الَّذِينَ كَفَرُوا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ﴾ (آل عمران/55). قالوا: إن النصارى - أتباع المسيح فوق الذين كفروا وليسوا منهم.

﴿مَنْ أَهْلُ الْكِتَابِ أُمَّةٌ قَائِمَةٌ يَتْلُونَ آيَاتِ اللَّهِ آنَاءَ اللَّيْلِ وَهُمْ يَسْجُدُونَ يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَيَأْتُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَتَّهِنُونَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَأُولَئِكَ مِنَ الصَّالِحِينَ وَمَا يَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَلَنْ يُكْفَرُوهُ﴾ (آل عمران/113-115) قالوا: فنحن -اليهود والنصارى- من الصالحين لا من الكافرين.

وظاهر الآيات فيه اعتراف بدينهم، ومدح لهم وأن أعمالهم مقبولة عند الله دون اشتراط الدخول في دين الاسلام. ولا شك أن هذا المعنى تحتمله الآيات السابقة. لكنه يعارض محكم الآيات التي تشترط الايمان بنبوّة محمد ﷺ. فهو باطل إذن. فلا يصح اتباعه وترك المحكم.

24. حجج أهل الكتاب أقوى في دلالتها من حجج الفرق المنحرفة

من عجائب الأمور أنك إذا تأملت الحجج القرآنية التي استدلت بها اليهود والنصارى -وجدتها أقوى في دلالتها مقارنة بما يقابلها من حجج جميع الفرق التي جانببت الصواب وخرجت عن سنة النبي ﷺ!

وبهذا يظهر بطلان أصول هذه الفرق. وذلك من وجهين:

1. تشابه أسلوب الفريقين في الاحتجاج. إذ كلاهما يتبع المتشابه ويترك

المحكم.

2. تفوق أدلة الفريق الأول (اليهود والنصارى) على أدلة هذه الفرق!

فكيف يؤسس دين (المؤمنين) على أدلة بمثلها يصح دين الكافرين؟! وسيأتي

التدليل على هذه القاعدة في موضعه إن شاء الله تعالى⁽¹⁾.

(1) انظر لاحقاً في فصل (الإمامة) موضوع (الإمامية أضعف حجة من اليهود والنصارى).

خلاصة القواعد التأصيلية

- 1- الإسلام دين أساسه اليقين.
- 2- أصول الدين وأساسياته يقينية قطعية.
- 3- الدليل الأصولي إذا تطرق إليه الظن، أو الاحتمال، بطل به الاستدلال.
- 4- الأدلة الظنية الاحتمالية مجالها الفروع، وليس الأصول.
- 5- أصول الحق يقينية قطعية.
- 6- أصول الباطل ظنية احتمالية.
- 7- كل أصل دليله ظني ليس بأصل.
- 8- وظيفة القرآن تأسيس الأصول دون الفروع.
- 9- كل آية متشابهة متعلقة بالأصول، لا بد أن يكون لها أم من المحكم، وإلا بطل تعلقها بها.
- 10- كل أصل قام على آية متشابهة لا أم لها من المحكم ليس بأصل.
- 11- جميع الأصول منصوص عليها صراحة في القرآن، بالنص القطعي المحكم.
- 12- القرآن احتوى أصول الدين جميعاً، بالنصوص القطعية المحكمة.
- 13- القرآن هو المرجع الوحيد في تأسيس الأصول.
- 14- النص القرآني القطعي الدلالة، المستغني عن الشرح والتفصيل، والتفسير والتأويل، والرواية والحديث، وأي تدخل بشري آخر - مرجعنا في الأصول.
- 15- مرجعيتنا في الأصول قرآنية إلهية، لا علمائية بشرية.
- 16- القرآن محفوظ لفظاً ومعنى. وليس لفظاً فقط.
- 17- لا تقليد في الأصول ولا اجتهاد.
- 18- كل أصل أثبت بالشرح، وليس بالنص القرآني القطعي المحكم ليس بأصل.
- 19- وظيفة (السنة) تأكيد الأصول القرآنية وتفريعها، لا تأسيسها.
- 20- كل أصل أثبت بـ(السنة) أو الرواية، دون النص القرآني القطعي المحكم، ليس بأصل.
- 21- كل أصل أثبت بالتفسير أو التأويل، دون النص القرآني القطعي المحكم، ليس بأصل.
- 22- العقل لا يستقل بتأسيس الأصول، دون النص القرآني القطعي المحكم.
- 23- كل أصل أثبت بـ(العقل)، دون النص القرآني القطعي المحكم، ليس بأصل.

- 24- القرآن جمع أمهات الأدلة العقلية والنقلية.
 - 25- وظيفة المجتهد ميدانها الفروع. وليس لها علاقة بدائرة الأصول.
 - 26- أصول الحق نصية لا استنباطية.
 - 27- أصول الباطل استنباطية لا نصية.
 - 28- كل أصل أثبت بالاستنباط ليس بأصل.
 - 29- الاستنباط هو الوسيلة الوحيدة، والقاسم المشترك لجميع الفرق الزائغة في إثبات الأصول.
 - 30- كل فرقة تثبت أصولها بالاستنباط، دون النص القرآني القطعي المحكم فرقة ضالة زائغة.
 - 31- إثبات الأصول بالاستنباط، دون النص الصريح علامة الضلال الواضحة، ودليله الأكيد بلا شك.
 - 32- أصولنا نصية لا استنباطية.
 - 33- الأصول ضرورية لحفظ الدين، وتحقيق مصالح الدنيا.
 - 34- كل أصل لا تتوقف عليه مصلحة دينية أو دنيوية معتبرة ليس بأصل.
 - 35- الطائفة الناجية: هي الطائفة التي أقامت أصولها على النصوص القرآنية القطعية المحكمة. ولم تنفرد بأصل زائد عن أصول الدين التي تثبت بالنصوص القرآنية الصريحة.
 - 36- الأصل الجامع للطوائف الضالة: أن أصولها -التي انفردت بها عن الطائفة الناجية- لم تقم على النصوص القرآنية القطعية المحكمة.
 - 37- في القرآن ما يمكن الاحتجاج به لجميع الطوائف والأديان.
 - 38- الاحتجاج بمطلق آيات القرآن، ليس دليلاً على صحة حجة المحتج، أو مذهبه.
 - 39- الاحتجاج بالنص القرآني القطعي المحكم، هو الدليل على صحة حجة المحتج ومذهبه.
 - 40- حجج أهل الكتاب القرآنية أقوى بمراتب من حجج الطوائف الضالة على أصولها.
- خلاصة المنهج القرآني في تأسيس أصول الدين**
- الأصل الشرعي المعتبر: هو ما ثبت بالنص القرآني القطعي المحكم، المستغني عن الشرح والتفصيل، والاستنباط والتفسير والتأويل، والرواية والحديث، وكل تدخل بشري آخر. وما لم يكن كذلك فباطل وضلال.

الباب الثالث

الأصول

بين المنهج القرآني و المنهج الإمامي

الفصل الأول
منهج القرآن
في عرض أصول الدين وإثباتها

يتبين من خلال استقراء القرآن أن الله تعالى أثبت هذه الأصول في كتابه بالنصوص الصريحة القطعية الدلالة التي لا تحتاج إلى تفسير يوضحها، أو رواية تعضدها، أو رأي يقوي دلالتها ويسندها.

ولم يغفل القرآن ذكر أي مسألة من المسائل الضرورية والأساسية. وهي المسائل التي لا يصح التسامح فيها أو الاختلاف عليها. للزومه الفساد في الدين والدنيا. بل جاء مستوعباً لها بلا استثناء. كما أخبر تعالى فقال: ﴿وَرَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِّكُلِّ شَيْءٍ﴾ (النحل/ رَتَمَاتَانِ مَعْنَانِ). ولا شك أن هذه الكلية أو التعميم، إنما يقصد به الأساسيات والأصول. وإلا فإن عامة الفروع غير مبينة فيه -كما أسلفنا-

إن هذه المسائل الأساسية تنقسم إلى قسمين: قسم يدخل في باب الإيمان والعقيدة. وقسم آخر يدخل في باب الأعمال والشرعية. وهذا يقتضي أن أتناول بالبحث منهج القرآن فيهما كلاً على حدة.

المبحث الأول

منهج القرآن في إثبات أصول العقيدة

أركان الإيمان التي يدور حولها الإسلام ستة. ونستطيع أن نجعلها في ثلاثة أركان. هي أصولها ولبابها: وحدانية الله تعالى. ونبوة محمد ﷺ. واليوم الآخر. إذ القدر يدخل في باب الإيمان بالله، والإيمان بالملائكة والكتب يدخلان في باب النبوة. وهذه الثلاثة هي محور الصراع الفكري بين الإسلام وخصومه. وعليها دارت دعوة النبي ﷺ. وآيات القرآن الكريم في مكة خصوصاً. فكيف أقام القرآن الأدلة القطعية على صحتها؟

يتبين من خلال الاستقراء التام لمعرفة المنهج القرآني في إثبات العقيدة أن القرآن الكريم يتبع المنهج الآتي:

مَعْرِفَةُ الْإِبْخَارِ

إذ يذكر القرآن الكريم هذه الأصول ويخبر عنها بالنصوص القطعية التي تصرح بأنه لا إله إلا الله. وأن محمداً رسول الله. وأن الساعة آتية لا ريب فيها. وهكذا بقية الأصول.

وينقسم الإخبار إلى قسمين: أ. أمر بالإيمان ب. نهي عن الكفران. بغض النظر عن صيغة الأمر والنهي.

١٠. الإثبات

إذ لا يكفي القرآن بتقرير الحقيقة والخبر المجرد عنها. حتى يضيف إلى ذلك إقامة البرهان العقلي على صحة الخبر. فالنصوص في هذا الباب ليست أخباراً مجردة. وإنما هي أخبار برهن الله تعالى على صدقها بالدليل العقلي.

١١. التكرار

وبين الإخبار والإثبات تتكرر الآيات. وتكثر حتى تبلغ المئات. إذ لا يكفي القرآن في تقرير الأصول بآية أو آيتين. أو نصف آية من هنا وربعا من هناك - كما هو الملاحظ على أدلة الفرق المنحرفة - وإنما يستطرد بمئات الآيات التي تتضافر جميعاً لتؤدي غاية واحدة هي تقرير الأصل الاعتقادي وإثباته صراحة.

١٢. القطع والوضوح

وآيات الأصول قطعية الدلالة على الأصل المقصود. بحيث لا يمكن تأويلها أو صرفها إلى معنى آخر. وذلك لوضوح ألفاظها وصراحتها أولاً. ولكثرة الآيات وتضافرها في تأدية المعنى - أو الأصل المقصود - ثانياً.

الأدلة التفصيلية على هذه الحقائق الأربع

١٣. وحدانية الله تعالى

جاء الإخبار عنها في آيات يعسر حصرها لكثرتها. منها:

﴿اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ﴾ البقرة/٢٠١، آل عمران/٢٠

﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ إِلَّا نُوحِي إِلَيْهِ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدُونِ﴾ الأنبياء/٢١٠

﴿فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ﴾ محمد/٢٥٢

﴿شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ﴾ آل عمران/١٨

﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ الإخلاص/مخترع

وجاء النهي عن الكفر بها في آيات كثيرة. منها:

﴿مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيْمَانِهِ إِلَّا مِنْ أَكْرَهٍ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيْمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ

مِنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ النحل/سورة النحل

﴿فَحَشَرَ فَنَادَى فَقَالَ أَنَا رَبُّكُمُ الْأَعْلَى فَأَخَذَهُ اللَّهُ نَكَالَ الْآخِرَةِ وَالْأُولَى﴾ النازعات/سورة النازعات

﴿أَكْثَرْتَ بِالَّذِي خَلَقَكَ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ مِنْ نُطْفَةٍ ثُمَّ سَوَّكَ رَجُلًا﴾ الكهف/سورة الكهف

﴿أَلَا إِنَّ عَادًا كَفَرُوا رَبَّهُمْ الْأَبَدُ لِعَادٍ قَوْمِ هُودٍ﴾ هود/سورة هود

﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ كَفَرُوا بِرَبِّهِمْ وَأُولَئِكَ الْأَغْلَالُ فِي أَغْنَانِهِمْ﴾ الرعد/سورة الرعد

وجاء الإثبات بالأدلة العقلية في آيات كثيرة جداً. منها:

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اعْبُدُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ﴾ البقرة/سورة البقرة

﴿أَمْ خَلَقُوا مِنْ غَيْرِ شَيْءٍ أَمْ هُمُ الْخَالِقُونَ﴾ الطور/سورة الطور

﴿هَلْ مِنْ خَالِقٍ غَيْرُ اللَّهِ﴾ فاطر/سورة فاطر

﴿لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلِهَةٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا﴾ الأنبياء/سورة الأنبياء

وهذه الآيات قطعية الدلالة على وحدانية الله فتحقق الشرطان الآخريان: التكرار

والقطع.

ص. نبوة محمد ﷺ □

جاء الإخبار عنها في آيات لا تحصى. منها:

﴿محمد رسول الله﴾ الفتح/سورة الفتح

﴿وما محمد إلا رسول﴾ آل عمران/سورة آل عمران

﴿إنك لمن المرسلين﴾ يس/سورة يس

وجاء الإنكار والتحذير من عدم الإيمان بها في آيات كثيرة. منها:

﴿يَوْمَئِذٍ يَوْمُ الَّذِينَ كَفَرُوا وَعَصُوا الرَّسُولَ لَوْ تَسَوَّى بِهِمُ الْأَرْضُ﴾ النساء/سورة النساء

﴿وَلَنْ يَكَادُ الَّذِينَ كَفَرُوا لِيُزْلِقُونَكَ بِأَبْصَارِهِمْ لَمَّا سَمِعُوا الذِّكْرَ وَيَقُولُونَ إِنَّهُ لَمَجْنُونٌ﴾ القلم/سورة القلم

﴿وَإِذَا رَأَوْكَ إِذْ يَتَخَذُونَكَ إِلَّا هُزُوًا أَهَذَا الَّذِي بَعَثَ اللَّهُ رَسُولًا﴾ الفرقان / مَحْزُونٌ رَجَعُ بَابٍ
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾ محمد / رَجَعُ بَابٍ رَجَعُ بَابٍ

وجاء الإثبات بالأدلة العقلية في آيات كثيرة. منها:

﴿وَإِنْ كُنْتُمْ فِي رَيْبٍ مِمَّا نَزَّلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا فَأْتُوا بِسُورَةٍ مِثْلِهِ وَادْعُوا شُهَدَاءَكُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا وَلَنْ تَفْعَلُوا فَاتَّقُوا النَّارَ الَّتِي وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ أُعِدَّتْ لِلْكَافِرِينَ﴾

البقرة / رَجَعُ بَابٍ رَجَعُ بَابٍ - رَجَعُ بَابٍ رَجَعُ بَابٍ

﴿وَلَوْ تَقَوَّلَ عَلَيْنَا بَعْضَ الْأَقَاوِيلِ لَأَخَذْنَا مِنْهُ بِالْيَمِينِ ثُمَّ لَقَطَعْنَا مِنْهُ الْوَتِينَ﴾ الحاقة / رَجَعُ بَابٍ رَجَعُ بَابٍ - رَجَعُ بَابٍ رَجَعُ بَابٍ

﴿قُلْ مَا كُنْتُ بِدُعَا مِنَ الرَّسْلِ﴾ الأحقاف / رَجَعُ بَابٍ

﴿وَلَقَدْ نَعْلَمُ أَنَّهُمْ يَقُولُونَ إِنَّمَا يُعَلِّمُهُ بَشَرٌ لِّسَانُ الَّذِي يُلْحِدُونَ إِلَيْهِ أَعْجَمِيٌّ وَهَذَا لِسَانٌ عَرَبِيٌّ مُبِينٌ﴾

النحل / رَجَعُ بَابٍ رَجَعُ بَابٍ - رَجَعُ بَابٍ رَجَعُ بَابٍ

وهكذا تتوالى الآيات بلا حصر فتكثر، وهي قطعية الدلالة على نبوة محمد ﷺ. فتحقق الشرطان الآخران التكرار والقطع بوجود رسول اسمه محمد يجب على العالمين الإيمان به من دون أدنى شبهة أو لبس.

رَجَعُ بَابٍ - الإيمان باليوم الآخر

جاء الإخبار عنه في آيات كثيرة جداً. منها:

﴿مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾ الفاتحة / رَجَعُ بَابٍ

﴿وَبِالْآخِرَةِ هُمْ يُوقِنُونَ﴾ البقرة / رَجَعُ بَابٍ

﴿إِنَّ يَوْمَ الْفَصْلِ كَانَ مِيقَاتًا يَوْمَ يُنفَخُ فِي الصُّورِ فَتَأْتُونَ أَفْوَاجًا﴾ النبا / رَجَعُ بَابٍ رَجَعُ بَابٍ - رَجَعُ بَابٍ رَجَعُ بَابٍ

﴿كَيْفَ تَكْفُرُونَ بِاللَّهِ وَكُنْتُمْ أََمْوَاتًا فَأَحْيَاكُمْ ثُمَّ يُمِيتُكُمْ ثُمَّ يُحْيِيكُمْ ثُمَّ إِلَيْهِ تُرْجَعُونَ﴾ البقرة / رَجَعُ بَابٍ رَجَعُ بَابٍ

وجاء النهي والتحذير من الكفر به في آيات كثيرة منها:

﴿وَلِئَلَّ يَوْمَئِذٍ لِلْمُكَذِّبِينَ الَّذِينَ يُكَذِّبُونَ بَيُّومِ الدِّينِ وَمَا يُكْذِبُ بِهِ إِلَّا كُلُّ مُعْتَدٍ أَثِيمٍ﴾ المطففين / رَجَعُ بَابٍ رَجَعُ بَابٍ - رَجَعُ بَابٍ رَجَعُ بَابٍ

رَجَعُ بَابٍ رَجَعُ بَابٍ

﴿وَقِيلَ لَهُمْ ذُوقُوا عَذَابَ النَّارِ الَّذِي كُنْتُمْ بِهِ تُكَذِّبُونَ﴾ السجدة / رَجَعُ بَابٍ رَجَعُ بَابٍ

﴿وَأَمَّا الَّذِينَ كَفَرُوا وَكَذَّبُوا بِآيَاتِنَا وَلِقَاءِ الْآخِرَةِ فَأُولَئِكَ فِي الْعَذَابِ مُحْضَرُونَ﴾ الروم/ ١٧

وجاء إثباته بالأدلة العقلية في آيات كثيرة كذلك منها:

﴿قَالَ مَنْ يُحْيِي الْعِظَامَ وَهِيَ رَمِيمٌ قُلْ يُحْيِيهَا الَّذِي أَنْشَأَهَا أَوَّلَ مَرَّةٍ وَهُوَ بِكُلِّ خَلْقٍ عَلِيمٌ الَّذِي جَعَلَ لَكُمْ مِنَ الشَّجَرِ الْأَخْضَرِ نَارًا فَإِذَا أَنتُم مِّنْهُ تُوقَدُونَ أَوَلَيْسَ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ بِقَادِرٍ عَلَى أَنْ يَخْلُقَ مِثْلَهُمْ

بَلَىٰ وَهُوَ الْخَلَّاقُ الْعَلِيمُ إِنَّمَا أَمْرُهُ إِذَا أَرَادَ شَيْئًا أَنْ يَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ﴾ يس/ ٣٤ - ص ٣٤

﴿لَا أَقْسِمُ بِيَوْمِ الْقِيَامَةِ - أَلَيْسَ ذَلِكَ بِقَادِرٍ عَلَى أَنْ يُحْيِيَ الْمَوْتَى﴾ سورة القيامة

﴿وَيُحْيِي الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا وَكَذَلِكَ تُخْرَجُونَ﴾ الروم/ ١٨

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِن كُنتُمْ فِي رَيْبٍ مِّنَ الْبَعْثِ فَإِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ مِنْ نُطْفَةٍ ثُمَّ مِنْ عَلَقَةٍ ثُمَّ مِنْ مُضْغَةٍ مُّخَلَّقَةٍ وَغَيْرِ مُخَلَّقَةٍ لِّنَبِّئَنَّكُمْ - أَلَيْسَ ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَقُّ وَأَنَّهُ يُحْيِي الْمَوْتَى وَأَنَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ وَأَنَّ السَّاعَةَ آتِيَةٌ لَا رَيْبَ فِيهَا وَأَنَّ اللَّهَ يَبْعَثُ مَنْ فِي الْقُبُورِ وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يُجَادِلُ فِي اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ

وَلَا هُدًى وَلَا كِتَابٍ مُّنِيرٍ﴾ الحج/ ٢٢ - ص ٢٢

وهكذا عشرات ومئات الآيات الصريحة الواضحة فتتحقق الشرطان الآخران التكرار

والقطع بوقوع يوم القيامة.

المبحث الثاني

منهج القرآن في إثبات أصول الشريعة

يتبين من خلال استقراء القرآن: أن أصول الأعمال وأساسياتها في الشريعة تثبت بأمرين لا بد منهما - إضافة إلى التكرار - هما:

مُحَرَّر. الإخبار

صَدْرُ. القطع في الدلالة

أي تثبت بالخبر القرآني القطعي الدلالة. والإخبار ينقسم إلى أمر ونهي.

أما البرهان العقلي فلا حاجة إليه هنا. لأن الأعمال إنما يخاطب بها المسلم الذي آمن ابتداءً بصحة ما نزل من القرآن. فهو لا يحتاج للعمل بها إلى أكثر من علمه بأن الله كلفه بها.

ولا بد أن يكون الخبر المنشئ لأصل العمل قطعياً في دلالته. لأنها أمور أساسية ضرورية، لا تقبل الاختلاف. وإلا لزم الفساد.

وأهم الأعمال أركان الإسلام الأربعة: الصلاة والزكاة والصيام والحج تأمل كيف ثبتت أصولها⁽¹⁾ في شريعتنا من خلال القرآن!

الصلاة

الأمر بها: ﴿أقم الصلاة﴾ . وردت خمس مرات في القرآن .

﴿أَقِمُوا الصَّلَاةَ﴾ . وردت تسع مرات في القرآن .

أما بقية تصريفات (أقام) فتبلغ العشرات.

النهي عن تركها: ﴿فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ﴾ الماعون/ سجدة ٢٦ - نوح ٢٨

﴿وَوُجُوهُ يَوْمَئِذٍ بَاسِرَةٌ تَظُنُّ أَنْ يُفْعَلَ بِهَا فَاقِرَةٌ﴾ - إلى قوله تعالى - فَلَا صَدَقَ وَلَا صَلَّى وَلَكِنْ كَذَبَ وَتَوَلَّى

ثُمَّ ذَهَبَ إِلَى أَهْلِهِ يَمِطُّ أُولَىٰ لَكَ فَأُولَىٰ ثُمَّ أُولَىٰ لَكَ فَأُولَىٰ ﴿١٠٠﴾

﴿وَمَا مَنَعَهُمْ أَنْ تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَاتُهُمْ إِلَّا أَنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَبِرُسُولِهِ وَلَا يَأْتُونَ الصَّلَاةَ إِلَّا وَهُمْ كُسَالَى﴾

التوبة / ربيع ثانٍ جدي الأول

(1) أما تقرّعاتها فبعضها في القرآن. وبعضها في السنة.

﴿فَخَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهَوَاتِ فَسُوفَ يَلْقَوْنَ غِيًّا﴾ مريم/ رَضَّانَ ١١١
 ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ الروم/ مَحْرُورٌ ١١١
 ﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ﴾ التوبة/ ١١١

الزكاة

الأمر بها : ﴿وَاتُوا الزَّكَاةَ﴾ في اثني عشر موضعاً إضافة الى عشرات المواضع بصيغ أخرى كقوله تعالى : ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِلزَّكَاةِ فَاعِلُونَ﴾ المؤمنون/ رَضَّانَ
النهي عن تركها : ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَأَحْصُرُوهُمْ وَأَقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصِدٍ فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ﴾ التوبة/ ١١١
 ﴿وَوَيْلٌ لِلْمُشْرِكِينَ الَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ الزَّكَاةَ﴾ فصلت/ رَضَّانَ - رَضَّانَ

وهكذا ثبت أصل الصيام والحج والجهاد. وغيره من أساسيات دين الإسلام.
 وأما أصول المحرمات كالقتل والزنا فالأدلة عليها بالآيات القطعية الدلالة أشهر من أن تذكر. وإن كان ولا بد فلنستشهد بالزنا كمثال :
 قال تعالى : ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزَّانِيَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا﴾ الإسراء/ صَرَّاحٌ ١١١
 ﴿وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَانًا﴾ الفرقان/ رَضَّانَ ١١١

وغير ذلك من الآيات القطعية الدلالة في تحريم الزنا⁽¹⁾.

(1) انظر في تفصيل هذا الموضوع الذي لا غنى عنه لمؤمن يريد معرفة أصول دينه يقيناً وجزماً رسالة [القواعد السديدة في حماية العقيدة] للمؤلف.

الفصل الثاني

النظرية المعرفية الإمامية في إثبات الأصول

المبحث الأول

خلاصة النظرية

تقوم النظرية المعرفية الإمامية في إثبات الأصول على الاجتهاد، أو النظر العقلي المستقل عن النصوص الدينية (الكتاب والسنة) التي يقتصر دورها على تأييد ما ثبت به (العقل) أولاً.

يقول الشريف المرتضى:

(إن المعلوم منهم اعتقاد وجوب الإمامة وأوصاف الإمام من طريق العقول والاعتماد عليها في جميع ذلك، وإن كانوا ربما استدلوا بالسمع استظهاراً وتصرفاً في الأدلة)⁽¹⁾.

(إن التواتر عندنا ليس بطريق إلى إثبات أعيان الأئمة في الجملة ووجوب وجودهم في الأعصار، بل طريق ذلك هو العقل وحجته)⁽²⁾.

(أما وجود الإمام وصفاته المخصوصة فليس يحتاج في العلم بها إلى خبر، بل العقل يدلنا على ذلك على ما بيناه)⁽³⁾.

(وكل ذلك يبين أنه لا بد من نص قاطع منه عليه السلام في الإمام وصفته وما يقوم به في الجملة. فعندنا أن بيان ذلك غير محتاج إليه، لأن العقول تدل على وجوب الإمامة وعلى صفات الإمام وما يحتاج فيه إليه. وما تدل العقول عليه ليس يجب بيانه من طريق السمع)⁽⁴⁾.

(1) الشافعي في الإمامة 98/1.

(2) أيضاً 195/1.

(3) أيضاً 195/1.

(4) أيضاً 128-127/1.

ويقول محمد رضا المظفر في كتابه (عقائد الشيعة)⁽¹⁾:

(ثم الله المقلدين لأبائهم بقوله تعالى: ﴿قَالُوا بَلْ تَّبِعُوا مَّا أَفْنَيْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا أَوْ لَوْ كَانَ آبَاؤُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ﴾⁽²⁾ شَيْئاً). كما ذم من يتبع ظنونه ورجمه بالغيب فقال: (إِنْ يُتَّبَعُونَ إِلَّا الظَّنَّ)... فلا يصح والحال هذه أن يهمل الإنسان نفسه في الأمور الاعتقادية، أو يتكل على تقليد الآباء أو المرابين بل يجب عليه بحسب الفطرة العقلية المؤيدة بالنصوص القرآنية أن يفحص ويتأمل وينظر ويتدبر في أصول اعتقاداته المسماة بأصول الدين التي أهمها التوحيد والنبوة والإمامة والمعاد.

ومن قلد آباءه أو نحوهم في هذه الأصول فقد ارتكب شططاً وزاغ عن الصراط المستقيم ولا يكون معذوراً حتى لو كان مصيباً في اعتقاده للواقع...).

ثم يردف كلامه هذا مباشرة بما يبين اعتقاده في دور النصوص الدينية في معرفة الأصول الاعتقادية وأنه لا يعدو عنده التأييد والتبعية لما ثبت بالعقل ابتداءً وأن هذا الثبوت العقلي هو الواجب المفروض في حق العباد، علمائهم وعامتهم أي مجتهدين ومقلدين، فيقول: (وعليه فهنا ادعاءان [الأول] وجوب النظر والمعرفة في أصول العقائد ولا يجوز تقليد الغير فيها [الثاني] أن هذا وجوب عقلي قبل أن يكون وجوباً شرعياً أي لا يستقي علمه من النصوص الدينية وإن كان يصح أن يكون مؤيداً بها بعد دلالة العقل).⁽³⁾

وقال شارح الكتاب الأستاذ محسن الخرازي معلقاً على النص:

(حاصله هو التفصيل بين أصول الاعتقادات بمعنى أساسها وبين غيرها بكفاية الأدلة السمعية في الطائفة الثانية دون الأولى من التوحيد والعدل والنبوة والإمامة والمعاد)⁽⁴⁾.

(1) وهو الكتاب المقرر والمعتمد في تدريس العقائد الإمامية في مدارس الحوزة النجفية. والكتاب نفسه مطبوع باسم آخر هو (عقائد الإمامية).

(2) في الأصل: (لا يعلمون) !!

(3) عقائد الشيعة ص 6، 7 - المطبعة الحيدرية في النجف - 1373 هـ، 1954 م .

(4) بداية المعارف الإلهية في شرح العقائد الإمامية ص 15 . والكتاب من مقررات التدريس في حوزة قم كما جاء التعريف عنه في مقدمة الكتاب. والكتاب مضطرب في تقريراته: فبينما هو يدخل الإمامة والمعاد - كما في النص السابق - في الأصول التي لا تكفي الأدلة السمعية فيها دون =

ويقول الشيخ جعفر السبحاني: (يجب على كل مسلم أن يحصل اليقين في المسائل التي يجب أن يعتقدها، ولا يجوز له اتباع الآخرين في هذه المسائل من دون أن يحصل له اليقين).

وحيث أن أمهات الأصول وكليات المسائل الاعتقادية محدودة ومعدودة ولكل منها أدلة عقلية واضحة، فإن تحصيل اليقين للأشخاص في أصول الدين وأساسيات العقيدة قضية سهلة⁽¹⁾.

= العقلية يعود ليقرر - في الصفحة نفسها - الاكتفاء فيهما بالأدلة السمعية! ثم يعود في الصفحة الثانية ليقرر أن الأصول الاعتقادية خمسة هي (التوحيد والنبوة والإمامة والمعاد والعدل) وليست أربعة - دون إضافة العدل إليها - كما هو ظاهر كلام شيخه السابق. وهذا يلزم منه - حسب القاعدة - وجوب النظر العقلي فيها جميعاً. ولا عجب! فإني رأيت المذهب الإمامي الاثني عشري أشد المذاهب اضطراباً واختلافاً على الإطلاق، ليس في الفروع فحسب وإنما في الأصول والفروع! ويمكن مراجعة كتابنا (أسطورة المذهب الجعفري) للاطلاع على صورة مصغرة لهذا الاضطراب والاختلاف، رغم ما هو شائع من الادعاء بخلافه!.

(1) العقيدة الإسلامية على ضوء مدرسة أهل البيت - جعفر السبحاني ص 329. الطبعة الأولى، قم 1419 هـ - 1998 م. نقله إلى العربية جعفر الهادي.

المبحث الثاني

نقض النظرية

إن أصول الدين يجب أن تكون يقينية قطعية. وحتى تكون كذلك لا بد أن تكون الأسس التي تقوم عليها يقينية قطعية كذلك وإلا انهارت من الأساس.

إن هذا التنظير أو التأصيل - الذي يذكره محمد المظفر، والمتفق عليه بين الإمامية لا سيما الأصوليون منهم - ليس له أساس معتبر يقوم عليه. فإذا ثبت أن هذا الأساس ضعيف لا تقوم على مثله الأصول انهارت أصول الإمامية لانهايار الأساس الذي قامت عليه تلك الأصول.

إن الدليل على ضعف هذا الأساس هو قيامه على مغالطة فكرية. حقيقتها التمويه وخطط الأمور، من أجل إبعاد أو إخفاء مصدر الخطر القاتل من بين الأمور المخلوطة، ذلك المصدر الذي يضرب النظرية ويهدمها من الأساس.

موضع المغالطة في النظرية المعرفية الإمامية

لقد حصرت النظرية المصادر المحتملة للمعرفة الأصولية في أمرين اثنين لا ثالث

لهما:

(الأول) هو التقليد. وقد اعتبرته النظرية باطلاً لأنه اتباع للظن.

(والثاني) هو الاجتهاد العقلي المجرد عن النصوص الدينية. وقد اعتبرته النظرية

البديل الوحيد عن التقليد دون التعرض إلى كونه داخلياً في دائرة الظن أو اليقين. وكأن الخيار الوحيد البديل عن التقليد هو الاجتهاد أو النظر العقلي.

وهذا نوع من الاحتيال الفكري يعتمد على كون الذهن البشري معتاداً بداهة على القفز من النقيض إلى النقيض المقابل كبديل عن نقيضه الذي تبين له بطلانه أو ضرره. بينما قد يُظهر التدبر والتفكر أن الحق أو النفع لا في هذا ولا ذاك، وإنما في نقطة الوسط

إن الذي تقوله النظرية الإمامية هو الآتي: بما أن التقليد ثبت بطلانه، إذن الحق في نقيضه الذي هو النظر العقلي. وهذا بالضبط هو العملية التي يقوم بها العقل دون تريب، وهو ينتقل من التقليد إلى الاجتهاد أو النظر العقلي كبديل مقابل للنقيض الذي تبين له بطلانه.

إن حصر المصدر المعرفي الأصولي في هذين الأمرين مع إثبات أحدهما بإسقاط الآخر، أو بإثبات بطلان الآخر هو المغالطة الفكرية الكبرى التي تقوم عليها النظرية الإمامية اعتماداً على نقطة ضعف خفية في الذهن البشري، ألا وهي القفز من النقيض إلى النقيض دون التوقف عادة عند النقطة الوسط التي قد تكون هي البديل الصحيح. ونقطة الوسط التي تهملها النظرية الإمامية كخيار ثالث معتبر هي النصوص الدينية القطعية. وهي النصوص القرآنية الصريحة.

فالمغالطة تتكون من جزأين أو ركنين تقوم عليهما النظرية هما:

* **حصر بديل التقليد - أو تفسير عدم التقليد - بأمر واحد فقط هو الاجتهاد أو النظر العقلي.** مع أن عدم التقليد يستلزم أمرين اثنين لا واحداً فقط : أولهما اتباع النصوص القرآنية القطعية (ثبوتاً ودلالة). والثاني الاجتهاد أو النظر العقلي. إن النص القرآني الصريح مفهوم المعنى بذاته فلا يحتاج إلى نظر أحد أو اجتهاده، سواء كان عامياً أم عالماً يقلده العامي في ذلك النظر. وبعبارة أخرى: ان فهم العامي للنص الصريح غير مقيد بفهم العالم. وهو يقيني قطعي لا ظن فيه، ولا يحتمل الخطأ لصراحة النص ووضوحه. فلا علة فيه تقتضي إبعاده عن دائرة الاستدلال. فالاجتهاد إذن ليس هو الخيار الوحيد حتى يصح اعتماده بديلاً وحيداً عن التقليد الذي ثبت بطلانه.

* **والركن الآخر الذي قامت عليه المغالطة هو: إثبات النظر العقلي اعتماداً على ثبوت بطلان التقليد.** أي: بما أن التقليد باطل إذن النظر العقلي صحيح. بل هو البديل الصحيح الوحيد الذي لا يصح غيره!

وهذا لا يكون إلا إذا تردد الأمر بين التقليد والنظر العقلي فقط. أما وأن هناك بديلاً آخر في المسألة هو اتباع النصوص الدينية الصريحة القطعية فإن الاختصار على النظر العقلي وحده اعتماداً على ثبوت بطلان التقليد مغالطة مرفوضة.

إن هذا يشبه أن يقول أحد رجلين لآخر: بما أن هذا المال ليس لك، أو ثبت أنه ليس لك، إذن أنا صاحب المال! إن هذه مغالطة لا تقبل إلا في حالة واحدة هي انحصار الملكية بواحد من هذين الرجلين دون وجود رجل آخر. فإذا تبين أن المدعين ثلاثة وليسوا اثنين فقط، صار قول ذلك الرجل وادعائه نوعاً من الاحتيال والمغالطة في ميزان الحق. إن المنطق يفرض عليه أن يثبت بطلان ملكية الرجل الآخر كذلك قبل أن يدعي هذه الملكية لنفسه دون سواه، وإلا كان مغالطاً محتالاً.

هذا النوع من المغالطة أو الاحتيال هو بالضبط ما يجري في النظرية الإمامية في إثبات الأصول.

إن الأمر - في حقيقته - متردد بين ثلاثة مصادر محتملة لمعرفة الأصول هي: التقليد، والنظر العقلي، والنصوص الدينية. تقول النظرية: بما أن التقليد ثبت بطلانه لأنه ظن، إذن النظر العقلي هو المصدر الوحيد لإثبات الأصول. دون أن تدخل الاختيار الثالث - الذي هو كلمة الله - في ميزان المعادلة، أو عملية الاختيار!!!

النظر العقلي - كالتقليد - غير منزّه عن الظن

إن العلة في عدم صلاحية التقليد لإثبات الأصول: كونه ظناً لا يمنح صاحبه اليقين. وهو أمر متفق عليه. فهل النظر العقلي منزّه عن هذه العلة؟ أم إنه - كالتقليد - يعتريه الظن فلا يصح اعتماده في إثبات الأصول؟
إن النظر العقلي هو إعمال العقل وتحريكه للتفكير في الأدلة العقلية من أجل تحصيل المعاني المطلوبة، وهي هنا الأصول.

والسؤال الذي يفرض نفسه في هذا الموضع هو: هل هذا الفعل - إذا صدر عن غير معصوم - منزّه عن الخطأ قطعاً؟ والجواب القطعي: كلا وإلا لما اختلف العقلاء فيما بينهم في إثبات ونفي المعاني المتحصلة بالأدلة العقلية البحتة والفلاسفة خير مثال. إذن النظر العقلي قابل للخطأ، فهو غير منزّه عن الظن. فكيف يصلح أساساً لبناء الأصول القائمة على القطع واليقين؟!

والنظر العقلي قد يصدر من العالم أو من العامي.
فأما نظر العالم فلو كان قطعياً يقينياً لكان صالحاً لأن يعتمد أو يقلد من قبل العامي فيكون التقليد مقبولاً في الأصول لخلوه من العلة المانعة وهي الظن. وهذا مخالف لما جرى الاتفاق عليه. إذن النظر العقلي ليس يقينياً. وما دام هو ليس يقينياً فهو ظني. والظني لا يصلح دليلاً في الأصول.

إذن النظر العقلي ليس هو البديل عن التقليد في إثبات الأصول لاشتراكهما في علة واحدة مانعة هي الظن.

هذا بالنسبة لنظر العالم، فكيف بنظر غيره من العوام؟!
إن تطرق الظن إلى نظر العامي أولى منه إلى نظر العالم. فهو أولى بالمنع، وعدم الاعتبار.

وهكذا يتبين لنا أن النظر العقلي لا يمتلك شرط الدليل الأصولي ألا وهو القطع أو اليقين. فهو غير صالح للاعتماد في إثبات الأصول.

قبول المعقول مشروط بموافقة المنقول وليس العكس

يقول تعالى: ﴿إِنَّ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ لَآيَاتٍ لِّلْمُؤْمِنِينَ﴾ (الجاثية: رَجُلٌ). فلو نظر إنسان بعقله في السموات والأرض، وتوصل -كما هو شأن الكثيرين- إلى ما يناقض النصوص الدينية، هل يكون ما توصل إليه معتبراً شرعاً؟ ويكون هو معذوراً أمام الله في اعتقاده بغير مراد الله، ونقيض ما أنزله على رسوله؟ لا أظن عاقلاً يقول بهذا. فالنظر العقلي إذن غير مقبول شرعاً -بل ولا عقلاً- ما لم يكن موافقاً ومنضبطاً بالنص الديني.

إذن النصوص الدينية هي الأصل. وما يستنتجه الإنسان بعقله تبع، وظيفته تأييد ما ثبت أولاً بالنصوص الدينية. وليس العكس، كما تقول به النظرية الإمامية.

النصوص الدينية القطعية هي المصدر الوحيد لإثبات أصول الدين

يتبين مما سبق أن التقليد والاجتهاد أو النظر العقلي، كليهما لا يصلح أساساً لإثبات أو معرفة الأصول لأن مبناهما على الظن، وما كان كذلك لا يصلح لذلك.

فما هو البديل القطعي اليقيني الذي هو ليس بتقليد ولا اجتihad؟

ليس من بديل بهذه الشروط سوى نصوص القرآن الصريحة. أما من حيث الثبوت فإن هذا المصدر قطعي الصدور عن الله تعالى. وأما من حيث الدلالة فإن الآيات الصريحة قطعية كذلك، فلا ظن يتطرق إليها لا من هذه الناحية، ولا من هذه الناحية. وهي مفهومة بذاتها لكل قارئ أو سامع، حتى لو لم يكن عالماً مجتهداً، فلا يحتاج فهمها من قبل العامي إلى تقليد. وهذا الفهم لا يحتاج إلى نظر عقلي من خارج الآيات، أو اجتihad معرض للخطأ.

إذن النصوص الدينية القطعية (أي الآيات الصريحة)، صالحة لأن تكون مصدراً معتبراً لمعرفة وإثبات أصول الدين. لا متلاكها للشروط المطلوبة. وبما أنها المصدر الوحيد الحائز على هذه الشروط، إذن هي المصدر الوحيد البديل عن الاجتهاد والتقليد. للذين لا يصلحان لذلك لوجود العلة المانعة. ألا وهي الظن.

إن اتباع النصوص القرآنية الصريحة لا يمكن اعتباره (تقليداً)، فلا يمكن تسمية المسلم الذي يأخذ أصوله عن هذا الطريق (مقلداً) للآباء أو المربين والعلماء. فما يقال عن المقلد (من ارتكابه الشطط والزيغ عن الصراط المستقيم. وعدم قبول عذره أمام الله تعالى وإن كان مصيباً في اعتقاده...) إلى آخر ما جاء في كتاب (عقائد الشيعة) المذكور - لا علاقة له بمن يتبع آيات القرآن الصريحة في التعرف على أصول دينه.

أصل الأصول في الإسلام ثبوت القرآن عن الله

صدور القرآن الكريم عن الله جل وعلا هو أصل الأصول في الإسلام. فإذا ثبت هذا الأصل ثبتت جميع الأصول التي جاءت فيه بالنصوص الصريحة، وصارت ملزمة للمسلم والكافر على حد سواء. لأن نصوص القرآن عندما يثبت صدورها عن الله. ويقر العقل بهذه الحقيقة، تصير حجة قائمة على الجميع.

وبما أن الأصول جاءت في القرآن بالنصوص الصريحة، فلا حاجة بعدها -لكي تثبت، ويكون ثبوتها بالحجة العقلية الملزمة للمسلم وغيره- إلى النظر العقلي المجرد. إلا على سبيل التأييد لا أكثر.

إن الحجة العقلية على ثبوت هذا الأصل - أي صدور القرآن عن الله - ليست عقلية مجردة، أي منفصلة عن نصوص القرآن بحيث تكون الحجج خارجية مستقلة أو قائمة بنفسها، وتكون النصوص القرآنية مجرد مؤيدات تابعة لما ثبت أولاً بتلك الحجج العقلية المجردة. أو يجري الإثبات أولاً خارج دائرة القرآن الذي هو حجة الله البالغة. ثم بعد ذلك نأتي إلى القرآن لنجعل منه تابعاً يؤيد ويوقع على ما نرى بعقولنا، وكأنه عاجز - وهو كلمة الله وعلمه- عن الإتيان بما تأتي به عقولنا القاصرة العاجزة ! أو أننا نتفضل عليه لنمنحه صك التوثيق الذي يفتقر إليه!!

إنما جعل الله تعالى دليله العظيم وحجته البالغة على صدور هذا القرآن من عنده هي القرآن نفسه. فالقرآن -وليس شيئاً آخر خارجاً عنه- هو الذي يشهد بنفسه لنفسه أنه من عند الله.

يقول تعالى: ﴿وَلَا كُنتُمْ فِي رَيْبٍ مِّمَّا نَزَّلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا فَأْتُوا بِسُورَةٍ مِّن مِّثْلِهِ وَادْعُوا شُهَدَاءَكُم مِّن دُونِ اللَّهِ إِنْ كُنتُمْ صَادِقِينَ* فَإِنْ لَّمْ تَفْعَلُوا وَلَكِنْ تَفْعَلُوا فَأْتُوا نَارَ الَّتِي وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ أُعِدَّتْ لِلْكَافِرِينَ﴾ (البقرة: ٢٣٣-٢٣٤).
 ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّبِعُوا هَذِهِ السُّبُلَ الَّتِي تَنفِرُ فِيهَا مِنَ اللَّهِ﴾ (البقرة: ٢٣٥).

إن هذه الآية تجعل الدليل على أصل الأصول في دين الإسلام هو القرآن نفسه عن طريق أي سورة من سوره. فكل سورة من سور القرآن جل كل آية من آياته - دليل قائم بذاته يشهد لهذا القرآن بصحة الصدور عن الله. يقول تعالى: ﴿أَفَلَا يَتَذَكَّرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾ (النساء: صَقْنِ مَسْعَان). أي أن هناك - على الأقل - مائة وأربعة عشر دليلاً على صحة هذا الأصل، الذي تثبت بثبوته جميع أصول الدين، ثبوتاً عقلياً ملزماً لكل إنسان عاقل، مسلماً كان أم كافراً!

فهل نحتاج بعد هذا العدد الهائل من الأدلة إلى دليل آخر؟! اللهم إلا على سبيل التوسع والتزيد. وهو أمر غير ممنوع، بل مطلوب شرعاً.

وهنا صار النظر العقلي تابعاً ومؤيداً لما ثبت أولاً بالنظر أو النص القرآني، وليس العكس كما تنص عليه النظرية الإمامية. أي أن النظرية الإمامية في الأصول، قد انهارت، وانقلبت رأساً على عقب.

وكذلك انهار القول (بأن الكافر يحتاج إلى حجج عقلية من خارج القرآن، على أساس عدم ثبوت صحة القرآن لديه). لأن الدليل الإلهي (وهو نص ديني) على ثبوت صحة القرآن قاطع بالنسبة للكافر والمسلم. اللهم إلا من كان من المجادلين الذين لا يبغيون الحق. وهؤلاء لا ينتفعون بحجة، ولا ينفع معهم زيادة تعريف أو بيان!

وهؤلاء هم الذين قال الله عنهم بعد أن ظهرت الحجة واضحة بالقرآن نفسه:

﴿فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا وَلَكِنْ تَعْمَلُوا فَاثْقُوا أَنْتُمْ وَالْحَجَارَةُ أُعِدَّتْ لِلْكَافِرِينَ﴾

(البقرة: صَقْنِ مَسْعَان). وهم المقصودون بقوله سبحانه في الآيات التالية وأمثالها:

﴿مَا يُجَادِلُ فِي آيَاتِ اللَّهِ إِلَّا الَّذِينَ كَفَرُوا فَلَا يَغْرُوكَ قُلُوبُهُمْ فِي الْبِلَادِ﴾ (غافر: صَقْنِ مَسْعَان).

﴿وَجَادِلُوا بِالْبَاطِلِ لِيُدْحِضُوا بِهِ الْحَقَّ﴾ (غافر: من الآية صَقْنِ مَسْعَان).

﴿إِنَّ الَّذِينَ يُجَادِلُونَ فِي آيَاتِ اللَّهِ بِغَيْرِ سُلْطَانٍ أَتَاهُمْ إِنْ فِي صُدُورِهِمْ إِلَّا كِبْرٌ مَا هُمْ بِبَالِغِيهِ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ (غافر: صَقْنِ مَسْعَان).

﴿وَيُجَادِلُ الَّذِينَ كَفَرُوا بِالْبَاطِلِ لِيُدْحِضُوا بِهِ الْحَقَّ وَاتَّخَذُوا آيَاتِي وَمَا أُنذِرُوا هُزُوًا﴾ (الكهف: صَقْنِ مَسْعَان).

﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يُجَادِلُ فِي اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَيَتَّبِعُ كُلَّ شَيْطَانٍ مَرِيدٍ﴾ (الحج: صَقْنِ مَسْعَان).

﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يُجَادِلُ فِي اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَلَا هُدًى وَلَا كِتَابٍ مُنِيرٍ﴾ (الحج: ٣٠).
﴿وَأَنْ جَادِلْكَ فَقُلِ اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾ (الحج: ٣١).
﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يُجَادِلُونَ فِي آيَاتِ اللَّهِ أَنْ يُضَرَّفُونَ﴾ (غافر: ٣٤).

هل هذا الجدل إلا بالنظر العقلي مقابل (آيات الله) ؟

فإن كان النظر العقلي حجة، فقد أوصلهم هذا النظر إلى عدم صحة نبوة نبيهم.
فعلام يعجب الله سبحانه من صنيعهم؟ ويقول عنهم في الآية التي بعدها: ﴿الَّذِينَ كَذَّبُوا
بِالْكِتَابِ وَمَا أُرْسِلْنَا بِهِ رُسُلَنَا فَسَوْفَ يَعْلَمُونَ﴾ (غافر: ٣٥).

﴿وَيُلْ لِّكُلِّ أَفَّاكٍ أَثِيمٍ يَسْمَعُ آيَاتِ اللَّهِ تُلَى عَلَيْهِ ثُمَّ يُصِرُّ مُسْتَكْبِرًا كَأَنْ لَّمْ يَسْمَعْهَا فَبَشِيرُهُ بِعَذَابٍ
أَلِيمٍ*وَإِذَا عَلِمَ مِنْ آيَاتِنَا شَيْئًا اتَّخَذَهَا هُزُوًا أُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ مُهِينٌ﴾ (الجن: ٢٤). وهذا
اعتراض من الله على الكافر الذي يسمع آيات الله (النصوص الدينية) ثم لا يتبعها. ولو لم
تكن النصوص الدينية حجة على الكافر - كما هي حجة على المسلم - لما صح هذا
الاعتراض.

انقلاب الدليل الخبري إلى دليل عقلي

إن ثبوت صدور القرآن قطعاً عن الله تعالى يجعل من أدلته الخبرية القطعية أدلة
عقلية لا يحتاج إثبات مضامينها إلى دليل ونظر عقلي من خارجه لأن العقل يقضي
بدهاه، ويجزم جزماً قاطعاً بأن الخبر الصادر عن الله حق لا ريب فيه. فإذا أردنا أن نقيم
عليه أدلة عقلية فعلى سبيل التأييد لا أكثر.

وعلى هذا الأساس نحن نثبت جميع الأصول التي جاءت في القرآن الكريم بالآيات
الصريحة القطعية الدلالة. لأنه إذا صح ثبوت المصدر، صح ثبوت جميع ما فيه من
المضامين الصريحة.

وأخيراً نقول: كيف تجعل الحجج العقلية في مقابل الحجج الإلهية وتكون قسماً
لها؟! هل يمكن أن يكون لقول من قوة الحجة ما لقول الله تعالى منها والله جل شأنه
يقول: ﴿قُلْ فَلِلَّهِ الْحُجَّةُ الْبَالِغَةُ فَلَوْ شَاءَ لَهَدَاكُمْ أَجْمَعِينَ﴾ (الأنعام: ١٠٤)!!؟

عجز العقل

يتصف العقل البشري بثلاث صفات ملازمة له لا تتفك عنه بحال هي: القصور والمحدودية والتناقض.

أما **قصوره** : فلأنه عاجز عن إدراك الحقائق من جميع وجوهها. وهو في الوقت نفسه يعلم شيئاً وتغيب عنه أشياء. وهذا هو السبب في أن مجالات علمه تتوسع باستمرار، وما يجهل منها أكثر مما يعلم. فمجالات علمه قليلة محددة بحدود اذا تجاوزها ضل وتخطى ، وفي هذا يقول سبحانه : (وَمَا أُوتِيتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا) (الإسراء : 85). وهذه هي **المحدودية** الناشئة عن القصور. وأما **تناقضه** فيعني أن البشر يختلفون فيما يعقلون ويستحيل أن تتفق عقولهم على كل شيء.

والدين يمتاز بثلاث ميزات معاكسة هي: الإطلاق والشمولية والثبات.

* فالدين أوله معرفة الله تعالى الذي لا تحده حدود. والعقل بقصوره عاجز عن معرفة كل شيء عن الرب جل وعلا كما قال سبحانه: (يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ وَلَا يُحِيطُونَ بِهِ عِلْمًا) (طه : 110) . وفي هذا يقول النبي ﷺ : ((لا أحصي ثناء عليك انت كما أثنيت على نفسك)).

* والدين شامل لكل زمان ومكان ومجال كما قال سبحانه: (وَلَقَدْ صَرَّفْنَا فِي هَذَا الْقُرْآنِ لِلنَّاسِ مِنْ كُلِّ مَثَلٍ وَكَانَ الْإِنْسَانُ أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلًا) (الكهف: ٢٩)، وقال: (وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ) (النحل: ١٠٤) . والعقل بقصوره ومحدوديته عاجز عن ملاحظة كل هذا كما قال سبحانه: (وَمَا أُوتِيتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا) (الإسراء: ٨٥).

* والدين يقوم على ثوابت وأسس يقينية لا تحتل الاختلاف. وفي هذا يقول سبحانه: (وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا) (آل عمران: ١٠٣) ويقول: (وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ) (آل عمران: ١٠٥). والعقل بتناقضه لا يَمَكِّن أصحابه من أن يتفقوا على كل شيء من هذه الثوابت والأسس. إذن لا علاقة للعقل بوضع معالم الدين وتأسيس أصوله. وإنما لا بد أن تكون الجهة الواضعة له ذات علم مطلق شمولي لا تحده حدود ولا ينتابه قصور ويستحيل في حقه التناقض والاختلاف. ولا

جهة بهذه الصفات أو الشروط إلا جهة الوحي. وهذا هو معنى قوله تعالى: (وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا) (النساء: ٨٢). وهذا هو السر في اختلاف جميع الطوائف التي لم تبني أصولها على صريح كلام الله تعالى، وتناقضها فيما بينها لأن ما جاءت به إنما جاءت به من عند غير الله جل وعلا. وخلاصة القول أن يعرف الإنسان أنه من المستحيل أن يحيط القاصر علماً بالمطلق، والمحدد بالشامل، والمتناقض بالثابت.

الرجوع إلى العقل في الأصول إهانة له

افترض انك كنت جالسا مع جماعة من العقلاء فسمعتهم صرخة انطلقت ثم خفتت، فراح الجالسون يتناقشون فيما بينهم: هل هذا الذي صرخ طويل أم قصير؟ أبيض أم اسمر؟ أعمى أم مبصر؟ أعرج أم مقعد؟ غني أم فقير؟..الخ. هل تظن هؤلاء جادين أم يمزحون؟ وإذا كانوا جادين هل يمكن أن يكونوا عقلاء؟! إن العقل يمكن ان يدرك هل المستغيث قريب أم بعيد؟ وهل هو صغير أم كبير؟ رجل أو امرأة؟ أما أن يذهب إلى أكثر من هذا فإن هذا إقحام للعقل في غير مجاله، ولا يأتي بطائل. وهو إهانة للعقل ونزول به عن مكانته، لأن العقل محدود ومحدد المجال. كذلك الذين أقحموا العقل في تأسيس الأصول إنما أهانوه واستخفوا به من ناحية، وأسأوا إلى الدين ولعبوا به بأن حرفوه وجعلوه عرضة للتناقض والاختلاف من ناحية أخرى، فهؤلاء لهم أوفى نصيب من قوله تعالى: (اتَّخَذُوا دِينَهُمْ لِبَآءًا وَلَهُمْ عَذَابُهُمُ الْخَالِدُ الدُّنْيَا) (الأنعام: ١٠٦) .

عجز العقل عن وضع دين متكامل

ولهذا لم يحدث في التاريخ أن أحداً من العقلاء والعابرة والفلاسفة والحكماء تمكن بعقله المجرد من وضع دين متكامل صالح لأن يتعبد به الناس ويسيروا على منهاجه. إن كل دين محترم وجد على الأرض فهو من وضع الإله لأن العقل عاجز بذاته عن أداء هذه المهمة. وما وضعه الإنسان من أديان كالبوذية والمجوسية والكونفوشيوسية فهي أديان ناقصة متناقضة مضحكة تهين العقل الإنساني وتحط منه، على عكس الأديان

السماوية. وما تجده من تناقض ونقص وخلل في هذه الأديان كاليهودية والنصرانية والطوائف الدينية الإسلامية المنحرفة فبسبب تدخل العقل في ما لا يحل له من هذه الأديان لأنه تدخل في غير مجاله مما عاد بالسلب على الدين والعقل: فالعنصرية اليهودية مثلاً، والتثليث النصراني والعصمة اللاهوتية الإمامية هي إفرازات عقلية وليست مبادئ سماوية. هذه الإفرازات هي التي دمرت الدين الواحد وفرقت أهله شيعاً وأحزاباً. ولولا تدخل الإنسان بعقله في الدين لظل الدين واحداً ثابتاً، ولكفى الناس والأجيال جميعاً نبي واحد ولم يحتاجوا إلى تعدد الأنبياء.

ولذلك كانت مهمة كل نبي هي إعادة الناس إلى أصل الدين عن طريق الوحي وإزالة آثار تدخلات البشر بعقولهم المحدودة، وسر ختم النبوة هو حفظ الوحي (القرآن): فحين حكم الرب بحفظ الوحي ختم النبوة.

فتدخل العقل يتناقض مع سر ختم النبوة بل مع أصل بعثة الأنبياء. إن مهمة كل مجدد (الذي يمثل دور الأنبياء قبل الإسلام) إعادة الناس إلى الوحي وإخراجهم من حماة التدخل البشري في أصول الدين عن طريق عقولهم القاصرة المحددة المتناقضة.

النظرية الإمامية في الأصول باب من أبواب الكفر

إن القول بأن النظر العقلي هو الأساس في إثبات الأصول، وأما النصوص الدينية فدورها يقتصر على التأييد والتبعية - هذا القول ما هو إلا باب من أبواب الكفر. بل هو الكفر بعينه! لأنه إلغاء لدور النبوة، وتعطيل لأثرها في الدين والحياة: فإذا كانت أصول الدين تؤخذ عن طريق النظر العقلي، وليس عن طريق النصوص الدينية أولاً، فلا حاجة إلى بعثة الأنبياء!

وكذلك فإنه إلغاء لدور القرآن العظيم الذي أنزله الله تعالى هدى للناس أجمعين وحكماً بينهم إلى يوم الدين، وحصره في زاوية ضيقة يتساوى فيها - وهو كلمة الله العليا! - مع كلام البشر. هذه الزاوية هي الفرعيات. أما الأصول فتقوم على نظر الإنسان وعقله. وما النصوص الدينية - كلمة الله! - سوى تابع لا يقدر على الاستقلال بنفسه، يؤيد ما جاء عن غيره. وإلا فلا اعتبار لقوله!

فما قيمة القرآن إذا كان تابعاً لنظر الإنسان!!؟ وعلام هذا الاهتمام العظيم الذي أولاه الرب جل وعلا لكتابه. من التعهد بحفظه، واعتناء نبيه ﷺ - ومن أول يوم نزل

فيه- بكتابته دون غيره؟! أمن أجل أن يكون مرجعاً في الفرعيات! وأما الأصول فلا شأن له بها؟!

أليس هذا قلباً للدين، ونقضاً لما جاء من حقائق في الكتاب المبين؟!
اقرأ مثلاً قوله تعالى:

﴿اتَّبِعُوا مَا أَنزَلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءَ قَلِيلًا مَّا تَذَكَّرُونَ﴾ (الأعراف: رَجْعُ الْإِلَى).
﴿اتَّبِعْ مَا أُوحِيَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَأَعْرِضْ عَنِ الْمُشْرِكِينَ﴾ (الأنعام: رَجْعُ الْإِلَى مَسْئَلِ مَحْزُونٍ).
﴿كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً فَبَعَثَ اللَّهُ النَّبِيِّينَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ وَأَنزَلَ مَعَهُمُ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ فِيمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ﴾ (البقرة: رَجْعُ الْإِلَى مَحْزُونٍ).

﴿إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَمَا تَهْوَى الْأَنْفُسُ وَلَقَدْ جَاءَهُمْ مِنْ رَبِّهِمُ الْهُدَى﴾ (النجم: من الآية: رَجْعُ الْإِلَى مَحْزُونٍ).

﴿وَيْلٌ لِّكُلِّ أَفَّاكٍ أَثِيمٍ يَسْمَعُ آيَاتِ اللَّهِ تُتْلَى عَلَيْهِ ثُمَّ يَصِرُ مُسْتَكْبِرًا كَأَن لَّمْ يَسْمَعْهَا فَبَشِّرُهُ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ وَإِذَا عَلِمَ مِنْ آيَاتِنَا شَيْئًا اتَّخَذَهَا هُزُوًا أُولَٰئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ مُّهِينٌ﴾ (الجن: رَجْعُ الْإِلَى مَحْزُونٍ - مَسْئَلَةُ مَحْزُونٍ).

لكن المجادلين بغير الحق مصروفون عن الإيمان. كما قال سبحانه: ﴿سَأَصْرَفُ عَنْ آيَاتِي الَّذِينَ يَكْبُرُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَإِن يَرَوْا كُلَّ آيَةٍ لَا يُؤْمِنُوا بِهَا وَإِن يَرَوْا سَبِيلَ الرُّشْدِ لَا يَتَّخِذُوهُ سَبِيلًا وَإِن يَرَوْا سَبِيلَ الْغَيِّ يَتَّخِذُوهُ سَبِيلًا ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا وَكَانُوا عَنْهَا غَافِلِينَ﴾ (الأعراف: رَجْعُ الْإِلَى مَحْزُونٍ).

من الإفرازات الكفرية للنظر العقلي.. عقيدة الإمامية في المجتهد

يقول محمد المظفر: (عقيدتنا في المجتهد الجامع للشرائط أنه نائب للإمام عليه السلام في حال غيبته. وهو الحاكم والرئيس المطلق. له ما للإمام في الفصل في القضايا والحكومة بين الناس. والراد عليه راد على الإمام. والراد على الإمام راد على الله تعالى. وهو على حد الشرك بالله تعالى. كما جاء في الحديث عن صادق آل البيت عليهم السلام).⁽¹⁾

(1) عقائد الشيعة ص 10، 9.

أي عقل هذا الذي يقبل هذا الكلام المتهافت ليجعل من إنسان يخطئ ويصيب حجة على الخلق، بحيث يكون الرد عليه رداً على الله تعالى نفسه، وشركاً به ؟!!!
ولذلك لما احتج صاحب هذه العقيدة لعقيدته هذه لم يأت لها بحجة عقلية، وإنما أحالنا إلى رواية لم يذكرها نسبها إلى (صادق أهل البيت)!! والرواية (نص ديني) وليس نظراً عقلياً. والنص الديني - حتى لو صح - ليس حجة بنفسه عند الإمامية.
هذا على افتراض صحة النسبة! فكيف وهو لم يكلف نفسه محاولة إثباتها على أي وجه من الوجوه!! فكيف وإثبات صحة هذه النسبة إلى جعفر بن محمد (صادق أهل البيت) مستحيل. لأنه لم يكن زنديقاً ولا مجوسياً.

إن جعفر (الصادق) يعلم بالضرورة من دين الله أن إنزال كلام المخلوق منزلة كلام الخالق إشراك بالله، ورفع لمنزلة المخلوق إلى درجة الربوبية. إنه افتراء على الله، وعلى رسوله، وعلى المؤمنين. وكذب على أئمة الدين. وهو مردود على لسان جعفر بن محمد (ر) ، الذي روت له مصادر الإمامية أنفسهم أنه قال: (وقد اشتكى إليه الناس حيرتهم إزاء كثرة ما ينقل عنه من أقوال متضاربة عمن يوثق به وعمن لا يوثق به):

(إذا ورد عليكم حديث له شاهد من كتاب الله أو من قول رسول الله ﷺ وإلا فالذي جاءكم أولى به)⁽¹⁾.

وقال: (ما وافق كتاب الله فخذوه وما خالف كتاب الله فدعوه)⁽²⁾.

وقال أيضاً: (كل حديث لا يوافق كتاب الله فهو زخرف)⁽³⁾.

وعقيدة الإمامية هذه تخالف كتاب الله صراحة ولا توافقه. فهي زخرف باطل مردود على من جاءنا به. وهي عين كفر اليهود والنصارى والمشركين والكفار جميعاً الذي رده الله تعالى في آيات كثيرة. وحذر منه رسوله محمد ﷺ أشد التحذير.

يقول تعالى: ﴿تَاللَّهِ إِنَّ كُفَّارِي ضَالَالٍ مُّبِينٍ*إِذْ نُسَوِّكُمْ بِرَبِّ الْعَالَمِينَ*وَمَا أَضَلَّنَا إِلَّا الْمُجْرِمُونَ﴾

(الشعراء - رَجَاءٌ رَمَضَانٌ - رَمَضَانٌ رَمَضَانٌ). وهذه التسوية بالطاعة. بأن جعلوا أمر هؤلاء المجرمين (وهم

(1) أصول الكافي للكليني 1/69.

(2) أيضاً.

(3) أيضاً.

العلماء) ونهيههم كأمر الله ونهيه. وطاعتهم كطاعته. كما قال سبحانه في موضع آخر: ﴿يَوْمَ تَقَلَّبُ وُجُوهُهُمْ فِي النَّارِ يَقُولُونَ يَا لَيْتَنَا أَطَعْنَا اللَّهَ وَأَطَعْنَا الرَّسُولَ﴾ وَقَالُوا رَبَّنَا إِنَّا أَطَعْنَا سَادَتَنَا وَكُبَرَاءَنَا فَأَضَلُّنَا السَّبِيلَا رَبَّنَا آتِهِمْ ضِعْفَيْنِ مِنَ الْعَذَابِ وَالْعَنَتُمْ لَنَا كَبِيرًا (الأحزاب: ﴿الْحَقَّ عَلَيْنَا﴾ - مَسْعَىٰ جَلَلُكَ) وقال: ﴿اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهَبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ﴾ (التوبة: ﴿مُحَرَّرٌ رَجُلٌ﴾). وما ذلك إلا بطاعتهم كما يطاع الرب. بحيث يكون الراد عليهم كالراد على الله. وإلا فإن اليهود والنصارى وأمثالهم، لم يعتقدوا في علمائهم أنهم خلقوهم من دون الله. فالربوبية هنا ربوبية الطاعة، وليست ربوبية الخلق⁽¹⁾. وهو عين (عقيدة الإمامية في المجتهد). وعين ما نراه في الواقع من عامتهم في علاقتهم بعلمائهم. لأنه في غيبة (النصوص الدينية) -وهي حارس العقيدة الأمين ورقبها العتيد- صار علماء الإمامية يصلولون ويجولون يقولون بعقولهم ما يشاؤون، ويحكمون بأرائهم ما يشتهون، بلا رقيب ولا حسيب. وصار عوامهم يتقبلون ما يلقي به علماءهم إليهم من أفكار، دون اعتراض أو نقاش مهما كانت مخالفة للنقل الصحيح، أو العقل الصريح!!

إشكالات لا جواب لها(2)

(1) وقد جاء هذا المعنى مصرحاً به في تفاسير الإمامية أنفسهم. يقول محمد مغنية في تفسير الآية [الكاشف 33/4]: (هذا دليل آخر بأنهم لا يؤمنون بالله. بل بما يقول رجال دينهم وعقيدتهم. قال الإمام جعفر الصادق (ع): (إنهم ما صاموا ولا صلوا لهم. ولكنهم أحلوا لهم حراماً، وحرّموا عليهم حلالاً فاتبعوهم وعبدوهم من حيث لا يشعرون).

ويقول محمد الطباطبائي [الميزان 245/9]: (واتخاذهم الأبحار والرهبان أرباباً من دون الله هو إصغاؤهم لهم، وإطاعتهم من غير قيد وشرط. ولا يطاع كذلك إلا الله سبحانه... فالطاعة إذا كانت بالاستقلال كانت عبادة).

(2) لا أقصد بعدم الجواب عدم القدرة على الإتيان بالردود الجدلية. كيف وهي بضاعة الكذابين وتجارة المبطلين، التي يغص بها سوق المفلسين!! انظر إلى سيدهم إبليس اللعين! كيف جادل رب العالمين بأنه مخلوق من نار، وآدم من طين! وانظر إلى السامري! وكيف جادل موسى ﷺ قائلاً: ﴿بَصُرْتُ بِمَا لَمْ يَبْصُرُوا بِهِ فَقَبَضْتُ قَبْضَةً مِنْ أَثَرِ الرَّسُولِ فَنَبَذْتُهَا وَكَذَلِكَ سَوَّلَتْ لِي نَفْسِي﴾ (طه: 96). وأنا أعرف سلفاً أن لإبليس والسامري أتباعاً يحافظون على منهجهم، ويسيروا عليه حذو القذة

بالقذة!

لقد جعل الإمامية الدليل المعتبر في إثبات الأصول النظر العقلي المستقل عن النصوص الدينية. وجعلوا (الإمامة) أصلاً من أصول الاعتقاد. فلو أن إنساناً نظر بعقله واجتهد طاقته فلم يتوصل إلى هذه العقيدة، فما حجة الإمامية على هذا الإنسان - وهو يمثل الغالبية الساحقة لأهل القبلة - كي يلزمه بالإيمان بها؟ أهى اتباع نظرهم العقلي؟ وهذا لا يصح عندهم. لأن اتباع نظر الغير تقليد. والتقليد ليس بحجة في الأصول.

أم الحجة في الروايات؟ وهي خارجة عن دائرة النظر العقلي، الذي هو السبيل الوحيد لإثبات الأصول عندهم. والقول في الآيات كالقول في الروايات. ما بقي لدينا إلا عقل الناظر نفسه. وعقله لا يسلم بهذه العقيدة. هل عندكم من حجة أخرى تلزموننا بها أيها الإمامية؟! إذن كيف تكفرون ملياراً ونصف المليار، أي ألف مليون وخمسمائة ألف مليون أخرى معها من المسلمين الذين يخالفونكم فيما تعتقدون. لا تلزمهم عقولهم بما تلتزمون؟؟!!

على أي أساس، ولا أساس؟! فالأساس عندكم هو النظر العقلي. وقد نظرنا بعقولنا فلم نجدها تسلم بهذه العقيدة. وأساس اعتقادنا نحن النص القرآني القطعي. وهو مفقود! ثم إذا كانت عقول مليار ونصف مليار من المسلمين - وخمسة مليارات من سواهم لم توصلهم عقولهم إلى شيء اسمه (الإمامة) - غير معتبرة في الميزان، فعلام جعلتم (العقل) هو الحجة المعتبرة الوحيدة في التوصل إلى معرفة أساس الدين، وحقائقه العظمى التي لا قيام للدين إلا بها؟!

عقل من إذن هو المعتبر عندكم؟ وبأي حجة عقلية اعتبرتموه؟؟!!

إشكالية (التمسك بالعترة)

أوجب الإمامية على الناس (التمسك بالعترة)، وحكموا بكفر من خالفهم في ما ذهبوا إليه.

والسؤال المشكل الذي يطرح نفسه هنا هو: هل (التمسك بالعترة) - أي الأخذ بأقوالهم - يدخل في دائرة النظر العقلي، أم دائرة النص الديني؟ لا شك أن أقوال (العترة) نصوص دينية. وقواعد الإمامية تبطل اعتماد النصوص الدينية في إثبات الأصول. إن هذا يستلزم عدم جواز الاعتماد على أقوال العترة في إثبات

أي أصل من الأصول. أي عدم جواز (التمسك بالعترة) في أصول الدين! ويجعل دورهم قاصراً على فرعياته. وهي منزلة يتساوون فيها مع غيرهم من الفقهاء غير المعصومين! فهل هذا هو معنى (التمسك بالعترة) عندهم؟ أم شيء آخر؟ ولا شيء! لأن الدين أصول وفروع. فإذا انتفى اعتبار (العترة) في الأصول لم يبق إلا الفروع. وما قد تساوا فيها مع الفقهاء العاديين! وهو ما لا يتوافق مع الأهمية العظمى التي جعلوها لهم. إذن حصل تناقض في الاعتقاد، والتناقض دليل البطلان. وإن كابرُوا فقالوا: إن (التمسك بالعترة) واجب أصولاً وفروعاً، قلنا لهم: فأين تضعون النظر العقلي من المعادلة؟

ونقول أيضاً: فكتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ، هل يجب التمسك بأي الاحتجاج- بهما في الأصول كما في الفروع؟ فإن قالوا: لا. جعلوا أقوال (العترة) فوق أقوال الله، وأقوال رسوله! وهو كفر بواح!! وإن قالوا: نعم. انهارت نظريتهم في الأصول!!!

الرواية المخترعة : (كتاب الله وعترتي)

إن الرواية التي يتعلق بها الإمامية: (تركتم فيكم الثقلين كتاب الله وعترتي لن تضلوا ما تمسكتم بهما). تقضي بضلال من تمسك بغير كتاب الله والعترة. وهذا هو أساس دين الإمامية الذي كفروا على أساسه المسلمين. في الوقت الذي تصرح فيه كتب أصولهم بأن النصوص الدينية (والتمسك بالعترة تمسك بنص ديني) غير معتبر في الأصول دون النظر العقلي. ومن المعلوم أن النظر العقلي ليس كتاباً ولا عترة). فإما أن الرجوع إلى الكتاب و(العترة) في أصول الدين ضلال. وإما أن النظرية الإمامية في الأصول هي الضلال!!

ويمكن صياغة المعنى السابق بعبارة أخرى:

إن الاحتجاج برواية (كتاب الله وعترتي) يستلزم ما يلي:

مُحَرَّرٌ - بطلان القول بأن الأصول مبناها على النظر العقلي دون النص الديني.

مُحَرَّرٌ - بطلان الاحتجاج بجميع الحجج العقلية التي احتجوا بها في أصولهم.

مُحَرَّرٌ - بطلان الأصول التي أضافوها إلى الدين بمقتضى النظر العقلي.

وإن الاحتجاج أو الاعتماد على النظر العقلي في الأصول يستلزم ما يلي:

مَحْزَمٌ - بطلان رواية (كتاب الله وعترتي) ⁽¹⁾.

صَحَّاحٌ - بطلان الاحتجاج بجميع النصوص الدينية التي بنوا عليها أصولهم.

رَبِّعٌ لَّوْلٌ - بطلان الأصول التي أضافوها بمقتضى النصوص الدينية التي احتجوا بها.
ولا مهرب من سلوك أحد السبيلين.

الأصل بين المعنى العام والمعنى الخاص

إن العقل الإنساني مهما نظر واجتهد في التعرف على الأصول، فإنه لا يستطيع إثبات أكثر من معان عامة. بينما الشرع يلزمنا بمعان خاصة محددة.

مثلاً: العقل يثبت النبوة. ولكن النبوة التي يثبتها العقل نبوة عامة غير محددة بشخص معين بينما الشرع يلزمنا بالإيمان بنبوة شخص معين محدد هو محمد ﷺ، فلو قال إنسان: أنا أو من بأن لله أنبياء لكنه لم يثبت نبوة محمد ﷺ، فإيمانه هذا غير معتبر أي باطل شرعاً وصاحبه كافر ما لم ينتقل من المعنى العام للنبوة إلى المعنى الخاص لها.

وإثبات المعنى الخاص لا يمكن تحقيقه بالنظر العقلي المجرد عن النص الديني. إذ لولا نصوص القرآن لما استطعنا بعقولنا أن نثبت أن محمداً نبي. ولا غيره من الأنبياء. وقد عاش النبي محمد ﷺ أربعين سنة بين قوم عقلاء حكماء، لكن أحداً منهم لم يخطر بباله أن هذا الرجل نبي. رغم أنهم كانوا ينتظرون النبي الخاتم، ويترقبون بعثته! وبعضهم خرج إلى الشام كزيد بن نفيل - وهو أحد الأحناف - عليه يعثر له على خبر. والنبي الموعود بينهم يرونه صباح مساء! لكن عقولهم لم تدلهم عليه. غاية ما توصلوا إليه أن أسموه بـ(الصادق الأمين). ولما بعث نبياً أنكروه! ولا شك أن بعضاً من هؤلاء المنكرين إنما أنكروه لعدم اقتناعه العقلي بما يقول. وليس لأسباب أخرى، كما هو شأن البعض الآخر. حتى محمد نفسه - وهو أكمل الخلق عقلاً - حين جاءه الوحي في (حراء)، لم يعرف أنه الوحي، وأنه صار به نبياً. حتى ذهب إلى ورقة بن نوفل وقص عليه الخبر!! والإمامية يلزمون الناس بـ(إمامة) أشخاص معينين دون سواهم. فالإثني عشرية - مثلاً - يؤمنون بـ(إمامة) اثني عشر (إماماً) أولهم علي. وآخرهم (المهدي) المنسوب إلى

(1) يدعي البعض -أو يتوهم- أن هذه الرواية وردت في (صحيح مسلم). وهذا غير صحيح. والموجود فيه هو: (أوصيكم الله في أهل بيتي). أما الأمر بـ(التمسك) فجاء مقترباً بالكتاب فقط.

الحسن العسكري. والإسماعيلية يؤمنون بـ(أئمة) آخرين هم غير (أئمة) الإثنعشرية. ويكفرون الإثنعشرية. كما أن هؤلاء يكفرونهم، لا لعدم الإيمان بـ(الإمامة) من حيث الأصل والعموم، ولكن لعدم التوافق في تحديد (الأئمة) على الخصوص. فإثبات (إمامة) عامة غير معتبر عند الإمامية. ما لم تكن (إمامة) محددة بأشخاص معينين. وهذه لا مجال للنظر العقلي فيها دون النص الديني. وإلا كيف يمكن للعقل البشري أن يثبت (إمامة) شخص كالحسن العسكري، دون أن يستند إلى نص ديني؟!

إن اعتبار النص الديني في شرعنا أساسي وليس إضافياً، أو أنه مجرد تابع يؤيد ما ثبت بالنظر العقلي أولاً.

والنتيجة الحتمية التي نصل إليها هي:

إما أن نعتمد النظرية الإمامية في الأصول، أي النظر العقلي. وهو لا يثبت سوى معان عامة -فتبطل جميع المذاهب الإمامية. فلا إثنعشرية. ولا إسماعيلية. ولا غيرهما من المذاهب التي التزمت وألزمت غيرها بـ(أئمة) محددين.

وإما أن نقول بضرورة الالتزام بمذهب معين كالإثنعشري بناءً على ما جاء بالنصوص الدينية -فتبطل النظرية الإمامية في الأصول. ولا بد لهم من اختيار أحد الأمرين، والخروج من أحد السبيلين.

أصول الطائفة الإمامية

والآن نتناول بالحديث فرقة من الفرق التي جانبت المنهج القرآني في إثبات أصولها. وذلك تطبيقاً لما أسلفت بيانه من قواعد وأصول، وليطمئن قلب القارئ من صحتها، ويزداد الذين آمنوا إيماناً. وتبيناً لميزة المنهج الذي اتبعته في رد الحجج الباطلة إلا وهي سهولة إبطالها والإجهاز عليها بأيسر جهد وأقرب طريق، مع وضوح الحق دون الوقوع في متاهات الجدل والبحث في دهاeliz الدلالات إلا بعد ظهور الحق وبيانه بالحجة البالغة القاطعة التي تميزه عن الباطل بلا لبس أو اشتباه.

هذه الفرقة هي (الإمامية الاثنا عشرية) التي ألزمت المسلمين بأصول اعتقادية وعملية وخيرتهم بين الإيمان بها شرطاً للنجاة، أو الكفر إن هم جحدوها ولم يلتزموا بها.

أهم أصول الإمامية الاثنى عشرية

أ. الأصول الاعتقادية

مَحْزُومٌ. الإمامة

صَحَّاحٌ. عصمة الأئمة

رَبَّاعٌ. المهدي المنتظر

رَبَّاعٌ. التمسك بأهل البيت

مُجَلَّدٌ. تحريف القرآن

مُجَلَّدٌ. تجريح الصحابة

ب. الأصول العملية

مَحْزُومٌ. زيارة المراقدة

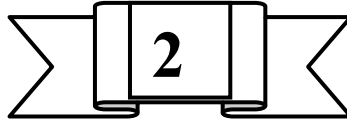
صَحَّاحٌ. خمس المكاسب

رَبَّاعٌ. نكاح المتعة

فهل استطاع الإمامية أن يثبتوا هذه الأمور (العظيمة)، والأصول الخطيرة بنصوص الآيات المحكمات؟ أم استنبطوها بعقولهم، وأسندوها بما استطاعوا من آراء وشبهات استخرجوها استخراجاً من الآيات المتشابهات؟

فإن ثبتت بالنصوص المحكمة القطعية فهي حق. وإن كانت فهوماً لنصوص مشتبهة ظنية فهي باطل لا يجوز الإيمان به - إن كان اعتقادياً - أو العمل به - إن كان عبادياً.

ونحن - في الوقت نفسه - لا نلزم الناس بأصولنا إلا لأنها قائمة على الآيات المحكمات الصريحة. ولو كانت أدلتها ظنية مشتبهة، لما جاز لنا ذلك عقلاً ولا شرعاً لأن الاجتهاد في الظنيات لا إلزام فيه.



القسم الثاني

أصول الإمامية

الباب الأول

أهم الأصول الاعتقادية

الأصل الأول

الإمامة

الفصل الأول

الإمامة في المنظور الشيعي

منزلتها

يروى الكليني عن أبي عبد الله (جعفر بن محمد) الروايات الآتية:

- (الأئمة بمنزلة رسول الله ﷺ إلا أنهم ليسوا بأنبياء ولا يحل لهم من النساء ما يحل للنبي ﷺ فأما ما خلا ذلك فهم بمنزلة رسول الله ﷺ) (1).
- (لا يسع الناس إلا معرفتنا ولا يعذر الناس بجهالتنا، من عرفنا كان مؤمناً ومن أنكرنا كان كافراً) (2).
- (كان أمير المؤمنين (ع) إماماً... ومن أنكر ذلك كان كمن أنكر معرفة الله تبارك وتعالى ومعرفة رسول ﷺ) (3).
- (إن الله تبارك وتعالى اتخذ إبراهيم عبداً قبل أن يتخذه نبياً وإن الله اتخذ نبياً قبل أن يتخذه رسولا وإن الله اتخذ رسولا قبل أن يتخذه خليلاً وإن الله اتخذ خليلاً قبل أن يتخذه إماماً فلما جمع له الأشياء قال: (إني جاعلك للناس إماماً قال ومن ذريتي قال لا ينال عهدي الظالمين) (4).

(1) أصول الكافي 27/1.

(2) 187/1.

(3) 181/1.

(4) 175/1.

وشرح ابن المطهر الحلي بما يلزم منه تفضيل (الإمامة) على النبوة فقال: (الإمامة لطف عام والنبوة لطف خاص وإنكار اللطف العام شر من إنكار اللطف الخاص)⁽¹⁾.

بل جاء تفضيلها مصرحاً به على ألسنة الكثيرين من علماء الإمامية!! مثل (آية الله العظمى) كاظم الحائري الذي يقول: (إن الذي يبدو من الروايات أن مقام الإمامة فوق المقامات الأخرى - ما عدا مقام الربوبية قطعاً- التي يمكن أن يصل إليها الإنسان)⁽²⁾.

ويقول إبراهيم الزنجاني: تعتقد الشيعة الإمامية الاثني عشرية أن الإمامة رئاسة في الدين والدنيا. ومنصب إلهي يختاره الله بسابق علمه وبأمر النبي ﷺ بأن يدل عليه ويأمرهم باتباعه. والإمامة هي الأصل الرابع من معتقدات الشيعة الإمامية الاثني عشرية. وهي أصل الخلاف بين الشيعة وسائر الطوائف الإسلامية⁽³⁾.

ويقول: إن مرتبة الإمامة كالنبوة⁽⁴⁾.

تكفير الأمة على أساس (الإمامة)

ولو اعتبر الإمامية مسألة (الإمامة) من الأمور الفرعية الخاصة بهم لكان الخطب! ولكنهم اعتبروها من القضايا الأصولية العظمى التي تفوق في مرتبتها مرتبة النبوة!! ولم يكتفوا بهذا بل تجاوزوه إلى التصريح بكفر منكرها!!! كما هو مصرح به في بعض الروايات التي سبق ذكرها. ليس هذا فحسب، وإنما هناك فتاوى صريحة للعلماء بهذا الشأن! أكتفي بذكر واحدة منها على لسان أكبر مرجع للإمامية في العصر الحديث -أي القاسم الخوئي.

يقول الخوئي: [حرمة الغيبة مشروطة بالإيمان. قوله: (ثم إن ظاهر الأخبار اختصاص حرمة الغيبة بالمؤمن). أقول: المراد من المؤمن هنا من آمن بالله وبرسوله وبالمعاد والأئمة الاثني عشر (ع) أولهم علي بن أبي طالب (ع) وآخرهم القائم الحجة المنتظر. ومن أنكر واحداً منهم جازت غيبته لوجوه:

الوجه الأول: أنه ثبت في الروايات والأدعية والزيارات جواز لعن المخالفين، ووجوب البراءة منهم، وإكثار السب عليهم، واتهامهم، والوقية فيهم أي غيبتهم لأنهم من أهل البدع والريب، بل لا شبهة في كفرهم. لأن إنكار الولاية والأئمة حتى الواحد منهم والاعتقاد بخلافه غيرهم يوجب الكفر والزندقة، وتدلل عليه الأخبار

المتواترة الظاهرة

في كفر منكر الولاية، وكفر المعتقد بالعقائد المذكورة، وما يشبهها من الضلالات.

(1) الألفين ص 3.

(2) الإمامة وقيادة المجتمع ص 26.

(3) عقائد الإمامية الاثني عشرية ص 72.

(4) المصدر السابق ص 75.

ويدل عليه أيضاً قوله (ع) في الزيارة الجامعة: (ومن جحدكم كافراً)، وقوله (ع) فيها أيضاً: (ومن وحّده قبل عنكم) فإنه ينتج بعكس النقيض أن من لم يقبل عنكم لم يوحد بل هو مشرك بالله العظيم.

وفي بعض الأحاديث الواردة في عدم وجوب قضاء الصلاة على المستبصر⁽¹⁾: (إن الحال التي كنت عليها أعظم من ترك ما تركت من الصلاة).

وفي جملة من الروايات: الناصب لنا أهل البيت شر من اليهود والنصارى، وأهون من الكلب، وأنه تعالى لم يخلق خلقاً أنجس من الكلب، وأن الناصب لنا أهل البيت لأنجس منه. ومن البديهي أن جواز غيبتهم أهون من الأمور المذكورة...

الوجه الثاني: أن المخالفين بأجمعهم متجاهرون بالفسق لبطلان عملهم رأساً كما في الروايات المتضافرة. بل التزموا بما هو أعظم من الفسق كما عرفت وسيجيء أن المتجاهر بالفسق تجوز غيبتة.

الوجه الثالث: أن المستفاد من الآية والروايات هو تحريم غيبة الأخ المؤمن. ومن البديهي أنه لا أخوة ولا عصمة بيننا وبين المخالفين...

الوجه الرابع: قيام السيرة المستمرة بين عوام الشيعة وعلمائهم على غيبة المخالفين، بل سبهم ولعنهم في جميع الأعصار والأمصار، بل في (الجواهر)⁽²⁾ أن جواز ذلك من الضروريات⁽³⁾.

والخوئي يميز الاستيلاء على مال السني بأي وسيلة! فيقول: يجوز أخذ مال الناصب أينما وجد والأحوط وجوباً وجوب الخمس فيه من باب الغنيمة⁽⁴⁾.

والناصب كلمة مخففة للتعبير عن السني. أي الذي يحب أبا بكر وعمر رضي الله

عنهما وإن أحب علياً عليه السلام معهما. كما صرحت به أمهات كتبهم⁽⁵⁾.

وأما استحلال الدم فتفيض بها المصادر المعتمدة. يقول الشيخ يوسف البحراني تحت عنوان: حل دم

الناصب وماله: أعلم أنه قد استفاضت الأخبار عنهم -سلام الله عليهم- بحل دماء أولئك المخالفين وحل

أموالهم.. فروى الشيخ (أي الطوسي) في الصحيح عن حفص بن البخاري عن أبي عبد الله عليه السلام قال: خذ

مال الناصب حيثما وجدته وادفع إلينا الخمس/تهذيب الأحكام 4: 122.. وروى الصدوق في كتاب العلل

الصحيح عن داود بن فرقد قال: قلت لأبي عبد الله (ع): ما تقول في قتل الناصب؟ قال: حلال الدم⁽⁶⁾.

(1) أي الذي تحول من مذهب أهل السنة والجماعة إلى طائفة الرفض.

(2) المقصود بـ (الجواهر) هو كتاب (جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام) تأليف الشيخ محمد حسن النجفي، المتوفى سنة 1242هـ، الذي يلقبونه بـ (شيخ الفقهاء وإمام المحققين). ويسمون كتابه هذا بـ (مفخرة الشيعة). وقوله (من الضروريات) أي أن لعن أهل السنة وسبهم من ضروريات مذهبهم!

(3) مصباح الفقاهة، 323-324/1، ط3 - 1371، مطبعة الغدير.

(4) منهاج الصالحين 1/ص 325.

(5) الشهاب الثاقب في بيان معنى الناصب ص 99 الشيخ يوسف البحراني. طبعة قم - 1419هـ.

(6) المصدر نفسه ص 257.

وقد أُلّفوا في تكفير منكر الولاية عموماً أو ولاية واحد من الاثني عشر. بل في تكفير من أحب الخلفاء الراشدين الثلاثة (أبي بكر وعمر وعثمان رضي الله تعالى عنهم) مجرد حب. واعتبار هذا الحب نافياً لحب علي (عليه السلام). وأن اجتماع الحيين في قلب واحد محال وغير معتبر عندهم. فمن أحب الثلاثة فهو مبغض للرابع حتماً مهما ادعى من حبه! مع جواز قتله وحلّية ماله. من ذلك ما أُلّفه (الفقيه المحدث) الشيخ يوسف بن الشيخ أحمد بن إبراهيم البحراني (1107هـ - 1186هـ) في هذا الموضوع حصراً. وهو كتاب (الشهاب الثاقب في بيان معنى الناصب) المار الذكر.

وقد طبع الكتاب في إيران بتحقيق السيد مهدي الرجائي في عام 1419هـ. أي قبل أربع سنوات فقط! يثبت فيه البحراني هذا - وهو أحد علماء الطائفة الاثني عشرية الكبار يوصف عندهم بالفقيه المحدث... الخ- أن من قدم أبا بكر وعمر على علي أو أحبهما مع حبه لعلي فهو ناصبي كافر حلال الدم والمال.

وكون الناصبي عندهم على الوصف المذكور مما اتفق عليه جمهور علماء هذه الطائفة، ويدل عليه بوضوح كلام الخوئي السابق. فإنه حين قال: (وفي جملة من الروايات: الناصب لنا أهل البيت شر من اليهود والنصارى...) جاء قوله هذا في سياق حديثه عن المخالف وهو من أنكر واحداً من الأئمة، أو من اعتقد بخلافة غير خلافة علي، كأبي بكر وعمر... الخ.

ومما جاء في كتاب البحراني أبيات من الشعر منها:

يا أيها المدعي حب الوصي ولم تسمح بسب أبي بكر ولا عمرا
كذبت والله في دعوى محبته تبت يداك ستصلي في غد سقرا
وكيف تقوى أمير المؤمنين وقد أراك في سب من عاداه مفتكرا
فإن تكن صادقاً فيما نطقت به فابراً إلى الله ممن خان أو غدرا

يعلق عليه البحراني بقوله: (ولقد أجاد في هذا المجال من قال: لعمرك ما ودك من والى ضدك، ولا أحبك من صوب غاضبك)⁽¹⁾.

أما إذا رجعنا إلى المصادر القديمة المعتمدة لدى هذه الطائفة، فإننا نجد مشحونة بهذا الاعتقاد. خذ مثلاً كتاب (الكافي) للكليني. مما جاء فيه ما يرويه الكليني بسنده عن أحدهما (ع) قال: لا يكون العبد مؤمناً حتى يعرف الله ورسوله والأئمة كلهم. وإمام زمانه ويرد إليه ويسلم)⁽²⁾.

ويروي بسنده عن ابن مسكان قال: سألت الشيخ⁽¹⁾ عن الأئمة (ع) قال: من أنكر واحداً من الأحياء فقد أنكر الأموات)⁽²⁾. ويسنده عن أبي عبد الله (ع) قال: كان أمير المؤمنين (ع) إماماً ثم كان

(1) أيضاً ص 146.

(2) الكافي في الأصول للكليني 180/1 باب معرفة الإمام والرد إليه.

الحسن (ع) إماماً ثم كان الحسين (ع) إماماً ثم كان علي بن الحسين إماماً ثم كان محمد بن علي إماماً. من أنكر ذلك كان كمن أنكر معرفة الله تبارك وتعالى ومعرفة رسوله⁽³⁾.

وإذا كانت (الإمامة) بهذه المنزلة من الدين فلا بد أن تكون الآيات القرآنية عليها صريحة صراحة تامة تقطع كل عذر كصراحة الآيات التي تكلمت عن النبوة والأنبياء

عموماً، ونبوة محمد ﷺ خصوصاً.

فهل يوجد في القرآن آيات صريحة في (الإمامة) عموماً، وفي التنصيب علي (إمامة) علي وأحد عشر إماماً آخر خصوصاً؟

أدلة الإمامية القرآنية على أصل (الإمامة)

هذه أهم الآيات القرآنية التي احتج بها الإمامية إثباتاً لأصل (الإمامة)⁽⁴⁾.

﴿وَإِذْ ابْتَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِمَاتٍ فَأَتَمَّهُنَّ قَالَ إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا قَالَ وَمِنْ ذُرِّيَّتِي قَالَ لَا يَنَالُ عَهْدِي

الظَّالِمِينَ﴾ البقرة/٢٥٥ مخرّج

﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ﴾ المائدة/٥٥ مخرّج

﴿يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ﴾

المائدة/٦٥ مخرّج

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى

اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ النساء/٥٩ مخرّج

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ﴾ التوبة/١١٩ مخرّج

﴿فَمَنْ حَاجَّكَ فِيهِ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ فَقُلْ تَعَالَوْا نَدْعُ أَبْنَاءَنَا وَأَبْنَاءَكُمْ وَنِسَاءَنَا وَنِسَاءَكُمْ

وَأَنْفُسَنَا وَأَنْفُسَكُمْ ثُمَّ نَبْتَهِلْ فَنَجْعَلْ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَى الْكَاذِبِينَ﴾ آل عمران/٦٠ مخرّج

﴿قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَىٰ﴾ الشورى/٢١٣ مخرّج

﴿وَيُطْعَمُونَ السُّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا﴾ الإنسان/٨ مخرّج

(1) في حاشية الكتاب: يعني به الكاظم (ع).

(2) 373/1.

(3) 181/1.

(4) عقائد الإمامية الاثنى عشرية - الزنجاني/75-77.

رَمَضَانَ. ﴿ثُمَّ أَوْرَثْنَا الْكِتَابَ الَّذِينَ اصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا﴾ فاطر/ صَقْرٌ رَجَعُ لَوْلَا

مُتَعَلِّقٌ مُخَوِّمٌ. ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ

وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ النساء/ رَجَعُ لَوْلَا مُخَوِّمٌ مُخَوِّمٌ

مُخَوِّمٌ مُخَوِّمٌ. ﴿وَالَّذِي جَاءَ بِالصِّدْقِ وَصَدَّقَ بِهِ أُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ﴾ الزمر/ رَجَعُ لَوْلَا رَجَعُ لَوْلَا

صَقْرٌ مُخَوِّمٌ. ﴿سَأَلَ سَائِلٌ بِعَذَابٍ وَاقِعٍ لِلْكَافِرِينَ لَيْسَ لَهُ دَافِعٌ﴾ المعارج/ مُخَوِّمٌ - صَقْرٌ

رَجَعُ لَوْلَا مُخَوِّمٌ. ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ المائدة/ رَجَعُ لَوْلَا

رَجَعُ لَوْلَا مُخَوِّمٌ. ﴿وَرَبُّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَيَخْتَارُ مَا كَانَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ﴾ القصص/ مُتَعَلِّقٌ رَجَعُ لَوْلَا

رَجَعُ لَوْلَا مُخَوِّمٌ. ﴿مَا فَرَطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ﴾ الأنعام/ مُتَعَلِّقٌ رَجَعُ لَوْلَا

رَجَعُ لَوْلَا مُخَوِّمٌ. ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ﴾ النحل/ رَمَضَانَ مُتَعَلِّقٌ

رَجَعُ لَوْلَا مُخَوِّمٌ. ﴿وَكُلَّ شَيْءٍ أَحْصَيْنَاهُ فِي إِمَامٍ مُبِينٍ﴾ يس/ صَقْرٌ مُخَوِّمٌ

مُتَعَلِّقٌ مُخَوِّمٌ. ﴿يَوْمَ نَدْعُو كُلَّ أُنَاسٍ بِإِمَامِهِمْ﴾ الإسراء/ مُخَوِّمٌ رَجَعُ لَوْلَا

رَمَضَانَ مُخَوِّمٌ. ﴿وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا﴾ الفرقان/ رَجَعُ لَوْلَا رَجَعُ لَوْلَا

مُتَعَلِّقٌ صَقْرٌ. ﴿وَاجْعَلْنَا مِنْهُمْ أُمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا لَمَّا صَبَرُوا﴾ السجدة/ رَجَعُ لَوْلَا صَقْرٌ

الفصل الثاني

نقض الإمامة

المبحث الأول

نقض عقيدة الإمامة طبقاً للمنهج القرآني

جميع (الأدلة) غير صالحة للاستدلال على المطلوب

إن هذه الآيات جميعاً - بالنسبة لـ (الإمامة) - فاقدة لشروط الدليل. وأولها القطع والصرحة في الدلالة على المراد (الإمامة). وليس فيها نص واحد محكم سالم من الاحتمال، أو الاشتباه البتة. وغالبها لا يصلح لأن يكون متشابهاً فاحتجاج به قول بلا علم. وهو لو كان متشابهاً (يفيد صاحبه الظن) لكان الاحتجاج به منكراً! فكيف وهو دون المتشابه !!؟

إن هذه النصوص القرآنية بعيدة كل البعد عن معنى (الإمامة) التي اصطَلَحُوا عليها. إن أي قارئ للقرآن لا يمكن أن يخطر بباله هذا المعنى وهو يتلو هذه الآيات ما لم يكن تلقاه بالتلقين أولاً قبل تلاوتها. بخلاف نصوص الألوهية والنبوة أو الصلاة والزكاة بل الوضوء والتطهر من الحيض أو النجاسة..

المقارنة مع شروط الأدلة الأصولية

إن شروط الأدلة الأصولية التي ذكرناها في أول الكتاب يمكن تلخيصها فيما يلي:

مَحْزَمَةٌ. الإخبار بالآيات القطعية المحكمة، لا الظنية المتشابهة.

صَقَرٌ. تتكرر كثيراً في القرآن.

رَبْعٌ لَوْنٌ. الآيات المتشابهة المتعلقة بها لها (أَمٌّ) من المحكمات يرجع بها إليها.

رَبْعٌ لَوْنٌ. الأصل هو النص نفسه، وليس استنباطاً منه.

بَيِّنَاتٌ. التفسير والشرح، أو الاجتهاد العقلي، أو الروايات لا تصلح أدلة في الأصول.

بَيِّنَاتٌ. الإثبات بالأدلة العقلية القرآنية.

نصوصها بين أمر بها، وناه عن جحودها أو تركها.
شأن. كل أصل من الأصول يحقق فائدة لا يمكن تحقيقها بغيره.
وهذه كلها غير متوفرة في (الإمامة) وأدلتها القرآنية.

فقدانها لشروط الأدلة الأصولية

إن الآيات القرآنية التي احتج بها الإمامية لإثبات (الإمامة) لا تتمتع -ولو- بشرط واحد من شروط الأدلة الأصولية! وستابع هذه الشروط واحداً واحداً، وكما يلي:
نخبر. إن هذه الآيات الكريمة متشابهة الدلالة وليست صريحة محكمة بالنسبة لموضوع (الإمامة). بل غالبها لا يصلح أن يسمى متشابهاً. فالاحتجاج به ضرب من المجازفة، والقول بالباطل كالاحتجاج بقوله تعالى:

﴿وَرَبُّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَيَخْتَارُ مَا كَانَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ﴾.

﴿مَا فَرَطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ﴾.

﴿وَزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِّكُلِّ شَيْءٍ﴾.

﴿وَكُلُّ شَيْءٍ فَصَّلْنَاهُ تَفْصِيلًا﴾.

﴿سَأَلَ سَائِلٌ بِعَذَابٍ وَاقِعٍ لِّلْكَافِرِينَ لَيْسَ لَهُ دَافِعٌ﴾.

﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾

﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ

وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ وأمثالها.

ما علاقة هذه الآيات بـ(الإمامة) أولاً؟! ثم ما علاقتها بـ(إمامة) علي أو اثني

عشر شخصاً - أو أقل أو أكثر - ثانياً؟! لا.. علاقة البتة!!!

إن المتشابه هو اللفظ الذي يحتمل معنيين أو أكثر بصيغته وتركيبه. وهذه الآيات

ليس في لفظها ما يشمل معنى (الإمامة) عموماً، أو يدل على (إمام) من (الأئمة) خصوصاً. فكيف يحتج بها وهي دون المتشابهة؟! إنما لو كانت متشابهة لما صح الاحتجاج بها. فكيف وهي لا تصلح أن تكون كذلك!!؟

مَنَعٌ. لا توجد - من بينها - آية واحدة صريحة يمكن اعتبارها دليلاً في الموضوع. فضلاً عن تعدد الآيات، وتكرارها. وأصول العقيدة عليها من الآيات القرآنية الصريحة ما يصعب عده لكثرة وتكراره!

نَبَعٌ. ليس لهذه الآيات في القرآن كله آية واحدة محكمة يمكن اعتبارها (أماً) نرجع بها إليها كما هو الحال مع الآيات المتشابهة التي تتعلق بأهمات الأصول الثابتة.

نَبَعٌ مَسْئَلَةٌ لا توجد - من بين هذه الآيات كلها - آية واحدة تنص على (الإمامة). والأمر كله قائم على الاستنباط دون التنصيص. بينما الأصول تقوم على التنصيص وليس الاستنباط .

نَبَعٌ مَسْئَلَةٌ بما أن هذه الآيات لا تدل على (الإمامة) بنفسها لعدم صراحتها فإن إسنادها بالروايات ضرورة لا بد منها. لذلك لجأ الإمامية إلى تفسيرها وإسنادها بالروايات. كرواية الغدير والتصديق بالخاتم وقصة حارث بن نعمان الفهري ... الخ. وكلا الأمرين - التفسير والرواية - لا يصلح دليلاً في أصول العقيدة.

نَبَعٌ مَسْئَلَةٌ ليس في هذه الآيات - ولا في القرآن كله - أدلة إثبات عقلية على مسألة (الإمامة). كما هو الشأن في أصول العقيدة كالألوهية والنبوة والمعاد.

نَبَعٌ مَسْئَلَةٌ ليس في هذه الآيات ما ينص على الأمر بالإيمان بـ (الإمامة)، ولا التحذير أو النهي عن جحودها. وليس في القرآن آية واحدة تنذر بالنار أو العقوبة من كفر (بالإمامة) ولم يؤمن بها. كما هو الشأن في أصول العقيدة كالإيمان بالله تعالى، أو نبوة محمد ﷺ ! مَسْئَلَةٌ لا مصلحة يمكن تحقيقها من وراء الإيمان بـ (الإمامة) يمكن أن تضاف إلى ما يحققه الإيمان بالله ورسوله واليوم الآخر من مصالح. وذلك أن الدين أصول وفروع.

فأما الأصول فمبينة بوضوح في القرآن لا نحتاج معه لمعرفة إلى (إمام) ولا غيره. بل القاعدة الأصولية الإمامية تقضي بثبوت الأصول بالعقل وحده.

وأما الفروع فقد تكفلت بها السنة النبوية. ومنها ما هو مذكور في القرآن نفسه. ويمكن الاستدلال على أحكامها بالإجماع أو الاجتهاد. وهذا كله لا حاجة فيه (لإمام). وليس الاختلاف في الفروع مضرّاً إلى درجة الاحتياج إلى شخص كالنبي هو (الإمام).

بل العلماء الربانيون يقومون بذلك خير قيام. فإن أجمعوا وجب اتباعهم. وإن اختلفوا فالأخذ بأي من الأقوال المختلفة جائز ومجزٍ ومبرر للزمة⁽¹⁾. فما وجه الحاجة إلى (الإمام)؟! لاسيما وأن الدين قد اكتمل. والنعمة قد تمت؟!

فالمسلم في أصوله يرجع إلى القرآن نفسه بنفسه. وفي الفروع إذا أشكل عليه أمر رجع إلى العلماء. وهذا هو الواقع الحتمي للجميع. حتى الإمامية فإنهم إنما يقلدون العلماء وليس (الأئمة). وهؤلاء العلماء مختلفون فيما بينهم. كما اختلفوا أخيراً في وجوب صلاة الجمعة، و(ولاية الفقيه).

فلم يبق للعمل بالدين إلا الخوف من الله تعالى وهذا يكفي فيه الإيمان باليوم الآخر. فقولهم بضرورة وجود (إمام) محض خيال لم يستفيدوا منه شيئاً لا في دين ولا دنيا.

وهكذا سقط الاحتجاج وبطل الاستدلال على وجود أصل (الإمامة). وبطلت (الإمامة) من الأساس. وتبين أنه لا شيء من الدين اسمه (الإمامة): لعدم وروده في القرآن بالنصوص القطعية المحكمة. ولا أساس له فيه إلا المتشابهات والظنون والاحتمالات. وأنه ليس ﴿لهم به من علم إلا الظن وإن الظن لا يغني من الحق شيئاً﴾.

وكل ما سنذكره لاحقاً إن هو إلا استطراد لزيادة الفائدة. لا لأن الرد على الاستدلال بهذه (الأدلة) وإبطال حجيتها على (الإمامة) يحتاج إليه.

(1) وهذا ما يكتبه كل مرجع من مراجع الإمامية مختوماً بتوقيعه في الصفحة الأولى من (رسالته العملية) مع أنه ليس

(بإمام) معصوم!

المبحث الثاني

حقائق مهمة عن أصول الإمامية

مقدمة- أصول الإمامية تلقينية لا قرآنية

لو أعطينا القرآن لرجل لم يسمع بالإسلام ولم يعرف عنه من قبل شيئاً. غير أنه على معرفة جيدة باللغة العربية. ثم قلنا له: اقرأ واكتب لنا إحصاءاً بأهم ما يدعو إليه هذا الكتاب لجاءت النتيجة كالآتي:

أ. إن الأصول التي سجلتها سابقاً - بناءً على الأدلة القرآنية الصريحة المحكمة - ستأتي على رأس القائمة - ولا شك - إذ لا بد أن يجد في القرآن ذكراً مكرراً صريحاً عن الإيمان بإله واحد، ونبي اسمه محمد، ويوم القيامة، والجنة والنار، والملائكة، ومدح المهاجرين والأنصار. ووجوب الصلاة والزكاة... الخ.

ب. وإذا سألناه وقلنا له: أين إمامة علي والحسن والحسين وجعفر الصادق والحسن العسكري؟ وأين عصمتهم؟ لماذا لم تكتب لنا أنهم حجة الله على خلقه. وأن (ولايتهم) هي الأمانة التي عرضها على السماوات والأرض والجبال (1)؟

بل أين خمس المكاسب وأن على المسلمين أن يؤدوا خمس أموالهم وأرباحهم إلى الفقهاء؟ ولماذا لم تذكر نكاح المتعة؟

إن هذه الأسئلة وأمثالها ستشكل بالنسبة إلى هذا الرجل ألغازاً يصعب عليه حلها، ولو رجع إلى القرآن ألف مرة!!

إن هذه الأمور لا يمكن العثور عليها في القرآن ابتداءً. فكيف يوجب الله تعالى على عباده الإيمان بها؟ وتكون معرفتها كمعرفة الله ورسوله؟ ولا يعذر أحد بجهالتها؟ من عرفها كان مؤمناً ومن أنكرها كان كافراً؟ وهي غير واضحة في كتابه، ولا يمكن أن ينتبه إليها أحد دون سابق تعريف أو تلقين؟! إنما أمور تلقينية يعتاد الإنسان على سماعها لكثرة ترديدها منذ الصغر. فتترسب في ذاكرته، وتصبح عقيدة يؤمن بها ويدعو إليها. مثلها كمثل أي عقيدة باطلة كالجوسية والهندوسية تترسخ في الأذهان بمرور الزمن وتقادم العمر. فمصدرها التقليد والتلقين، وليس الدليل القائم على القطع واليقين. قارن ذلك بأدلة التوحيد والنبوة والمعاد والصلاة والزكاة والجهاد، والنهي عن القتل والزنا وأصول الفساد!

ولنأخذ مثلاً واحداً للمقارنة هو الإنفاق، سواء كان زكاة أم صدقة. وفي سورة واحدة هي (سورة البقرة) التي جمعت شرائع الإسلام جميعاً، فهي أم الكتاب بعد (أم الكتاب) - الفاتحة.

الإنفاق في سورة (البقرة)

مُحَمَّدٌ. ﴿وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ﴾ / رَجُلٌ

(1) الكافي 1/413.

صَدَقَ. ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾ / رَجَعْنَا إِلَى بَيْتِنَا

رَجَعْنَا إِلَى بَيْتِنَا. ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾ / رَجَعْنَا إِلَى بَيْتِنَا

رَجَعْنَا إِلَى بَيْتِنَا. ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾ / رَجَعْنَا إِلَى بَيْتِنَا

﴿وَأَتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ﴾ / رَجَعْنَا إِلَى بَيْتِنَا

﴿وَأَنفَقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تَقْلُوا بَأْيَدِكُمْ إِلَيَّ التَّهْلُكَةَ﴾ / رَجَعْنَا إِلَى بَيْتِنَا

رَجَعْنَا إِلَى بَيْتِنَا. ﴿فَقَدِيَّةٌ مِّنْ صَيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ﴾ / رَجَعْنَا إِلَى بَيْتِنَا

﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلْ مَا أَنفَقْتُ مِنْ خَيْرٍ فَلِللَّذِينَ وَاللَّذِينَ قَرِيبِينَ وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَمَا

تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ﴾ / رَجَعْنَا إِلَى بَيْتِنَا

رَجَعْنَا إِلَى بَيْتِنَا. ﴿وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلْ الْعَفْوَ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ الْآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ﴾ / رَجَعْنَا إِلَى بَيْتِنَا

رَجَعْنَا إِلَى بَيْتِنَا. ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يقرضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيضَاعِفَهُ لَهُ أَضْعَافًا كَثِيرَةً﴾ / رَجَعْنَا إِلَى بَيْتِنَا

رَجَعْنَا إِلَى بَيْتِنَا. ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنفِقُوا مِمَّا رَزَقْنَاكُمْ﴾ / رَجَعْنَا إِلَى بَيْتِنَا

صَدَقَ مَخْرُجًا - رَجَعْنَا إِلَى بَيْتِنَا. ﴿مَثَلُ الَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَتَتْ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُنبُلَةٍ مِّائَةٌ

حَبَّةٌ وَاللَّهُ يُضَاعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ * الَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ لَا يُتَّبَعُونَ مَا أَنفَقُوا

مِنَّا وَلَا أَذَى لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ * قَوْلٌ مَّعْرُوفٌ وَمَغْفِرَةٌ خَيْرٌ مِنْ صَدَقَةٍ

يَتَّبَعُهَا أَذَى وَاللَّهُ غَنِيٌّ حَلِيمٌ * يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُبْطِلُوا صَدَقَاتِكُمْ بِالْمَنِّ وَالْأَذَى كَالَّذِي يُنفِقُ مَالَهُ رِثَاءَ

النَّاسِ وَلَا يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَمَثَلُهُ كَمَثَلِ صَفْوَانٍ عَلَيْهِ تُرَابٌ فَأَصَابَهُ وَابِلٌ فَتَرَكَهُ صَلْدًا لَا يَقْدِرُونَ عَلَى

شَيْءٍ مِّمَّا كَسَبُوا وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ * وَمَثَلُ الَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ وَتُبَيِّتًا مِنْ

أَنْفُسِهِمْ كَمَثَلِ جَنَّةٍ بَرْنُوهُ أَصَابَهَا وَابِلٌ فَاتَتْ أَكْطَاهَا ضِعْفَيْنِ فَإِنْ لَمْ يُصْبِحْهَا وَابِلٌ فَطُلَّ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ *

أَيُّدُ أَحَدِكُمْ أَنْ تَكُونَ لَهُ جَنَّةٌ مِنْ نَخِيلٍ وَأَعْنَابٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ لَهُ فِيهَا مِنْ كُلِّ الثَّمَرَاتِ وَأَصَابَهُ الْكِبَرُ

وَلَهُ ذُرِّيَةٌ ضِعْفَاءُ فَاصْبَاهَا إِعْصَارٌ فِيهِ نَارٌ فَاحْتَرَقَتْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ الْآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ * يَا أَيُّهَا

الَّذِينَ آمَنُوا أَنفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ وَلَسْتُمْ

بِأَحَدِهِ إِلَّا أَنْ تُعْصُوا فِيهِ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ * الشَّيْطَانُ يَعِدُكُمُ الْفَقْرَ وَيَأْمُرُكُم بِالْفَحْشَاءِ وَاللَّهُ يَعِدُكُم مَغْفِرَةً مِنْهُ وَفَضْلاً وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ * يُؤْتِي الْحِكْمَةَ مَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُؤْتَ الْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْراً كَثِيراً وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ * وَمَا أَتَقْتُمْ مِنْ نَفَقَةٍ أَوْ نَذْرَةٍ مِنْ نَذْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُهُ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ * إِنْ بُدُوا الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ وَإِنْ تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَيُكَفِّرْ عَنْكُمْ مِنْ سَيِّئَاتِكُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ * لَيْسَ عَلَيْكَ هُدَاهُمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ فَلَأَنْفُسِكُمْ وَمَا تُنْفِقُوا إِلَّا ابْتِغَاءَ وَجْهِ اللَّهِ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تَغْلُمُونَ * لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أُحْصِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْباً فِي الْأَرْضِ يَحْسَبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنِيَاءَ مِنَ التَّعَفُّفِ تَعْرِفُهُمْ بِسِيمَاهُمْ لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافاً وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ * الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُم بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ سِرّاً وَعَلَانِيَةً فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ . / مَحْرُومٌ لِلْفُقَرَاءِ صَدَقَةٌ - رُبْعُ بَابٍ رَجَبٌ صَدَقَةٌ

﴿يُمَحِّقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرِي الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ﴾ * إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ . / رَجَبٌ رَجَبٌ صَدَقَةٌ □ لِلْفُقَرَاءِ رَجَبٌ صَدَقَةٌ

﴿وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ / شَيْخُ الْإِسْلَامِ مَتَّعَانِ صَدَقَةٌ

هذه ثمان وعشرون آية في سورة واحدة! ذكرت الإنفاق تشريعاً وترغيباً وأحكاماً وآداباً بعبارات صريحة قاطعة لا تدع مجالاً للريب أو الشك في هذا الأصل العظيم من أصول الدين، الذي يعتبر من ناحية أخرى أساساً من أساسيات الحياة وضرورياتها. ولذلك جاء التأكيد عليه في القرآن الكريم كثيراً. (والإمامة) عند الإمامية أحد أصول الدين كالتوحيد والنبوة سواء بسواء. والإنفاق بالنسبة إليها فرع صغير جداً، فكيف يذكر الفرع بهذه الطريقة الواضحة المفصلة بينما يترك الأصل مبهماً مشتبهاً لو فتشوا عنه القرآن كله لما وجدوا عليه إلا آيات متشابهة لا تساوي نصف عدد آيات الإنفاق والزكاة في سورة واحدة من القرآن!!؟

ص- آيات (الإمامة) ليس لها (أَم) من المحكمات في القرآن

توجد في القرآن آيات متشابهات لها علاقة بأصول الاعتقاد يمكن الاحتجاج بها على معان فاسدة مخالفة للأصول الصريحة الورد في القرآن. لكن بإرجاعها إلى (أُمها) من المحكمات تنسخ تلك المعاني ولا يبقى لها مجال في الاعتقاد. من ذلك قوله تعالى:

﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ (الحجر/تَحْفَظُونَ). احتج به النصارى على رسول الله ﷺ بأن المتكلم جماعة وليس فرداً لتأييد عقيدتهم في التثليث. لكن هذه الآية وأمثالها وجميع الآيات المتشابهة التي لها نوع تعلق بأي أصل من أصول الدين وأساسياته لم ترد في القرآن بلا (أم) من المحكمات تحدد معناها وتقضي على إشكالاتها. ولذلك امتلأ القرآن الكريم من الآيات التي تصرح بأن الله واحد لا شريك له كقوله تعالى: ﴿وَالْهَكَمُ إِلَهُ وَاحِدٌ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ﴾ (البقرة/رَبُّ الْمَرْكَبَاتِ مَحْزَنٌ) وأمثاله.

لكن آيات الإمامة -وهي جميعاً متشابهة- ليس لها في القرآن (أم) من المحكمات ترجع إليها. مع أن الله تعالى ذكر في آية (آل عمران) أن الآيات المحكمات هن أم الكتاب ومرجعه عند الاختلاف والاشتباه. وأن الآيات المتشابهات ليست مرجعاً أو (أمّاً). وذلك في قوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ﴾.

والآيات التي يحتج بها الإمامية على الإمامة - جميعاً - لا هي محكمات يصح أن تعتمد كمرجع في الأصول، ولا هي متشابهات لها (أم) من المحكمات تحدد معناها وترجع إليها. ما يدل جزماً وقطعاً على بطلان اعتمادها أساساً ومرجعاً ودليلاً على (الإمامة).

رَبُّ الْوَلَدِ - لَا آدَابَ وَلَا أَحْكَامَ فِي الْقُرْآنِ تَتَعَلَّقُ بِ(الإمام)

ذكر القرآن الكريم الرسول ﷺ باسمه صراحة. وذكر معه أحكاماً كثيرة تتعلق به كني، وآداباً للتعامل معه ملزمة لأصحابه وأمته من بعدهم. نذكر منها - على سبيل المثال لا الحصر ؛ لأنه غير ممكن - ما يلي :

﴿لَا يَجِلُّ لَكَ النَّسَاءُ مِنْ بَعْدُ وَلَا أَنْ تَبْدَلَ بِهِنَ مِنْ أَزْوَاجٍ وَلَوْ أَغْنَبَكَ حُسْنُهُنَّ إِلَّا مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ وَكَانَ اللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ رَقِيباً﴾ (الأحزاب: صَدَقَ ﷺ).

﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ اللَّاتِي آتَيْتَ أَجُورَهُنَّ وَمَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْكَ وَبَنَاتِ عَمِّكَ وَبَنَاتِ عَمَّاتِكَ وَبَنَاتِ خَالَكَ وَبَنَاتِ خَالَاتِكَ اللَّاتِي هَاجَرْنَ مَعَكَ وَامْرَأَةً مُؤْمِنَةً إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَنْ يَسْتَكْحِفَهَا خَالِصَةً لَكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ فِي أَزْوَاجِهِمْ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ لِكَيْلَا يَكُونَ عَلَيْكَ حَرَجٌ وَكَانَ اللَّهُ غَفُوراً رَحِيماً﴾ (الأحزاب: صَدَقَ ﷺ).

﴿يَا أَيُّهَا الْمَزْمَلُ * قُمْ اللَّيْلَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ (المزمل: ص ١٠٠ - مَحْذُوفٌ) .

﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾

(الأحزاب: ٥٦ - مَحْذُوفٌ)

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ وَلَا تَجْهَرُوا لَهُ بِالْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ أَن تَحْبَطَ أَعْمَالُكُمْ وَأَنتُمْ لَا تَشْعُرُونَ﴾ (الحجرات: ص ١٢٩) .

﴿وَالنَّجْمُ إِذَا هَوَىٰ * مَا ضَلَّ صَاحِبُكُمْ وَمَا غَوَىٰ * وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ﴾ (النجم: مَحْذُوفٌ - نَجْمٌ لَنْ) .

﴿النَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ إِلَّا أَن تَفْعَلُوا إِلَىٰ أَوْلِيَائِكُمْ مَعْرُوفًا كَانَ ذَلِكَ فِي الْكِتَابِ مَسْطُورًا﴾ (الأحزاب: ٥٦ - مَحْذُوفٌ) .

وهكذا مئات الأحكام والآداب.

لكننا لا نجد آية واحدة تصرح باسم (الإمام)، أو تتحدث عن آداب التعامل معه، أو تذكر حكماً واحداً من الأحكام المتعلقة به مع أن (الإمام) عند الإمامية أعلى من النبي: فالنبي يترقى حتى يصير (إماماً)، و(الإمامة) مرتبة فوق النبوة!!

وهذا يدل على بطلان مفهوم (الإمام) الذي تدور حوله الإمامية.

بينما تعج رواياتهم وكتب اعتقاداتهم وهي تفصل لـ(الإمام) أوصافاً وأحكاماً وآداباً لو صحت فإنه يستحيل أن يغفل القرآن ذكرها لعظمتها، وعظم الحاجة الدينية الفاصلة بين الكفر والإيمان إلى معرفتها. علماً أن القرآن ذكر أحكاماً وتفصيل وآداباً لمسائل أدنى بكثير من (الإمامة) عند الإمامية كالصلاة والوضوء والجنابة وقضاء الحاجة. فكيف لا يذكر لـ(الإمام) حكماً واحداً من أحكامه، وآدابه وهو بهذه المنزلة العالية الخطيرة!!؟

يقول محمد رضا المظفر: (نعتقد أن الإمامة أصل من أصول الدين لا يتم الإيمان إلا بالاعتقاد بها

... كما نعتقد أنها كالنبوة لطف من الله. فلا بد أن يكون في كل عصر إمام هاد يخلف النبي في وظائفه من هداية البشر وإرشادهم إلى ما فيه الصلاح والسعادة في النشأتين. وله ما للنبي من الولاية العامة على الناس لتدبير شؤونهم ومصلحتهم، وإقامة العدل بينهم، ورفع الظلم والعدوان من بينهم.

وعلى هذا فالإمامة استمرار للنبوة... ونعتقد أن الإمام كالنبي يجب أن يكون معصوماً من جميع

الردائل والفواحش ما ظهر منها وما بطن. من سن الطفولة إلى الموت. عمداً وسهواً. كما يجب أن يكون معصوماً من السهو والخطأ والنسيان. لأن الأئمة حفظة الشرع والقوامون عليه. حالهم في ذلك حال النبي.

والدليل الذي اقتضانا أن نعتقد بعصمة الأنبياء هو نفسه يقتضي أن نعتقد بعصمة الأئمة بلا فرق... ونعتقد أن الإمام كالنبي يجب أن يكون أفضل الناس... ونعتقد أن الأئمة هم أولو الأمر الذين أمر الله بطاعتهم وأنهم

الشهداء على الناس. وأنهم أبواب الله، والسبل إليه والأدلاء عليه... بل نعتقد أن أمرهم أمر الله تعالى، ونهيهم نهي، وطاعتهم طاعته، ومعصيتهم معصيته، ووليهم وليه، وعدوهم عدوه. ولا يجوز الرد عليهم. والراد عليهم كالراد على الرسول. والراد على الرسول كالراد على الله تعالى. فيجب التسليم لهم والانقياد لأمرهم والأخذ بقولهم.

ولذا نعتقد أن الأحكام الشرعية الإلهية لا تستقى إلا من غير مائهم. ولا يصح أخذها إلا منهم. ولا تفرغ ذمة المكلف بالرجوع إلى غيرهم. ولا يطمئن بينه وبين الله إلى أنه قد أدى ما عليه من التكليف المفروضة إلا من طريقهم. إنهم كسفينة نوح من ركبها نجا ومن تخلف عنها غرق في هذا البحر المائج الزاخر بأعوار الشبه والضلالات⁽¹⁾.

هذا أخف ما جاء عن (الإمام) في كتب الإمامية. وكتبهم المعتمدة طافحة بما لا مزيد عليه من التعظيم إلى حد الغلو الخارج عن الشرع والعقل. بل الذوق⁽²⁾.

فلماذا لم ترد هذه الأحكام - أو بعض منها - في القرآن؟!

سبع- الإمامية أضعف حجة من اليهود والنصارى

وردت في القرآن الكريم آيات كثيرة تدل في ظاهرها على صحة دين أهل الكتاب من اليهود والنصارى وغيرهم كالصابئة. وقد احتجوا بها على عدم وجوب إسلامهم وشرط متابعتهم لنبينا محمد ﷺ. وهي أقوى في دلالتها بمراتب كثيرة من الآيات التي احتج بها الإمامية على إثبات أصل (الامامة)، وغيرها من أصولهم. ومع ذلك فلا نرى لهم - أي اليهود والنصارى - فيها حجة على ما يقولون!

من هذه الآيات:

﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالنَّصَارَى وَالصَّابِئِينَ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَعَمِلَ صَالِحًا فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ (البقرة/ ص ٢٤٧-٢٤٨).

ولا شك في أن ظاهر هذه الآية يدل على صحة دين اليهود والنصارى؛ إذ لم يشترط للنجاة يوم القيامة إلا الإيمان بالله واليوم الآخر والعمل الصالح دون الإيمان بنبوّة محمد ﷺ، وغير ذلك من شروط الإسلام. فهل لأي دليل من أدلة (الامامة) التي احتجوا بها مثل هذه القوة والوضوح في الدلالة على المراد؟!

(1) عقائد الشيعة ص 43، 44، 45، 47، 48.

(2) انظر بعض ذلك فيما أوردناه - لاحقاً - من روايات عن الكليني في موضوع (التمسك بأهل البيت). بعنوان (روايات كفرية...).

أما موضع الخلل في الاستدلال بهذه الآية، فيكمن في عزلها عن الآيات المحكمة التي تشترط الإسلام ومتابعة النبي ﷺ . مما يجعل الآية خاصة بمن مات ولم يبلغه الإسلام. مع أن هذا القيد غير موجود فيها. وإنما يتبين من إرجاعها إلى الأصل. وهو الآيات المحكمة (أم الكتاب).

ولنا أن نسأل فنقول: هل يوجد في القرآن كله نص واحد يدل بظاهره دلالة واضحة على (إمامة) علي عليه السلام. أو اثني عشر (إماماً). كدلالة نص هذه الآية في ظاهره على صحة دين اليهود والنصارى والصابئين. التي لولا وجود آيات أخرى محكمة تقيدها، لكانت نصاً صريحاً في نجاتهم وصحة دينهم؟!

إن جميع الآيات التي ساقوها أدلة على إثبات (الإمامة)، وغيرها من أصولهم لا تدل بذاتها أو صيغتها اللفظية على ذلك إلا على سبيل الاشتباه والاحتمال البعيد جداً. بل عامتها لا احتمال فيها بمجرد صيغتها وتركيبها. فيحتاجون - لتقويتها - إلى الروايات. وإلا فإن مجرد النص لا علاقة له بها. كقوله تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ ما علاقته (بإمامة) علي؟! إن هذا المعنى غير موجود بتاتاً في نص الآية! أو قوله: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا﴾ إذ ليس في تركيبها اللفظي ما يدل أو يشير إلى علي أو غيره. فلا بد من شيء آخر من خارج النص، يوجه النص ويكمّله ويقوّله بما يراد له أن يقال. فيأتي دور الرواية - ولا بد - مصرحاً بالاسم. ثم لا بد معه من تفسير النص بما يتلاءم مع الدعوى. وهذه اللوازم جميعاً لا تحتاجها الآية التي يحتج بها اليهود والنصارى الأنف ذكرها!

فأي الفريقين أقوى. وأحق بصحة الدعوى؟!
﴿فَإِنْ كُنْتُمْ فِي شَكٍّ مِمَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ فَاسْأَلِ الَّذِينَ يَقْرَأُونَ الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكَ﴾
(يونس/لَمَّا نَزَّلْنَاهُ)

يقولون: نحن المرجع فإذا لم يكن المرجع سليماً مؤمناً ضاع من حاول الرجوع إليه.
﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ (الأنبياء/٦٠) . قال اليهود والنصارى: نحن أهل الذكر فنحن المرجع والأصل فكيف نكون كفاراً؟!

ولا شك أن سياق الآية يدل على أن المقصود بـ (أهل الذكر) أهل الكتاب؛ لأن قريشاً استدلت على بطلان نبوة محمد ﷺ ببشريته، وأنه يأكل الطعام ويمشي في الأسواق. فقال تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا قَبْلَكَ إِلَّا رِجَالًا نُوْحِي إِلَيْهِمْ فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ وَمَا جَعَلْنَاهُمْ جَسَدًا لَا يَأْكُلُونَ الطَّعَامَ وَمَا كَانُوا خَالِدِينَ﴾ (الأنبياء/٢١٣) أي تستطيعون - إن لم تكونوا تعلمون - أن تسألوا أهل الكتاب (الذكر) فيخبروكم هل الأنبياء بشر أم لا ؟

فقوله: ﴿فاسألوا أهل الذكر﴾ يساوي قوله: ﴿فاسأل الذين يقرأون الكتاب من قبلك﴾. وقوله: ﴿إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ يساوي قوله: ﴿فَإِنْ كُنْتُمْ فِي شَكٍّ مِمَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ﴾ وقد جاء قبلها مباشرة قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ بَوَّأْنَا بَنِي إِسْرَآئِيلَ مَبُوءًا صِدْقٍ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ﴾ (يونس/٦٤) وهذا مدح. بل قال الله: ﴿أَوَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ آيَةٌ أَنْ يَعْلَمَهُ عُلَمَاءُ بَنِي إِسْرَآئِيلَ﴾ (الشعراء/٢٢٦) (الشعراء/٢٢٦) (الشعراء/٢٢٦).

إن هذه الآية أقوى دلالة. وأليق بما قال اليهود والنصارى منها بما قاله الإمامية من أن مقصود الله فيها بـ (أهل الذكر) هم (الأئمة). إذ لا علاقة بين منطوق الآية وذكر (الأئمة) البتة. ولا قرينة تدل عليهم فيها لا من قريب ولا بعيد!

ولو اختلف اليهود والشيعة في هذه الآية: أيهما أحق بها وأولى؟ لكان الرجحان واضحاً في جانب اليهود. وهنا يحق لنا أن نقول للشيعة : أثبتوا دعواكم عند اليهود ثم احتجوا بها على من تريدون!!

﴿مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ أُمَّةٌ قَائِمَةٌ يَتْلُونَ آيَاتِ اللَّهِ آنَاءَ اللَّيْلِ وَهُمْ يَسْجُدُونَ يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَأُولَئِكَ مِنَ الصَّالِحِينَ وَمَا يَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَلَنْ يُكْفَرُوهُ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِالْمُتَّقِينَ﴾ (آل عمران/٧٧-٧٩) (آل عمران/٧٧-٧٩) (آل عمران/٧٧-٧٩).

وهذا تكرار وتفصيل لما جاء في آية البقرة السالفة الذكر^(١) من شروط الإيمان والنجاة. وليس فيها شرط الدخول في الإسلام!

﴿يَا بَنِي إِسْرَآئِيلَ اذْكُرُوا نِعْمَتِيَ الَّتِي أَنْعَمْتُ عَلَيْكُمْ وَأَنِّي فَضَّلْتُكُمْ عَلَى الْعَالَمِينَ﴾ (البقرة/١٢٩) (البقرة/١٢٩) (البقرة/١٢٩) مرتين في القرآن. وفيها تنصيب على أفضليتهم واختيارهم على العالمين.

(١) رقم 62.

﴿وَلَقَدْ نَجَّيْنَا بَنِي إِسْرَائِيلَ مِنَ الْعَذَابِ الْمُهِينِ * مِنْ فِرْعَوْنَ إِنَّهُ كَانَ عَلِيًّا مِنَ الْمُسْرِفِينَ *﴾^١
 وَلَقَدْ اخْتَرْنَاهُمْ عَلَى عِلْمٍ عَلَى الْعَالَمِينَ ﴿٢﴾ (الدخان/سُورَةُ الدُّخَانِ - مَعْرُوفٌ رَجُلٌ).

وهذا تنصيب أيضاً على اختيارهم وتفضيلهم على العالمين. أليس فيه حجة لهم على أنهم شعب الله المختار؟! فلماذا لا نفر لهم بذلك؟ سؤال نوجهه إلى (الإمامية) الذين فضلوا أنفسهم على الأمة. وعلى العالمين. وليس عندهم من نص قرآني بذلك، متشابه ولا غير متشابه. وأي رد يصلح أن يكون رداً على اليهود، يكون رداً عليهم من باب أولى! تصور لو أن الله قال: ("يا شيعة علي" اذكروا نعمتي التي أنعمت عليكم وأني فضلتكم على العالمين) أو قال: (ولقد نجينا "الإمامية" من العذاب المهين ولقد اخترناهم على علم على العالمين) ماذا سيقولون؟! إن المنطق العلمي الاستدلالي يقضي بأنه حتى لو قال سبحانه - ذلك لما كان لهم به من حجة. لأن القول نفسه لم يصلح حجة لليهود. الذين نزل فيهم. فكذلك لو نزل في غيرهم. فكيف والله تعالى لم يقل مثله في حق الإمامية ولم يشر إلى ذلك أدنى إشارة؟!

﴿وَلَقَدْ آتَيْنَا بَنِي إِسْرَائِيلَ الْكِتَابَ وَالْحُكْمَ وَالنُّبُوَّةَ﴾ (الجاثية/سُورَةُ الْجَاثِيَةِ - مَعْرُوفٌ رَجُلٌ). ضع بدل "بني إسرائيل" لفظ "الإمامية" أو "بني علي" وتصور ماذا ستكون النتيجة؟!
 ﴿وَأَوْثَرْنَا بِبَنِي إِسْرَائِيلَ الْكِتَابَ﴾ (غافر/سُورَةُ الْغَافِرِ - مَعْرُوفٌ رَجُلٌ). تخيل أن الله تعالى قال:
 (وأورثنا شيعة علي الكتاب)؟!

﴿وَتَمَّتْ كَلِمَةُ رَبِّكَ الْحُسْنَى عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ بِمَا صَبَرُوا﴾ (الأعراف/سُورَةُ الْأَعْرَافِ - مَعْرُوفٌ رَجُلٌ).
 ﴿وَلَقَدْ آتَيْنَا مُوسَى الْكِتَابَ فَلَا تَكُنْ فِي مِرَّةٍ مِنْ لِقَائِهِ وَجَعَلْنَاهُ هُدًى لِبَنِي إِسْرَائِيلَ وَجَعَلْنَا مِنْهُمْ أُمَّةً يُهْدُونَ بِأَمْرِنَا لَمَّا صَبَرُوا وَكَانُوا بِآيَاتِنَا يُوقِنُونَ﴾ (السجدة/سُورَةُ السَّجْدَةِ - مَعْرُوفٌ رَجُلٌ). ولو جاء ذكر الإمامية بدل بني إسرائيل لقالوا: هذا نص في (الإمامة) و(الأئمة)^(١). والحقيقة أن الإمامية احتجوا بهذا النص دليلاً على (الإمامة) مع أنه في حق بني إسرائيل !!

(١) إن هذا الذي نقوله ليس افتراضات ذهنية مجردة. بل هو عين ما فعله علماء الإمامية منذ زمن بعيد! من ذلك ما رواه الكليني في كتاب (الكافي) منسوباً ل(الأئمة). وهذا بعضه:

• عن أبي جعفر (ع) قال: نزل جبريل (ع) بهذه الآية هكذا: ((إن الذين ظلموا (آل محمد) لم يكن الله ليغفر لهم ولا

﴿وَلَقَدْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَبَعَثْنَا مِنْهُمُ اثْنَيْ عَشَرَ نَقِيبًا﴾. (المائدة/صَحْرٌ مُحَرَّرٌ).

تصور لو أن الله قال: (ولقد أخذنا ميثاق "آل محمد" وبعثنا منهم اثني عشر نقيباً). ماذا سيقولون؟! سيقولون: هذه الآية نص في الأئمة الاثني عشر. وإن الأئمة منصوص عليهم في الكتاب! ولكن الآية نص في بني إسرائيل. وليس لبني إسرائيل فيها حجة. فهل عند الإمامية نص قرآني ولو بقوة هذه الآية ووضوحها ودلالاتها؟!

ولقد ذكر الله تعالى أنه اختار امرأة منهم وفضلها على نساء العالمين، هي مريم ابنة عمران. ورزقها بولد من دون زوج. وجعله نبيا كما قال سبحانه: ﴿وَإِذْ قَالَتُ الْمَلَائِكَةُ يَا مَرْيَمُ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَاكِ وَطَهَّرَكِ وَاصْطَفَاكِ عَلَى نِسَاءِ الْعَالَمِينَ﴾ (آل عمران/صَحْرٌ مُحَرَّرٌ) وأنزل في حقها الكثير من الآيات مصرحة باسمها كقوله سبحانه: ﴿وَمَرْيَمَ ابْنَتَ عِمْرَانَ الَّتِي أَحْصَتُ فَرْجَهَا فَنَفَخْنَا فِيهِ مِنْ رُوحِنَا وَصَدَقَتْ بِكَلِمَاتِ رَبِّهَا وَكُتِبَ عَلَيْهَا مِنْ الْقَاتِلِينَ﴾ (التحريم/صَحْرٌ مُحَرَّرٌ). كل هذا لا يشفع لليهود، وليس فيه حجة لهم لأنهم مقطوعو الصلة بذلك السلف الصالح كما قال تعالى: ﴿أَمْ كُنتُمْ شُهَدَاءَ إِذْ حَضَرَ يَعْقُوبَ الْمَوْتُ إِذْ قَالَ لِبَنِيهِ مَا تَعْبُدُونَ مِنْ بَعْدِي قَالُوا نَعْبُدُ إِلَهَكَ وَإِلَهَ آبَائِكَ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ إِلَهًا وَاحِدًا وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ تِلْكَ أُمَّةٌ قَدْ خَلَتْ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَلَكُمْ مَا كَسَبْتُمْ وَلَا تُسْأَلُونَ عَنْهَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ (البقرة/صَحْرٌ مُحَرَّرٌ، رَجْعٌ أَوَّلٌ، رَجْعٌ أَوَّلٌ مُحَرَّرٌ). وقال: ﴿قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَسْتُ عَلَى شَيْءٍ حَتَّى تُتِمُّوا التَّوْرَةَ وَالْإِنْجِيلَ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ﴾ (المائدة/صَحْرٌ مُحَرَّرٌ) وأوله الإيمان بمحمد ﷺ ومتابعته.

• عن أبي جعفر (ع) قال: نزل جبريل (ع) بهذه الآية هكذا: ((فأبى أكثر الناس (بولاية علي) إلا كفورا)). ونزل جبريل (ع) بهذه الآية هكذا: ((وقل الحق من ربكم (في علي) فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر إننا أعتدنا للظالمين (آل محمد) ناراً)) 425/1

• عن أبي جعفر (ع) قال: نزل جبريل (ع) بهذه الآية على محمد ٢ هكذا: ((بئسما اشتروا به أنفسهم أن يكفروا بما أنزل الله (في علي) بغياً)) 417/1

• عن جابر قال: نزل جبريل (ع) بهذه الآية على محمد هكذا: ((وإن كنتم في ريب مما نزلنا على عبدنا (في علي) فاتوا بسورة من مثله)) 417/1

ومثل هذا الكفر الصريح في كتاب (الكافي) وأمثاله كثير!

إن الألقاب والانتساب لا ينفع صاحبه دون عمل ومتابعة لمن انتسب إليه كما قال الرب جل وعلا: ﴿إِنَّ أَوَّلَى النَّاسِ بِإِبْرَاهِيمَ الَّذِينَ اتَّبَعُوهُ﴾ (آل عمران/مَتَعَيْنَ ٥١) وليس الذين أحبوه، أو انتسبوا إليه. فحب اليهود ليعقوب وانتسابهم إليه، وحبهم لداود وموسى وسليمان وغيرهم. وحب النصارى للمسيح وانتسابهم إليه ليس بنافعهم لانقطاعهم عن المنهج والتعاليم التي جاء بها هؤلاء الأنبياء الكرام عليهم السلام: قال تعالى: ﴿وَقَالُوا كُونُوا هُوداً أَوْ نَصَارَى تَهْتَدُوا﴾. هذا هو الانتساب الأجوف الذي لا قيمة له. لذلك عقب الله عليه بقوله: ﴿قُلْ بَلْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ (البقرة/٢١٣ رَجْعُ أَوَّلِ مَحَرَّمٍ). إن الله يريد الملة والدين الصحيح. أما الاسم والنسب فلا قيمة له عنده.

ومع هذا كله انتقل إلينا هذا المرض الخطير فصار فينا من يتعصب للأسماء والطوائف، ويفخر بالانتساب إلى مشاهير الملة دون العمل بما دعوا إليه، وجاهدوا من أجله. وهذا ليس بنافعهم بل هو ضار بهم: في الدنيا تفرقة وتمزقاً وفتناً. وفي الآخرة خسراناً مبيناً.

إن الانتساب إلى محمد ﷺ نفسه لا قيمة له دون عمل واتباع كما قال سبحانه: ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي﴾ (آل عمران/مَحَرَّمُ رَجْعِ أَوَّلِ) فحب الله تعالى نفسه لا وزن له عنده من دون اتباع صحيح لما أنزل على نبيه ﷺ. فما بالك بالانتساب إلى من هو دون محمد ﷺ كعلي رضي الله عنه وادعاء حبه والتعصب له والانتساب الفارغ إليه؟! ولو افترضنا أن الله تعالى أمر بذلك صراحة فلا شك أنه لم يقصد الانتساب المجرد عن المتابعة. فكيف إذا كان المنتسب مخالفاً لصريح القرآن منهجاً وتطبيقاً. وأول ذلك اتباع المتشابهات وترك المحكمات؟!

المبحث الثالث

معنى الإمام في لغة العرب أو القرآن

(الإمام) - لغة - لفظ مشترك بين ثلاثة معان هي:

مُخْتَدٍ. القدوة

صَنَف. الكتاب

رَجَعَ لُوك. الطريق

جاء في (مختار الصحاح) للرازي:

(الإمام): الصقع من الأرض، والطريق. قال الله تعالى: ﴿وَإِنَّمَا لِيَامَام مَبِينٌ﴾.

و(الإمام): الذي يقتدى به. وجمعه (أئمة) ... وقوله تعالى: ﴿وَكُلُّ شَيْءٍ أَحْصَيْنَاهُ فِي إِمَامٍ مُبِينٍ﴾

قال الحسن: في كتاب مبين.

وفي (مفردات ألفاظ القرآن) للراغب الأصفهاني:

(الإمام): المؤتم به، إنساناً - كأن يقتدى بقوله أو فعله - أو كتاباً، أو غير ذلك. محققاً كان أو مبطلاً.

وجمعه (أئمة).

وقوله تعالى: ﴿يَوْمَ نَدْعُوا كُلَّ أَنَاسٍ بِإِمَامِهِمْ﴾ أي بالذي يقتدون به، وقيل بكتابهم...

وقوله: ﴿وَكُلُّ شَيْءٍ أَحْصَيْنَاهُ فِي إِمَامٍ مُبِينٍ﴾ فقد قيل إشارة إلى اللوح المحفوظ أ.هـ.

فأصل معنى اللفظ ما يؤتم به ويتبع.

وبما أن (القدوة والكتاب والطريق) تشترك في هذا المعنى لذا أطلق عليها هذا اللفظ. فالقدوة من يؤتم به ويتبع محققاً كان أم مبطلاً. والطريق يتبعه السالك ليصل الى غايته. وكذلك الكتاب تتبع ألفاظه، وسطوره، ومقاصده للوصول إلى المراد.

قاعدة في معرفة المعنى المراد من اللفظ المشترك بين عدة معان

اللفظ إذا كان مشتركاً - أي يحمل أكثر من معنى في أصله اللغوي - لا بد أن يكون مراد المتكلم حين استعماله أو وضعه في جملة ما معنى واحداً محدداً من معانيه. وهذا المعنى المراد لا بد أن يكون في كلام المتكلم به ما يدل عليه ويخصه دون غيره من المعاني المشتركة، وهو ما يسمى بالقارئ وإلا لم يكن الكلام فصيحاً مبيناً بل مبهماً مشكلاً.

مثال: لو أخذنا لفظ (العين) كمثال، نجده في أصله اللغوي مشتركاً بين عدة معان منها: العين الباصرة والجانوس وعين الماء.

تقول: ذهبت إلى طبيب العيون.

وأمسكنا بعين للعدو.

وشرينا من عين صافية.

لا يصح حمل (العين) في اللفظ الأول على الجاسوس، ولا في الثاني على عين الماء، ولا عين الإنسان في اللفظ الثالث للقارئ اللفظية المانعة من ذلك والحاملة على تفسير (العين) الأولى بعين الإنسان، والثانية بالjasوس، والثالثة بعين الماء. اللهم إلا عند مجنون أو غبي تنهى غباؤه -وما أكثرهم!- فإذا وضع هذا (المجنون) على رأسه عمامة ألا يصير مسخرة للعقلاء؟ فإذا كثرت هذه العمام كونت فرقة مجانين لا أكثر! فلا بد من الالتفات إلى سياق الكلام الذي ورد فيه اللفظ، وقرائنه لتحديد معناه. وإلا صار التفسير لعباً - لا يليق - بكتاب الله جل وعلا.

أرأيت ما قصد يوسف عليه السلام بكلمة (الرب) في قوله الذي حكاه الله عنه: ﴿وَقَالَ لِلَّذِي ظَنَّ أَنَّهُ نَاجٍ مِنْهُمَا اذْكُرْنِي عِنْدَ رَبِّكَ﴾ (يوسف/ص٢٠٠) وقوله: ﴿أَنَا أَحَدُكُمْ فَتَسْقِي رَبِّي حَمْرًا﴾ (يوسف/مخزوم/ص٢٠٠) هل يحتمل السياق وقرائنه أن نفس لفظ (الرب) هنا بغير الملك؟!

الإمام بمعنى القدوة

وكذلك لفظ (الإمام): يأتي مرة بمعنى القدوة كما في قوله تعالى:

﴿وَالَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا ذُرِّيَّتًا قُرَّةَ أَعْيُنٍ وَاجْعَلْ لَنَا لِمَتَيْنِ إِمَامًا﴾ (الفرقان/ص٢٠٠).
﴿وَجَعَلْنَا مِنْهُمْ أُمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا لَمَّا صَبَرُوا وَكَانُوا بِآيَاتِنَا يُوقِنُونَ﴾ (السجدة/ص٢٠٠).
﴿وَإِذْ أَبْلَىٰ إِبْرَاهِيمُ رَبَّهُ بِكَلِمَاتٍ فَاتَمَمْنَ قَالَ إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا قَالَ وَمِنْ ذُرِّيَّتِي قَالَ لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ﴾ (البقرة/ص٢٠٠).

﴿فَقَاتِلُوا أُمَّةَ الْكَفْرِ﴾ (التوبة/ص٢٠٠).

﴿وَجَعَلْنَا هُمْ أُمَّةً يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ﴾ (القصص/ص٢٠٠).

فالإمام هنا معناه واحد هو القدوة في الخير أو الشر.

الإمام بمعنى الكتاب

ويأتي مرة بمعنى الكتاب كما في قوله:

﴿وَمَنْ قِيلَ كِتَابُ مُوسَىٰ إِمَامًا وَرَحْمَةً﴾ (هود/ص٢٠٠)، (الأحقاف/ص٢٠٠).

﴿يَوْمَ نَدْعُ كُلَّ أُنَاسٍ بِإِمامِهِمْ﴾ (الإسراء/مُحَرَّرٌ رَجَبٌ). والقرينة الصارفة لمعنى اللفظ هنا إلى الكتاب هي تمة الآية نفسها التي تقول: ﴿فَمَنْ أُوْتِيَ كِتَابَهُ بِيَمِينِهِ فَأُوْتِىَ كِتَابَهُ يَتْلُوهُ فَلْيُتْلُوهْ وَلَا يُظْلَمُونَ قِتَابًا﴾ (الإسراء/مُحَرَّرٌ رَجَبٌ). وقد جاء في أول السورة قوله سبحانه: ﴿وَكُلُّ إِنسَانٍ أَلَمْنَاهُ طَائِرَهُ فِي عُنُقِهِ وَنُخْرِجُ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كِتَابًا يَلْقَاهُ مَنشُورًا﴾ * اقرأ كِتَابَكَ كَفَى كِتَابُهُمْ بِنَفْسِكَ الْيَوْمَ عَلَيْكَ حَسِيبًا﴾ (الإسراء/رَجَبٌ رَجَبٌ). فمعنى الآية: فأما من أُوتِيَ كتاب عمله يمينه فأولئك يقرءون كتابهم ويستبشرون به، كما قال تعالى: ﴿فَأَمَّا مَنْ أُوْتِيَ كِتَابَهُ بِيَمِينِهِ فَيَقُولُ هَؤُلَاءِ أَقْرَأُوا كِتَابِيَّة﴾ (الحاقة/رَجَبٌ رَجَبٌ).

وهذا بالضبط كقوله تعالى: ﴿وَتَرَى كُلَّ أُمَّةٍ جَائِيَةٌ كُلُّ أُمَّةٍ تَدْعِي إِلَى كِتَابِهَا الْيَوْمَ تُحْزَنُونَ مَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ * هذا كتابنا ينطق عليكم بالحق إنا كنا نستنسخ ما كنتم تعملون﴾ * فأما الذين آمنوا وعملوا الصالحات فيدخلهم ربهم في رحمته ذلك هو الفوز المبين﴾ * وأما الذين كفروا أفلم تكن آياتي تتلى عليكم فاستكبرتم وكنتم قومًا مجرمين﴾ (الجاثية/مُحَرَّرٌ رَجَبٌ - مُحَرَّرٌ رَجَبٌ).

وليس المقصود أن لكل طائفة من الناس إماماً أو كتاباً يشتركون فيه، وإنما لكل فرد كتاب - أو إمام - خاص به. وهذا المعنى واضح لمن قرأ في الآية نفسها قوله سبحانه: ﴿فَمَنْ أُوْتِيَ كِتَابَهُ بِيَمِينِهِ فَأُوْتِىَ كِتَابَهُ يَتْلُوهُ فَلْيُتْلُوهْ وَلَا يُظْلَمُونَ قِتَابًا﴾ * وَمَنْ كَانَ فِي هَذِهِ أَعْمَى فَهُوَ فِي الْآخِرَةِ أَعْمَى وَأَضَلُّ سَبِيلًا﴾ (الإسراء/مُحَرَّرٌ رَجَبٌ - مُحَرَّرٌ رَجَبٌ).

وهو كقوله تعالى: ﴿فَأَمَّا مَنْ أُوْتِيَ كِتَابَهُ بِيَمِينِهِ فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَابًا يَسِيرًا وَيَنْقَلِبُ إِلَى أَهْلِهِ مَسْرُورًا وَأَمَّا مَنْ أُوْتِيَ كِتَابَهُ وَرَاءَ ظَهْرِهِ فَسَوْفَ يَدْعُو ثُبُورًا وَيَصْلَى سَعِيرًا﴾ (الانشقاق/مُحَرَّرٌ رَجَبٌ - مُحَرَّرٌ رَجَبٌ).

أما تفسير (الامام) بـ (القدوة) هنا فشبهة واحتمال يفتقر إلى قرينة. وهو بعيد. وأبعد منه تفسيره بـ (الامام) بمعناه الذي اصطلحت عليه الإمامية: وهو الرجل المنصوص على (إمامته) من الله ؛ لأنه مبني على تفسير اللفظ وجعله بمعنى القدوة، وهو - كما قلت - شبهة، فالقول المبني عليه شبهة بنيت على شبهة. وأصول الدين مبناها على القطع واليقين، لا على الشبهات والظنون.

ويحتاج الإمامية - بعد - إلى القول بأن المقصود بـ (الإمام) هنا أشخاص معينون دون سواهم. وذلك محال لعدم وجود أي قرينة أو إشارة إلى ذلك، فضلاً عن التصريح به. وهو الذي نحتاجه هنا. فالقول به تعسف وتحل لا أكثر. فصار الاستدلال بالآية محالاً مبنياً على شبهة بنيت على شبهة!!!

وما هكذا أقام الله سبحانه بناء دينه، وثبت أركانه، وأرسى دعائمه ؟

إن أمة محمد ﷺ كلها من أولها إلى آخرها ستدعى خلف راية محمد ﷺ وحده. وهو الشهيد عليها دون غيره كما قال تعالى: ﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَى هَؤُلَاءِ شَهِيدًا يَوْمَذِ يَوْمُ الَّذِينَ كَفَرُوا وَعَصَوْا الرَّسُولَ لَوْ تَسَوَّى بِهِمُ الْأَرْضُ وَلَا يَكْتُمُونَ اللَّهَ حَدِيثًا﴾ (النساء/ مَحْرَجُ النَّبِيِّ - صَفْحَةُ النَّبِيِّ)، وقال: ﴿وَيَوْمَ نَبْعَثُ فِي كُلِّ أُمَّةٍ شَهِيدًا عَلَيْهِمْ مِنْ أَنْفُسِهِمْ وَجِئْنَا بِكَ شَهِيدًا عَلَى هَؤُلَاءِ﴾ (النحل/ رَمْطَانُ شَعْبَانَ).

بل هو الشهيد على الأمم جميعاً كما قال تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾ (البقرة/ تَبَعُ الْوَلَدُ النَّبِيَّ مَحْرَجًا). وقال: ﴿هُوَ سَمَّاكُمْ الْمُسْلِمِينَ مِنْ قَبْلِ وَفِي هَذَا لِيَكُونَ الرَّسُولُ شَهِيدًا عَلَيْكُمْ وَتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ﴾ (الحج/ شَعْبَانَ رَجَبًا).

ولن تقسم أمته أوزاعاً فطائفة تأتي خلف علي.. وطائفة خلف الحسن.. وأخرى خلف الحسين.. ورابعة وخامسة... الخ.

وأما الطائفة الثالثة عشرة فستكون أكثر الطوائف عدداً! لأن (الإمام) الثاني عشر مر عليه مع (أمته) لحد الآن قرابة اثني عشر قرناً. فإذا استمر (غيابه) إلى يوم القيامة فكم سيقف تحت رايته، وفيء إلى غايته؟! ورسول الله في ذلك الموقف يكاد يضيع، ولا يرى لقلعة عدد أمته التي ستحشر معه بعد تقسيم الباقي منهم على (شركائه)، لا سيما أن غالبية معاصريه سيكونون من حصة (خليفته) الذي حل من بعده!!

إن هذا مقتضى تفسير الآية بـ(الإمام المعصوم الحجة على أهل زمانه): أي إن كل مجموعة تدعى بـ(إمام) زمانها، فتقسم الأمة على عدد (الأئمة)!

إن معنى الآية: يوم ندعو كل إنسان بكتابه، فمن أوتي كتابه بيمينه فسوف يكون إمامه وقائده إلى الجنة، ومن أوتي كتابه بشماله فسوف يكون إمامه وقائده إلى النار.

وضحكت مرة وأنا أسمع بأذني وأرى بعيني رجلاً عاقلاً محترماً معمماً كبير العمامة.. عظيم الهامة.. طويل القامة.. واسع العينين.. عريض ما بين المنكبين.. لا تدري أصله من أين؟ سألته عن دليل (الإمامة)؟ فقال: (وكل شيء أحصيناه في إمام مبین)! وكيف لا أضحك وقد تخيلت ظهر (الإمام) كالسبورة يدور به وقد امتلأ بالكتابات والأرقام والإحصاءات!

إن هذه العبارة جاءت ضمن قوله تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نُحْيِي الْمَوْتَى وَنَكْتُبُ مَا قَدَّمُوا وَآثَارَهُمْ وَكُلُّ شَيْءٍ أَحْصَيْنَاهُ فِي إِمَامٍ مُّبِينٍ﴾ (يس/صَفَرٌ مَحْزَرٌ). إنها كتابة وإحصاء أيها ... (ال...عقلاء)!

الإمام بمعنى الطريق

وأما الإمام بمعنى الطريق فكما في قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَ أَصْحَابُ الْأَيْكَةِ لَظَالِمِينَ * فَانْتَقَمْنَا مِنْهُمْ وَإِنَّهُمَا لَبِإِمَامٍ مُّبِينٍ﴾ (الحجر/مَعَانٍ مَحْزَرٌ - رَمَضَانُ مَحْزَرٌ). أي إن آثار قري قوم شعيب وقري قوم لوط المذكورتين قبلهم لبطريق واضح. يأتون به في سفرهم. ويهتدون به إلى غايتهم. فهذه ثلاثة معان للإمام في القرآن لا رابع لها فيه.

المعنى الرابع للإمام اصطلاح حادث

أما (الإمام) بمعنى الشخص المعصوم المعين من قبل الله تعالى المفترض الطاعة على الخلق - فهو اصطلاح حادث مخترع لا عهد به للعرب أو لغتهم التي نزل بها القرآن! إنما هو معنى ابتداعته الإمامية على اختلاف فرقها: من إسماعيلية واثني عشرية وفطحية وواقفية وناووسية وكيسانية... الخ. وذلك بعد فترة طويلة من اكتمال نزول القرآن وإكمال الدين وإتمام النعمة.

لا وجود لمعنى (الإمام المعصوم) في لغة العرب ولا اصطلاح القرآن

لا تعرف العرب من لغتها هذا المعنى الحادث للفظ [الإمام]. كل ما في الأمر أنهم يطلقون هذا اللفظ - إذا عَنُوا به شخصاً - على القدوة. ولم يكن من شرطه عندهم أن يكون معصوماً، أو منصباً من عند الله. ولا يعرف أنهم اتخذوا إماماً يقتدون به يمتلك هذه المواصفات، أو اشتراطوها له على مدار تاريخهم.

فكيف يستعملون لفظاً في معنى غير معروف أو موجود لديهم؟! بمعنى كيف يضع قوم لفظاً لمعنى غير معروف، أو اسماً لمسمى غير موجود؟! أو ليس من المتعارف

عليه أن وجود المسمى يسبق وجود الاسم؟ وأن الاسم حاجة تتولد بعد وجود المسمى؟

ولم تكن في حياة العرب يوماً حاجة لوجود قدوة معصوم. ولا يعرفون هذا المعنى. وهم أبعد الناس عن تقديس الأشخاص، والخضوع أو التقليد الأعمى لهم. ومات الصحابة والتابعون ولم يعرفوا هذا المعنى. وكانوا - كأسلافهم في بيئة العرب - أبعد الناس عن تقديس الأشخاص، بل كانوا يناقشون رسول الله ﷺ نفسه في الأمور الخارجة عن دائرة الوحي. وكان ﷺ يقبل نصائحهم ومشورتهم، ويشجعهم على ذلك. وفي ذلك نزل

قوله تعالى: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾ (آل عمران/رَمَضَانُ مَحْزَرٌ).

ثم لما مات رسول الله ﷺ لم يعاملوا خلفاءهم وأئمتهم كأشخاص مقدسين معصومين. بل كانوا يناقشونهم ويردون عليهم، إلا ما جاء به الوحي صريحاً بشروطه الأصولية المعروفة. هكذا تعاملوا مع أبي بكر وعمر وعثمان وعلي فمن دونهم.

وهذا ما روته كتب الإمامية أنفسهم، فقد جاء في كتاب (نهج البلاغة) مروياً عن علي رضي الله عنه ما يلي:

* (لا تكفوا عن مقالة بحق أو مشورة بعدل فإنني لست في نفسي بفوق أن أخطئ ولا آمن ذلك من فعلي إلا أن يكفي الله من نفسي ما هو أملك به مني فإنما أنا وأنتم عبيد مملوكون لرب لا رب غيره)⁽¹⁾.

* (ما أهني ذنب أمهلت بعده حتى أصلي ركعتين)⁽²⁾.

* من وصيته لابنه الحسن رضي الله عنه: (إن أشكل عليك شيء من ذلك فاحمله على جهالتك به فإنك أول ما خلقت جاهلاً ثم علمت، وما أكثر ما تجهل من الأمر ويتحير فيه رأيك ويضل فيه بصرك ثم تبصره بعد ذلك)⁽³⁾.

* (إنه بايعني القوم الذين بايعوا أبا بكر وعمر وعثمان على ما بايعوهم عليه فلم يكن للشاهد أن يختار ولا للغائب أن يرد، وإنما الشورى للمهاجرين والأنصار فإن اجتمعوا على رجل وسموه إماماً كان ذلك لله رضا)⁽⁴⁾.

فالإمام إذن تعيين بشري يتم بإجماع الأمة (المهاجرين والأنصار). وكذلك الإمامة أو الخلافة ليست منصبا إلهياً لا يتم إلا بتعيين من الله!

نعم كان العجم يقدسون ملوكهم ويعتبرونهم أشبه بالآلهة. ولكن القرآن لم ينزل بلغة العجم ولا في بيئتهم.

ولقد وردت في القرآن مصطلحات جديدة على لغة العرب: كالإسلام والشرك والنفاق والصلاة والزكاة. ووردت فيه مصطلحات معروفة ومتداولة من قبل كالنبي والرسول.

(1) 201/2 . يحاول البعض أن يتشبث بعبارته: [إلا أن يكفي الله من نفسي ما هو أملك به مني] دليلاً على (العصمة) مع أن هذا يتساوى فيه علي - الذي تدعى له (العصمة) - مع غيره؛ فإن كل إنسان يصح أن يقول: (أنا لست في نفسي بفوق أن أخطئ... إلا أن يكفي الله من نفسي ما هو = = أملك به مني). فالإنسان - أي إنسان - ما لم يتداركه الله تعالى بعنايته فيكفيه ويكفه عن الوقوع في الخطأ والخطيئة فهو واقع فيهما لا محالة. وإلى ذلك الإشارة في نهاية القول بعبارته: (فإنما أنا وأنتم عبيد مملوكون لرب لا رب غيره).

(2) 72/4.

(3) 37/3.

(4) 7/3.

أما الإمام بالمعنى الاصطلاحي الإمامي فلم يرد - ولا - في موضع واحد منه. وليس فيه من إشارة إلى وجود (أئمة) بهذا المعنى قبل الإسلام، كما تطرق إلى ذكر الأنبياء وأسمائهم وسيرهم. وليس فيه ذكر لقضية عظيمة اسمها (الإمامة) انشغل بها النبي ﷺ أو الأنبياء عليهم السلام من قبل، وشغلوا بها أقوامهم، وخاصموهم عليها، وقاموا بإثباتها بالأدلة والمعجزات، ونفي الشبه عنها. ولم يكن أي نبي يدعو مع نبوته إلى (إمامة) أحد معه أو الوصية به من بعده. ولم تكن مشكلة النبي محمد ﷺ مع قومه غير التوحيد والنبوة والمعاد. وهذه الأمور الثلاثة واضح ذكرها في القرآن المكّي، بل عامته فيها.

أما (الإمامة) التي يقال عنها: (إنها الأصل الرابع) فلم تذكر ولو في موضع واحد من المواضع! ولو كانت الإمامة منصبا إلهياً كالنبوة لما أرشد الله عباده جميعاً إلى أن يطلبوها منه ويسألوه إياها كما قال: ﴿وَعِبَادُ الرَّحْمَنِ الَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى الْأَرْضِ هَوْنًا وَإِذَا خَاطَبَهُمُ الْجَاهِلُونَ قَالُوا سَلَامًا - إِلَى قَوْلِهِ - وَالَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا﴾ (الفرقان رَجُلَانِ). وإذن كل مسلم مأمور أن يقول في دعائه: (اللهم اجعلي للمتقين إماماً). فهي إذن عامة لكل المسلمين، وليست محصورة في أشخاص معينين.

فلا يجوز أن ننسب إلى كلام الله معان أو مصطلحات محدثة لم تكن على عهده، ولم يستعملها في لغته. إنما الواجب أن نفهم القرآن بلغة القرآن نفسه ومقاصده. وإلا فقد افترينا على الله الكذب، وصرنا من الذين يقولون على الله ما لا يعلمون. وهو أعظم الذنوب على الإطلاق حتى الإشراك بالله! كما قال سبحانه: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّي الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ (الأعراف/ رَجُلَانِ).

فما جاء في القرآن بالمعنى اللغوي لا يصح أن نحمله على المعاني الاصطلاحية المتأخرة، كما لا يصح أن نحمل ما جاء فيه بالمعنى الاصطلاحي على المعنى اللغوي كالصلاة مثلاً فنقول هي مطلق الدعاء، ثم ندعو بما نشاء ونقول: صلينا.

لقد قال الله تعالى: ﴿وَجَاءَتْ سَيَّارَةٌ فَأَرْسَلُوا وَارِدَهُمْ فَأَدْلَى دَلْوَهُ﴾ (يوسف/ رَجُلَانِ مُحَرَّرٌ). فهل يصح أن نحمل لفظ (السيارة) هنا على ما صار متعارفاً عليه اليوم بين الناس من أنها واسطة النقل المعروفة؟! إن القرآن لا يتحمل مسؤولية المصطلحات المحدثة المتأخرة عنه وإن تشابحت ألفاظها مع ما جاء فيه. إنما علينا أن نعظم هذا الكتاب ونتأدب أمامه بالتدبر، ونفهم ما يعنيه ويقصده. وأن لا نتخذ هزوا وخادماً مطيعاً لأهوائنا ومقاصدنا!

إلا الأنبياء عليهم السلام فإن الله تعالى ينص على إمامتهم بأسمائهم وأعيانهم. فالإمامة المنصوص عليها لشخص بعينه هي النبوة لا غير. ولكون النبي يقتدى به فهو إمام بهذا المعنى: فهو - من حيث يوحى إليه - نبي، و - من حيث يقتدى به - إمام. والفرق بين النبي وبين غيره هو النص عليه بالتحديد والتعيين الصريح من الله، مع تأييده بالمعجزات. ومن ذلك قوله تعالى: ﴿وَإِذِ ابْتَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِمَاتٍ فَأَتَمَّهُنَّ قَالَ إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا﴾ (البقرة/١٢٤) (مع ثلاث صحاح). وهذا نص على إبراهيم عليه السلام باسمه خصوصاً. فأين النص القرآني بالإمامة على علي أو غيره؟

إن القرآن لا يتحمل مسؤولية ما أحدث بعده من هذه العقائد والأفكار، وإنما يتحملها الإمامية وحدهم. ويسألهم الله تعالى عنها يوم القيامة. بل سيسأل علياً عليه السلام نفسه: (أأنت قلت للناس اتخذوني وأحفادي أئمة من دون الناس) ؟ ويسأل أحفاده واحداً واحداً هذا السؤال. بل سيسأل محمداً صلى الله عليه وآله نفسه: (أأنت قلت للناس اتخذوا علياً وأحفاده أئمة من دون الناس) ؟ لأن الله تعالى لم يقل ذلك في كتابه، ولم ينزله على رسوله صلى الله عليه وآله. فالقرآن بريء من هذه الدعوى. ومحمد صلى الله عليه وآله وعلي عليه السلام وكل أحفاده الصالحين سيبرأون منها لأنهم لم يدعوها.

نعم! لقد ادعى النصارى ذلك وصنعوا له الروايات، والقصص والأحلام والمنامات،

159

وهم لا وجود له، ولا دليل عليه. اللهم إلا المتشابهات! وفي أمثالهم - نزل قوله تعالى: ﴿فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ﴾ (آل عمران/٧٥).

فلا عجب أن يكون في أمة الإسلام من يفعل فعلهم، ويجذو جذوهم.
﴿إِنَّ فِي ذَلِكَ لَذِكْرَى لِمَنْ كَانَ لَهُ قَلْبٌ أَوْ أَلْقَى السَّمْعَ وَهُوَ شَهِيدٌ﴾ (ق/١٠١).

الفصل الثالث

مناقشة النصوص الدينية المتعلقة بـ (الإمامة)

مدخل

النظرية الإمامية تبطل حجية جميع النصوص الدينية لديهم

إن الأخذ بالنظرية الإمامية - التي تنص على إثبات الأصول بالنظر العقلي، وعدم اعتماد النص الديني - يستلزم بطلان حجية أي نص ديني - سواء كان قرآنياً أو نبوياً أو روائياً - واحتجاجهم به على أي أصل من أصول مذهبهم .
إذن احتجاجهم بالنصوص الدينية من أجل إثبات أصولهم التي انفردوا بها لا معنى له طبقاً لما تنص عليه قواعدهم الأصولية، أو نظريتهم في الأصول. فما يفعلونه من حشد الآيات والروايات للتدليل على صحة دينهم أو مذهبهم الديني لا مسوغ له سوى المناورة محاولة منهم للظهور أمام العوام وغير المطلعين أنهم يستندون في أصولهم إلى أساس شرعي هو الكتاب والسنة: إذ لا زال عوام الناس يدركون بفطرتهم الدينية أن الكتاب والسنة هما الأساس الشرعي المعتمد في معرفة أمور الدين، سواء كانت أصولية أم فروعية. فعقولهم لا تحتمل رد آيات الله وسنة رسوله - وروايات الأئمة بالنسبة لعوام الإمامية - أو التصريح الواضح - وعلى طول الخط - بأنها لا حجة فيها، وإنما الحجة الحقيقية والمعتمدة في العقل وحده .

وفعلهم هذا نوع من (التقية) التي يطبقونها حتى مع عوامهم خشية منهم!

والذي اضطرهم إلى هذه النظرية المخرجة هو وجود العلماء من غيرهم . لأن الإمامية يعلمون -قبل غيرهم - أن الاحتجاج على العلماء بالنصوص الدينية لا يثبت أمامهم : لأنها إما آيات وروايات صحيحة ، لكنها غير صريحة ، وهذه لا تقوم بها حجة في الأصول . وإما روايات صريحة فالعلماء يعرفون ضعفها ، والضعيف لا تقوم به حجة في هذا الميدان . فضلا عن أن الروايات من الأساس ليست بحجة في تأسيس الأصول دون صريح الآيات .

إذن بضاعتهم هذه لا تنفق في سوق العلماء !
ما بقي إلا النظر العقلي الذي ينبغي أن يطلقوه من أسر النصوص الدينية . فبذلك وحده يتسنى لهم المناورة وإبراز عضلات الجدل الذي يتقنون أساليبه . وقد فعلوا . وكان فعلهم هذا إيذانا بميلاد نظريتهم هذه في الأصول !!

أما العوام فلأجل أن يقنعوهم بما يتناسب وعقولهم - التي يمكن ببساطة خداعها ومغالطتها بأي حجة - لجأوا إلى التلويح لهم بالنصوص الدينية ، جريا على عادتهم في (التقية) !!
وهكذا ترى اضطراب الإمامية ، وتذبذبهم بين هذا القول وذاك .

ونحن في ضوء هذا التوضيح أو البيان سنناقش النصوص الدينية التي يحتج بها الإمامية . أي سنناقش هذه النصوص مع معرفتنا بأنها غير معتبرة في مجال الاحتجاج عند الإمامية أنفسهم قبل غيرهم !!

المبحث الأول

النصوص القرآنية الكريمة

الآية الأولى

﴿وَإِذْ أَبْلَىٰ إِبْرَاهِيمُ رَبَّهُ بِكَلِمَاتٍ فَاتَمَنَّىٰ قَالَ إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا قَالَ وَمِنْ ذُرِّيَّتِي قَالَ لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ﴾ (البقرة/124)

يدعي الإمامية أن (الإمامة) هبة إلهية - كالنبوة - مقدرة (بجعل) من الرب لا بسعي من العبد.

وعلى هذا فإن اختيار الإمام (أو الخليفة) ليس من حق الأمة. إنما هو من شأن الله وحده فهو الذي يعين الإمام ويسميه و(يجعله). هذا بالنسبة لمبدأ (الإمامة) عموماً. وأما الاستدلال بالآية على (إمامة) علي وبقية (الأئمة) فقائم على أن العهد الذي هو (الإمامة) لا ينال ولا يجعل للظالمين.

والظالم كل من كان مشركاً، أو اقترف ذنباً برهه من حياته وإن تاب وأصلح ! أي أن غير (المعصوم) لا يكون (إماماً). وبما أن علياً هو هذا المعصوم دون غيره من الصحابة، إذن هو (الإمام). فبطلت (إمامة) غيره من الخلفاء الذين سبقوه أو لحقوه. ومما قالت الإمامية في الآية أن (الإمامة) أعظم من النبوة ! وهي آخر منزلة نالها إبراهيم عليه السلام.

يروى الكليني عن جعفر بن محمد أنه قال: إن الله رَجَّلَ اتَّخَذَ إبراهيم عبداً قبل أن يتخذه نبياً، وأن الله اتخذه نبياً قبل أن يتخذه رسولاً، وإن الله اتخذه رسولاً قبل أن يتخذه خليلاً، وإن الله اتخذه خليلاً قبل أن يتخذه إماماً، فلما جمع له الأشياء قال: ﴿إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا﴾ قال (ع): فمن عظمها في عين إبراهيم قال: ومن ذرئتي قال لا ينال عهدي الظالمين قال: لا يكون السفیه إمام التقی⁽¹⁾.

(1) أصول الكافي/ 1/ 175. ويقول محمد حسين الطباطبائي في (الميزان): وروي هذا المعنى أيضاً عنه بطريق آخر. وعن الباقر (ع) بطريق آخر. ورواه المفيد عن الصادق (ع).

يقول (آية الله العظمى) كاظم الحائري: إن الذي يبدو من الروايات أن مقام الإمامة فوق المقامات الأخرى - ما عدا مقام الربوبية قطعاً - التي يمكن أن يصل إليها الإنسان! ويقول: فمقام الإمامة فوق مقام النبوة⁽¹⁾.

ويقول (آية الله العظمى) ناصر مكارم الشيرازي في تفسيره (الأمثل): يتبين من الآية أن منزلة الإمامة الممنوحة لإبراهيم بعد كل هذه الاختبارات تفوق منزلة النبوة والرسالة فمنزلة الإمامة أسمى مما ذكر بل أسمى من النبوة والرسالة! هذا ملخص ما قيل في الاستدلال بالآية الكريمة على (الإمامة).

الآية متشابهة وليست محكمة في موضوع (الإمامة)

وجوابنا على كل ما قيل - ويقال - كلمة واحدة فقط هي:

إن الآية ليست نصاً فيما ذهبوا إليه وإنما غايتها أن تكون متشابهة تحتل هذا وتحتمل غيره. وما كان كذلك فليس بدليل معتبر في الأصول التي شرطها أن يكون دليلها نصاً قرآنياً محكماً صريحاً.

بل يمكن القول ببساطة: إن هذه الأقوال ما هي إلا أوهام وافتراسات وخواطر لولا الاضطرار الذي يفرضه العلم اليقيني بعدم وجود آية قرآنية صريحة لما لجأ إليها عاقل! والآية في أحسن أحوالها لا تدل على ما قيل إلا على سبيل الاحتمال البعيد، أي الظن المرجوح جداً!

فلو كانت (الإمامة) فرعاً من الفروع الفقهية لما صح الاستدلال بمثل هذه الآية عليها، فكيف وقد جعلت أصلاً من الأصول الاعتقادية لا يضاهيه إلا مقام الربوبية!! ومجمل القول أن الآية الكريمة ليست نصاً صريحاً في (إمامة) علي، ولا أحد غيره. إنما هي حديث عن إمامة إبراهيم عليه السلام. وموضوعنا (إمامة) علي لا إمامة إبراهيم. وهو لا ذكر له، ولا أثر في الآية! وبما أن الآية ليست نصاً صريحاً في (إمامة) علي فهي ليست دليلاً أو نصاً في (إمامته).

إن ما قالوه ضرب من الاستنباط البعيد المبني على سلسلة من الافتراضات والمقدمات، كل واحدة منها بحاجة إلى برهان قطعي. وهو مفقود.

(1) الإمامة وقيادة المجتمع / ص 26، 29.

وبما أن أصول الدين مبناها على النص القرآني الصريح وليس الاستنباط ، وبما أن الآية ليست نصاً صريحاً في ذلك فهي ليست دليلاً صالحاً للاحتجاج على المطلوب. وهو المطلوب.

زيادة واستطراد

أما إذا أردنا الاستطراد من أجل أن لا نحرم القارئ من فوائد وأسرار وحكم والتفاتات قيمة⁽¹⁾ من باب: ﴿وَلَكِنْ لِيَطْمَنِّ قَلْبِي﴾. فنقول:

إن الاحتجاج بالآية على (الإمامة) عموماً، و(إمامة) علي خصوصاً مبني على ثلاث مقدمات تحتاج إلى إثبات:

الأولى: أن الإمامة المذكورة جاءت بالمعنى الاصطلاحي عند الإمامية، وليس اللغوي. أي أنها منصب آخر غير منصب النبوة، وليست وصفاً لازماً لها.

والثانية: أن (الجعل) في قوله تعالى: ﴿إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا﴾ قدري تكويني، لا شرعي سببي حتى تكون (الإمامة) -كالنبوة- هبة من الله لا سعيّاً من العبد.

والثالثة: أن الآية تتحدث عن شرط (العصمة) بالنسبة لـ(الإمام). وهذا مبني على تفسير الظالم بأنه مطلق من ارتكب ذنباً وإن تاب منه وأصلح.

وهذا كله لا ينفع إلا بعد إثبات أن علياً (معصوم) مع أحد عشر آخرين.

إن هذه المقدمات ما هي إلا قضايا ظنية وشبهات افتراضية، فهي لا تصلح دليلاً على أي مسألة اعتقادية . وإليك الدليل على ظنيتها وبعدها الشاسع عن اليقين:

(1) الحقيقة أن كثرة الثغرات المتوافرة في احتجاج الإمامية بهذه الآية الكريمة، والتهافت البين فيما خاضوا فيه بشأنها هو الذي أغراني - وأغراني جداً إلى حد المتعة - بإطالة الحديث معهم عنها.

المقدمة الأولى

هل إمامة إبراهيم عليه السلام اصطلاحية أم لغوية ؟

أي هل هي منصب آخر غير النبوة ؟ أم هي وصف لازم لها ؟
على شرط أن تثبت كمنصب بالدليل القطعي الذي لا يتطرق إليه الاحتمال وإلا بطل الاستدلال. وهذا ينتقض بأمور كثيرة منها:

لفظ (الإمام) مشترك

إن لفظ (الإمام) في الآية لا يمكن العدول به عن معناه اللغوي إلى المعنى الاصطلاحي إلا على سبيل الاحتمال.

فاللفظ في أحسن أحواله مشترك بين المعنيين : اللغوي. الذي هو القدوة الذي يؤتم به ويتبع. وبين الاصطلاحي الذي هو منصب آخر غير النبوة. واللفظ المشترك ليس نصاً صريحاً محكماً إنما هو مشتبه محتمل لا يصح الاحتجاج به في الأصول.
فالقول بـ(الإمامة) بدلالة الآية قول مبني على الظن. والظن لا يقبل في الأصول التي مبناها على اليقين. فالاستدلال بالآية على هذا الأساس باطل. لأنه لا أساس له.

ترجيح كون الإمامة لغوية وليست اصطلاحية

وهذه جملة أمور ترجح كون الإمامة في الآية لغوية وليست اصطلاحية. مع الانتباه إلى أن الترجيح لا يعمل كحجة إثبات إلا في المسائل الفرعية لصحة إبتنائها على الظن الراجح. أما الأصول فالترجيح لا يصلح حجة إثبات معتمدة فيها دون القطع الخالي تماماً من الاحتمال. وهذا يعني أنه حتى لو كانت الأدلة أو القرائن ترجح كون الإمامة هنا اصطلاحية، فلا يرقى ذلك لأن يكون حجة في موضوعنا لأنه أصولي وليس فروعياً. فكيف والأدلة المرجحة في جانب المعنى اللغوي! فتكون (الإمامة) مبنية على ظن مرجوح، وهو غير مقبول في الفروع، فيرفض قطعاً في الأصول.

من هذه الأمور:

• قوله تعالى: ﴿إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا﴾ يمكن حمله على أنه جملة مفسرة للجملة السابقة.

وهي قوله تعالى: ﴿وَإِذْ أَبْلَىٰ إِبْرَاهِيمُ رَبَّهُ بِكَلِمَاتٍ فَاتَمَمَ...﴾ فتكون وما بعدها تفسيراً للكلمات

التي ابتلى الله بهن إبراهيم عليه السلام ، وتكون الإمامة أول الابتلاءات أو الكلمات التي ابتلي بها، ثم تتابعت بقية الابتلاءات والأوامر كبناء البيت وإعداده ثم الأمر بذبح ولده...الخ. فأول ما ابتلي به إبراهيم أن أخبره الله تعالى بأنه جاعله للناس إماماً أي نبياً ورسولاً يقتدي به الناس، لأن كل رسول قدوة يؤتم به. ومن هنا يكون الابتلاء ، لأن كل من تصدى للناس يدعوهم ويأمرهم وينهاهم يبتلى ويؤذى. والنبي أول ما يوحى إليه بالنبوة، ثم يؤمر بدعوة الناس ،وهي الرسالة، فيكون رسولاً. فقلوه: ﴿إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا﴾ أي رسولاً يقتدى به: فعليك أن تبلغ وتدعو وتأمّر وتنتهى وتصبر على البلاء. فتكون الرسالة أول الابتلاء.

وكل رسول إمام ولا بد - وإلا كيف كان رسولاً ؟ - وليس كل إمام رسولاً. فالإمامة وصف لازم للرسالة وليست شيئاً خارجاً عنها حتى يصح القول بأن الرسول يمكن أن يتدرج به الحال فيكون رسولاً أول الأمر ثم يكون من بعد إماماً، أو لا يكون. إذ بمجرد أن يكون العبد رسولاً يكون إماماً لأن الإمامة من الأوصاف اللازمة للرسالة. وذلك كقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَاهِداً وَمُبَشِّراً وَنَذِيراً وَدَاعِياً إِلَى اللَّهِ بِإِذْنِهِ وَسِرَاجاً مُنِيراً﴾ (الأحزاب /45،46).

فإن الشاهد والمبشر والنذير والداعي والسراج المنير ليست مناصب مستقلة عن النبوة، وإنما هي أوصاف لازمة لكل رسول. فإذا كان النبي كذلك كان رسولاً ولا بد. فكذلك قوله تعالى: ﴿إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا﴾: فيكون الرسول إماماً وشاهداً ومبشراً ونذيراً...الخ وكلها أوصاف وليست مصطلحات خاصة لمناصب مستقلة عن النبوة.

• ومنها أن الله تعالى لم يجعل إبراهيم عليه السلام خليفة أو حاكماً متصرفاً في أمور الناس، وإنما جعله قدوة ونموذجاً للتأسي والاتباع. و(الإمام) من معانيه في مصطلح الإمامية الخليفة أو الحاكم المتصرف في أمور الناس بتعيين من الله، وليس القدوة المجرد عن ذلك. فلو كان مقصود الله تعالى بالإمامة ذلك، لما تخلف وعد الله لإبراهيم بها على هذا المعنى، ولصار إبراهيم خليفة وحاكماً مطاعاً.

والحاصل: أن الإمامة والخلافة شيئان مختلفان بحيث يمكن أن يفترقا واقعاً وشرعاً

كما حصل لإبراهيم عليه السلام إذ كان إماماً ولم يكن خليفة.

ولذلك فرق الله تعالى بين داود وإبراهيم في اللفظ. فقال لداود **العليه** : ﴿يَا دَاوُدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ﴾ (ص:26). بينما قال لإبراهيم: ﴿إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا﴾ لأن داود كان خليفة وحاكماً متصرفاً. وإبراهيم لم يكن كذلك.

وعلي لم يأت نص قرآني في خلافته كداود . ولا (إمامته) كإبراهيم !
 • ومنها أن الذرية الذين طلب إبراهيم لهم الإمامة بقوله : (ومن ذريتي) صرح بمقصوده منهم بقوله : ﴿مَنْ آمَنَ مِنْهُمْ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ فهم مطلق المؤمنين، والإيمان وصف عام ليس خاصاً بـ (المعصومين) .
 وقد كرر إبراهيم اللفظ الدال على التبعية - وهو الحرف (من) - في الموضعين، لأنه يعلم أن ذريته لا بد أن يكون بعضها - وليس جميعها - فاسقاً، فإنه حين طلب الإمامة لبعض ذريته طلب الرزق معها لهذا البعض، فقال : ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ اجْعَلْ هَذَا بَلَدًا آمِنًا وَارْزُقْ أَهْلَهُ مِنَ الثَّمَرَاتِ مَنْ آمَنَ مِنْهُمْ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ (البقرة/126)، فبين الله له أن الرزق ليس خاصاً بالمؤمنين - كالإمامة - بل يعم المؤمن والكافر والظالم أو الفاسق، فقال : ﴿وَمَنْ كَفَرَ فَأُمَتِّعُهُ قَلِيلًا﴾ .

• ومنها أن العهد المذكور في قوله تعالى: ﴿لَا يَتَّالِ عَهْدِي الظَّالِمِينَ﴾ مبهم، فتفسيره بخصوص (الإمامة) المصطلح عليها يحتاج إلى دليل. فقد يكون هو مطلق ما يصح أن يكون به المؤمن إماماً وقوة، كالقيام على شؤون بيت الله، وما شابه من الأمور الدينية.

وهذا هو الذي تكرر مجيئه في القرآن، كقوله تعالى: ﴿أَلَمْ أَعْهِدْ إِلَيْكُمْ يَا بَنِي آدَمَ أَنْ لَا تَعْبُدُوا الشَّيْطَانَ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ * وَأَنْ اعْبُدُونِي هَذَا صِرَاطٌ مُسْتَقِيمٌ﴾ (يس/61،60) .

فعهد الله هنا - وهو أعظم عهد - الأمر بالتوحيد والنهي عن الشرك.

وقوله: ﴿وَمِنْهُمْ مَنْ عَاهَدَ اللَّهَ لَئِنْ آتَانَا مِنْ فَضْلِهِ لَنَصَّدَّقَنَّ وَلَنَكُونَنَّ مِنَ الصَّالِحِينَ﴾ (التوبة/75). وهو الزكاة والصدقة.

وقوله: ﴿مِنَ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ فَمِنْهُمْ مَنْ قَضَىٰ نَحْبَهُ وَمِنْهُمْ مَنْ يَنْتَظِرُ وَمَا بَدَّلُوا بَدِيلًا﴾ (الأحزاب/23). وهو عهد الجهاد. كما في قوله: ﴿الَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ

اللَّهُ يَدُ اللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ فَمَنْ نَكَثَ فَإِنَّمَا يَنْكُثُ عَلَى نَفْسِهِ وَمَنْ أَوْفَى بِمَا عَاهَدَ عَلَيْهِ اللَّهُ فَمِيسُوتُهُ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿١٠﴾ (الفتح/10).

وهذا اقرب إلى معنى اللفظ . بقرينة أن الله تعالى قال بعده مباشرة: ﴿وَعَهْدَنَا إِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ أَنَّ طَهْرًا بَنِي الطَّائِفِينَ وَالْعَاكِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ﴾ (البقرة/125). فتطهير البيت والقيام على شؤونه إذن من العهد الذي لا ينال الظالمين حقاً في شرع الله. ولهذا يتسابق الملوك على التشرف بخدمة بيت الله تعالى من أجل إضفاء الشرعية على ملكهم وإمامتهم . لكن هذه الإمامة غير معتبرة شرعاً ما لم تكن بحق. ومن هذا الباب سمي إمام المسجد إماماً. وكل من صلى بالناس فهو إمام لهم في تلك الصلاة.

الإمامة تتجزأ

وهذا يعني أن الإمامة تتجزأ، فتتسع وتضيق. فقد يكون الإنسان إماماً في مسجد، أو إماماً لمصر من الأمصار. أو يكون إماماً للأمة، أو إماماً للناس كإبراهيم عليه السلام. وهذا هو الذي حصل له: فإن أتباع الديانات السماوية الثلاث يتشرفون بالانتساب إليه، والافتداء به. وهو أبو الأنبياء. حتى إن رسول الله ﷺ أوحى الله إليه قائلاً: ﴿أَنْ أَتْبِعَ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا﴾ (النحل/123).

وهذه الإمامة لم تنتهياً لأحد من الأنبياء سواه. إن بعض الأنبياء قد لا يكون إماماً لغير أهله أو قومه. وبعضهم إمامته ليست كاملة من جميع الوجوه المطلوبة للنبي كيونس عليه السلام الذي قصر في الصبر المطلوب من أمثاله فنهى الله نبيه محمداً ﷺ أن يتخذ قدوة فيه كما جاء في قوله: ﴿فَاصْبِرْ لِحُكْمِ رَبِّكَ وَلَا تَكُنْ كَصَاحِبِ الْحُوتِ﴾ (القلم/48). أما إبراهيم عليه السلام فهو من أولي العزم الذين أمر الله نبيه محمداً ﷺ بالافتداء بهم فقال: ﴿فَاصْبِرْ كَمَا صَبَرَ أُولُو الْعَزْمِ مِنَ الرُّسُلِ وَلَا تَسْتَعْجِلْ لَهُمْ﴾ (الأحقاف/35). فالإمامة التي سألها إبراهيم لبعض ذريته من هذا الجنس.

وهي قد تحصل لكل مؤمن بدليل أن الله أرشد عباده جميعاً أن يسألوه إياها وذلك في قوله: ﴿وَالَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا﴾ (الفرقان/74). وعلاقة الإمامة هنا بالأزواج والذرية من وجهين:

أحدهما: هي أن من تصدى لإمامة الناس، إذا كان له زوجة سيئة وذرية عاقبة
 مشاكسة، انشغل بهم وبمشاكلهم عن مطالب الإمامة فلم ينجح في أدائها، ما يدل على أن
 الإمامة ليست منحة قدرية كائنة لا محالة دون سبب أو سعي من صاحبها.
 والآخر: أن من لم يكن إماماً وقدوة لأهل بيته لم يصلح إماماً لغيرهم.
 وقد جاء هذا الدعاء مبدوءاً بقوله تعالى: ﴿وَعِبَادُ الرَّحْمَنِ الَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى الْأَرْضِ هَوْنًا وَإِذَا
 خَاطَبَهُمُ الْجَاهِلُونَ قَالُوا سَلَامًا﴾ (الفرقان/63) و(عباد الرحمن) لفظ عام يندرج تحته كل مؤمن،
 وليس خاصاً بـ(المعصومين).

واستمرت الآيات بذكر الأعمال الصالحة لنيل الإمامة، والأعمال التي تناقضها حتى
 ختمت بهذا الدعاء الذي ختم بطلب الإمامة .
 وهي تفسير وتفصيل لقوله تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا مِنْهُمْ أُمَمَةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا لَمَا صَبَرُوا وَكَانُوا بَيَاتِنًا
 يُوقِنُونَ﴾ (السجدة/24). أي لما صبروا على أداء تكاليف الإمامة من الإتيان بالأعمال
 الصالحة وترك الأعمال السيئة.

الإمامة قد تكون هي النبوة

ومن القرائن التي تناقض الإمامة الاصطلاحية: أن الإمامة التي سألها إبراهيم ربه
 تحتمل أن تكون النبوة لا غيرها: من حيث أن النبي إمام. وكيف يكون نبياً وهو لا يصلح أن
 يكون قدوة وإماماً؟! فسماه إماماً بالنظر إلى هذه الحيثية. لأن النبوة إنما تكون ابتلاءً من
 جهة أنها معنى يسلتزم التقدم بالناس وقيادتهم في الخير ودعوتهم إليه. وهذا هو معنى
 الإمامة، فيكون الخطاب الإلهي بذلك في أول الوحي لإبراهيم بالنبوة.

صحيح أنه لم يكن له آنذاك ذرية، لكن لا مانع من توقع وجودهم في المستقبل.
 ويشهد لهذا المعنى قوله تعالى عن إبراهيم: ﴿وَجَعَلْنَا فِي ذُرِّيَّتِهِ النَّبُوَّةَ وَالْكِتَابَ﴾
 (العنكبوت/27). ولم يقل: الإمامة. ولا مانع من أن نجعل ذلك تفسيراً لقول إبراهيم في
 الآية: (ومن ذريتي)، واستجابة لدعائه. فالله حين أخبره أنه جاعله للناس إماماً طلب أن
 يجعل هذه الإمامة في ذريته. والله قد استجاب دعائه، وأخبرنا عن ذلك بقوله: ﴿وَجَعَلْنَا فِي
 ذُرِّيَّتِهِ.. أَيَّ شَيْءٍ جَعَلَ فِي ذُرِّيَّتِهِ ؟ قَالَ: ﴿النَّبُوَّةَ وَالْكِتَابَ﴾ ولم يقل: (الإمامة والكتاب).
 وهذه قرينة قوية تشهد لما نقول.

لفظ (الإمامة) لم يرد في القرآن عكس (النبوة)

ومما ينبغي أن يلاحظ أن لفظ (الإمامة) لم يرد في القرآن إنما ورد لفظ (النبوة). ومما يشهد لها من القرائن أن النبوة بعد إبراهيم حصرت في ذريته. وهي لا تكون لمن أسرف في المعاصي فكان من الظالمين، بينما كانت لمن ظلم نفسه من ذريته لكنه تاب وأصلح كموسى عليه السلام الذي قتل إنساناً لا يحل له قتله كما أخبر تعالى فقال: ﴿وَدَخَلَ الْمَدِينَةَ عَلَى حِينٍ غَفْلَةٍ مِنْ أَهْلِهَا فَوَجَدَ فِيهَا رَجُلَيْنِ يَقْتَتِلَانِ هَذَا مِنْ شِيعَةِ وَهَذَا مِنْ عَدُوِّهِ فَاسْتَعَاثَ الَّذِي مِنْ شِيعَتِهِ عَلَى الَّذِي مِنْ عَدُوِّهِ فَوَكَرَهُ مُوسَى فَقَضَى عَلَيْهِ قَالَ هَذَا مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ عَدُوٌّ مُضِلٌّ مُبِينٌ﴾ (القصص/15،16).

الإمامة والابتلاء

وأما القول بأن الابتلاء متقدم على (الإمامة) على اعتبار أنها حصلت كجزاء على النجاح في الابتلاء، كما قال به الطوسي في (التبيان)، والطبرسي في (مجمع البيان). ومن المتأخرين (آية الله العظمى) جعفر سبحاني⁽¹⁾ فهو قول مرجوح من الناحية اللغوية: لأنه لو كان الأمر كذلك لكان الأولى أن يقال: (وإِذْ ابْتَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِمَاتٍ فَأَتَمَّهُنَّ فَقَالَ إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا). فيؤتى بـ(الفاء) كرابطة ليكون ما قبلها (وهو الابتلاء) سبباً لما بعدها (وهو الإمامة). وبعدم وجود (الفاء) يترجح كون العبارة تفسيراً - وليس جزءاً - لما قبلها. ومما يؤيد ذلك أن الجملة إذا جاءت جزءاً لجملة تقدمت عليها، ولم تتأخر عنها. أما إذا تأخرت فهي سبب أو تفسير لما قبلها.

فالجملة المتأخرة التفسيرية كقوله تعالى: ﴿وَالْأَرْضَ بَعْدَ ذَلِكَ دَحَاهَا * أَخْرَجَ مِنْهَا مَاءَهَا وَمَرْعَاهَا﴾ النازعات/30،31. فجملة (أخرج...) تفسير لجملة (دحاها).

وأما السببية فكقوله تعالى: ﴿خُذُوهُ فَغُلُّوهُ * ثُمَّ الْجَحِيمَ صَلُّوهُ﴾ لماذا؟ ﴿إِنَّهُ كَانَ لَا يُؤْمِنُ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ...﴾ الحاقة/30-34.

فجملة ﴿إِنَّهُ كَانَ لَا يُؤْمِنُ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ...﴾ سبب لما قبلها من قوله: ﴿خُذُوهُ فَغُلُّوهُ...﴾. فالجملة الجزائية تتقدم على الجملة السببية.

(1) مفاهيم القرآن 210/5.

فتأخير قوله: ﴿إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا﴾ مع انعدام حرف (الفاء) يضعف كونها جزءاً لما قبلها، وأن ما قبلها سبب لها.

صحيح أن الإمامة في الدين تتال بالصبر والابتلاء القائم على اليقين. ولكن هذه هي الإمامة اللغوية التي هي القدوة. أما الاصطلاحية فهي - على حد قول الإمامية - هبة كالنبوة لا داعي لأن يتقدمها الابتلاء. بل الابتلاء يحصل بعدها: فرسول الله ﷺ إنما ناله الأذى والابتلاء بعد النبوة لا قبلها. فالنبوة أول الابتلاءات.

والخلاصة أن القول بأن (الإمامة) حصلت كجزء على الابتلاء - ليسلم الادعاء بأنها منصب متأخر عن النبوة - ظن مرجوح لغة. وأصول العقيدة لا تبنى على الظن الراجح فكيف بالمرجوح!

نتائج بناء (الإمامة) على الابتلاء

ولو سلمنا جدلاً بهذا القول. وهو أن (الإمامة) تحصل بالابتلاء فإنه يوقع أصحابه في مطبات وإحراجات تنسف (الإمامة) من الأساس! منها:

- أن الإمامية يقولون بأن (الإمامة) كائنة مع (الإمام) منذ وجوده. بل (الأئمة) كانوا (أئمة) قبل خلق آدم عليه السلام! فالقول بحصولها بعد الابتلاء يتناقض مع أصل قولهم بـ(الإمامة). وسبب وقوعهم في هذا التناقض هو أن القول بأن (الإمامة) منصب غير منصب النبوة يحتاج - لإثباته بوضوح من خلال الآية - إلى القول بتأخره عن الابتلاء ليحصل التمييز بين المنصبين: على اعتبار أن منصب النبوة حصل أولاً ثم حصل منصب (الإمامة) آخرًا. إذن هما منصبان متميزان.

ولهذا - وحتى يتبين الأمر ويثبت أكثر - وضعوا له تلك الرواية التي تقول بأن الله اتخذ إبراهيم إماماً بعد أن اتخذ خليلاً ورسولاً... الخ.

وأغضوا الطرف عن التناقض بين هذا وبين قولهم بأن (الإمامة) هبة كائنة مع (الإمام) منذ وجوده.

وهذا يدل على أن قواعد الإمامية تصنع حسب الطلب. فإن احتاجوا لقاعدة وضعوها وإن تناقضت مع قاعدة أخرى وضعوها مسبقاً.

- وأيضاً فإن (الإمامة) إذا كانت إنما حصلت بعد اجتياز الابتلاءات، والنجاح في الامتحانات فقد حصلت بأسباب وسعي من العبد. والإمامية يقولون بأن (الإمامة) - كالنبوة - لا يد للعبد في تحصيلها. إنما هي هبة ممنوحة من الرب.

- ومن هذه المفاصد والتناقضات: أن بعض (الأئمة) لم يحصل لهم ابتلاء، وقد نالتهم (الإمامة) - حسب العقيدة الإمامية - بلا سابق امتحان: مثل محمد الجواد وابنه علي. وكذلك (المهدي)، إذ حصلت لهم (الإمامة) منذ الطفولة. كما اعترف بذلك جعفر سبحاني بقوله: قد بلغ بعض الأئمة المعصومين لدى الشيعة إلى القمة من الكمال والصلاح من دون أن يتعرضوا للابتلاء⁽¹⁾.

وقد حاول التملص من الإحراج الذي يسببه له هذا القول بأن الابتلاء ليس الطريق الوحيد للإمامة.

ونحن نقول: فلم لا تكون (العصمة) ليست الطريق الوحيد (للإمامة) كذلك؟! وهذا أولى بالقبول وأقرب للمعقول: لأن القرآن يقرر أن الإمامة حصلت للبعض بالصبر واليقين. وذلك في قوله تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا مِنْهُمْ أَئِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا لَمَّا صَبَرُوا وَكَانُوا بِآيَاتِنَا يُوقِنُونَ﴾ (السجدة/24). والصبر لا يكون إلا على الابتلاء. فالابتلاء مذكور ومنصوص عليه كشرط للإمامة، لكن (العصمة) غير مذكورة في الآية، ولا منصوص عليها في القرآن كله كشرط لها.

فالتمسك بغير المذكور، والتفريط بالشرط المنصوص عليه قلب للأمر لا تقبله إلا القلوب المنكوسة، والعقول المعكوسة.

والسبب الكامن وراء الوقوع في هذا التناقض هو أنه لا بد من التملص من شرط الابتلاء بأي صورة وإلا انتقضت (الإمامة). لأن بعض (الأئمة) لم يبتلوا قبل (الإمامة). ولا بد - من جهة أخرى - من التمسك وعدم التفريط بـ(العصمة) شرطاً لـ(الإمامة). لأنه يفيدهم في إسقاط إمامة (الصدیق) وبقيّة الخلفاء على اعتبار حصول الاتفاق على عدم عصمتهم! وهذا يدل على عدم الجدية في الاعتقاد، وعدم خلوص النوايا وإلا لما كان الوقوع في مثل هذه الازدواجية، والانتقائية في تطبيق القواعد والشروط. بل اختراعها!

لا علاقة للعصمة من الظلم بالإمامة

إن (العصمة) - التي حصل التشدد في اشتراطها لـ(الإمامة) بحيث لو وقع ذنب من إنسان ولو لبرهة من حياته وإن تاب وأصلح كان مانعاً من الإمامة - لا يوجد دليل معتبر عليها. بل الأدلة إلى غير جانبها.

⁽¹⁾ مفاهيم القرآن 239/5.

ويكفيها في هذا الموضع دليل واحد: هو أن آدم عليه السلام وقع في الخطيئة وارتكب الظلم بنص القرآن كما قال تعالى: ﴿وَقُلْنَا يَا آدَمُ اسْكُنْ أَنْتَ وَزَوْجُكَ الْجَنَّةَ وَكُلَا مِنْهَا رَغَدًا حَيْثُ شِئْتُمَا وَلَا تَقْرَبَا هَذِهِ الشَّجَرَةَ فَتَكُونَا مِنَ الظَّالِمِينَ﴾ (البقرة/35).

فالأكل من الشجرة يجعل الآكل من الظالمين، وقد أكل آدم منها ولذلك اعترف هو وحواء قائلين: ﴿رَبَّنَا ظَلَمْنَا أَنْفُسَنَا وَإِنْ لَمْ تَغْفِرْ لَنَا وَتَرْحَمْنَا لَنَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ (الأعراف/23).
فكيف - على قواعد الإمامية - يستقيم هذا مع إمامته، والنص على خلافته بقوله تعالى: ﴿إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾ (البقرة/30)؟! وكل خليفة منصوب عليه شرعاً هو إمام شرعي ولا بد.

إن هذا ينقض (العصمة)، ويجعل التائبين - كآدم عليه السلام - غير مشمولين بوصف الظلم المذكور في قوله سبحانه: ﴿لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ﴾ أي أن العصمة - والتي من شروطها عدم حصول ذنب سابق - ليست مقصودة في الآية التي هي موضع الاحتجاج. وسيأتي - إن شاء الله - مزيد بيان عند الكلام على المقدمة الثالثة.

إمامة الأشرار

- ومما يبين بطلان منصب (الإمامة) بوضوح: أن الله تعالى تحدث لنا عن إمامة أخرى هي إمامة الأشرار. وذكر أنها (يجعل) منه. فاستعمل اللفظ نفسه في الإمامتين كما قال تعالى عن فرعون وملئه: ﴿وَجَعَلْنَاهُمْ أُمَّةً يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ لَا يُنصَرُونَ﴾ (القصص/41). وقال عن الكفار: ﴿وَإِنْ نَكُوثُ أَيْمَانَهُمْ مِنْ بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعَنُوا فِي دِينِكُمْ فَقَاتِلُوا أُمَّةَ الْكُفْرِ إِنَّهُمْ لَا أَيْمَانَ لَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَنْتَهُونَ﴾ (التوبة:12). فقد جعل الله تعالى للكفر والشر أئمة يقتدى بهم، وسماهم (أئمة)، كما جعل للإيمان والخير أئمة يقتدى بهم، وسماهم (أئمة).

ولا شك أن إمامة الأشرار ليست منصبةً يتم بالتعيين الإلهي مع كونها بـ(جعل) من الله فكذلك إمامة الأخيار؛ لأن اللفظ المخبر عن الإمامتين واحد. فلو كان اللفظ (جعلناهم أئمة) يعني أن الإمامة منصب لكانت كذلك إمامة الأشرار لأن اللفظ واحد في الإمامتين: فهنا قال: ﴿وَجَعَلْنَاهُمْ أُمَّةً يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ﴾، وهناك قال: ﴿وَجَعَلْنَاهُمْ أُمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا﴾ (الأنبياء/73). وقال: ﴿وَجَعَلْنَا مِنْهُمْ أُمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا﴾ (السجدة/24).

وهو كقوله تعالى عن بني إسرائيل: ﴿وَرِيدُ أَنْ نَمُنَّ عَلَى الَّذِينَ اسْتُضِعُوا فِي الْأَرْضِ وَجَعَلْنَاهُمْ أُمَّةً وَجَعَلْنَاهُمُ الْوَارِثِينَ * وَتُكَنِّ لَهُمْ فِي الْأَرْضِ وَنُرِيَ فِرْعَوْنَ وَهَامَانَ وَجُنُودَهُمَا مِنْهُمْ مَا كَانُوا يَحْذَرُونَ ﴾ (القصص/5،6) وليست (الوراثة) منصباً مع وقوع لفظ (الجعل) عليها. فكذا (الإمامة). و(الذين استضعفوا من بني إسرائيل) وقعت منهم أعظم الذنوب كالإشراك بالله بعبادة العجل وغيرها!

ومن هنا صح أن يدعو كل مؤمن قائلاً: اجعلني للمتقين إماماً كما يدعو ويقول: اجعلني ناجحاً، اجعلني خاشعاً.. وهكذا.

وبالجملة فقد صار القول بأن الإمامة منصب غير النبوة غايته أن يكون مجرد ظن وشبهة، بينه وبين القطع واليقين مفاوز ومسافات تنقطع دونها الآمال. وأصول العقيدة مبناها على اليقين ، لا على الظن فبطل الاستدلال .

المقدمة الثانية

هل (الجعل) في الآية قدري أم سببي؟

وهذا جنحوا إليه من أجل إبطال إمامة الصديق وصحة خلافته - بل الخلافة الإسلامية على مر التاريخ! - على اعتبار أنها تمت باختيار من الناس لا بنص و تعيين أو (جعل) من الله. فهو من جنس (قواعد تحت الطلب).

وأقل ما في هذا أنه ظن لا يقين فيه: لأن اللفظ - من حيث الأصل اللغوي - محتمل لهذا وهذا دون إمكانية القطع بقدريته ونفي سببيته. والدليل إذا تطرق إليه الاحتمال بطل به الاستدلال. وكفى الله المؤمنين القتال.

أرجو من القارئ أن يحسب - قبل الاسترسال في القراءة - كم احتمالاً تطرق إلى الاستدلال بهذه الآية على (الإمامة) ؟ ونحن لما نزل في أول الطريق!! وأن لا ينسى أننا لسنا بحاجة إلى كل هذا بعد أن أسقطنا الموضوع برمته بضربة واحدة!! ألا وهي عدم صراحة النص.

والآن لنا أن نسأل: ما الدليل القطعي على أن (الجعل) في الآية قدري تكويني لا شرعي سببي؟ واللفظ - في أصله - يحتمل الأمرين.

إن كل حركة في الكون إنما هي بقدر من الرب. لكن بعضها قدري محض لا دخل للأسباب البشرية في حدوثها: كلون البشرة وصورة الوجه ودوران الأرض وإشراق الشمس. وبعضها يتوقف على هذه الأسباب.

الذرية - مثلاً - تكون بقدر من الله، لكن لا بد من الزواج كسبب لولادتهم ووجودهم. وكذلك الزرع والرزق والذهاب والمجيء: كلها بقدر و(جعل) من الله، لكنها - من الناحية الأخرى - لها أسباب تتوقف عليها حتى الصلاة والصيام وبقية الأعمال فهي - وإن كانت بسبب أو سعي من العبد لكنها - متوقفة على تقدير الرب. والعكس صحيح. ومن هذا قول نبي الله إبراهيم عليه السلام: ﴿رَبِّ اجْعَلْنِي مُقِيمَ الصَّلَاةِ وَمِنْ ذُرِّيَّتِي رَبَّنَا وَتَقَبَّلْ دُعَاءِ﴾ (إبراهيم/40) ف(الجعل) هنا ليس مستقلاً عن الأسباب. وهو كقوله أيضاً: ﴿رَبَّنَا وَاجْعَلْنَا مُسْلِمِينَ لَكَ وَمِنْ ذُرِّيَّتِنَا أُمَّةً مُسْلِمَةً لَكَ﴾ (البقرة/128) .

هذا هو الجعل الشرعي السببي. فحينما نقول: إن (الجعل) سببي لا نقصد استقلاله عن القدر، وإنما نقصد اشتراكهما فيه معاً لإيجاد ما بني عليه.

أما إذا قلنا: إن (الجعل) قدرى فنقص به استقلاله عن السبب البشري، وهذا واقع لا محالة بخلاف (الجعل) السببي الذي قد يقع وقد لا يقع.

والملاحظ أن إبراهيم عليه السلام سأل عدة أشياء له ولذريته، واللفظ واحد في جميع هذه الأسئلة وهي:

- ﴿قَالَ إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا قَالَ وَمِنْ ذُرِّيَّتِي﴾ (البقرة/124) .
- ﴿رَبَّنَا وَاجْعَلْنَا مُسْلِمَيْنِ لَكَ وَمِنْ ذُرِّيَّتِنَا أُمَّةً مُسْلِمَةً لَكَ﴾ (البقرة/128) .
- ﴿رَبِّ اجْعَلْنِي مُقِيمَ الصَّلَاةِ وَمِنْ ذُرِّيَّتِي﴾ (إبراهيم/40) .

وقد اشتركت الأسئلة الثلاثة (الإمامة والإسلام والصلاة) بلفظ (جعل)، ولفظ (ومن ذريتي) ما يشير إلى أن (الجعل) فيها واحد، وأن الإمامة هي من جنس بقية الأسئلة ولا علاقة لها بعصمة أحد أو تعيينه من الله.

والآن اقرأ هذه الآيات:

- ﴿وَجَعَلَ لَكُم مِّنْ أَزْوَاجِكُمْ بَيْنَ وَحَفْدَةٍ﴾ (النحل/72) .
- ﴿وَجَعَلَ لَكُم مِّنْ جُلُودِ الْأَنْعَامِ بُيُوتًا﴾ (النحل/80) .

فلولا سعي العبد في الزواج وبقية الأسباب لما جعل الله له بنين أو حفدة.

وكذلك لولا عمل العبد من ذبح الأنعام وسلخ جلودها ودباغتها وخياطتها وتهيئتها لما جعل الله له من جلود الأنعام بيوتاً.

﴿وَجَعَلَ لَكُم سَرَائِلَ ثِيَابٍ لِّغَيْرِكُمْ أَلَيْسَ لِكُلِّ شَيْءٍ قَدْرٌ﴾ (النحل/81) وهي الثياب التي ينسجها الإنسان والدروع التي يصنعها.

﴿لَتَدْخُلُنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِنِ شَاءَ اللَّهُ آمَنِينَ مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ لَا تَخَافُونَ فَعَلِمَ مَا لَمْ تَعْلَمُوا فَجَعَلَ مِنْ دُونِ ذَلِكَ فَتْحًا قَرِيبًا﴾ (الفتح/72) .

ولولا إعداد العدة وتجهيز الجيش لما حصل الفتح الذي (جعله) الله.

﴿فَبِمَا نَقْضِهِمْ مِيثَاقَهُمْ لَعَنَّاهُمْ وَجَعَلْنَا قُلُوبَهُمْ قَاسِيَةً﴾ (المائدة/13) .

فنقض الميثاق كان السبب في (جعل) قلوبهم قاسية.

﴿وَاضْرِبْ لَهُم مَّثَلًا رَّجُلَيْنِ جَعَلْنَا لِأَحَدِهِمَا جَنَّتَيْنِ مِنْ أُعْتَابٍ وَحَفَفْنَاهُمَا بِنَخْلٍ وَجَعَلْنَا بَيْنَهُمَا زَرْعًا﴾

(الكهف/32) وكل ذلك بأسباب.

﴿وَمَنْ يَقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾ (الطلاق/2،3) فالتقوى هي

السبب في (جعل) المخرج من كل ضيق.

﴿وَجَعَلْنَا مِنْ وَرَثَةِ جَنَّةِ النَّعِيمِ﴾ (الشعراء/85) والجنة لا تتال إلا بعمل العبد.

فكل (جعل) هنا متوقف على سبب. وكذلك (الجعل) في قوله تعالى: ﴿إِنِّي جَاعِلُكَ

لِلنَّاسِ إِمَامًا﴾. والدليل - كذلك - قولهم : إنه حصل بعد الابتلاءات واجتياز الامتحانات. إذن

هو متوقف على هذه الأسباب، ولولاها لما حصل أثره وهو الإمامة. وهو يشبه تماماً دعاء

المؤمنين في قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ وَاجْعَلْ لَنَا لِمُتِّينَ

إِمَامًا﴾ (الفرقان:74).

ما علاقة ذلك بالتعيين الإلهي ؟!

ومما يبطل الاحتجاج بالآية تماماً : أن (الإمامة) التي أثبتها الإمامية لـ(الأئمة) قدرية

كائنة مع الإمام منذ وجوده. وإمامة إبراهيم عليه السلام - والقول لا زال للإمامية - حادثة بعد أن

لم تكن. فهي ليست قدرية تكوينية. فإما أن تكون (الإمامة) حادثة كإمامة إبراهيم فهي ليست

(الإمامة) التي أثبتها لـ(الأئمة)، وأما أن تكون غيرها فلا وجه للاحتجاج لها بإمامة إبراهيم.

والنتيجة أن أعلى ما يطمع فيه المحتج بالآية أن اللفظ يحتمل الأمرين. فعاد الأمر

إلى الظن والاحتمال. فبطل الاستدلال.

المقدمة الثالثة

هل نفي صفة الظلم يستلزم (العصمة) المطلقة من الذنب؟

إن دعوى ملازمة نفي وصف الظلم للعصمة من الذنب استنتاج وليس نصاً صريحاً. والأصول مبناها على النصوص الصريحة وليس على الاستنتاج أو الاستنباط .

إن هذا المعنى بعيد جداً عن النص ولا يخطر على البال مهما تفكر فيه القارئ إلا إذا كان في ذهنه من البداية وهو يلف ويدور يبحث له عما يؤيده من النصوص المشتبهة والمحتملة ولو بتكلف شديد.

إن الأمر مبني على أن لفظ (الظالمين) يشمل كل من كان قد سبق منه ظلم - شركاً كان أم معصية - وإن تاب وأصلح.

يقول محمد حسين الطباطبائي في تفسيره (الميزان): إن المراد بالظالمين في قوله تعالى: ﴿وَمَنْ ذَرِيَّتِي قَالَ لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ﴾ مطلق من صدر عنه ظلم ما من شرك أو معصية. وإن كان منه في برهة من عمره ثم تاب واصلح. ١.هـ.

إن أول ما يبطل هذا القول أن تعرف أنه دعوى بلا دليل. فإن لفظ (الظالمين) جمع (ظالم) والظالم اسم للمتلبس بالظلم المقيم عليه أما من تاب وانخلع منه فلا يسمى ظالماً ولا لم يدخل أحد من التائبين الجنة لأنهم (ظالمون)، والله تعالى يقول: ﴿أَلَا لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ﴾ (هود/18) وتوعدهم بالعذاب فقال: ﴿إِنَّا أَعْتَدْنَا لِلظَّالِمِينَ نَارًا أَحَاطَ بِهِمْ سُرَادِقُهَا﴾ (الكهف/29) ومثله في القرآن كثير.

فكيف يصح أن يقال: (إن المراد بالظالمين في هذه الآية مطلق من صدر عنه ظلم ما من شرك أو معصية وإن كان منه في برهة من عمره ثم تاب واصلح)؟! إذن كل المسلمين في النار!

ولا شك أن قولاً هذه نتيجته هو من أفسد الأقوال وأبطلها. فبطل ما بني عليه من (العصمة) و(الإمامة) عموماً. و(عصمة) و(إمامة) أحد من الناس بعينه خصوصاً.

إن هذا لا نعرفه من شرعنا ولا لغتنا ولا العقل يقر به:

إن التائب من الذنب - في شرعنا - كمن لا ذنب له، والله تعالى يقول: ﴿إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا فَأُولَٰئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا﴾ (الفرقان/70) .

فهل يصح أن يطلق على هؤلاء اسم (الظالمين) حتى يصح أن نسمي بذلك (مطلق من صدر عنه ظلم ما من شرك أو معصية وإن كان منه في برهة من عمره ثم تاب وصلاح) !؟

إنه ليس أكثر من محاولة يائسة لإخراج أبي بكر الصديق وغيره من الخلفاء من شرف الإمامة واستحقاق الخلافة بدعوى أنه كان مشركاً فهو من (الظالمين) وإن تاب، (لأن المراد بالظالمين في الآية مطلق من صدر عنه ظلم ما ... الخ).

إن (الظالم) اسم مشترك بين المشرك أو الكافر الخارج عن الملة، وبين الفاسق أو العاصي المسرف على نفسه من أهل الملة ما دام مقيماً على فسقه وعصيانه. وهو اسم يشمل من خلط عملاً صالحاً وآخر سيئاً، وغلبت سيئاته على حسناته وهؤلاء لا يكونون أئمة يقتدى بهم ما داموا مقيمين على ما هم عليه.

وذلك كقوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَوْرَثْنَا الْكِتَابَ الَّذِينَ اصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِنَفْسِهِ﴾: وهو الذي اجترح من السيئات، وترك من الواجبات ما صار به مقصراً عن درجة النجاح. ﴿وَمِنْهُمْ مَقْصِدٌ﴾: وهو من ترك ما استطاع من السيئات، وعمل بما استطاع من الواجبات. ﴿وَمِنْهُمْ سَابِقٌ بِالْخَيْرَاتِ﴾ (فاطر/32) وهو الذي عمل على قدر استطاعته فأتى بالواجبات والمستحبات وترك المحرمات والشبهات والمكروهات.

فالإمامة مقصورة على الصنفين الأخيرين دون الصنف الأول. ومثله قوله تعالى وهو يذكر إبراهيم عليه السلام: ﴿وَبَارَكْنَا عَلَيْهِ وَعَلَى إِسْحَاقَ وَمَنْ ذَرِيَّتَهُمَا حَسَنٌ وَظَالِمٌ لِنَفْسِهِ مَبِينٌ﴾ (الصافات/113).

هذا هو مقصود آية إبراهيم. فما علاقة (العصمة) بها؟! إن الله تعالى لم يقل: (لا ينال عهدي من ظلم) حتى يمكن أن يحمل -ولو بتكلف- على من ظلم ولو مرة واحدة على اعتبار أن الفعل الماضي يفيد الحدوث مرة واحدة، بينما الفعل المضارع يفيد تكرار الحدوث.

إنما قال: ﴿لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ﴾ والاسم في اللغة يفيد الثبوت والدوام فلا يشمل إلا من ثبت ودوام على ظلمه دون من تاب وأصلح. فأبو بكر وعمر وعثمان حينما تولوا أمر الأمة لم يتولوه وهم ظالمون، وإنما تولوه وهم مؤمنون صالحون، سماهم الله تعالى بالسابقين الأولين والصادقين والمفلحين والفائزين ... الخ.

الخطيئة السابقة لا تناقض الإمامة

ويؤيد ذلك أن آدم عليه السلام نصص الله على (جعله) خليفة بقوله تعالى: ﴿إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾ (البقرة/30) وهو يشمل آدم قطعاً، فآدم أول خليفة وأول إمام، وقد أسجد الله تعالى له ملائكته، فالملائكة - فما دون - تبع لآدم. وهذه الإمامة هي السبب في حسد إبليس وعداوته له، كما حسد الفرس العرب على إمامتهم ورئاستهم التي ابتدأت بالصديق. وقد اصطفاه الله تعالى فقال: ﴿إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَىٰ آدَمَ وَنُوحًا وَآلَ إِبْرَاهِيمَ وَآلَ عِمْرَانَ عَلَى الْعَالَمِينَ﴾ (آل عمران/33). والاصطفاء مما يحتج بها الإمامية على (الإمامة) ومع هذا صرح الله تعالى بذكر ظلمه ومعصيته، وأنه كان وزوجه من (الظالمين) في عدة مواضع من القرآن: منها ما جاء في سياق ذكر خلافته وهو قوله تعالى: ﴿وَقُلْنَا يَا آدَمُ اسْكُنْ أَنْتَ وَزَوْجُكَ الْجَنَّةَ وَكُلَا مِنْهَا رَغَدًا حَيْثُ شِئْتُمَا وَلَا تَقْرَبَا هَذِهِ الشَّجَرَةَ فَتَكُونَا مِنَ الظَّالِمِينَ﴾ (البقرة/35).

وقد أكل من الشجرة فكانا من الظالمين واعترفا صراحة بتحقيق وصف الظلم فيهما، وذلك في قوله تعالى عنهما: ﴿قَالَا رَبَّنَا ظَلَمْنَا أَنْفُسَنَا وَإِنْ لَمْ تَغْفِرْ لَنَا وَتَرْحَمْنَا لَنَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ (الأعراف/23).

وقال أيضاً: ﴿وَعَصَىٰ آدَمُ رَبَّهُ فَغَوَىٰ﴾ (طه/121).

وقال: ﴿وَلَقَدْ عَهِدْنَا إِلَىٰ آدَمَ مِنْ قَبْلِ فَنَسَىٰ وَلَمْ نُجِدْ لَهُ عَزْماً﴾ (طه/115).

وفيه ذكر العهد. فالعهد نال آدم رغم ظلمه السابق لأنه تاب واستغفر وأتاب كما قال سبحانه: ﴿فَلَقَىٰ آدَمُ مِنْ رَبِّهِ كَلِمَاتٍ فَتَابَ عَلَيْهِ إِنَّهُ هُوَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ﴾ (البقرة/37). فهو ليس من (الظالمين) الذين لا ينالهم عهد الله.

وكذلك داود عليه السلام الذي صرح الله تعالى بـ(جعله) خليفة في قوله: ﴿يَا دَاوُدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ

خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ﴾ (ص/26). ولقد جاء هذا القول مباشرة بعد ذكر ارتكاب داود عليه السلام للخطيئة المذكورة في سورة (ص). والتي تبتدئ بقصة الخصمين اللذين تسورا عليه المحراب، وتنتهي بقوله تعالى: ﴿وَوَظَنَ دَاوُدُ أَنَّمَا فَتْنَاهُ فَاستَغْفَرَ رَبَّهُ وَخَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ فَغَفَرْنَا لَهُ ذَلِكَ وَإِنَّ لَهُ عِنْدَنَا لَزُلْفَىٰ وَحُسْنَ مَآبٍ﴾ (ص/24-25).

وكذلك سليمان عليه السلام وقد قال الله عنه: ﴿وَلَقَدْ فَتَنَّا سُلَيْمَانَ وَأَقْنَيْنَا عَلَى كُرْسِيِّهِ جَسَداً ثُمَّ

أَنَابَ قَالَ رَبِّ اغْفِرْ لِي وَهَبْ لِي مُلْكاً لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ مِنْ بَعْدِي﴾ (ص/35،34) .

وقبلها ذكر قصة انشغاله بالخيال حتى فاتته صلاة العصر. وجاء ذلك مصرحاً في رواية لابن بابويه القمي عن جعفر الصادق أنه قال : إن سليمان بن داود عليه السلام عرض عليه ذات يوم بالعشي الخيل فاشتغل بالنظر إليها حتى توارت الشمس بالحجاب فقال للملائكة ردوا الشمس علي حتى اصلي صلاتي في وقتها⁽¹⁾. ما يدل على أن التوبة بعد الخطيئة لا تحرم العبد من الفضل أو الفضيلة. بل ترتفع به فيكون أقرب إلى الرب الذي ﴿يحب التوابين ويحب المتطهرين﴾. ولولا الذنب لما حصلت التوبة والتطهر الذي به ينال العبد حب الرب. (ومن المعلوم أنه قد يكون التائب من الظلم أفضل ممن لم يقع منه. ومن اعتقد أن كل من لم يكفر ولم يذنب أفضل من كل من آمن بعد كفره واهتدى بعد ضلاله وتاب بعد ذنوبه، فهو مخالف لما علم بالاضطرار من دين الإسلام. فمن المعلوم أن السابقين أفضل من أولاده ، وهل يشبه أبناء المهاجرين والأنصار بأبائهم عاقل؟) ⁽²⁾ وهذا كله يتناقض مع تفسير علماء الإمامية للفظ (الظالمين) الذي بنوا عليه القول باشتراط العصمة من الآية.

مخالفة (العصمة) الشيعية لظاهر القرآن

ثم إن عصمة الأنبياء المطلقة من الأخطاء والذنوب مخالفة لظاهر القرآن، ولا يمكن القول بها إلا على سبيل الظن بعد التكلف الشديد والتعسف الواضح في تأويل النصوص القرآنية لإخضاعها وجعلها ذيلًا تابعًا للآراء محكوماً بها لا حاكماً عليها. إنها قضية قالوها أولاً بعقولهم دون سند من صريح القرآن، ثم بحثوا لها فيه عما عساه يؤيدها. فجعلوا القرآن - كمتأخري خلفاء بني العباس - ليس له من الحكم والخلافة إلا الاسم والتاج والتواقيع التي تخرج باسمه. أما الحكم الحقيقي فهو للوزير والسلطان الأعجمي. فالخليفة تابع في صورة متبوع، وأما القرار فيتخذ من دونه، وهو لا أمر له ولا نهى سوى أنه - آخر الأمر - يضع عليه التوقيع ليخدعوا بتوقيعه الجمهور.

(1) فقيه من لا يحضره الفقيه 1/129.

(2) منهاج السنة النبوية - شيخ الإسلام ابن تيمية 1/302-303 - انظر : أصول مذهب الشيعة

786/2 - د. ناصر عبد الله علي القفاري.

والشيء نفسه فعلوه مع القرآن: عقائدهم وقراراتهم تتخذ من دونه، وليس للقرآن أمر ولا نهى سوى أنهم يضعون لها - في آخر المراحل - توقيعاً باسمه ورسمه ليخضعوا بتوقيعه الجمهور. فالقرآن تابع في سورة متبوع، والله تعالى يقول: ﴿اتَّبِعُوا مَا أُنزِلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءَ قَلِيلًا مَا تَذَكَّرُونَ﴾ (الأعراف/3).

اقرأ قوله تعالى عن موسى عليه السلام حين قتل نفساً لا يحل قتلها: ﴿قَالَ هَذَا مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ عَدُوٌّ مُضِلٌّ مُبِينٌ قَالَ رَبِّ إِنَّي ظَلَمْتُ نَفْسِي فَاغْفِرْ لِي فَغَفَرَ لَهُ إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ﴾ (القصص/15-16). والآيات تصرح بارتكاب موسى عليه السلام لظلم قتل النفس وتوبته منه فكيف اختاره الله رسولاً إماماً؟! وهل هناك أعظم ذنباً بعد الشرك من القتل؟!
فأين: العصمة المطلقة؟

وأي: من ارتكب ظلماً في برهة من عمره فهو من (الظالمين) وإن تاب وصلاح؟!
فموسى إذن لا ينبغي أن يناله عهد الله لأنه من (الظالمين)!

والقرآن فيه الكثير من الآيات التي تذكر للأنبياء أحوالاً وأخطاء عاتبهم الله أو عاقبهم عليها ليس أقلها ذنب ذي النون عليه السلام الذي عاقبه الله عليه ﴿فَالْتَمَعَهُ الْحُوتُ وَهُوَ مُلِيمٌ﴾ (الصافات/142) أي مرتكب ما يلام عليه. وقد صرح الله بأنه صار بذلك من الظالمين فقال: ﴿وَذَا النُّونِ إِذْ ذَهَبَ مُغَاضِبًا فَظَنَّ أَنْ لَنْ نَقْدِرَ عَلَيْهِ فَنَادَى فِي الظُّلُمَاتِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ﴾ (الأنبياء/87). لكنه لما تاب رفعه وجعله إماماً لمائة ألف أو يزيدون. وبهذا يتبين بوضوح تام بطلان قولهم بأن الظالم من صدر عنه مطلق الذنب برهة من عمره وإن تاب وصلاح.

بل إن كبار علماء ومفسري الإمامية أجازوا صدور الكفر والشرك من الأنبياء أول حياتهم معتمدين على ظاهر معنى بعض الآيات. من ذلك قوله تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ نُرِي إِبْرَاهِيمَ مَلَكُوتَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَلِيَكُونَ مِنَ الْمُوقِنِينَ فَلَمَّا جَنَّ عَلَيْهِ اللَّيْلُ رَأَى كَوْكَبًا قَالَ هَذَا رَبِّي فَلَمَّا أَفَلَ قَالَ لَا أُحِبُّ الْإِفْلِينَ فَلَمَّا رَأَى الْقَمَرَ بَازِغًا قَالَ هَذَا رَبِّي فَلَمَّا أَفَلَ قَالَ لَيْسَ يَهْدِينِي رَبِّي لَأَكُونَنَّ مِنَ الْقَوْمِ الضَّالِّينَ فَلَمَّا رَأَى الشَّمْسُ بَازِغَةً قَالَ هَذَا رَبِّي هَذَا أَكْبَرُ فَلَمَّا أَفَلَتْ قَالَ يَا قَوْمِ إِنِّي بَرِيءٌ مِمَّا تُشْرِكُونَ﴾ (الأنعام/75-78).
ذكر الطوسي في تفسيره (التبيان) أربعة أوجه لمعنى الآية:

ملخص الوجه الأول والثاني بالنص: (إن هذا القول كان من إبراهيم في زمن مهلة

النظر... فلما أكمل الله عقله وخطر بباله ما يوجب عليه النظر وحركته الدواعي على الفكر والتأمل له قال ما حكاه الله لأن إبراهيم عليه السلام لم يخلق عارفاً بالله وإنما اكتسب المعرفة لما أكمل الله عقله) أو (إن ما حكى الله عن إبراهيم في هذه الآية كان قبل بلوغ وكمال عقله ولزوم التكليف له غير أنه لمقاربته كمال العقل خطرت له الخواطر وحركته الشبهات والدواعي على الفكر فيما يشاهده من هذه الحوادث).

وملخص الوجه الثالث والرابع بالنص: (إنما قال ذلك على سبيل الإنكار على قومه) أو (على وجه المحاجة لقومه بالنظر). ولم يرجح واحداً من هذه الوجوه . بل أبقى الأمر معلقاً محتملاً.

وممن يرى أن إبراهيم عليه السلام إنما قال ذلك تفكيراً وبحثاً في سبيل الوصول إلى الإله الحق - الشريف المرتضى الذي يقول: (إن إبراهيم (ع) لم يخلق عارفاً بالله تعالى، وإنما اكتسب المعرفة لما أكمل الله تعالى عقله (1) .

وكذلك الطبرسي في تفسيره (مجمع البيان) (2) .

وأما الفيض الكاشاني فيحتمل الاتجاهين معاً: اتجاه النظر والاستدلال ، واتجاه المناظرة والمحاجة مع قومه (3) .

ويصرح مكارم الشيرازي صاحب تفسير (الأمثل): أن كلاً من الاتجاهين قد اختاره عدد من المفسرين. كما إنهما مؤيدان بشواهد من المصادر الحديثة. ثم يستعرض اتجاه (النظر) ولا يرى مانعاً منه. بل يؤيده بشاهد قرآني وآخر روائي (4).

ومن الروايات التي أسندوا بها هذا الاتجاه ما رواه العياشي في تفسيره [364/1] عن محمد بن مسلم عن أحدهما (ع) قال: في إبراهيم إذ رأى كوكباً قال: إنما كان طالباً لربه ولم يبلغ كفوياً.

وما رواه القمي في تفسيره [207/1] قال: وسئل أبو عبد الله (ع) عن قول إبراهيم (ع): "هذا ربي" ، هل أشرك في قوله: هذا ربي؟ فقال: من قال هذا اليوم فهو مشرك. ولم يكن من إبراهيم شرك، وإنما كان في طلب ربه وهو من غيره شرك.

(1) تنزيه الأنبياء/47 مراجعات في عصمة الأنبياء من منظور قرآني - عبد السلام زين العابدين

(2) المصدر نفسه ص 120

(3) أيضاً ص 121.

(4) أيضاً ص 121 ، 122.

وإذن اشتراط (العصمة) التكوينية المطلقة ، والقول بأنها ذكرت في الآية لا مستند له سوى الظن : ﴿وإن الظن لا يغني من الحق شيئاً﴾ .

ومن الآيات التي يمكن أن يحتج بها أصحاب هذا الاتجاه قوله تعالى عن نبيه إبراهيم عليه السلام : ﴿فَأَمَّنَ لَهُ لُوطٌ وَقَالَ إِنِّي مُهَاجِرٌ إِلَىٰ رَبِّي إِنَّهُ هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ (العنكبوت/26). وكذلك قوله تعالى : ﴿قَالَ الْمَلَأُ الَّذِينَ اسْتَكْبَرُوا مِنْ قَوْمِهِ لُتُخْرِجَنَّكَ يَا شُعَيْبُ وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَكَ مِنْ قَرْيَتِنَا أَوْ لَتَعُوذُنَّ فِي مِلَّتِنَا قَالَ أَوَلَوْ كُنَّا كَارِهِينَ قَدْ افْتَرَيْنَا عَلَى اللَّهِ كَذِبًا إِنْ عُدْنَا فِي مِلَّتِكُمْ بَعْدَ إِذْ نَجَّانَا اللَّهُ مِنْهَا﴾ (الأعراف/88-89) على اعتبار أن ظاهر النص يمكن أن يفهم منه أن شعيباً عليه السلام كان متبعاً لملة قومه ثم نجاه الله منها.

وعلى كل حال فإن القطع باتصاف الأنبياء عليهم السلام بالعصمة المطلقة غير ممكن. أما استنتاج هذه العصمة من الآية فتكلف سمج . وأسمح منه إطلاق صفة (الظالمين) على من صدر منه الظلم ولو برهنة من الزمن وإن تاب وصلاح . بل هو لغو ينبغي أن ينزه عنه العقلاء . بل سوءة يجب أن تطوى ولا تحكى .

انهيار الحجة

وبانهيار هذه المقدمات تنهار النتيجة المبنية عليها كما ينهار البناء إذا انهار أساسه. إن الاحتجاج بالآية على (الإمامة) عموماً يحتاج إلى الإثبات القطعي لهذه المقدمات. وذلك مستحيل لأن الأمر في أحسن أحواله راجع إلى الظن والاحتمال . وأصول الاعتقاد مبناها على أساس القطع واليقين. وحيث لم يثبت الأساس فلا بناء . فبطل الاحتجاج بالآية على (الإمامة).

لا ذكر لعلي ولا أحد من (الأئمة) الاثني عشر في الآية !

وعلى افتراض صحة هذه المقدمات جدلاً، فإنه لا يتحصل منها إلا إثبات (إمامة) عامة ليست متعلقة قطعاً بأحد من (الأئمة) الاثني عشر، فالاحتجاج بها على إمامة علي بخصوصه أو غيره ممن ادعيت لهم (الإمامة) دعوى فارغة. وهذا يتوضح أكثر بالنقاط الآتية:

1- إن هؤلاء غير المذكورين صراحة في نص الآية، بل ولا إشارة! فالآية تتكلم عن إمامة إبراهيم وليس عن إمامة علي أو أحد غيره فأقحامهم فيها محض تخرص وافترض لا سند له إلا شبهات لا يمكن بحال أن ترقى إلى اليقين الذي هو أساس ابتناء الأصول.

ولقد نص الله تعالى في كتابه على خلافة داود عليه السلام، بينما الأمة بحاجة إلى النص على إمامة علي وخلافته أكثر من النص على إمامة إبراهيم وخلافة آدم وداود . فلا يعقل أن ينص الله على أمر كمالي ويترك النص على أمر أساسي أصولي!

ومن الملاحظ أن كل الأمور العظيمة المشتركة بين الشرائع القديمة وشريعة الإسلام - كالتوحيد والنبوة والمعاد والصلاة والزكاة والصيام وحرمة القتل والزنا والسرقه - يصرح الله بذكرها في تلك الشرائع. ثم يعود ليؤكد ذكرها صراحة مرة أخرى في شريعة الإسلام بالنصوص القرآنية الواضحة. فلو افترضنا جدلاً أن (الإمامة) موجودة في الشرائع القديمة فلماذا لم يؤكد الله تعالى ذكرها في شرعنا بالنصوص القرآنية التي تصرح بذكر (الإمامة) عموماً، و(إمامة) علي و(الأئمة) من بعده خصوصاً؟! فعاد القول (بإمامة) علي احتجاجاً بالآية إلى المتشابه لا إلى المحكم. وذلك دليل بطلانه.

2- إن استنباط (إمامة) علي من الآية - بناءً على أن علياً لم يقع منه شرك أو ذنب - لا يمكن القطع به وإنما هو دعوى - ودعوى عظيمة - تحتاج إلى دليل قطعي من خارج الآية، وإلا فإن الآية لا تنص على علي ولا على عصمته، فضلاً عن غيره، فاحتاجت الآية إلى حجة من خارجها فبطل الاستدلال بها.

3- إن القول بـ(عصمة) علي دعوى تحتاج - كما قلت - إلى نص قرآني صريح، وذلك مفقود - وسيأتي لاحقاً مناقشة هذه القضية مفصلاً في مبحث (العصمة) - والأمر مبناه على الافتراض الظني ، وذلك لا ينفع في الأصول .

بل يمكن الطعن حتى في دعوى أن علياً لم يقع منه شرك في بداية حياته. وذلك بأن نقول : ما الدليل القطعي على هذه الدعوى؟

قد يقال: إنه أسلم وهو صبي صغير ولكن هذا القول لا يكفي فقد يكون وقع منه الشرك قبل أن يسلم، ولا يبعد أن أباه - وهو مشرك - كان يأخذه إلى الكعبة ويلقنه عبادة الأصنام، بل يقال: إنه ولد في الكعبة، والكعبة حين ولادته كانت مليئة بالأصنام. فهو قد ولد بين الأصنام! ولقد ولد غير واحد من قريش في الكعبة كحكيم بن حزام. ويظهر أن المرأة إذا أسرت أدخلوها الكعبة مستغيثين بالآلهة لكي ييسروا أمر ولادتها.

وليس في هذا ذم ولا مدح، لأن الذم والمدح يبني على الفعل الاختياري، والطفل لا اختيار ولا قصد له في الخير والشر.

وعبارة (أسلم علي وعمره كذا) تستلزم أنه لم يكن قبل ذلك مسلماً.

ودعوى انفرد علي بأنه لم يسجد لصنم غير مسلّم بها: فإن أبا بكر لم يسجد كذلك لصنم. وهذا أدعى للفضل لأنه ترك اختياري عن تفكر وتدبر. فليس هو كترك طفل لم يوضع بعد على المحك. فلا ندري لو عاش حتى بلغ مبلغ الرجال ما ستؤول إليه الحال ؟ وقد حكى لنا التاريخ عن مجموعة ممن كانوا يسمون بالأحناف لم يشركوا بصنم كأبي بكر الصديق ، وأبي ذر الغفاري ، وزيد بن نفييل ، وورقة بن نوفل. ولا شك أن الفضل لهؤلاء أولى وأكمل.

والنتيجة أن إثبات أن علياً لم يسبق منه شرك أمر ظني. وثبوت هذا لمن ولد في الإسلام ، ونال الخلافة كعبد الله بن الزبير مقطوع به .

وأخيراً..

وأخيراً نقول: هل يعقل أن تكون هذه الآية المحتملة لهذه الوجوه التي لا تحصى من الاختلافات- حجة على العباد في أصل من أصول الدين يتوقف على ثبوته الإيمان، ويلزم من إنكاره الكفر ؟!

أعط الآية لرجل دخل في الإسلام لأول وهلة لم يسمع بموضوع (الإمامة) و(العصمة) وعلي والحسن والحسين.....الخ، غير أنه يحسن العربية، ثم انظر هل يمكن أن يفهم منها (إمامة) شخص هو علي؟ أو (إمامة) اثني عشر معصوماً أوجب الله الإيمان بإمامتهم؟!

يستحيل ذلك ولو قرأ الآية ألف مرة !

لكن أعطه هذه الآية مثلاً : ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ آوَوْا وَنَصَرُوا أُولَئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقًّا لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ﴾ (الأنفال/74) .

إنه سيقول لك بداهة : إن الآية تتحدث عن إيمان حقيقي مصرح به لصنفين من الناس: صنف آمن وهاجر وجاهد، وصنف آوى ونصر -أي المهاجرين والأنصار- وستكون النهاية المغفرة لهم ، والجزاء بالرزق الكريم.

بل أعطه هذه الآية : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قِيلَ لَكُمْ تَسَبَّحُوا فِي الْمَجَالِسِ فَاسْبَحُوا يَفْسَحِ اللَّهُ لَكُمْ﴾ (المجادلة/11) هل يمكن أن لا يفهم منها الإرشاد إلى التفسح في المجالس ؟! أو هذه

الآية : ﴿وَإِذَا حُيِّتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ حَسِيبًا﴾ (النساء/86)
ألا يفهم منها بوضوح الأمر برد التحية وآدابها ؟!

أفيأتي التفسح في المجالس والتحية بالنصوص الواضحة الجلية وهما أمران فرعيان -
بل من فروع الفروع- ولا تأتي كذلك (إمامة) علي؟! وهي أعلى شأنًا من النبوة ﴿مَا لَكُمْ كَيْفَ
تَحْكُمُونَ﴾ * أَمْ لَكُمْ كِتَابٌ فِيهِ تَدْرُسُونَ * إن لكم فيه لما تخيرون ﴿(القلم/36-38)﴾.

ولو كانت هذه الآية - وغيرها من الآيات التي يحتج بها الإمامية - دالة على (إمامة)
علي لكان هو أول المحتجين بها. وتلك الآثار الواردة عنه في جميع الكتب تصمت صمتاً
كاملاً عن ذلك، ما يوضح بجلاء أن هذه العقيدة استنبطوها بعيداً عن نصوص القرآن، ثم
جاءوا إلى القرآن ليجعلوا منه تابعاً ومحكوماً يوقع على ما يقولون وبه يحكمون.

الآية الثانية

﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ﴾

(المائدة/55)

الدليل على بطلان دلالة هذه الآية على (أصل الإمامة) هو عدم امتلاكها لشروط الدليل الأصولي ألا وهو الإحكام والقطع، أو الوضوح والصرحة في الدلالة على المراد. فالآية متشابهة - هذا في أحسن أحوالها - وليست نصاً في (الإمامة) عموماً، ولا في (إمامة) علي - أو غيره - خصوصاً.

والاستدلال بها على هذه المسألة ظن واحتمال، وتخرص واستنتاج أو استنباط. وهذا كله لا يصلح في باب الأصول. والقول به اتباع للمتشابه، وقد نهينا عنه بنص قوله تعالى: ﴿فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ﴾ (آل عمران/7).

والإمامية يقولون: إن إمامة علي كنبوة محمد ﷺ ! بل كألوهية الله !! من أنكرها كان كمن أنكر معرفة الله ومعرفة رسوله.

إن هذا يحتاج إلى نص قرآني صريح كصرحة قوله تعالى: ﴿مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ﴾ (الفتح/29) في النص على نبوة محمد ﷺ وإلا بطل الادعاء، وذلك غير موجود. وهذه الآية: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا...﴾ ليست كذلك. فالاستدلال بها باطل. هذا هو الرد الشافي والجواب الكافي على الاستدلال بهذه الآية على (أصل الإمامة). ولكن من باب الاستطراد، وزيادة في الفائدة نقول:

سياق الآية

وردت هذه الآية ضمن حشد من الآيات موضوعها الأساس هو النهي عن موالاة الكافرين والأمر بموالاة المؤمنين.

تبدأ هذا الآيات بالنهي عن اتخاذ اليهود والنصارى أولياء، وتتوسط بحصر الموالاة بالفئة المؤمنة، وتنتهي - كما بدأت - بالنهي عن موالاة اليهود والنصارى والكفار: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّ مِنْهُمْ لِمَنْ لَا

يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ فَتَرَى الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ يُسَارِعُونَ فِيهِمْ يَقُولُونَ نَخْشَى أَنْ تُصِيبَنَا دَائِرَةٌ فَعَسَى اللَّهُ أَنْ يَأْتِيَ بِالْفَتْحِ أَوْ أَمْرٍ مِنْ عِنْدِهِ فَيُصْبِحُوا عَلَى مَا أَسْرَوْا فِي أَنْفُسِهِمْ نَادِمِينَ وَيَقُولُ الَّذِينَ آمَنُوا أَهَؤُلَاءِ الَّذِينَ أَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ إِنَّهُمْ لَمَعَكُمْ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فَأَصْبَحُوا خَاسِرِينَ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَنْ يَرْتَدَّ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَسَوْفَ يَأْتِيَ اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ أَذِلَّةٌ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٌ عَلَى الْكَافِرِينَ يُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَائِمٍ ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ وَمَنْ يَتَوَلَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا فَإِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْغَالِبُونَ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الَّذِينَ اتَّخَذُوا دِينَكُمْ هُزُوعًا وَلَعِبًا مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَالْكَافِرَ أَوْلِيَاءَ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ كُتُمَ الْمُؤْمِنِينَ ﴿٥١-٥٧﴾ (المائدة/51-57) .

تذكر هذه الآيات نوعين من الموالاة : إحداها منهي عنها والأخرى مأمور بها، والمعنى اللغوي في كليتهما واحد (أي لا توالوا الكفار ووالوا المؤمنين).

والمعنى في الفعل (والوا) المنهي عنه، هو المعنى نفسه في الفعل (والوا) المأمور به، لكن لما كان الأول للكفار نُهي عنه، والثاني للمؤمنين أُمر به.

فالأمر والنهي ليس لتغاير المعنى، وإنما لتغاير الجهة، وإلا فإن الموالاة واحدة: فإن كانت في جهة الكفار نهى عنها، وإن كانت في جهة المؤمنين أُمر بها.

ولو كان للولاية معنى آخر أخص من معنى التناصر والتحالف - كأن يكون (الإمامة) أو الخلافة - لما اختص النهي باليهود والنصارى فقط ، لأن (الإمامة) - حسب العقيدة الامامية - منفية أيضاً عن المؤمنين سوى علي، فيتعدى نفيها إلى عموم المؤمنين أيضاً. ولجاء التعبير محصوراً بشخص واحد هو علي عليه السلام حتى يكون الكلام واضحاً مبيناً لا لبس فيه.

وبتعبير آخر لو كان الولي معناه الإمام لقال الله : (لا تتخذوا لليهود والنصارى ولا تتخذوا المؤمنين سوى علي أولياء)

أو يقال: (لا تتخذوا المؤمنين سوى علي أولياء) دون ذكر اليهود والنصارى لأن ذلك مرفوض من باب أولى.

(إن سياق الآيات يفند ما زعموه تفنيدا قاطعا : لأن هذه الآية وردت ضمن آيات

سابقة وتالية تتحدث عن قضية كبيرة وهي قضية الحكم بما أنزل الله تعالى ونبذ حكم الجاهلية ولا يتم ذلك إلا بتكوين الأمة المؤمنة لا توالي أعداء الله ولا تتحالف معهم ولا تنصرهم على إخوانهم.

ولا تتكون هذه الأمة إلا إذا نصرت الله تعالى ورسوله والمؤمنين الذين لا يكتفون بالإقرار اللساني، وإنما يلتزمون بشرع الله تعالى بإقامة الصلاة وإيتاء الزكاة والخضوع لله تعالى. وإذا تم كل ذلك على الوجه الأكمل فحينئذ ينصرهم الله تعالى على أعدائهم لأنهم عباده المؤمنون وحزبه المخلصون. ثم يستمر في تحديد طريق الصراع ومواجهة الأعداء في الآيات التالية، لتكوين جبهة إيمانية واحدة تتميز عن جبهة الكفر والنفاق⁽¹⁾.

إن العاقل إذا تكلم كان كلامه مسوقاً لتحقيق غرض وموضوع واحد . فإذا تخلل كلامه موضوع أو معنى لا علاقة له به . فهذا لا يكون إلا عند المجانين الذين يتكلمون بلا رابط.

ويستطيع أي قارئ للآيات السابقة في موضعها من القرآن أن يدرك أنه لا علاقة لمعنى (الإمامة) بالغرض الذي سيقى من أجله تلك الآيات بتاتاً . ولا يمكن أن يفسر الآية بـ (الإمامة) إلا إذا أقررنا أنه لا علاقة لها بسياق الآيات . وأنه يمكن فصلها عنها وإخراجها من مكانها الذي هي فيه . وجعلها في موضع آخر بلا فرق . وهو أمر واضح البطلان . فإما أن تكون الآية متناسبة في معناها مع بقية الآيات فهي إذن في ولاية النصرة والتحالف والمحبة. وإما أن لا يكون هذا موضعها ولا علاقة لها به. وهذا باطل، بل كفر. لكنه لا يستقيم تفسير الآية بـ (الإمامة) إلا به ! ولك الخيار بعد !

سبب النزول

ومما يوضح ذلك أكثر معرفة سبب النزول .

روى ابن جرير الطبري، والبيهقي . وكذلك ابن إسحاق في السيرة عن الوليد بن عباد بن الصامت قال : لما حاربت بنو قينقاع رسول الله ﷺ تشبث بأمرهم عبد الله بن أبي وقام دونهم. ومشى عبادة بن الصامت إلى رسول الله ﷺ ، وكان أحد بني عوف بن الخزرج، له من حلفهم مثل الذي لعبد الله بن أبي. فجعلهم إلى رسول الله ﷺ ، وتبرأ إلى الله ورسوله من حلفهم، وقال: يا رسول الله إني أبرأ إلى الله ورسوله من حلفهم . وأتولى الله ورسوله والمؤمنين .

(1) نظرات في تفسير آيات من القرآن الكريم ص 105 / د. محسن عبد الحميد.

وأبرأ من حلف الكفار وولايتهم.

ففيه وفي عبد الله بن أبي نزلت الآية: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ - إِلَى قَوْلِهِ - وَمَنْ يَتَوَلَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا فَإِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْغَالِبُونَ﴾. فالآيات نزلت فيمن تولى الله ورسوله والمؤمنين وتبرأ من حلف الكافرين، وهو عبادة بن الصامت رضي الله عنه. فهي تأمرنا بأن نتخذ الله ورسوله والمؤمنين أولياء كما فعل عبادة بن الصامت، وتنهانا عن اتخاذ اليهود وإضرابهم أولياء كما فعل ابن سلول.

ولا شك أن الولاية هنا لا علاقة لها بـ(الإمامة) أو الخلافة لأنها لم تكن موضع اختلاف فعبادة لم يكن متخذاً اليهود (أئمة) أو خلفاء، وإنما كان حليفاً لهم ونصيراً. فهذا الحلف هو الولاية التي نهى الله أن تتخذ من دون المؤمنين - كما هو شأن المنافق عبد الله بن أبي بن سلول الذي تولى اليهود دون المؤمنين - أي حالفهم وناصرهم. وهذا كقوله تعالى:

﴿لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ﴾ (المجادلة/22).

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا آبَاءَكُمْ وَإِخْوَانَكُمْ أَوْلِيَاءَ إِنْ اسْتَحَبُّوا الْكُفْرَ عَلَى الْإِيمَانِ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَاُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ (التوبة/23). وليس معنى ذلك: لا تتخذوا آباءكم وإخوانكم (أئمة). ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ﴾ (المتحنة/1).

﴿الْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾ (التوبة/17). وليس معناه: المؤمنون والمؤمنات بعضهم (أئمة) وخلفاء بعض، وإلا صار عددهم بلا حصر، سيما وأن المؤمنين لا يصلحون للإمامة.

﴿إِنَّ الَّذِينَ قَالُوا رَبُّنَا اللَّهُ ثُمَّ اسْتَقَامُوا تَتَنَزَّلُ عَلَيْهِمُ الْمَلَائِكَةُ أَلَّا تَخَافُوا وَلَا تَحْزَنُوا وَأَبْشِرُوا بِالْجَنَّةِ الَّتِي كُنتُمْ تُوعَدُونَ * نَحْنُ أَوْلِيَائُكُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ﴾ (فصلت/30-31).

﴿لَا يَتَّخِذُ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ﴾ (آل عمران/28).

وهذا هو معنى قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا﴾ بالضبط. فالآية

الأولى تنهى عن اتخاذ الكافرين أولياء من دون المؤمنين . والثانية تأمر باتخاذ المؤمنين أولياء دون الكافرين . والمعنى واحد تماماً . وليس معنى (المؤمنين) هنا أشخاصاً معينين بأسمائهم . ولا معنى (أولياء) هو (أئمة) أو خلفاء . ولو كان معنى (وليكم) هو (إمامكم) لصح أن يوصف الله تعالى بـ(الإمامة)؛ لأن الآية تقول : ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا﴾ . فهل يصح أن يقال : الإمام الله؟! أو الله الـ(إمام) ؟!

عشرات الآيات

ولقد جاء لفظ (الولي) في عشرات من الآيات لا علاقة له فيها بـ(الإمامة) أو الخلافة، منها : قوله تعالى عن زكريا عليه السلام : ﴿فَهَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا﴾ مريم/5
﴿فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ﴾ البقرة/282

﴿وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيهِ سُلْطَانًا فَلَا يَسْرِفُ فِي الْقَتْلِ﴾ الإسراء/33
وقوله عن الرهط الذين بيتوا قتل النبي صالح عليه السلام : ﴿لَبِيتَنَّهُ وَأَهْلَهُ ثُمَّ لَنَقُولَنَّ لَوْلِيهِ مَا شَهِدْنَا مَوْلَاكَ أَهْلَهُ﴾ النمل/49 وليس معنى (وليه) (إمامه) قطعاً؛ لأن صالح عليه السلام نبي؛ فهو الإمام بكل الاعتبار.

﴿وَكَفَى بِاللَّهِ وَلِيًّا وَكَفَى بِاللَّهِ نَصِيرًا﴾ النساء/45
﴿وَمَنْ يُضِلْ فَلَنْ تَجِدَ لَهُ وَلِيًّا مُرْشِدًا﴾ الكهف/17
﴿وَمَنْ يَتَّخِذِ الشَّيْطَانَ وَلِيًّا مِنْ دُونِ اللَّهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَانًا مُبِينًا﴾ النساء/119
﴿وَلَمْ يَكُنْ لَهُ شَرِيكٌ فِي الْمُلْكِ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ وَلِيٌّ مِنَ الذَّلِيلِ﴾ الإسراء/111
﴿اللَّهُ وَلِيُّ الَّذِينَ آمَنُوا﴾ البقرة/257

فما الذي جعل (وليكم) في الآية (إمامكم) دون بقية الآيات . وهي بالعشرات؟!

المستحيلات العشرة

إن القول بأن معنى (وليكم) في الآية هو (إمامكم المعصوم)، لا يصح ولا يتم إلا بعد اجتياز جملة من العوائق الصعبة بل المستحيلة الاجتياز، ما يجعل الاحتجاج بالآية خارجاً - حتى - عن دائرة الاحتجاج بالمتشابه فضلاً عن المحكم!

من هذه العوائق أو الموانع :

1. الإثبات القاطع بأن لفظ (وليكم) ليس له إلا معنى واحد هو (إمامكم) المصطلح عليه عند الإمامية وأنه لم يرد بالمعنى اللغوي الذي هو الناصر والمحب والحليف وما شابه. ودون ذلك - كما يقال - خرط القتاد .

إن أقل ما في هذه الدعوى أنها احتجاج بالمتشابه لأن اللفظ صار مشتركاً بين معنيين: أحدهما اصطلاحياً والآخر لغوي. والاحتجاج بالمتشابه في الأصول - التي هي أساس الدين - غير مقبول.

إن تفسير هذه الآية بـ(الإمامة) له شرطان لا بد منهما :

الأول: أن يأتي النص بلفظ (إمامكم) وليس (وليكم). لأن العدول عن اللفظ إلى شبيهه يؤدي إلى إشكال واشتباه لا داعي له . وهو مرفوض في الأصول.

الثاني: أن يأتي اللفظ (إمامكم) بحيث لا يمكن تفسيره بغير معناه الذي اصطلحت عليه الإمامية . وإلا صار مشتبهاً والأدلة المشتبهة لا تعمل من الأساس، فبطل الاحتجاج بالآية على (الإمامة) لأنه بلا أساس.

2. الإثبات القاطع بأن صيغة الجمع (الذين آمنوا) لا يمكن حملها على ظاهرها وأن المقصود بها الأفراد وليس الجمع.

وهذا أقل ما فيه أنه خلاف الأصل وظاهر اللفظ . ومخالفة الأصل وظاهر الكلام من دون قرينة تحكّم باطل ، وليس عليه من دليل سوى الظن والاحتمال وذلك غير مقبول في الأصول.

3. إثبات أن المفرد المقصود بالآية هو علي لا غير ، قطعاً لا ظناً. وهذا غير ممكن. وأقل ما فيه أن علياً عليه السلام غير مذكور في الآية. وذكره لا بد منه شرطاً للاعتقاد وإلا حصل الإشكال والاشتباه وهو غير مقبول في الأصول.

لقد ذكر الله تعالى في الآية نفسه بصراحة، وصرح بذكر رسوله ﷺ . ثم عمّ المؤمنين .

فلو أراد واحداً منهم بعينه لصرح بذكره، وإلا اشتبه بغيره وكان النص عليه مشتبهاً غير مبين. وذلك مخالف لكلام رب العالمين.

4. إثبات دلالة الآية على أحد عشر (إماماً) آخرين بأعيانهم .

فإن إثبات عموم (الإمامة) شيء، وتخصيصها بأشخاص معينين شيء آخر يحتاج إلى دليل منفصل. والإمامية فرق شتى لم تتفق جميعاً على أئمة معينين : (فأئمة) الإسماعيلية غير أئمة الكيسانية . وهؤلاء غير (أئمة) الفطحية أو الواقفية أو النصيرية أو الاثنى عشرية ... الخ .

وهذه الفرق كلها تحتج بالآية نفسها على صحة مذهبها ! وذلك باطل لأن الدليل الواحد لا يكون على الشيء ونقيضه. علماً أن الإمامية الاثنى عشرية يكفرون هذه الفرق مع اعتقادها جميعاً بإمامة علي !!

5. إثبات أن (الواو) في قوله تعالى: ﴿وهم راكعون﴾ حالية وليست عاطفة . وهو ظن واشتباه لاحتمالها الأمرين . فعاد الأمر إلى الظن والاحتمال. و(الدليل إذا تطرق إليه الاحتمال بطل به الاستدلال).

6. إثبات أن المقصود بالركوع هنا الهيئة الواردة في الصلاة ، وليس الخشوع والخضوع . وهو ظن واحتمال.

7. إثبات أن علياً عليه السلام كان غنياً مالكاً للنصاب الذي هو شرط وجوب الزكاة حتى يدخل ضمن الذين (يؤتون الزكاة) في الآية.

وذلك مستحيل؛ لأن الأخبار مجمعة على أن علياً - لا سيما عند نزول الآية - كان فقيراً. إن التنصيص على شخص وتعيينه بصفة ليست فيه.. كذب ، وتعيينه أو تشخيصه بصفة خفية - بل فعل منقطع خفي - لا يفعله عاقل. وذلك كله لا يليق بشأنه سبحانه. إن علياً لم يؤد الزكاة لأنه فقير. وأداء الزكاة حال الصلاة أمر خفي وفعل منقطع، فكيف يرتب الله عليه أمراً عظيماً هو أصل من أصول الدين؟! 8. إثبات أن علياً تصدق بخاتم حال الركوع.

وهذا - حتى لو ثبت - لا ينفع لسببين مهمين أساسيين:

الأول: إن هذا احتجاج بالرواية وليس بالآية وذلك لا يصح في الأصول .
الثاني: إن هذا غايته أن يكون سبباً للنزول، وقد تقرر في الأصول أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب وإلا فلو حصرنا كل آية بسببها لتعطلت أحكام القرآن.
وقد ورد -كما أسلفت- أن الآية نزلت في عبادة بن الصامت . ولكنها لا تخصه وحده بل قد يكون غيره أولى منه بها -كما سيأتي- لتحقق الوصف فيه أكثر من تحققه فيمن نزلت فيه .

وهذا كقوله تعالى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْرِي نَفْسَهُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ وَاللَّهُ رَؤُوفٌ بِالْعِبَادِ﴾

(البقرة/207) الذي نزل في صهييب الرومي عليه السلام لما فدى نفسه بجميع ماله وهاجر ابتغاء مرضاة الله. والذين يشرون أنفسهم ابتغاء مرضاة الله كثيرون ، ومنهم من هو أفضل منه كأبي بكر وعمر وعثمان وعلي. فالآية لا تدل على أكثر من الفضيلة. فهي في فضل من نزلت فيه قطعاً ، لكنها ليست خاصة به حكماً.

فحكاية التصديق بالخاتم - لو ثبتت - فهي في فضل علي لا أكثر . فكيف وهي لم تثبت! إذ الرواية المحتج بها لم تصح لانقطاع سندها في بعض الطرق ، وجهالة رجاله في بعضها ، واتهامهم بالكذب أو اتصافهم بالضعف في البعض الآخر.

والأمر مبحوث ومفروغ منه ولا حاجة لإيراده لأسباب منها : إن كون الرواية صحيحة أم ضعيفة ليس له قيمة في موضوعنا لأن أصول الدين لا تثبت بالروايات. فلا داعي لتفريغ الجهد في غير موضعه ومن أراد التأكد فليرجع إلى تحقيق الرواية في مظانه⁽¹⁾. ودلائل الوضع على الرواية ظاهرة. وأولها القطع بان علياً لم تجب عليه زكاة قط لفقره.

ومنها تعارضها مع ما هو مثلها أو أقوى منها في مصادر الإمامية أنفسهم!

أما الأول : فتعارضها مع ما رواه الكليني من أن سبب نزول الآية كان التصديق بحلة ثمنها ألف دينار! والحلة غير الخاتم.

فقد روى بإسناده عن أبي عبد الله (ع) في قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَمِيزُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ

وَهُمْ رَاكِعُونَ﴾ قال: كان أمير المؤمنين في صلاة الظهر وقد صلى ركعتين وهو راكع وعليه حلة قيمتها ألف دينار فجاء سائل فقال: السلام عليك يا ولي الله وأولى بالمؤمنين من أنفسهم تصدق على مسكين فطرح الحلة إليه وأوماً بيديه أن يحملها فانزل الله عز وجل هذه الآية وصير نعمة أولاده بنعمته⁽²⁾.

وأما معارضتها لما هو أقوى منها: فلتناقضها مع ما قرره الكليني من أن النبي صلى الله عليه وآله

وكذلك الإمام لا تجب عليهما زكاة. وروى في ذلك بسنده عن أبي بصير عن أبي عبد الله (ع) قلت له: أما على الإمام زكاة ؟ فقال: أحلت يا أبا محمد! (أي سألت عن أمر مستحيل

⁽¹⁾ يمكن أن يرجع إلى كتاب (الحجج الدامغات لنقض كتاب المراجعات) لأبي مريم الأعظمي

124/1 وما بعدها.

⁽²⁾ أصول الكافي 288/1.

في حق الإمام) أما علمت أن الدنيا والآخرة للإمام يضعها حيث يشاء ويدفعها إلى من يشاء جائز له ذلك من الله . إن الإمام يا أبا محمد لا يبيت ليلة والله في عنقه حق يسأله⁽¹⁾.

ويعلق الكليني على ذلك فيقول: ولذلك لم يكن على مال النبي ﷺ والولي زكاة!! فإذا لم يكن على الولي زكاة ، فكيف أدى علي الزكاة وهو راعع ؟! وبالجملة فقد صارت الرواية في أحسن أحوالها ظنية الثبوت . والظن لا تثبت به عقيدة هي أصل من أصول الدين . وقد ذم الله متبعيه بنص قوله سبحانه: ﴿وَمَا لَهُمْ بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِنْ يَسْئَلُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئاً﴾ النجم/28 فضلاً عن أن أصول العقائد لا تثبت بالروايات.

9. إثبات أن كل (إمام) من (الأئمة) أدى زكاة ماله حال الركوع وهو أمر مناف للعقل والذوق والشرع . فما معنى أن يمدح إنسان ويكرم حتى يجعل (إماماً) لأنه أدى زكاة ماله وهو راعع! أليس في الصلاة شغل عن غيرها ؟!

أو ليس في سؤال المتسولين في مساجد المسلمين تشويش على المصلين ؟! وإذا كان التصديق على السائلين مستحباً حال الصلاة كان التسول مستحباً كذلك لأنه من لوازمه. والقول به سفه فلازمه كذلك.

ثم هل كان مسجد النبي ﷺ - وفي أثناء الصلاة ! - مسرحاً للمتسولين ؟! أليس هذا المتسول قد وجبت عليه الصلاة في ذلك الوقت ؟ فكيف يستقيم هذا مع هذا ؟! ولا شك أن علياً عليه السلام يصلي في أول الصفوف . فكيف تمكن المتسول من اختراق عشرات الصفوف ليصل إليه؟ أوليس التسول في المساجد منهيّاً عنه؟ فكيف يسوغ في حال الصلاة؟! أم أن المتسول كان كافراً . فهل تحل الزكاة للكافرين؟!

وإن قيل : إن الزكاة هنا معناها الصدقة غير المفروضة نقول : هل هذا القول مقطوع به ؟ أم قيل على سبيل الظن ؟ أما القطع فلا سبيل إليه لأن الزكاة إذا اقترنت بالصلاة -خصوصاً إذا عبر عن أدائها بلفظ (الإيتاء)- فلا يعنى بها في جميع القرآن إلا الزكاة المفروضة ، كما أن الصلاة هنا هي الصلاة المفروضة لا غير . وأما الظن فلا يغني في الأصول عن القطع شيئاً.

(1) أصول الكافي/1/409.

أذهب إلى أي مسجد في زماننا، هل تجد المتسولين داخل حرم المسجد أم خارجه؟!
ثم إن السائل يهمله أن يحصل على مسألته من المال الذي يحتاجه ، فكيف يختار سائل أن
يسأل فقيراً معلوم الفقر ؟ أليس المعقول أن يسأل غنياً! فلماذا اختار علياً؟!
ألماله ؟ وهو ليس بذئ مال! أم لعلمه ؟ والمسألة متعلقة بالمال وليس بالعلم ورسول
الله ﷺ موجود !

10. إن هذه العوائق كل واحد منها شرط لا بد من توفره مع الشروط الأخرى . ولا يغني
واحد منها عن سواه ، ولا بعضها عن البعض الآخر. فإذا تخلف واحد منها بطلت بقية
الشروط لأن المشروط بعدة شروط يبطل إذا تخلف أحدها .

وهذه الشروط جميعاً لا بد أن تثبت بصورة قطعية وإلا فإن ﴿الظن لا يغني من الحق شيئاً﴾
. وهو لا يعمل هنا لأن الأمر متعلق بأصل من أصول الدين. وهي لا تبنى إلا على القطع
واليقين، لا على الظن والتخمين.

1. فلا بد أولاً من إثبات أن لفظة (وليكم) معناها (إمامكم) وبالمعنى الاصطلاحي لا
اللغوي. وذلك على سبيل القطع لا الظن. وهو غير حاصل!

2. ولا بد معه من إثبات أن صيغة الجمع في الآية المقصود بها الأفراد لا الجمع. وذلك
على سبيل القطع لا الظن. وهو غير حاصل !!

3. ولا بد معهما من إثبات أن هذا المفرد هو علي وحده دون سواه قطعاً لا ظناً. وهو غير
حاصل!!!

4. ولا بد مع هذه الثلاثة من دلالة الآية على أحد عشر معه بالتشخيص على سبيل القطع
لا الظن. وهو مستحيل!!!!

5. ولا بد من شرط خامس هو الإثبات القاطع بأن الواو حالية لا عاطفة. وهو غير
حاصل!!!!

6. ولا بد أيضاً من إثبات أن المقصود بالركوع هو الهيئة، وليس الخشوع والخضوع. وذلك
على سبيل القطع لا الظن. وهو غير حاصل!!!!!!

7. ولا بد أيضاً من إثبات أن علياً كان غنياً مالكاً لنصاب الزكاة حين نزول الآية. وهو
مستحيل!!!!!!

8. والشرط الثامن هو الإثبات القاطع أن علياً تصدق بالخاتم وهو راعع وذلك غير
حاصل!!!!!!

9. وتاسع الشروط إثبات ذلك لبقية (الأئمة) وهو غير وارد!!!!!!

10. وآخرها تلازمها . وهو عشر المستحيلات!!!!!!!

وهكذا ترى أيها العاقل المنصف تهافت الاحتجاج بالآية على مسألة (الإمامة) . لأنه لا يقوم إلا على سلسلة طويلة من الافتراضات والاحتمالات المبنية ﴿بعضها فوق بعض﴾ بحيث إذا انهدم واحد منها انهدم البناء كله!
وهذا لا يسوغ حتى في الفروع الفقهية . فكيف بالأصول الاعتقادية التي يكفر الناس وتستباح حرمااتهم وحقوقهم على أساسها!!

أأنتم قلتم أم الله!

بعد كل هذا نتوجه بالسؤال الأخير فنقول :
هل الله سبحانه هو الذي قال - ودونكم القرآن كله - : آمنوا بـ(إمامة) اثني عشر (إماماً معصوماً) ؟ أم أنتم الذين قلتم ؟!
ولو قال الله للنبي ﷺ ، أو علي ﷺ يوم القيامة (1):
أأنت قلت للناس اتخذوا علياً وأحد عشر من ذريته أئمة من دون الناس ؟ فماذا تتوقعون الجواب ؟!
أيجرؤ أحد أن يقول في ذلك اليوم : يا رب أنت قلت : (إنما وليكم الله ورسوله والذين آمنوا...) . وهم علي وأولاده الأحد عشر ؟! ولو افترضنا أن ذلك حصل فقال الله : أنا الذي قلت ؟! أم أنت الذي تقول ؟ فماذا سيكون الجواب ؟!

(1) سيوجه الله تعالى سؤالاً مشابهاً لنبيه عيسى بن مريم ﷺ كما أخبر فقال: ﴿وَإِذْ قَالَ اللَّهُ يَا عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ أَأَنْتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ اتَّخِذُونِي وَأُمِّي إِلهَيْنِ مِنْ دُونِ اللَّهِ قَالَ سُبْحَانَكَ مَا يَكُونُ لِي أَنْ أَقُولَ مَا لَيْسَ لِي بِحَقِّ إِنْ كُنْتُ قُلُّهُ فَقَدْ عَلِمْتُمْ تَعْلَمَ مَا فِي نَفْسِي وَلَا أَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِكَ إِنَّكَ أَنْتَ عَلَّامُ الْغُيُوبِ مَا قُلْتُ لَهُمْ إِلَّا مَا أَمَرْتَنِي بِهِ أَنْ اعْبُدُوا اللَّهَ رَبِّي وَرَبَّكُمْ وَكُنْتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا مَا دُمْتُ فِيهِمْ فَلَمَّا تَوَفَّيْتَنِي كُنْتُ أَنْتَ الرَّقِيبَ عَلَيْهِمْ وَأَنْتَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ﴾

الآية الثالثة

﴿يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَغْتَ رِسَالَتَهُ وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ﴾ (المائدة/67)

الدليل على عدم دلالة هذه الآية الكريمة على (الإمامة) هو: فقدانها لشرط الدليل الأصولي إلا وهو الإحكام والصراحة في الدلالة على المراد. فالآية - في أحسن أحوالها - متشابهة تحتل أكثر من معنى، فهي ليست نصاً صريحاً في (الإمامة) عموماً، ولا (إمامة) أحد بعينه خصوصاً. والاستدلال بها على هذه المسألة استدلال بالظن والاحتمال، والمعنى المراد (الإمامة) غير منصوص عليه في الآية نصاً وإنما يستنتج منها استنتاجاً ويستنبط استنباطاً. وهذا لا يصلح في الأصول، والقول به اتباع للمتشابه نهينا عنه. والإمامية يقولون: إن هذه الآية من آخر ما نزل. وهي أمر من الله تعالى جازم إلى نبيه ﷺ بتبليغ (إمامة) علي.

وهذا يستلزم عدم تبليغ (الإمامة) من قبل، ما يبطل احتجاجهم بجميع الآيات التي نزلت قبلها مثل آية: ﴿إِنَّا وَلِيُّكُمْ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ﴾ (المائدة: 55) لأنه إذا كان معناها إمامة علي فهذا يعني أن الرسول ﷺ قد بلغ (الإمامة) من قبل. فما معنى أن يأمره الله بعدها بتبليغها بحيث يكون عدمه عدماً لتبليغ الرسالة؟ إن الادعاء بأن التبليغ الذي أمر به النبي ﷺ هو (إمامة) علي يمكن رده بادعاء مثله فيقال: بل هو (إمامة) أبي بكر، وأن (الإمام) بعد النبي ﷺ أبو بكر الصديق والدليل قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ﴾ وهو (إمامة) أبي بكر. ومما يؤيده استخلاف النبي إياه في الصلاة في أيام مرضه الأخيرة. وإذن هو (الإمام) بعده. وهناك كثير من الروايات - بل الآيات - التي تعضد ذلك.

إن لفظة (ما أنزل) عامة ومجملّة يمكن لأي شخص أن يدرج تحتها من شاء من (الأئمة) ما دام الأمر بالدعوى.

ولو كانت الأصول تثبت بمثل هذا لاحتج مسيلمة بهذه الآية على (نبوته)، وادّعى أنها مما أنزل وأمر النبي محمد ﷺ بتبليغه! وهكذا... وزيادة في الفائدة نقول:

اللفظ عام لا مخصص له من القرآن

جاء في (الأصول) أن الاسم الموصول من ألفاظ العموم كما قال تعالى: ﴿لَهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ﴾ . وتقول: أعطني ما في جيبك ، اجتنب ما يضرك.

فقوله تعالى: ﴿بَلِّغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ﴾ عام يشمل تبليغ جميع (ما أنزل) إليه . فتخصيص التبليغ بأمر معين مناف لعمومية النص ، ولا بد له من دليل يخصه.

وشرط الدليل المخصص أن يكون من داخل النص ، وليس من خارجه وإلا عاد النص غير دال بنفسه ، فتعين القول بعدم دلالة الآية بنفسها على المسألة . وللسبب نفسه لا يصح تخصيص الآية بالرواية . وتخصيص الآية بالرواية دليل واضح على أن الآية لا تدل بنفسها . فبطل الاحتجاج بها .

والاحتجاج بالرواية مردود من وجه آخر : هو أن الاستدلال بالروايات لا يصح في أصول الدين ما لم تثبت هذه الأصول بالآيات أولاً.

إن نص الآية لا يمكن اعتباره دليلاً -ولو متشابهاً- على المسألة :

إن ألفاظه لا تحتل معنى (الإمامة) قط ، ولا يخطر هذا المعنى على بال قارئه أبداً إلا إذا سبق الإيحاء به أو التلقين . فليس في النص إلا أمر الله تعالى لرسوله ﷺ بتبليغ (ما أنزل) إليه . وهو عام في جميع (ما أنزل) وليس محصوراً بأمر معين . فإذا كانت (الإمامة) من (ما أنزل) إليه وجب تبليغها عليه . فننظر في (ما أنزل) من قبل من آيات: هل فيها ذكر (الإمامة)؟ وإلا لم تكن مما أمر ﷺ بتبليغه لأنها ليست من (ما أنزل).

سياق الآية

جاءت هذه الآية مسبوقة بآية ومتبوعة بآية ، ورد في كليهما اللفظ : (ما أنزل) خطاباً لأهل الكتاب . ولا شك أن (الإمامة) أو (إمامة علي) ليست من (ما أنزل) إليهم من ربهم ، فاللفظ (ما أنزل) لا يحتل هذا المعنى .

فما الفرق بين لفظ (ما أنزل) عند أهل الكتاب وبينه عندنا -وهو واحد- حتى تكون

(الإمامة) ، بل (إمامة) علي من (ما أنزل) إلينا من ربنا !

يقول تعالى في هذا السياق: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ أَقَامُوا التَّوْرَةَ وَالْإِنْجِيلَ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِمْ مِنْ رَبِّهِمْ لَأَكْلُوا مِنْ فَوْقِهِمْ وَمِنْ تَحْتِ أَرْجُلِهِمْ مِنْهُمْ أُمَّةٌ مُّقْتَصِدَةٌ وَكَثِيرٌ مِنْهُمْ سَاءَ مَا يَعْمَلُونَ يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ

وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَسْتُمْ عَلَى شَيْءٍ حَتَّى تُقِيمُوا التَّوْرَةَ وَالْإِنْجِيلَ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ وَلَيَزِيدَنَّ كَثِيرًا مِّنْهُم مَّا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ طُغْيَانًا وَكُفْرًا فَلَا تَأْسَ عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ ﴿المائدة/66-68﴾ .

إن (ما أنزل) إلى أهل الكتاب وأمروا بإقامته، هو نفسه (ما أنزل) إلى الرسول ﷺ وأمر بتبليغه. ومنه نبوته ﷺ بدليل قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عِنْدَهُمْ فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ - إِلَى قَوْلِهِ - فَالَّذِينَ آمَنُوا بِهِ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَاتَّبَعُوا النُّورَ (الَّذِي أُنْزِلَ) مَعَهُ أُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ (الأعراف/157) . وهو الذي زادهم طغيانا وكفرا ، وليس (إمامة) علي أو غيره لأن الله تعالى لم يذكر ذلك قط . وليس هو مكتوبا عندهم . ولم يطالبهم به . ولم تكن (الإمامة) موضوعا للبحث والنظر بينه ﷺ وبينهم ، حتى تزيدهم أو تنقصهم .

إن ﴿ما أنزل إليك من ربك﴾ في الآية (68) هو نفسه ﴿ما أنزل إليك من ربك﴾ في الآية (66) والآية (67) ، فما وجه علاقته بـ(الإمامة) ؟ وما علاقة (الإمامة) به ؟!

معنى الآية

هي أمر من الله تعالى لرسوله ﷺ أن يبلغ (ما أنزل) إليه جميعاً دون استثناء ، وإن كره الكافرون والمنافقون والذين في قلوبهم مرض فتآمروا عليه ، وأرادوا إيذاءه أو قتله . فليفعلوا ما يشاءون ، فإن الله عاصمه وحافظه من تسلطهم عليه . فلم يبق له من عذر في كتم شيء من (ما أنزل) إليه خوفاً وتقية . وإلا فما قام بواجب تبليغ الرسالة .

إن التبليغ يجب أن يكون كاملاً شاملاً . وهذا يحتاج إلى حماية كاملة شاملة . وهذه لا يقدر عليها إلا الله وحده . لذلك تكفل الله بها لنبيه فقال : ﴿والله يعصمك من الناس﴾ . وهذا خاص برسوله ﷺ .

أما المسلم العادي فغير مكلف بتبليغ جميع (ما أنزل) من الله ، إلا ما كان في وسعه وقدرته . فإن خاف على نفسه القتل أو الأذى الشديد سقط عنه التبليغ لأن الله يقول : ﴿لا يكلف الله نفساً إلا وسعها﴾ (البقرة/286) ، والنبي ﷺ يقول : (من رأى منكم منكراً فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان) .

أما النبي ﷺ ففي وسعه أن يبلغ جميع (ما أنزل) إليه؛ لأن الله تعالى تكفل بحفظه بنفسه . لذلك صرف النبي ﷺ حرسه حال نزول الآية : فعن عائشة رضي الله عنها قالت: (كان رسول الله ﷺ يحرس حتى نزل عليه ﴿والله يعصمك من الناس﴾ فأخرج رأسه من القبة فقال: يا أيها الناس انصرفوا عني فقد عصمني الله) رواه الترمذي والحاكم والبيهقي .

إن المحتج بالآية على (الإمامة) يحتاج إلى نفي هذا المعنى قطعاً وجزماً . ويحتاج كذلك إلى القطع والجزم في إثبات ما يقول من المعنى الآخر . وكلاهما مستحيل . فبطل احتجاجة بالآية.

أيهما أعظم: (إمامة) علي؟ أم طلاق امرأة وزواجها؟

يدعي الإمامية أن الله تعالى حين أمر نبيه ﷺ بتبليغ (إمامة) علي ، تردد ولم يبلغ ما أمر بتبليغه من ذلك ، خشية أن يتهمة الناس بمحاباة ابن عمه . حتى أنزل الله عليه هذه الآية ، فلم يجد بداً عند ذلك من تنفيذ الأمر . فقام وجمع الناس في غدير يقال له خم وبلغهم (إمامة) علي ، فأنزل الله تعالى قوله: ﴿أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتِمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ (المائدة: 3) .

ولا شك أن هذه التحشية من عندياتهم ، ليطم لهم حمل الآية على ما يريدون . وإلا فهل (إمامة) علي - لو كانت حقاً - أقل شأنًا من طلاق امرأة وزواجها ؟ فلا تذكر في القرآن بالنص الصريح الواضح الغني عن التحشية ، كما ذكرت فيه تلك الحادثة في قصة مشابهة حصلت لرسول الله ﷺ حين أمره الله بتطليق زينب بنت جحش من زيد بن حارثة ابنه بالتبني ، ثم الزواج منها بعد ذلك . فتردد في تنفيذ الأمر خشية الناس حتى أنزل الله عليه يعاتبه عتاباً شديداً وهو يقول : ﴿وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِي أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ وَاتَّقِ اللَّهَ وَتُخْفِي فِي نَفْسِكَ مَا اللَّهُ مُبْدِيهِ وَتَخْشَى النَّاسَ وَاللَّهُ أَحَقُّ أَنْ تَخْشَاهُ فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ مِنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاكَهَا لِكَيْ لَا يَكُونَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِي أَزْوَاجِ أَدْعِيَائِهِمْ إِذَا قَضَوْا مِنْهُنَّ وَطَرًا وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ مَفْعُولًا * مَا كَانَ عَلَى النَّبِيِّ مِنْ حَرَجٍ فِيمَا فَرَضَ اللَّهُ لَهُ سُنَّةَ اللَّهِ فِي الَّذِينَ خَلَوْا مِنْ قَبْلُ وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ قَدَرًا مَقْدُورًا * الَّذِينَ يُبَلِّغُونَ رِسَالَاتِ اللَّهِ وَيَخْشَوْنَهُ لَا يَخْشَوْنَ أَحَدًا إِلَّا اللَّهَ وَكَفَى بِاللَّهِ حَسِيبًا * مَا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِنْ رِجَالِكُمْ وَلَكِنْ رَسُولَ اللَّهِ وَحَاتَمَ النَّبِيِّينَ وَكَانَ اللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا﴾ (الأحزاب: 37-40) . ومن الواضح جداً أن

الآيات صريحة في ذكر الحادثة إلى حد التصريح باسم (زيد) متبنى رسول الله ﷺ ، وزوج (زينب) الأول. وكذلك صرحت بكون النبي ﷺ قد تردد وتلكأ في تنفيذ الأمر. فلماذا لا تذكر دعوى الإمامية وقصتهم تلك كما ذكرت هذه القصة؟! مع أن قصتهم - لو كانت حقاً - أولى بالذكر ، وأحوج إلى التصريح ! وكذلك اسم (علي) !!

الآية الرابعة

﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ (النساء/59)

الاحتجاج بهذه الآية الكريمة قائم على اعتبار أن المقصود الإلهي بلفظ (أولي الأمر) الوارد فيها هو (الأئمة المعصومون) لا غير .

وهذا غاية أن يكون متشابهاً. والاستدلال بالمتشابه لا يصلح في الأصول. وإنما لا بد لها من دليل محكم صريح . وهذه الآية ليست كذلك لأن لفظ (أولي الأمر) مشترك بين الأمراء والعلماء . بل الأب ولي أمر ولده ، والزوج ولي أمر زوجته . وكل تابع مأمور تجب عليه طاعة ولي أمره دون اشتراط عصمته .

حتى الشيعة يسمون فقهاءهم بـ(أولي الأمر) ! ويسمون الواحد منهم (ولي أمر المسلمين). ولا شك أن الفقهاء غير معصومين وهم ممن تجب طاعتهم. وإذن لا يشترط بـ(أولي الأمر) أن يكونوا (أئمة معصومين). فبطل الاستدلال بالآية على ذلك.

ومما يبطله أيضاً أن للآية تنمة هي: ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾

فدخل ولي الأمر ضمن المتنازعين فبطلت عصمته وجازت منازعته الى الله ورسوله ؛ لأن الله تعالى عند التنازع أمر بالرد إلى اثنين لا ثالث لهما (الله والرسول) ، وولي الأمر شيء آخر سواهما.

وقد تقطن الكليني إلى هذا فلم يجد مهرباً إلا التجرؤ على اللعب بالآية وتحريفها ! فروى بإسناده عن أبي جعفر (ع) في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ قال: إيانا عنى خاصة أمر جميع المؤمنين إلى يوم القيامة بطاعتنا (فإن خفتم تنازعاً في أمر فردوه إلى الله وإلى الرسول وإلى أولي الأمر منكم) كذا نزلت. فكيف يأمر الله عز وجل بطاعة ولاية الأمر ويرخص في منازعتهم؟! إنما قيل ذلك للمأمورين الذين قيل لهم : ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾⁽¹⁾.

فالكليني يقر بأن الآية تجيز منازعة (أولي الأمر) ، وهذا يتناقض مع (عصمتهم)

(1) أصول الكافي/1/276.

الذي هو شرط (إمامتهم) ولذلك قال بتحريفها! ولو كان نص الآية يدل على (الإمامة) لما اضطر إلى ذلك!⁽¹⁾.

(1) مشكلة الإمامية أنهم يطرحون نظرياتهم من أجل الجدل لا أكثر. دون النظر إلى إمكانية تطبيقها من عدمه! انظر إلى تفسيرهم لكلمة (أولي الأمر)! ثم انظر إلى تفسير أهل السنة! لتري الفرق في إمكانية التطبيق على الواقع للاستفادة الشرعية من معنى الآية. أما على رأي الإمامية فالآية لم يكن لها أثر على أرض الواقع: لا عند نزولها، ولا بعد وفاة النبي ﷺ... وإلى يومنا هذا!

1. ففي عهد النبي: لم يكن من حاجة إلى طاعة علي أو الحسن والحسين (الأئمة). فالآية لم تطبق. مع الانتباه إلى أن الحسن والحسين حينذاك كانا صغاراً.
2. بعد وفاة النبي: يكون معناها طاعة الأئمة الاثني عشر وأولهم علي. وذلك لم يقع.
3. بعد انتهاء عصر (الأئمة) الاثني عشر: ما عاد هناك أي واقع لتطبيقها لعدم وجود (الأئمة). فإن قالوا: إن آخرهم موجود قلنا: بل مفقود، والواقع يكذب دعواهم.
فالآية -طبقاً لرأي الإمامية- معطلة على منذ نزولها وإلى اليوم.
وعندما تسنح الفرصة للإمامية لممارسة العمل السياسي لا نجد للآية -على تفسيرهم- أي معنى قابل للتطبيق. فأمرأؤهم وحكامهم يأتون إلى الحكم بالقوة. ثم يتوارثونه فيما بينهم: كما حصل للفاطميين والبويهيين والصفويين وأمثالهم. والخميني عيّن منتظري خلفاً له ثم عزله. والآن تعالت أصوات في إيران بتعيين المرشد الروحي بالشورى وليس بالنص من سابقه! وهلم جرا. فأين تطبيق الآية من واقعهم السياسي؟!.

وأغرب ما في الأمر أنهم بعد انتهاء عصر الأئمة فسروا الآية بطاعة العلماء. على اعتبار أن (الفقيه نائب عن الإمام في حال غيبته.. له ما للإمام في الفصل في القضايا والحكومة بين الناس. والراد عليه راد على الإمام...) [عقائد الشيعة - محمد المظفر ص9].

والذي اضطرهم إلى ذلك خيالية نظريتهم. فألجأهم الواقع المنظور إلى عكس ما كانوا ينظرون، وخلاف ما يعتقدون. فعادوا إلى تفسير أهل السنة والجماعة مضطرين وقالوا به مرغمين. ولكن عودةً متطرفة غالبية. سببها التطرف الغالي في الفكر فخرجوا إلى الطرف المضاد في الواقع.

وأما على قول أهل السنة فالآية عاملة منذ نزولها وإلى يوم القيامة. فإنهم فسروا (أولي الأمر) بأنهم أمراء السرايا والعلماء. وهذا المعنى قابل للتطبيق حتى في عهد النبي ﷺ. فإن الأمير والعالم المرسل من قبله تجب طاعته وتجوز مناقشته في ضوء كتاب الله وسنة رسوله = ولا تشترط عصمته، وإلا لما أرسل رسول الله ﷺ من الأمراء والعلماء إلى البلدان كخالد وعمر ومعاذ

الآية الخامسة

﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتِمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي﴾ المائدة/3

ونحن نسأل ما علاقة الآية بموضوع (الإمامة) عموماً ؟ فضلاً عن (إمامة) علي أو غيره خصوصاً ؟!

والجواب يجب أن يكون من منطوق الآية نفسها ، نصاً لا استنباطاً كما هو الشأن في جميع أصول الدين .

فإن لم تكن الآية في دلالتها على (الإمامة) كذلك : بطل الاستدلال بها وكان -في أحسن أحواله- اتباعاً للمتشابه . وهو فعل الزائعين كما حكم رب العالمين وأحكم الحاكمين .

يقول إبراهيم الزنجاني وهو يستدل بالآية على (الإمامة) : (لا ريب أن نصب الإمام من أعظم الدين وأهم مصالح المسلمين فيجب أن يكون واقعاً قبل نزول الآية)⁽¹⁾.

ونحن لن نفعل - لإبطال استدلاله - أكثر من إعادة قوله هذا فنقول :

إذا كان (نصب الإمام من أعظم الدين وأهم مصالح المسلمين فيجب أن يكون واقعاً قبل نزول الآية) وإلا فلا حجة فيها .

إن حجية الآية مبنية على أمر خارج عنها . وهذا يستلزم أن لا يكون نصها حجة بنفسه . وما ليس حجة بنفسه لا يصلح أن يتخذ حجة ويعتبر دليلاً. فسقط الاحتجاج بالآية من قول المحتج بها نفسه .

ومصعب وأبي سفيان. فالطاعة غير مشروطة بالعصمة. يقول تعالى : (.فإن أطعكم فلا تبغوا عليهن سبيلاً) . والإمامية أوجبوا طاعة العلماء وجعلوها بمنزلة المعصومين، مع عدم توفر العصمة فيهم!

وما أتفه القول - الذي يسوقونه للجدل لا أكثر - بأن الله لا يأمر بطاعة من يجوز عليه الخطأ وإلا كان مأموراً أن يطاع في حال خطئه ومعصيته! فهل كان أمراء الرسول ﷺ والدعاة الذين كان يرسلهم لا تجب طاعتهم مع أنهم غير معصومين بالاتفاق؟ أم أن المسلمين في زمانهم فهموا من هذه الطاعة الإطلاق في الصحة والخطأ والحسنة والسيئة وقد قال تعالى : " فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول "؟ فأى عقل يفهم من أمر النبي ﷺ بطاعة أميره وجوب طاعته في المعصية إلا على سبيل الجدل؟!

(1) عقائد الشيعة الامامية الاثني عشرية/57.

بل هي حجة ودليل على بطلان (الإمامة) ! لأن (الإمامة) ليست من الدين الذي سبق الإخبار عنه بأنه كامل . وهذه الآية من آخر ما نزل من القرآن الكريم . والدين كامل بها، والنعمة قد تمت كذلك، ولم نجد فيما سبقها من الآيات المنزلة ما يصرح بـ(الإمامة). ولو كانت العقائد تثبت بمثل هذا الأسلوب لادعى أي إنسان ما يشاء واعتقد به قائلاً: (لا ريب أن ذلك من أعظم الدين وأهم مصالح المسلمين فلا بد أن يكون واقعاً قبل نزول الآية) . حتى (نبوة) مسيلمة الكذاب ! فيقال : إن الدليل على نبوة مسيلمة قوله تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتِمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي﴾ (ولا ريب أن نصب مسيلمة نبياً من أعظم الدين وأهم مصالح المسلمين فيجب أن يكون واقعاً قبل نزول الآية) ! ولكن مسيلمة كان يملك ذوقاً عربياً فلم يحتج بذلك .

ولو قلنا: إن دليلنا على إمامة الصديق قوله تعالى : ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ لأنها (من أعظم الدين وأهم مصالح المسلمين... الخ) لصح قولنا على هذا الأساس! إن إثبات (الإمامة) بدليل الآية يحتاج قبله إلى إثبات أن (الإمامة) (من أعظم الدين وأهم مصالح المسلمين) . وهذا معناه أن الدليل في حاجة إلى دليل ! أي أننا نثبت أن (الإمامة) من أعظم الدين بدليل هو أن (الإمامة) من أعظم الدين ! وهذا هو (الدور) الممتع في لغة (المنطق) .

إن الاستدلال على ثبوت أمر بدليل يحتاج أولاً إلى ثبوت ذلك الأمر يجعل أحدهما محتاجاً إلى الآخر : فندخل في حلقة (الدور) ، وحكاية البيضة والدجاجة وأيهما كان قبل أولاً ؟ وهو باطل . ولكنه منطق الزنجاني ، وجميع الذين يستدلون بالآية على (الإمامة).

سياق النص

إن نظرة سريعة إلى الآية كاملة يظهر أن موضوع الآية شيء آخر لا علاقة له بما أقدم فيها من القول بـ(الإمامة) . يقول تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخَنِزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبْعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُحِّجَ عَلَى النُّصَبِ وَأَنْ تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلَامِ ذَلِكَ فِسْقُ الْيَوْمِ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ دِينِكُمْ فَلَا تَحْشَوْهُمْ وَاخْشَوْنِي الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتِمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرِ مُتَجَاوِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ (المائدة/3) .

فما علاقة (الإمامة) بالميتة والدم ولحم الخنزير والمنخقة والموقوذة ... الخ؟! كيف يستسيغ ذوق لغوي أن تحشر (الإمامة) مع هذه الأمور؟ مع أنها غير مذكورة أصلاً! إلا إذا كان غير المذكور من جنس المذكور !

هذا .. وقد روى الإمامية في كتبهم عن علي أنه قال : إن أمركم هذا لهو أهون عندي من شسع نعلي .

إن هذا لا يمكن قبوله إلا إذا قيل إن هذه الآية محرفة - كما ادعى الكليني ذلك في الآية السابقة - وأن النص قد حشر فيها حشراً دون مناسبة. وهذا القول باطل وكفر.

الآية السادسة

﴿قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَى﴾ (الشورى/23)

ونحن نسأل: أين الدليل ؟ في أي مقطع أو كلمة من النص ! إن هذا النص غايته أن يكون متشابها . والاستدلال بالمتشابه لا يصلح في الأصول . دون النص المحكم الصريح الذي ينص على المراد . وما احتجوا به ليس صريحاً في الدلالة على (الإمامة) . فبطل الاحتجاج به عليها . ومن باب الزيادة والاستطراد نقول:

إن هذه الآية لا يصلح الاحتجاج بها على موضوع (الإمامة) إلا بعد اجتياز أربعة عوائق مستحيلة الاجتياز ألا وهي:

- 1- أن النبي ﷺ كان يسأل على دعوته أجراً.
 - 2- وهذا الأجر هو المودة . أي (الإمامة).
 - 3- والمودة في القربى . أي الأقارب.
 - 4- والأقارب هم علي وحده . أو هو وفاطمة والحسن والحسين.
- وهذا كله غير ممكن للأسباب الآتية:

1. أن الآية من الأساس لا علاقة لها بالأشخاص

لأن (القربى) لغةً معنى ذهني هو القرب في النسب وليس ذاتاً أو شخصاً . مثله كمثل الشجاعة والعلم . فإذا أريد التعبير بهذه الألفاظ عن الذوات ، فإما أن يضاف إليها كلمة (ذي أو ذوي) فيقال : ذو قربي وذو شجاعة وذو علم . وإما أن يتغير بناؤها الصرفي ، فيقال: قريب أو أقارب ، وشجاع وعالم . وإلا بقيت معان ذهنية لا علاقة لها بالتعبير عن الأشخاص أو الذوات.

جاء (في مختار الصحاح) للرازي:

(القرباة) و(القربى) : القرب في الرحم وهو في الأصل مصدر تقول: بينهما (قرباة) و(قرب) و(قربى) و(مقربة) .. وهو قريبي وذو (قربتي) وهم (أقربائي) و(أقاربي). والعامة تقول: هو قرباتي وهم قرباتي أ.هـ.

إذن لو أراد الله أحداً بهذه اللفظة لقال: (إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي ذَوِي الْقُرْبَى) كما جاء ذلك في مواضع عديدة من القرآن كقوله تعالى:

﴿وَالَّذِينَ إِحْسَانًا وَذِي الْقُرْبَى﴾ (البقرة/83) . ولم يقل: (والقربى) .
 ﴿وَأَتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَى﴾ (البقرة/177) . ولم يقل: (القربى) .
 ﴿وَأَتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ﴾ (الإسراء/26) . ولم يقل: (القربى) .

وقد تضاف هذه الكلمة (القربى) إلى (أولوا) ، بدل (ذوي) و(ذي) . كما في قوله تعالى:
 ﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينُ فَارْزُقُوهُمْ مِنْهُ﴾ (النساء/8) . ولم يقل: (القربى) .
 ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أُولِي قُرْبَى﴾ (التوبة/113) . ولم يقل:
 (قربى) .

فلو أراد الله تعالى أقارب النبي ﷺ لقال : (قل لا أسألكم عليه أجراً إلا المودة في ذوي
 (القربى) . لكنه لم يقل ذلك ، وإنما قال: (إلا المودة في القربى) . فبطل الاحتجاج بالآية لبطلان
 أساسها وسندها اللغوي ، ولا بناء بلا أساس .

2. لو افترضنا جديلاً أن (القربى) تعني الأقارب فما الذي يجعلنا نقطع بحمل المعنى
 على علي وحده وأقارب النبي ﷺ كثيرون!

3. إن (المودة) لا تعني (الإمامة) في أي حال من الأحوال لا لغة ولا اصطلاحاً .
 يقول تعالى: ﴿وَلَكِنْ أَصَابَكُمْ فُضْلٌ مِنَ اللَّهِ لِيَقُولَ كَأَنْ لَمْ تَكُنْ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُ مَوَدَّةٌ يَا لَيْتَنِي كُنْتُ مَعَهُمْ
 فَأَفُوزَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ (النساء/73) .

﴿وَلَتَجِدَنَّ أَقْرَبَهُمْ مَوَدَّةً لِلَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ قَالُوا إِنَّا نَصَارَى﴾ (المائدة/82) .
 ﴿وَقَالَ إِنَّمَا اتَّخَذْتُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَوْثَانًا مَوَدَّةَ بَيْنِكُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾ (العنكبوت/25) .
 ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾ (الروم/21) .
 ولا علاقة بين (المودة) في هذه الآيات وغيرها وبين (الإمامة) . فلا معنى للاحتجاج
 بالآية عليها!

إن آي القرآن كلام. والكلام له قواعد لا يصح إلا بها، وأولها أن يكون المعنى
 المقصود مما يصح تفسير الكلام أو اللفظ به لغة.

والاحتجاج بهذه الآية على المطلوب الذي هو (الإمامة) مبني على قاعدتين هما:

- أ. إن (القربى) تعني الأقارب لغة . وهذه القاعدة تبيين انهيارها .
- ب. أن (المودة) تعني (الإمامة) . وهذه منهارة من الأساس .

وكل بناء منهار القواعد، فهو منهار لا يمكن أن يقوم. كما قال تعالى: ﴿فَاتَى اللَّهَ بُنْيَانُهُمْ مِنَ الْقَوَاعِدِ فَخَرَّ عَلَيْهِمُ السَّقْفُ مِنْ فَوْقِهِمْ﴾ (النحل/26) .

هذا كله فيما إذا كانت المسألة فروعية!

أما إذا كانت أصولية كـ(الإمامة) فالأمر أشد ؛ لأن القاعدة توجب (أن يكون المعنى المقصود لا يصح تفسير اللفظ إلا به) وليس هو أحد تفاسير اللفظ المحتملة .
وهذه يعني أن النقاش في المسألة لا يصلح من البداية.

4. أن النبي ﷺ لم يكن يسأل على دعوته أجراً

وذلك أمر مقطوع به بنص الكتاب. يقول تعالى :

﴿وَمَا تَسْأَلُهُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ إِنْ هُوَ إِلَّا ذِكْرٌ لِلْعَالَمِينَ﴾ (يوسف/104) .

﴿قُلْ مَا سَأَلْتُكُمْ مِنْ أَجْرٍ فَهُوَ لَكُمْ إِنْ أَجْرِيَ إِلَّا عَلَى اللَّهِ﴾ (سبا/47) .

﴿قُلْ مَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُسَكِّينَ﴾ (ص/86) .

وإذا لم يكن النبي ﷺ يسأل أحداً على دعوته أجراً إلا الله بطل الموضوع من الأساس

لأنه مبني على أن النبي ﷺ كان يسألهم أجراً هو (إمامة) علي، وهذا مخالف لما ثبت قطعاً في القرآن من أنه لم يكن يسأل على دعوته أجراً. هذا من ناحية.

ومن ناحية أخرى فإن المطالبة بالأجر ثمناً لشيء لا يكون إلا بعد قبول المشتري شراء ذلك الشيء . وإلا لم يطالب بثمنه.

إن الآية خطاب موجه للكفار الراضين لدعوة النبي ﷺ أساساً . فما هو وجه

المطالبة بأجر مقابل ثمناً لها ؟ وهذا الأجر هو (إمامة) علي ؟ وعلي يومئذ صبي صغير !
فهل قبلوا النبوة أولاً ؟ حتى يطالبوا بـ(الإمامة) ثانياً ؟!

معنى الآية

ولعل سائلاً يسأل عن معنى الآية ؟ فنقول: إن معنى الآية هو: قل لا أسألكم على

دعوتي أجراً أو مالاً . وإنما غاية ما أسألكم هو أن تودوني لقربتي منكم . وتصلوا الرحم التي بيني وبينكم ، فتحفظوني وتحسنوا معاملتي ولا تؤذوني . فإن هذا لا ينبغي بين الأقارب وذوي الأرحام .

وهذا ليس أجراً على الدعوة ، وإنما هو حق مشروع للقربى لا قدح أو عيب في

سؤاله ، أو المطالبة به ؛ لأن سؤال الحق حق .

إن مودة القربى وصلة الرحم واجبة على الأقارب وذوي الأرحام. وذلك ما لم تكن قريش ترعاه مع رسول الله ﷺ .

والاستثناء هنا منقطع غير متصل . وهو الذي لا يكون المستثنى داخلاً ضمن المستثنى منه كقوله تعالى: ﴿لَا يَسْمَعُونَ فِيهَا لَغْوًا إِلَّا سَلَامًا﴾ (مريم/62) . والسلام (وهو المستثنى) لا يدخل ضمن اللغو (وهو المستثنى منه) . ومعنى الآية: لا يسمعون فيها لغواً. لكن يسمعون سلاماً.

وكذلك (المودة) لا تدخل ضمن الأجر . ومعنى الآية: لا أسألكم عليه أجراً ، لكن أسألكم المودة في القربى. لأن النبي ﷺ لا يسأل على دعوة أجراً .

وللآية معنى آخر دقيق مروي عن ابن عباس عن النبي ﷺ هو : لا أسألكم أجراً إلا أن تودوا الله تعالى، وأن تتقربوا إليه بطاعته .

فالمودة هنا هي مودة الله جل وعلا. والقربى التقرب إليه بطاعته . ويؤيد هذا المعنى الدقيق قوله تعالى: ﴿قُلْ مَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ إِلَّا مَنْ شَاءَ أَنْ يَتَّخِذَ إِلَىٰ رَبِّهِ سَبِيلًا﴾ (الفرقان/57) . فإن مودة الله والتقرب إليه هو معنى اتخاذ السبيل إليه تماماً.

كذبة صلعاء

يقول إبراهيم الزنجاني: (روى الجمهور في الصحيحين وأحمد بن حنبل في مسنده عن ابن عباس قال: لما نزلت هذه الآية قالوا: يا رسول الله من قرابتك الذين وجبت علينا مودتهم؟ قال ﷺ : (علي وفاطمة وابناهما)⁽¹⁾. وهذا كذب شنيع !! وادعاء باطل. إذ لا وجود لهذه الرواية في الصحيحين. ولا مسند الإمام أحمد !!!

بل الموجود في صحيح البخاري ومسند أحمد خلاف هذا تماماً ! وأما مسلم فلم يتطرق إلى الموضوع البتة. فقد روى البخاري أن ابن عباس أنكر على سعيد بن جبير تفسيره الآية بقربى آل محمد ﷺ وقال له: (إن النبي ﷺ لم يكن بطن من قريش إلا وله فيه قرابة فنزلت عليه إلا أن تصلوا قرابة بيني وبينكم).

وروى أحمد في مسنده: (سئل ابن عباس عن هذه الآية: ﴿قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَى﴾ قال فقال سعيد بن جبير قربي آل محمد قال فقال ابن عباس عجلت إن

(1) عقائد الإمامية الاثني عشرية /86.

رسول الله ﷺ لم يكن بطن من بطون قريش إلا كان له فيهم قرابة فقال إلا أن تصلوا ما بيني وبينكم من القرابة).

ولم يكن البخاري ولا مسلم ولا أحمد بهذا المستوى من الجهل ! بحيث يروون شيئاً مرفوضاً عقلاً ولغة ! فالآية مكية . والحسن والحسين رضي الله عنهما لم يولدا إلا في المدينة بعد الهجرة!

واستعمال لفظ (القربى) و(القرابة) في الأقارب من استعمال العامة . أي هو استعمال عامي غير فصيح. وذلك لا يكون في لغة القرآن ، أو لغة النبي ﷺ ، أو عموم الصحابة لأنهم عرب أقحاح . ويظهر أن سعيد بن جبير (رحمه الله) قد أتى من قبل أعجميته. فواضع هذه الرواية كذاب جاهل لا يعرف كيف يكذب !

ونسبها إلى مصادر خالية منها من قبل عالم يوصف بأنه (ركن الإسلام وعماد العلماء الأعلام)⁽¹⁾ افتراء عظيم لا يليق بعامة الناس . فكيف بعالم ؟! إن (عالمًا) له مثل هذه الجرأة على الكذب لحري بأن يسمى بـ(ركن الكذب وعماد الدجل) لا (ركن الإسلام وعماد العلماء الأعلام).

وحجة عمياء

ويقول أيضاً: (وجوب المودة يستلزم وجوب الإطاعة لأن المودة إنما تجب مع العصمة)⁽²⁾. وهذا ادعاء محض لا أثر للعلم عليه! فما علاقة المودة بالعصمة (وجوبا) أو استحبابا!

يقول تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾ (الروم/21). فالزوج يود زوجته وكذلك الزوجة تود زوجها ولا علاقة لهذه (المودة)

بالعصمة أو الطاعة المطلقة. والصديق يود صديقه. ولا علاقة لذلك بكل ذلك!

ويقول: ﴿عَسَى اللَّهُ أَنْ يَجْعَلَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ الَّذِينَ عَادَيْتُمْ مِنْهُمْ مَوَدَّةً﴾ (المتحنة/7).

ويقول كذلك: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِالْمَوَدَّةِ﴾

(المتحنة/1).

ويقول: ﴿وَلَتَجِدَنَّ أَقْرَبَهُمْ مَوَدَّةً لِلَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ قَالُوا إِنَّا نَصَارَى﴾ (المائدة/82).

(1) الخوئي / في أول الكتاب.

(2) المصدر نفسه.

الآية السابعة

﴿فَمَنْ حَاجَّكَ فِيهِ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ فَقُلْ تَعَالَوْا نَدْعُ أَبْنَاءَنَا وَأَبْنَاءَكُمْ وَنِسَاءَنَا وَنِسَاءَكُمْ وَأُنْفُسَنَا وَأُنْفُسَكُمْ ثُمَّ نَبْتَهِلْ فَنَجْعَلْ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَى الْكَاذِبِينَ﴾ (آل عمران/61)

أول ما يبطل الاحتجاج بهذه الآية على (الإمامة) أنها غير صريحة الدلالة عليها وغايتها أن تكون متشابهة. والاستدلال بالمتشابه لا يصح في الأصول دون النص المحكم الصريح الذي ينص على المراد.

إن الاحتجاج قائم على أساس أن لفظ (وأُنفسنا) يقتضي المساواة بين النبي ﷺ وبين علي عليه السلام في الولاية العامة إلا النبوة . لأن علياً هنا صار نفس النبي . وهذا الاستنباط -مع أن الاستنباط لا يعتمد في باب الأصول- لا يصح . والدليل على عدم صحته أن الله تعالى استعمل اللفظ نفسه في غير المتساوين . كما في قوله تعالى: ﴿لَوْلَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ ظَنَّ الْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بِأَنْفُسِهِمْ خَيْرًا﴾ النور/12 وليس المؤمنون متساوين في كل شيء .

وقوله: ﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَكُمْ لَا تَسْفِكُونَ دِمَاءَكُمْ وَلَا تَخْرُجُونَ أَنْفُسَكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ﴾ البقرة/84 وهؤلاء ليسوا متساوين . وليس أحدهم هو نفس الآخر .

وقوله: ﴿وَلَا تَلْمِزُوا أَنْفُسَكُمْ﴾ الحجرات/11 أي لا يلمز بعضكم بعضاً . وهذا لا يستلزم مساواة اللامز لمن لمزه .

وقوله: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا﴾ النساء/1 والناس غير متساوين وقد خلقوا من نفس واحدة!

وحواء لا تساوي آدم عليه السلام وقد خلقت من نفسه! فلو كان علي عليه السلام خلق من نفس محمد ﷺ لما استلزم ذلك مساواته به!

وقوله: ﴿لَقَدْ مَنَّ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا مِنْ أَنْفُسِهِمْ﴾ آل عمران/164

وقوله: ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ﴾ التوبة/128

وقوله: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا﴾ الروم/21

وهذه عامة في النبي ﷺ وغيره. ولو جردنا اللفظ من فحواه وفسرناه تفسيراً لفظياً يابساً قلنا: إن الزوجة مخلوقة من نفس الزوج. فهي جزء منه. والجزء أدل على التجانس والمساواة بجزئه.

فقول الله تعالى: ﴿وَأَنْفُسَنَا وَأَنْفُسَكُمْ﴾ يحمل على فحواه لا على لفظه المجرد. واللفظ لغة لا يعني المساواة بأي حال من الأحوال. ولو قال مجموعة من الأشخاص لأحدهم: (أنفسنا فذاك) لما خطر ببال أحد أنهم متساوون في كل شيء.

علي عليه السلام لم يحتج بهذه الآيات

إن (الإمامية) لا يقبلون حجة إلا قول (المعصوم). وهذا الاستتباط لم يقل به رسول الله ﷺ المتفق على عصمته، ولا علي رضي الله عنه الذي يعتقدون عصمته. وإلا لكان هو أول المحتجين به ولنازع القائمين بالأمر واحتج عليهم بهذه الآية وأمثالها. ولما انتظر ربع قرن حتى تؤول الخلافة إليه بالبيعة وهو مكره يقول: (دعوني والتمسوا غيري.... وأنا لكم وزيراً خير لكم مني أميراً)⁽¹⁾.

أما لماذا اختار النبي ﷺ هؤلاء الأربعة (علياً وفاطمة والحسن والحسين رضي الله عنهم) للمباهلة دون غيرهم؟ فلأسباب خارجة عن موضوع (الإمامة). وإلا فلو كان الاختيار دليلاً على (الإمامة) لاستلزم (إمامة) فاطمة رضي الله عنها. والإمامية لا يعتقدون بـ(إمامة) النساء. إذن لا علاقة للآية بـ(الإمامة).

(1) نهج البلاغة 1/181-182.

الآية الثامنة

﴿وَالَّذِي جَاءَ بِالصِّدْقِ وَصَدَّقَ بِهِ أُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ﴾ الزمر/33

ولا حجة فيها على (إمامة) علي عليه السلام بخصوصه ، ولا غيره من ذريته : إذ اللفظ عام في كل من صدق برسول الله صلى الله عليه وسلم فهو من المتقين . ولا يخص أحدا بعينه . وليس فيها اشتراط العصمة فيمن صدق برسول الله . ولا ذلك مقبول ولا معقول !
والذي نحتاجه لسلامة الاحتجاج أمران :

1. النص على (الإمامة) عموماً 2. النص على الإمام بعينه خصوصاً .
وكلاهما لا أثر له في الآية .

ومما ينقض الاحتجاج بها من أساسه ما نقله الذهبي في [المنتقى/470] قال : سئل أبو بكر بن عبد العزيز غلام الخلال عن هذه الآية فقال :
نزلت في أبي بكر . فقال السائل : بل في علي . فقال أبو بكر : اقرأ ما بعدها فقرأ
إلى قوله : ﴿يَكْفُرُ اللَّهُ عَنْهُمْ أَسْوَأَ الَّذِي عَمِلُوا﴾ فقال : علي عندكم معصوم لا سيئة له فما
الذي يكفر عنه ؟! فبهت السائل .

فالقول بأن الآية نزلت في علي عليه السلام ينقض عصمته و(إمامته) لأن الآية جاءت
في سياق قوله تعالى : ﴿وَالَّذِي جَاءَ بِالصِّدْقِ وَصَدَّقَ بِهِ أُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ لَهُمْ مَا يَشَاءُونَ عِنْدَ رَبِّهِمْ
ذَلِكَ جَزَاءُ الْمُحْسِنِينَ يَكْفُرُ اللَّهُ عَنْهُمْ أَسْوَأَ الَّذِي عَمِلُوا وَيَجْزِيهِمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ الَّذِي كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾
(الزمر/32-35) .

فإما أن يكون علي عليه السلام مقصوداً بالآية فهو غير معصوم فلا يصلح أن يكون
(إماماً) . وإما أن لا يكون مقصوداً بها فبطل الاحتجاج بها .

والآية على كل حال دليل على عدم عصمته لأنه - لا شك - داخل في حكمها .
فإنه ممن صدق برسول الله صلى الله عليه وسلم . وهؤلاء يخبر الله أن لهم سيئات سيكفرها الله عنهم . فهم
جميعاً غير معصومين من الذنوب وهو المطلوب . وهذا كله مما يخرج الدليل من الأحكام
إلى التشابه . وذلك لا يصلح في الأصول .

إرادة الخاص باستعمال اللفظ العام خلاف الأصل والبيان

الملاحظ على جميع الآيات التي يحتج بها الشيعة على إمامة علي أن ألفاظها عامة غير منحصرة بشخص معين . لكنهم يحملونها على علي وحده ، مع أن اللفظ عام ! وهذا خلاف قواعد اللغة ، لا سيما وأن الأمر أمرٌ أصلٍ اعتقادي لا بد من تحديده وتعيين المقصود به بعينه :

إن الله يقول: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا﴾ ولفظ (الذين آمنوا) عام ليس خاصاً بعلي . فتخصيصه به وحده خلاف المألوف في اللغة . وهو مناقض للبلاغة، ومناف للبيان . فلو قال أحدهم : (اشتر لي قلماً) ، فجئته بقلم رصاص . فقال : (أنا اقصد قلم حبر) . كان بيانه قاصراً . ولو قال: (ادع لي رجلاً عربياً) ، فجئته بسوري فقال : (أنا أقصد عراقياً) كان قوله قاصراً عن البيان كذلك . وذلك لا يليق بالله تعالى . فلو أراد الله بهذه الآية علياً وحده لخصه باسمه ، كما خص محمداً ﷺ باسمه لما أراده نبياً بعينه .

وكذلك الحال مع بقية الآيات كقوله: ﴿وَالَّذِي جَاءَ بِالصِّدْقِ وَصَدَّقَ بِهِ﴾

وقوله: ﴿ثُمَّ أَوْرَثْنَا الْكِتَابَ الَّذِينَ اصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا﴾

وقوله: ﴿وَيُطْعَمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ﴾

وقوله: ﴿بَلِّغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ﴾

وقوله: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ﴾

وقوله: ﴿مَا فَرَطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ﴾

وقوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ﴾

وقوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾... الخ

فكل هذه الآيات جاءت عامة ولو أراد الله بها شخصاً بعينه لكان كلامه - سبحانه - قاصراً عن البيان ! وهو مستحيل .

الآية التاسعة

﴿يُطْعَمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا﴾ (الدهر/8)

قالوا: إن الآية نزلت في علي وفاطمة وخادمتها فضة لئن شفى الله الحسن والحسين ليصومن ثلاثة أيام..... الخ⁽¹⁾.

والرواية تنقض الاستدلال بالآية ! وإلا لكانت فاطمة رضي الله عنها بل خادمتها فضة (إماماً)! ولا أحد يقول بذلك . والآية -كما ترى- عامة لم تخصص أحداً . ولو كانت خاصة لما دلت إلا على فضل من خصته . ومجرد الفضل لا يدل على (الإمامة) . وإلا كان كل فاضل (إماماً) .

والقاعدة الأصولية تقول : (العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب) . فحتى لو كانت نازلة في السبب الذي ذكروه ، فهي عامة فيهم وفي غيرهم . فكيف والرواية موضوعة؟! كما بينها ابن الجوزي في كتابه (الموضوعات) . والآية - على كل حال - ليست نصاً صريحاً ولا متشابهاً في (الإمامة) . فلا تصلح للاستدلال .

الآية العاشرة

﴿ثُمَّ أَوْرَثْنَا الْكِتَابَ الَّذِينَ اصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا﴾ (فاطر/32)

وليس في الآية إلا أن الله تعالى أورث الكتاب هذه الأمة التي اختارها كما قال تعالى: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾ (آل عمران/110) وقال: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾ (البقرة/143) .

ولفظ (الذين) عام . وما نحتاج إليه هنا لفظ خاص يناسب المطلوب الخاص الذي هو (إمامة) علي وولده . وهو مفقود . وإطلاق العام مع إرادة الخاص يناقض البيان . فلا حجة في النص . ثم أن للآية تكملة هي: ﴿فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِنَفْسِهِ وَمِنْهُمْ مُقْتَصِدٌ وَمِنْهُمْ سَابِقٌ بِالْخَيْرَاتِ﴾ أي من هذه الأمة قسم ظالم لنفسه . وقسم مقتصد عمل الواجبات وترك

(1) عقائد الإمامية الاثنعشرية للزنجاني/87.

223

وموالاتهم والسير على نهجهم . كما نهى - في المقابل - عن الكذب ومصاحبة الكذابين. فهي عامة في الصادقين. ولا دليل على إرادة الخصوص فصار الاستدلال بنص متشابه. وهو لا يصح في الأصول.

وسبب نزول الآية -كما هو واضح من السياق ، وقد رواه البخاري- هو تخلف ثلاثة من الصحابة عن غزوة تبوك : هم كعب بن مالك وهلال بن أمية ومرارة بن الربيع . وقد صدقوا في قولهم لرسول الله ﷺ حينما رجع فلم يعتذروا. بل اعترفوا بتقصيرهم، وأنه لم يكن لهم من عذر. فوكل أمرهم إلى الله . حتى نزلت توبتهم منه بقوله تعالى: ﴿لَقَدْ تَابَ اللَّهُ عَلَى النَّبِيِّ وَالْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ الَّذِينَ اتَّبَعُوهُ فِي سَاعَةِ الْعُسْرَةِ مِنْ بَعْدِ مَا كَادَ يَزِيغُ قُلُوبَ فَرِيقٍ مِنْهُمْ ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ إِنَّهُمْ بِهِمْ رَءُوفٌ رَحِيمٌ * وَعَلَى الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ خَلَفُوا حَتَّى إِذَا ضَاقَتْ عَلَيْهِمُ الْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ وَضَاقَتْ عَلَيْهِمْ أَنْفُسُهُمْ وَظَنُّوا أَنْ لَا مَلْجَأَ مِنَ اللَّهِ إِلَّا إِلَيْهِ ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ لِيَتُوبُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ * يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ﴾ (التوبة/117-119) أي كونوا صادقين كهؤلاء الذين أنجاهم صدقهم .

فما علاقة (الإمامة) بالموضوع !؟

وإذا أردت التحقيق فإن لقب (الصادقين) في القرآن عُلِمَ على المهاجرين : يقول تعالى: ﴿لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا وَيَنْصَرُّونَ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ﴾ (الحشر/8) فالمهاجرون هم الصادقون وقد أمرنا الله بأن نكون معهم محبة ونصرة واتباعا. والإمامية مخالفون لكل ذلك وأول مخالفتهم إياهم بغضهم وسبهم.

قواعد تحت الطلب

يقول الزنجاني (ركن الإسلام وعماد العلماء الأعلام) معلقاً على الآية ومتحججاً بها : وليس المراد بالصادق صادقاً ما وإلا لزم وجوب متابعة كل من صدق مرة وهو باطل إجماعاً !!!

إن هذه القاعدة التي استند إليها وهي لزوم متابعة كل من صدق ولو مرة واحدة

على اعتبار أن ذلك يمنحه صفة الصدق ، تصلح أن تسمى - هي وقواعده الزنجانية الأخرى - ب(قواعد تحت الطلب) ؛ فإنه عندما تُعييه الحيلة ويصل إلى طريق مسدود لا خروج له منه اخترع كلاماً من عند نفسه ثم صيره قاعدة وانطلق منها إلى ما يريد ! وإلا من أين أتى بهذه القاعدة ؟ من أي لغة ! ومن قال بها ؟ وفي أي كتاب ؟ بل أي عقل يستسيغها ؟!

إن هذه القاعدة هي من أبطل الباطل لأن من صدق مرة لا يسمى صادقاً ، وإنما هو أكذب الكاذبين فإن إبليس اللعين ومسيلمة الكذاب و(علماء السوء) صدقوا مرات. كما قال إبليس: ﴿إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ رَبَّ الْعَالَمِينَ﴾ (الحشر/16). ويقول يوم القيامة: ﴿وَمَا كَانَ لِي عَلَيْكُمْ مِنْ سُلْطَانٍ إِلَّا أَنْ دَعَوْتُكُمْ فَاسْتَجَبْتُمْ لِي﴾ (إبراهيم/22) .
إن الصادق لا يسمى صادقاً إلا إذا غلب الصدق عليه فلم يعرف عنه الكذب. وإلا فمن كثر كذبه سمي كذاباً وإن كان يصدق كثيراً .

الآية الثانية عشرة

﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾

(الأنبياء/7، النحل/43)

أول ما ينقض الاستدلال بالآية على (الإمامة) - بعد كونه فاقداً لشروط الاستدلال الأصولي - هو أنه لو كانت هذه الآية في (الإمامة) لكان أئمتنا هم أحبار اليهود والنصارى وrehبانهم! وهذا يتبين من قراءة الآية من أولها : ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا قَبْلَكَ إِلَّا رِجَالًا نُوْحِي إِلَيْهِمْ فَاسْأَلُوا...﴾. أي اسألوا أهل الذكر الذي هو الكتاب : هل أرسلنا إليهم ملائكة أو جنساً آخر غير الرجال ؟ ثم يقول: ﴿وَمَا جَعَلْنَاهُمْ جَسَداً لَا يَأْكُلُونَ الطَّعَامَ وَمَا كَانُوا خَالِدِينَ﴾ (الأنبياء/8).

وهذا كقوله تعالى: ﴿فَإِنْ كُنْتُمْ فِي شَكٍّ مِمَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ فَاسْأَلِ الَّذِينَ يَقْرَأُونَ الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكَ﴾ (يونس/94) الذي يأمر بالرجوع إلى أهل العلم بالكتاب (وهم الأحبار والrehبان)

لسؤالهم - على افتراض وجود الإشكال - وهم الفقهاء عموماً كما هو الواقع .

ثم إن حصر السؤال بـ(الأئمة) المعصومين فقط يلزم منه عدم جواز سؤال فقهاء الإمامية؛ لأنهم ليسوا (أئمة معصومين) . فإما أن يسكتوا حتى يخرج (المعصوم) لنسأله . وإما جاز سؤال غير المعصوم فبطل الاستدلال بالآية على (الإمامة) .

والآية ترشد النبي ﷺ إلى سؤال علماء أهل الكتاب، وهم غير معصومين ولا (أئمة) . فلا وجه لحشر (الإمامة) هنا .

بل فيها فائدة عظيمة وهي إرشاد الأعم إلى سؤال من هو أقل علماً إذا حملة على ذلك سبب .

وبمثل الذي قلناه في معنى الآية قال عدد من مفسري الإمامية مثل محمد مغنية والطباطبائي . يقول الأول : (المراد بأهل الذكر أهل العلم المنصفون . سواء أكانوا من أهل الكتاب أم من غيرهم . والمعنى: إن كنتم أيها المشركون في ريب من قولنا فاسألوا العارفين يخبروكم أن جميع الأنبياء بشر)⁽¹⁾ .

وقال الآخر بعد أن استعرض عدة أقوال: (وكيف كان فالآية إرشاد إلى أصل عام عقلائي وهو وجوب رجوع الجاهل إلى أهل الخبرة)⁽²⁾ .

والنتيجة أن الآية صارت - في أحسن أحوالها بالنسبة للإمامية - متشابهة ظنية الدلالة تحتل هذا وهذا فلم تعد صالحة للاحتجاج على المراد . لأن الدليل إذا تطرق له الاحتمال بطل به الاستدلال .

آيات أخرى استدلو بها

كقوله تعالى: ﴿سَأَلَ سَائِلٌ بِعَذَابٍ وَاقِعٍ لِلْكَافِرِينَ لَيْسَ لَهُ دَافِعٌ﴾ (المعارج / 1-2) .

إن النزول إلى هذا المستوى من الاستدلال سوءة ينبغي أن تطوى ولا تحكى ! إذ ليس في الآية إلا إخبار من الله تعالى أن داعٍ دعا بأن ينزل الله عليه العذاب تعنتاً وتجبراً . فما علاقة ذلك (بالإمامة) ؟ دع عنك (إمامة) أحد بعينه .

(1) التفسير الكاشف 517/4 .

(2) الميزان في تفسير القرآن 259/12 .

وحتى يتوجه الاستدلال وضعوا رواية مفادها أن رجلاً اسمه الحارث بن النعمان الفهري اعترض على تولية النبي ﷺ علياً أمانة المؤمنين في غدير خم. فدعا قائلاً: (اللهم إن كان هذا هو الحق من عندك فأمطر علينا حجارة من السماء أو ائتنا بعذاب اليم). فرماه الله بحجر فقتله. وأنزل بسببه: ﴿سَأَلَ سَائِلٌ بِعَذَابٍ وَاقِعٍ﴾ .

وهي رواية مكذوبة. وأول دلائل كذبها أن (رواية الغدير) مدنية من آخر ما كان في حياة النبي ﷺ . وسورة المعارج مكية من أول ما نزل على النبي ﷺ . فكيف يمكن التوفيق بينهما ؟!

وقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ ۖ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ (النساء/115).

وليس في النص -كما ترى- تصريح ولا إشارة إلى مسألة (الإمامة) عموماً، ولا (إمامة) أحد خصوصاً.

إنما هو ذم ووعيد لمن خالف الرسول ﷺ عن علم وسلك غير سبيل المؤمنين. ولفظ (المؤمنين) عام، و(الإمامة) معنى خاص وإرادة الخاص بلفظ العام قصور عن البيان لا يليق بكلام الرحمن. فخرج النص من الصراحة والأحكام. فلا حجة فيه على المطلوب.

والمؤمنون - عند نزول الآية - هم المهاجرون والأنصار. فالاتباع المأمور به فيها متعلق بهم كما قال تعالى: ﴿وَالسَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ﴾ (التوبة/100). والطريف أن الإمامية أول المخالفين لهم، بل اتخذوا سبهم ومخالفتهم ديناً! ولقد جاء هذا كله مشروحا في نهج البلاغة عن سيدنا علي رضي الله عنه: (إنما الشورى للمهاجرين والأنصار فإن اجتمعوا على رجل وسموه إماماً كان ذلك لله رضا. فإن خرج عن أمرهم خارج بطعن أو بدعة رده إلى ما خرج عنه. فإن أبى قاتلوه على (اتباعه غير سبيل المؤمنين) وولاه الله ما تولى)⁽¹⁾.

وهذا يخالف ما قالوه - ويوافق ما قلت - جملة وتفصيلاً.

كما أنهم استدلوا بآيات أخرى لولا أنني قرأتها بنفسني ضمن الأدلة القرآنية على (الإمامة) لما صدقت أن أحداً يهبط إلى هذا المستوى من الاستدلال!

(1) نهج البلاغة 7/3.

منها قوله تعالى : ﴿مِنَ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ فَمِنْهُمْ مَّنْ قَضَىٰ نَحْبَهُ وَمِنْهُمْ مَّنْ يَنْتَظِرُ﴾ (الأحزاب/23). وأقل ما فيها أن آخر الآية يرد على الاستدلال بأولها. فإن كان الرجال الذين صدقوا (أئمة معصومين) فإن الله يقول: (فمنهم قضى نحبه) أي مات. فمن هؤلاء (الأئمة) الذين ماتوا قبل نزول الآية ؟!

ومنها قوله تعالى : ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِن بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَىٰ أَنْفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ﴾ (الأعراف/172). وليس في الآية إلا الشهادة لله بالربوبية والتوحيد .

فأين (الإمامة) ؟! اللهم إلا إذا قيل: إن الآية محرفة! كما يروي الكليني عن جابر عن أبي جعفر (ع) قلت له: لم سمي أمير المؤمنين؟ قال سماه الله. وهكذا أنزل في كتابه ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِن بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَىٰ أَنْفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ﴾ (وإن محمدا رسولي وإن علياً أمير المؤمنين)⁽¹⁾.

وذلك كفر والعياذ بالله!

ومنها قوله تعالى : ﴿وَقَفَّوهُمْ إِنَّهُمْ مَسْئُولُونَ﴾ (الصافات/24). وأمثالها من الآيات وهي لا تدل على أكثر من إفلاس المستدل من الأدلة وإلا لما اضطر إلى ذلك! وهكذا تبين -والحمد لله- أنه لا دليل معتبراً من القرآن على (الإمامة) سوى المتشابهات. وهي بضاعة الزائغين كما قال تعالى : ﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ﴾ (آل عمران/7).

(1) أصول الكافي/1/421.

المبحث الثاني

وقفة مع الروايات

بقيت لنا كلمة أخيرة عن الروايات لأبين كيف يتم الاستدلال بها حتى يتبين للقارئ مدى القيمة الاستدلالية للروايات التي يحتج بها الإمامية، متخذاً من رواية (الغدير) نموذجاً يقاس عليه بقية الروايات، لشهرة هذه الرواية وكثرة الاحتجاج بها.

المطلب الأول

حقائق وأمثلة عن روايات الشيعة

هذه جملة من الحقائق والملاحظات المهمة عن روايات الشيعة أذكرها قبل مناقشة الرواية:

أ. الاضطرار إلى صنع الروايات لعدم دلالة الآيات

حين لم يجد الإمامية - ولو - آية واحدة تذكر الإمام وتعينه بصراحة تقطع الشك، وتسكت المعارض كقوله تعالى عن الرسول محمد ﷺ: ﴿مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ﴾ أو الصلاة: ﴿اقِمِ الصَّلَاةَ﴾ أو النهي عن أكل الربا: ﴿وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ أو النهي عن جماع الحائض: ﴿فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ﴾ - لجأوا إلى صنع الروايات المصرحة بما يشتهون. ومنها روايات تفسر الآيات على هواهم. ومنها ما تجعل الأئمة بمنزلة الرسول ﷺ. ومنها ما تجعله بمنزلة الإله! ولو كان الأمر كما يقولون لجاء ذكر (الإمام) صريحاً في القرآن. ألا يستحق (الإمام)، وهو بهذه المنزلة والخطورة، أن ينوه الله عنه - ولو - بآية واحدة صريحة تشفي الصدر.. وتذهب غيظ القلب.. وتقطع الشك.. وتريح النفس؟! آية واحدة!! إن هذا يدل بوضوح على كذب تلك الروايات⁽¹⁾.

(1) اقرأ مثلاً على ذلك بعض ما ذكرته لاحقاً من روايات عن الكليني في موضوع (التمسك بأهل

البيت). تحت عنوان (روايات كفرية تستلزم كفر من رواها).

ب. بين الصحيح غير الصريح والصريح غير الصحيح

من الملاحظات المطردة : أن جميع الآيات القرآنية التي يحتج بها الإمامية غير صريحة في الدلالة على (الإمامة) . على عكس الروايات التي يوردونها . فإنها غالباً ما تكون صريحة في ذلك ؟!

فما السر في هذا التباين؟!

في مقابل ذلك نجد جميع الآيات الواردة في أصول الدين وأساسياته الثابتة صريحة الدلالة واضحة ناطقة نصاً بالأصل ومصرحة به بما لا مزيد عليه ولا يحتاج إلى شرح أو تبیین. وإذا كان ثمة رواية فإنها لا تضيف شيئاً يتعلق بإثبات الأصل أو توضيحه. وإنما تؤيد أو تفصل في فرعياته لا أكثر. الأمر الذي لا نجده في أصول الإمامية التي انفردوا بها!

إن روايات الإمامية لا تنحصر وظيفتها في تأييد ما صرحت به الآيات من الأصول وتفصيلها. وإنما تقوم على توجيه الآيات وتقويلها! فكأن الرواية تقول للآية: قولي كذا، انطقي بكذا، إنك تقصدين كذا وتعبرين عن كذا ... وهكذا.

وذلك كمثل رجل ادعى دعوى كبيرة فلما طُلب بمن يشهد له من الشهود العدول وجاء به ليشهد له على ما يقول، إذا بالشاهد يتكلم عن أمور لا صلة لها بالدعوى. لكن الرجل المدعي صار يلقي بالشاهد ويطلب منه: أن قل كذا انطق بكذا فإذا تكلم بغير ما يريد التفت إلى الحضور قائلاً: إنه يعني كذا ويقصد بكلامه كذا. وأن لكلامه معنى باطنا لا تدركونه، ولا يعلمه إلا الله والراسخون في العلم. وأنتم غير راسخين. فأنا اشرح لكم ما يقول!

وهذا مما يوجب على كل عاقل متدبر أن يرتاب في أمر هذه الروايات، ليتأكد أنها قد صنعت خصيصاً ووضعَت من أجل توجيه الآيات وإنطاقها بما تأباه من المعاني وإلا لما نطقت الرواية بما سكنت عنه الآية!

وقد يحتجون بروايات صحيحة في أصلها ولكنها -كالآيات- غير صريحة. لذلك وضعت لها زيادات وقد ينقص منها وتهذب ليأتي (الفصال) حسب الطلب كرواية الغدير. والحقيقة أن الإمامية - حسب ما تقضي أصولهم - لا يعتمدون على الآيات ولا

على الروايات في تأسيس الأصول . وإنما يجعلون (العقل) -أي الرأي والاجتهاد في الواقع- هو الأساس الذي يبنون عليه أصولهم. وما ذلك إلا لأن العلماء - الذين يعرفون حقائق الأمور وبواطنها - يدركون جيداً أن القرآن لا يمكن الاعتماد عليه لعدم صراحة آياته. وأن الروايات الدالة مكنوبة لا يوثق بها، ولا تمر إلا على العوام وغير المختصين فلجأوا الى (العقل)؛ لأنه ميدان فسيح لا ضابط له.

ولعل سائلاً يسأل - أو يعترض - قائلاً: ما أدراك بأن العلماء يعلمون بكذب هذه الروايات والأصل أن العلماء منزهون عن ذلك وهذه تهمة كبيرة لا تليق بهم؟ والجواب أنهم يعلمون ذلك حقاً لأنهم علماء أولاً -والمفترض في العالم أنه يعرف الصحيح من الضعيف. وثانياً أن منهم -وهؤلاء أكثر- من وجدناه ينسب روايات إلى مصادر خالية من تلك الروايات. ويمارس هذا الفعل كثيراً. مما يدل جزماً على أنه يتعمده. وليس هو من الخطأ غير المقصود. وسيجيئ -إن شاء الله- ما يشهد لما أقول.

ج. استنباط الصخر

الاستنباط لغةً : هو استخراج ما يحتمله النص ، أو ما يمكن أن يكون في النص من معاني كما يستخرج الماء من الأرض بحفرها .
أما الإمامية فإنهم عادة ما يأتون بالمعاني من خارج دائرة احتمالات النص ويحشرونه فيه ثم يقولون : إن دليلنا على هذا المعنى كذا ، ويأتون بالنص الذي حشروا هم فيه ذلك المعنى حشراً !

فاستنباطهم حشر وليس استنباطاً. أو هو استنباط حشري. أو سمه - إن شئت - استحشاراً أو .. استعباطاً لا فرق !

إن مثل الإمامية في تعاملهم مع الآيات والصاق المعاني بها وإسنادها بالروايات كمثل رجل ادعى فقال: أنا قادر على أن استنبط الزرع واستنبط الماء من هذا الصخر! فقيل له: فدونك هذا الصخر!

فذهب وجاء بأحمال التراب ففرشه بها، وبصهاريج الماء فسقى به التراب وغرس الأشجار. ثم صار يقول: أما قلت لكم: إني قادر على أن استنبط الزرع واستنبط الماء من هذا الصخر ؟!

نعم قد ينخدع بما يقول الكثيرون! ولكن الحقيقة هي أن الزرع والشجر نبت على التراب. والماء هو الذي جاء به! فلا الزرع خرج من الصخر، ولا الماء تقجر منه. والصخر لا علاقة له بما جرى فوقه وباسمه!

إن الصخر هو مثل الآية في دلالتها على ما يقولون! والتراب مثل الرواية التي جاءوا بها وألصقوها بالآية.

والماء والزرع هو المعنى الدخيل الذي أضافوه، وادعوا أنهم استنبطوه من الآية. وما نبت من الزرع (الأصول الإضافية) إنما نبت وخرج من التراب (الرواية) وليس من الصخر (الآية).

فالآية لا علاقة لها بما جرى باسمها، وألصق بها!

د. الروايات أكبر ميدان للكذب

حينما ضاع على الناس ضوابط الاهتداء، وغاب عنهم أن أصول الهداية محصورة في محكمات الكتاب لا غير، لأنها المصدر الوحيد المضمون للاهتداء في الأصول. دخلت إليهم الضلالات عن طريق الروايات التي يتلقونها ثقة منهم بمن يرويها، ممن لبس لهم لبوس العلماء. غير واضعين في حسابهم أن من العلماء من يخطئ أو يزور عليهم الحقائق ويرتكب جريمة الكذب المتعمد! الأمر الذي يستحيل أن يكون مع الآيات المحكمات. لأنها واضحة المعاني لا تحتل أكثر مما ينطق به نصها. وهذه بعض الأمثلة اضطررت إلى سوقها. وهي لا تمثل إلا قطرات من مستنقع كبير!

عبد الحسين شرف الدين الموسوي صاحب كتاب (المراجعات) واحد من هؤلاء الذين يتعمدون الكذب! ومنه: أنه ينسب توثيق روايات إلى مصادر أو علماء أوردوها ليردوا عليها ويبينوا ضعفها. فكيف يجعل من ذلك مصدراً معتمداً لها! وفي (مراجعاته) من ذلك الكثير! منه: أن علياً بلغه قول أبي هريرة: (قال خليلي وحدثني خليلي) فقال: متى كان النبي خليلك؟

ونسب ذلك إلى ابن قتيبة في كتاب (تأويل مختلف الحديث) كمصدر معتمد للرواية. بينما الحقيقة - التي لا يعرفها أغلب القراء الذين وضعوا ثقتهم بالكاتب - أن ابن

قتيبة إنما أورد الرواية ليرد عليها ويبطلها مبيناً أنها مروية بلا سند. وراويها النظام المعتزلي⁽¹⁾. وهذا كذب متعمد وإثم عظيم به يضل ملايين الناس!

ومثله التيجاني السماوي وله من ذلك الكثير والعجيب! منه ما نسب كذباً إلى ابن كثير في كتاب [البداية والنهاية 214/5] أنه روى عن أبي هريرة أن يوم الغدير اتخذه رسول الله ﷺ يوم عيد بعد تنصيب علي أميراً للمؤمنين. وأنه ﷺ قال: الحمد لله على إكمال الدين وإتمام النعمة ورضى الرب برسالتني وولاية علي بن أبي طالب من بعدي. وأنه عقد له موكباً للتهنئة وكان أبو بكر وعمر من جملة المهنئين... الخ. وأن قوله تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ نزل فيه.⁽²⁾ وهو كذب على ابن كثير! وكتابه (البداية والنهاية) موجود، ليس فيه شيء من ذلك!

ومثله إبراهيم الزنجاني. وكتابه (عقائد الإمامية الاثنعشرية) مليء تماماً بهذا الكذب المتعمد! من ذلك قوله: (اتفق المفسرون والمحدثون من العامة والخاصة أن آية ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا﴾ نزلت في علي (ع) لما تصدق بخاتمه على المسكين في الصلاة بمحضر من الصحابة وهو مذكور في الصحاح الستة) ! ثم ذيله بطائفة من أسماء المؤلفين والمؤلفات وأرقام الصفحات. من هؤلاء على -سبيل المثال- الرازي في تفسيره. وقد كذب عليه ذلك الزنجاني حين قال: (وممن روى نزول الآية في علي من المخالفين... الفخر الرازي في تفسيره بسندين ج3 ص611)⁽³⁾.

ولا يؤسفني أن أقول: إن هذا كله من الكذب الصريح! والذي يدل على مدى الجراءة التي يتمتع بها هذا الرجل وأمثاله في تعمد ارتكاب رجس الكذب، معتمدين على ثقة الناس العمياء الصماء، والمطلقة بهم.

إن على إخواننا الصادقين من عامة الإمامية أن يعيدوا النظر، ويراجعوا الحساب في تقييمهم، وثقتهم بهؤلاء العلماء، قبل فوات الأوان!

أما ادعاؤه اتفاق المفسرين والمحدثين على ما يقول، فباطل ومحال. بل اتفقوا على أن الآية عامة لم تنزل في علي بخصوصه. واتفقوا أن الخبر كاذب. وأما قوله أن الخبر (مذكور في الصحاح الستة) فمن أكذب الكذب! إذ لا وجود له في البخاري ومسلم ولا

(1) ص27، ص59.

(2) لأكون مع الصادقين / 60.

(3) عقائد الإمامية الاثنى عشرية / 81-82.

في كتب السنن الأربعة!

ولقد رجعت إلى تفسير الفخر الرازي فوجدت الزنجاني - للأمانة - قد أورد الخبر في [ج3 ص618] كما قال ، لكنه أورده من أجل أن يرد عليه، ويثبت عدم صحته. فكيف يتخذ مصدراً ومرجعاً معتمداً للرواية!!!

ولك - بعد - أن تحكم وتختار و.... تتجو بجلدك!

إن اعتماد الكذب دليلاً على الدعوى، ليس له إلا تفسير واحد هو: أن المدعي يعلم في قرارة نفسه أن دعواه مفلسة من الأدلة الصحيحة الصادقة!

والكذب أنواع وفنون!

فمنه الصريح: كأن ينسب إلى المصادر ما ليس فيها. فيقال: (روى البخاري ومسلم وأحمد..الخ) مطمئناً إلى أن أحداً لن يفتش وراءه. وهذا كثير جداً! أو ترد رواية في مصدر معين أوردها المؤلف ليرد عليها مبيناً عدم صحتها. فيجعل من ذلك المصدر مرجعاً لتوثيق الرواية!

أو ترد الرواية في المصدر المعين، لكن يضاف إليها ما ليس في الأصل! أو يحذف منها، ثم تنسب - بعد الإضافة أو الحذف - إلى ذلك المصدر. ثم يقال: اتفق الطرفان! بينما الاتفاق إنما هو على أصل الرواية - إن صحت - دون المضاف أو المحذوف.

أو رواية هي عبارة عن تجميع حاصل من عدة روايات، في عدة كتب. أو ينسب النقل إلى مصادر ليست روائية أساساً. ترد فيها روايات غير محققة. مثل كتاب الصواعق المحرقة لابن حجر الهيتمي. وأسباب النزول للواحدي. وعامة كتب أسباب النزول. وتفسير الثعلبي. وتاريخ الخلفاء للسيوطي. والدر المنثور له أيضاً. موهمين القارئ أن ما يروى في هذه الكتب معتمد وحجة! مع أن الطريقة العلمية توجب أن لا يكون الاحتجاج إلا بما صح فيها من روايات. لا بمجرد وجودها فيها.

بل وصل الإسفاف إلى حد الاحتجاج بما يروى في كتب الأدب والطرائف! مثل العقد الفريد لابن عبد ربه. أو الحيوان للدميري. والأغاني للأصفهاني! أفلهذه الدرجة هانت عقيدة المسلمين!

ومنه النسبة دون تحقيق إلى كتب الحديث التي تروي الصحيح والضعيف كالسنن الأربعة (أبي داود والترمذي والنسائي وابن ماجه) ومسند أحمد. فهذه الكتب وإن كان الغالب عليها الصحة، إلا أن فيها الكثير من الضعيف - بل الموضوع المكذوب - مما لا يصح الاحتجاج به إلا بعد التحقيق. فكيف إذا كان الراوي قد نبه في كتابه على ضعف الرواية. ومع ذلك يأتي من يحتج بها منسوبة إليه!!

ومن الكتب التي كثرت فيها الروايات الضعيفة مستدرك الحاكم. فإن نسبة الضعيف فيه يساوي ربه كما قال المحققون واعتذروا له بأن الحاكم كتب مسودته ومات قبل أن يراجعها. ومما زاد الطين بلة، ترديد عبارة (صححه الحاكم، ووافقه الذهبي). وهي من الأوهام والأخطاء الشائعة. والحقيقة أن الإمام الذهبي حين لخص كتاب الحاكم لم يقصد تحقيق الكتاب، وبيان صحيحه من ضعيفه. وإنما قصد التلخيص فحسب. فتكريره لعبارات الحاكم لا تعني الموافقة. لكن جاء من المتأخرين من توهم ذلك وردده، فصار شائعاً⁽¹⁾.

ومن الكذب أن تروى رواية ضعيفة في مصدر متقدم، ثم يأتي من بعده من ينقل عن ذلك المصدر ما روي فيه. وقد يبلغ الناقلون العشرات. فيأتي الزنجاني وعبد الحسين الموسوي وأضرابهم ليجعلوا من هذه الكتب المتأخرة مصادر للرواية! فيقولون - مثلاً - : وردت في أربعين مصدراً من مصادر الجمهور أو ستين أو أكثر أو أقل. موهمين القارئ أن الرواية صحيحة أو معتمدة. إذ لا يعقل أن تروى في جميع هذه المصادر وهي ليست كذلك. فتتخذ حجة! مع أن المصدر واحد فقط. والبقية كتب نقلت عن ذلك المصدر! إن شاهداً واحداً على واقعة معينة، يبقى واحداً مهما كثر الناقلون عنه. ولا يصح أن يعتبر هؤلاء شهوداً ولو بلغوا المئات ما دام الاعتماد على ذلك الشاهد الوحيد. إن القاضي الذي يعتبر هؤلاء جميعاً شهوداً على الواقعة مستغلاً ثقة الناس به لا شك في أنه مزور كبير. وكذاب أشد خطيراً! إن هذا التزوير المبطن يمارس - وبكثرة - مع الروايات التي يحتج بها الإمامية

(1) قام بتحقيق هذا الموضوع واستخلاص هذه النتيجة الشيخ عزيز رشيد محمد الدايني في رسالته (منهج الحافظ الذهبي في تلخيص مستدرك الحاكم) التي نال بها شهادة الماجستير بدرجة (امتياز) بإشراف الأستاذ الدكتور بشار عواد معروف من جامعة صدام للعلوم الإسلامية 1419-1998.

في موضوع (الإمامة)، وغيره. ومن قبل (علماء) وضع الناس فيهم ثقتهم، فاتبعوهم دون نقاش!

التهريج (العلمي)

إذا أخذت الحقائق السابقة بعين الاعتبار، يتبين لك أن كثيراً من الأقوال التي يردها علماء الإمامية، أشبه بالتهريج (العلمي)، والغوغائية الفكرية منها بالكلام العلمي الدقيق الرصين. مثلاً :

يقول إبراهيم الزنجاني: (حديث الغدير الذي رواه جمهور العامة منهم الصواعق المحرقة لابن حجر الهيتمي في الشبهة الحادية عشرة ص25، وكنز العمال ج6 ص390...ومسند أحمد والدر المنثور للسيوطي والعقد الفريد ج6 ص194...الخ...الخ! [إلى أن يقول]: حديث الغدير المشهور الذي رواه 120 صحابياً و84 تابعياً!!!). وهذا كله كذب وتهريج! وأول ما يكشف كذبه أن يقال: من هؤلاء الصحابة؟ أين نجد رواياتهم؟ وفي أي كتاب؟ إن العلم يقاس ويوزن بالمثاقيل. ولا يكال كيلاً بالمكايل!

ولأن العلم قد هان حتى صار بالمكايل وجدنا من يسف هذا الإسفاف ليقول الكلام السابق! وفيه أن رواة (الغدير) من الصحابة مائة وعشرون.. ومن التابعين أربعة وثمانون! مع أن التسلسل المنطقي يقضي بأن يكثر عدد الرواة كلما نزلنا أكثر! فإذا كان الرواة من الصحابة (120)، فينبغي أن يبلغوا من التابعين المئات -على الأقل- فعلام نقص رواة (الغدير) عند طبقة التابعين عن عدد رواته من الصحابة! أم أن الأمور دائماً بالمقلوب!

ولم يكتف الزنجاني بهذا حتى حكم بتواتر الحديث قائلاً: بل أن هذا الحديث متواتر بين علماء العامة فضلاً عن الخاصة (!!!) ولم لا وقد صار العلم بالمكايل؟!

والآن نأتي إلى تفصيل القول في حديث الغدير الذي صار على عهد الزنجاني (متواتراً عند العامة فضلاً عن الخاصة) لنرى مدى القيمة الاستدلالية عند الإمامية على أمر هو (أعظم الدين وأهم عقائد المسلمين).

المطلب الثاني

رواية الغدير

روى البخاري مختصراً وأحمد والبيهقي وابن هشام في السيرة :

أن رسول الله ﷺ أرسل خالد بن الوليد رضي الله عنه على رأس جيش إلى اليمن (قبل بضعة أشهر من حجة الوداع) فانتصر وغنم. فكتب إلى رسول الله: ابعث إلينا من يخمسه. يقول بريدة: فبعث إلينا علياً رضي الله عنه. وفي السبي وصيفة من أفضل السبي. قال فخمس وقسم فخرج ورأسه يقطر قلنا: يا أبا الحسن ما هذا؟! فقال: ألم تروا إلى الوصيفة التي كانت في السبي فإني قسمت وخمست فصارت في الخمس ثم صارت في أهل بيت النبي ﷺ ثم صارت في آل علي. قال فكتب الرجل (أي خالد) إلى النبي ﷺ فقلت: ابعثني مصداقاً... وأقبل علي من اليمن ليلقي رسول الله ﷺ بمكة فتعجل إليه واستخلف على جنده الذين كانوا معه رجلاً من أصحابه فعمد ذلك الرجل فكسا كل رجل من القوم حلة من البز الذي كان مع علي فلما دنا جيشه خرج ليلقاهم فإذا عليهم الحلل قال: ويلك ما هذا؟! قال : كسوت القوم ليتجملوا به إذا قدموا في الناس. قال: انزع قبل أن تنتهي به إلى رسول الله ﷺ قال: فانتزع الحلل من الناس فردها في البز. قال: وأظهر الجيش شكواه فقام رسول الله ﷺ فينا خطيباً فسمعته يقول: (أيها الناس لا تشكوا علياً فوالله إنه لأخشى في ذات الله أو في سبيل الله من أن يشكى).

يقول بريدة: لما قدمت على رسول الله ﷺ ذكرت علياً فتنقصته فرأيت وجه رسول الله ﷺ يتغير فقال: (ألسنُ أولى بالمؤمنين من أنفسهم؟) قلت: بلى يا رسول الله قال: (من كنت مولاه فعلي مولاه).

وروى مسلم عن زيد بن أرقم قال: قام رسول الله ﷺ يوماً فينا خطيباً بماء يدعى خمأ بين مكة والمدينة فحمد الله وأثنى عليه ووعظ وذكر ثم قال: (أما بعد أيها الناس فإنما أنا بشر يوشك أن يأتي رسول ربي فأجيب وأنا تارك فيكم ثقلين أولهما كتاب الله فيه الهدى والنور فخذوا بكتاب الله واستمسكوا به) فحث على كتاب الله ورغب فيه. وفي رواية: (كتاب الله فيه الهدى والنور من استمسك به وأخذ به كان على الهدى ومن أخطأه ضل) وفي رواية ثالثة: (أحدهما كتاب الله عز وجل وهو حبل الله من اتبعه كان على الهدى ومن تركه كان على ضلالة) ثم قال: (وأهل بيتي أذكركم

الله في أهل بيتي - ثلاثاً -).

مناقشة الرواية

1. إن خطبة النبي ﷺ في ذلك الموضع (غدير خم) لم يقلها النبي ﷺ من تلقاء نفسه ابتداءً. وإنما اقتضى ذلك سبب.

إن معرفة سبب القول له علاقة ماسة بمعرفة مقاصد القائل. ولولا ذلك لما اهتم العلماء بمعرفة (أسباب النزول).

وحتى يمكن الاحتجاج بالرواية لا بد من بتر الأسباب والمسببات، التي حدثت. والتي من أجلها قال النبي ﷺ ما قال. وإلا تبين أنه لا علاقة بينها، وبين موضوع (الإمامة) أو الوصية بالخلافة.

إن أول الرواية يوضح أن علياً عليه السلام قد حصلت بينه وبين ذلك الجيش مشاحنات واختلاف بسبب الوصيفة التي نكحها، ومنعهم من ركوب الإبل، وانتزاع الحلل حتى إذا لحقوا برسول الله ﷺ واختلطوا بمن معه من الحجيج كثرت القالة في علي وفشت في الناس وأكثروا من الشكوى والعنت الذي لاقوه منه مما اضطر النبي ﷺ إلى أن ينزل في ذلك الموضع وذلك الجو الحار كي يقطع القالة ويبرئ ساحة علي عليه السلام.

إن علياً مؤمراً من قبل النبي، وطاعة الأمير الأصغر من طاعة الأمير الأكبر فطاعته طاعة لمن أمره، وعصيانه عصيان له. إن طاعة علي -وقد أمره رسول الله - طاعة لرسول الله، وعصيانه والشغب عليه أو منازعته في الحقيقة عصيان لرسول الله. هذا ما رمى إليه بقوله: (من كنت مولاه فعلي مولاه). ولو كان الأمير في تلك الواقعة غيره وحصل معه ما حصل لعلي كعثمان -مثلاً- لقال النبي ﷺ: (من كنت مولاه فعثمان مولاه) وليس في ذلك إشارة إلى الإمامة المطلقة ولا معناه تنصيب خليفة من بعده.

02 إن لفظ (المولى) من الألفاظ المشتركة التي تحمل عدة معان. وحمله على أحد هذه المعاني من دون قرينة -لا سيما بعد تغطية السبب وبتره- قول بلا علم وتعسف في التفسير - وهو في أحسن أحواله متشابه لا يصلح في باب الأصول التي تقوم على القطع واليقين. فكيف والاستدلال برواية! والرواية لا تصلح في تأصيل الأصول! إن النص لو كان آية قرآنية لم يصلح دليلاً على (الإمامة). لأنه متشابه. فما بالك إذا كان رواية.. ومتشابهة!؟

وهذه بعض الآيات في (المولى) تبين أنه لا علاقة للفظ ب(الإمامة):

﴿ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ﴾

الأحزاب/5. (والموالي) جمع مولى وليس معناه (الأئمة).

﴿فَالْيَوْمَ لَا يَتُخَذُ مِنْكُمْ فِدْيَةٌ وَلَا مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مَأْوَاكُمُ النَّارُ هِيَ مَوْلَاكُمْ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ﴾

الحديد/15. وليس معناه: النار إمامكم.

﴿يَوْمَ لَا يُغْنِي مَوْلَى عَنْ مَوْلَى شَيْئاً﴾ الدخان/41. وليس معناه يوم لا يغني إمام عن إمام

شيئاً.

﴿وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا رَجُلَيْنِ أَحَدُهُمَا أَبْكَمُ لَا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ وَهُوَ كَلٌّ عَلَى مَوْلَاهُ أَيْنَمَا يُوَجِّهْ لَا يَأْتِ

بِخَيْرٍ﴾ النحل/76

﴿وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِي مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ﴾ النساء/33. والموالى هنا جمع مولى

وهو الوريث.

﴿وَإِنْ تَظَاهَرَا عَلَيْهِ فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ مَوْلَاهُ وَجِبْرِيلُ وَصَالِحُ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمَلَائِكَةُ بَعْدَ ذَلِكَ ظَهِيرٌ﴾

التحریم/4. وليس معنى الآية أن الله (إمام) النبي وجبريل والملائكة وصالح المؤمنين.

فيكون كل مؤمن صالح إماماً للنبي!

والحاصل أن النبي ﷺ إنما أراد بقوله ذاك أنه من كان يعتقد أن لي عليه حق

الطاعة فعليه بطاعة من وليته عليه. فكيف جاز لكم- والحال هذه- منازعته والاختلاف

عليه. ومنازعة الأمير منازعة ومعصية لمن أمره!

ولو كان الأمير في تلك الواقعة والملابسات شخصاً آخر غير علي كعثمان مثلاً

لقال ﷺ : (من كنت مولاه فعثمان مولاه). وليس في ذلك من خصوصية سوى الفضيلة

التي تقبل الشركة، لأن (المولى) لفظ مشترك -كما تبين لنا قطعاً- وليس خاصاً

ك(النبي) فتأمل!

3. إن غدير خم يبعد عن مكة المكرمة (160) كم، أي لم يكن في ساعتها في

ذلك المكان مع النبي ﷺ من الحجيج غير أصحابه من أهل المدينة المنورة . فليس معه

من أهل اليمن أو الطائف أو نجد وأطراف العراق أحد!

فلو كان الأمر متعلقاً ببيعة على خلافة لكان المعقول أحد أمرين لا ثالث لهما: إما أن يكون التبليغ بها على صعيد عرفة حين خطب الرسول ﷺ (خطبة الوداع)، وحيث مجتمع الحجاج جميعاً ليكون البلاغ عاماً.

وإما أن ينتظر حتى يصل إلى المدينة المنورة وهناك يأخذ البيعة لمن شاء. أما أن ينزل في ذلك المكان وذلك الحر الشديد! فلا بد أن يكون لسبب آخر طارئ لا يحتمل التأجيل وهو الذي ذكرناه وهو أول الرواية الذي يبتريه من يريد الاحتجاج بها. 4. إن (الإمامة) عند القائلين بها أصل لا يصح الإيمان إلا به. فلو كان نزول النبي ﷺ عند غدير خم من أجل أخذ البيعة بالخلافة لعلي وتنصيبه (إماماً) لبادر القرآن إلى تسجيله وتخليده صراحة. كما هو شأنه في الأمور العظيمة.

وقد سجل القرآن صراحة ذكر بيعات أقل شأناً ومنزلة!! كبيعة الرضوان تحت الشجرة. وكانت من أجل إنقاذ عثمان بن عفان رضي الله عنه من قريش. حين حبسوه. وقد بايع النبي ﷺ له بيده الأخرى. فصفق بإحدى يديه على الثانية قائلاً: (هذه عن عثمان). وقد خلد القرآن هذه البيعة في أكثر من موضع من سورة (الفتح). كقوله سبحانه وتعالى: ﴿لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ فَعَلِمَ مَا فِي قُلُوبِهِمْ فَأَنْزَلَ السَّكِينَةَ عَلَيْهِمْ وَأَثَابَهُمْ فَتْحًا قَرِيبًا﴾ (الفتح/18). ولو كنا نتبع المتشابه لقلنا هذا دليل على (إمامة) عثمان رضي الله عنه.

ولو افترضنا أن النبي ﷺ أرسل علياً بدل عثمان. وحدث له ما حدث من بيعة النبي ﷺ له ونزول القرآن، لجعل الإمامية من ذلك أكبر دليل على (إمامته)!! بل ذكر القرآن بيعة النساء فقال: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَى أَنْ لَا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَادَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِنِهَانٍ يَقْتَرِبَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِيَنَّ فِي مَعْرُوفٍ فَبَايِعْنَهُنَّ وَأَسْغِفْنَ لهنَّ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ (الممتحنة/12). فلماذا سكت القرآن عن بيعة يقال عنها: (إنها أصل الدين) وينطق بما هو دونها ويُبَيِّن!

5. ليس في الرواية الصحيحة التمسك بغير الكتاب. وهذا مصرح به في القرآن. كما في قوله تعالى: ﴿اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءَ قَلِيلًا مَّا تَذَكَّرُونَ﴾ (الأعراف/13).

وقوله: ﴿وَالَّذِينَ يُسْكُونُ بِالْكِتَابِ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ إِنَّا لَا نَضِيعُ أَجْرَ الْمُصْلِحِينَ﴾ الأعراف/170

وقوله: ﴿أَمْ آتَيْنَاهُمْ كِتَابًا مِنْ قَبْلِهِ فَهُمْ بِهِ مُسْتَمْسِكُونَ بَلْ قَالُوا إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَى أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَى

آثَارِهِمْ مُهْتَدُونَ﴾ الزخرف/21-22

أما (أهل البيت) فلم يرد في محفوظ الحديث إلا الوصية بالإحسان إليهم بقوله:

(أذكركم الله في أهل بيتي) ولها سبب: هو القالة التي فشت في علي (عليه السلام) (1).

والوصية بشخص تناقض الوصية له بالخلافة . لأنه إنما يوصى بالأضعف كما

أوصى النبي (ﷺ) بالأنصار والنساء ! وبذلك احتج علي على أن الخلافة ليست في الأنصار فقال: (لو كانت الخلافة فيهم لما كانت الوصية بهم) (2).

ولو كان التمسك بأهل البيت دون سواهم من أساسيات الدين وأصوله لذكر صراحة

في القرآن . وقد نص القرآن على اتباع الكتاب والسنة مصرحاً دونما حاجة إلى تأويل أو

تفسير . وهو ما جاء مصرحاً به على لسان النبي (ﷺ) في خطبة الوداع يوم عرفة بقوله:

(تركت فيكم ما إن تمسكتم به لن تضلوا من بعدي كتاب الله وسنتي) (3). واتباع الكتاب

والسنة، أو التمسك بهما منصوص عليه صراحة في القرآن - كما أسلفت - فلا داع

للقول: إن اصل الرواية (كتاب الله وعترتي). ولا يصح ذلك إلا بثلاثة شروط مجتمعة

هي:

1. أن السنة نقيض العترة فلا يجتمعان.
 2. أن لا تكون السنة أصلاً منصوصاً عليه في القرآن.
 3. أن يكون التمسك بالعترة وحدهم مما ثبت صراحة في القرآن.
- وكلها مفقودة، فبطل القول المشروط بها.

إنما جاء التمسك بالمهاجرين والأنصار . وذلك نص قوله تعالى: ﴿وَالسَّابِقُونَ

الْأُولُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ﴾ (التوبة/100).

(1) يكثر علماء الشيعة من نسبة القول بالتمسك بالعترة إلى صحيح مسلم. وهذه النسبة كاذبة إذ لم

يرد ذلك في صحيح مسلم، وإنما ورد فيه الأمر بالتمسك بالكتاب دون شيء آخر سواه!

(2) نهج البلاغة 1/116.

(3) رواه الإمام مالك في (الموطأ).

والعجب ممن يترك صريح نصوص الآيات المحكمات، ويتمسك بضعيف متشابه الروايات! ويجعل ذلك أصلاً يقيم عليه دينه. ويوالي ويعادي. ويلقى الله عليه!!! وهكذا يتبين أن اعتماد الروايات في تأصيل الدين بمعزل عن محكم التنزيل مزلق خطير. إن الرواية غير معصومة من الاختلاق أو الزيادة والنقصان. وما من فرقة انتسبت إلى الإسلام إلا واستعانت على باطلها بروايات تصنعها، ثم تنسبها إلى الرسول ﷺ. أو تأتي إلى رواية صحيحة الأصل - كرواية الغدير - فتزيد عليها وتنقص منها حتى تأتي متطابقة مع ما تريد.

أما محكمات الكتاب فلا يمكن أن يتطرق إليها الخل بحال. لأنها من حيث الثبوت قطعية لا يشك في نزولها من لدن الله. وهي معصومة من الزيادة والنقصان. وأما من حيث الدلالة فكذلك هي قطعية لأنها لا تحتل إلا معنى واحداً محدداً. فلا يمكن لأحد أن يجد فيها ثغرة ينفذ بباطله منها.

هذا هو السبيل الوحيد لضمان اليقين بصحة ما أنت عليه من دين .

إن رواية الغدير مثال اخترته لشهرته، ولأن له أصلاً صحيحاً فهو صالح لأن تقاس عليه بقية الروايات. فلا داعي لمتابعتها رواية رواية. وليس ذلك من شأن هذا الكتاب.

الفصل الثالث

إمامة معاوية رضي الله عنه

لو كانت (الإمامة) تثبت بغير صريح القرآن لاستطعنا أن نثبت (أئمة) لا حصر لهم ! .
هذه حقيقة ! وحقيقة خطيرة ! .

وقد أثبت ذلك بأن أخذت مثالا خليفة رسول الله

ﷺ أبا بكر ، وبرهنت للقارئ خطوة خطوة كيف أننا لو اتبعنا طريق الإمامية - الذي يسلكونه في (التدليل) على (إمامة) علي وغيره من (الأئمة) - للتدليل على إمامة أبي بكر لتوصلنا حتما إلى أنه لا بد من القول بـ (إمامة) أبي بكر من باب أولى. وهو ما يؤكد بطلان تلك الطريق، وأنها ليست أكثر من متاهة لا آخر لها ولا شكل.. أو نفق لا يبدو في نهايته بصيص من نور.

لقد كتبت فصلا في (إمامة الصديق) استغرق في هذا الكتاب أكثر من مائة صفحة. ثم - من أجل أن تتجلى هذه الحقيقة تماما وحتى أقطع من نفس القارئ كل شك في بطلان هذه الطريقة التي أضلت جبلا كثيرا من العالمين! - ضربت مثالا آخر قد يبدو بعيدا للناظرين، وغريبا على المتأملين ألا وهو الحديث عن (إمامة معاوية)، وإثباتها بالطريقة نفسها. فأفردتها بفصل خاص، ولم أشأ أن أطيل في هذا لعدم الحاجة إلى الإطالة فيه، فاكتفيت بذكر بعض الشواهد الدالة.

ولكن لطول الفصل المتعلق بـ (إمامة الصديق)، رأيت أن أحذفه من هذا الكتاب، وأفردته بكتاب مستقل. وأكتفي هنا بالإشارة إلى هذه الحقيقة المهمة - وهي أن المنهج الإمامي في الاستدلال على (الإمامة) يفتح الباب على مصراعيه أمام إثبات (أئمة) لا حصر لهم! وهذا دليل بطلانه وبطلان ما ينبني عليه - وأستشهد لها بالحديث عن (إمامة معاوية) فقط ، وهي تشهد لما أقول من باب أولى.

ومن أراد التوسع فيمكنه الرجوع إلى كتاب (إمامة الصديق) .

إننا نستطيع إثبات (إمامة معاوية)⁽¹⁾ بسلوك تلك الطريق التي سلكها الإمامية دون أدنى صعوبة، ما دما غير ملزمين بالإتيان بالنصوص القرآنية الصريحة دليلاً على ما نؤصل من أصول!

وهنا تصبح (إمامة) الصديق كالبر الطالع، أو القمر المنير بين النجوم.

واليكم هذه التجربة :

يقول تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِفُ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا﴾ (الإسراء: 33).

إن الذي (قتل مظلوماً) هو عثمان بن عفان. وأما (وليّه) فابن عمه معاوية بن أبي سفيان. وقد لجأ إليه أولاد القتل وأهله يستنصرونه للأخذ بثأره. و(الولي) هو الإمام. وقد وعد الله هذا (الولي) بالنصرة وجعل له (سلطاناً) وهو النص على (إمامته) وخلافته. وجزم بأنه منصور - (إنه كان منصوراً) - على من ناوأه وقاتله، وأنه سيمكن له في الأرض فلا يسرف في القتل وعقوبة المعتدين. وهذا نص في (إمامة) معاوية.

وقد وفى الله تعالى بوعده فجعل له الإمامة ومنحه السلطة ونصره نصراً مؤزراً. فكان خليفة للمسلمين وأميراً للمؤمنين عشرين سنة لم يستطع أحد أن يعارضه أو يخرج عليه، فضلاً عن عشرين سنة قبلها كان فيها أميراً على بلاد الشام ، وكان سلطانه عليها مبسوطاً، وطاعته تامة.

(1) أقصد بها الإمامة بالمفهوم الإمامي. أما الإمامة الشرعية، فهي ثابتة له ﷺ طبقاً للقواعد الأصولية عند السنة والشيعة: فقد حصل الإجماع على بيعته، وسمي ذلك العام بعام الجماعة. وهذا الإجماع معتبر حتى لدى الإمامية فإنهم يشترطون له وجود المعصوم، وهو حاصل في بيعة معاوية فقد بايعه الحسن بن علي - وهو معصوم عندهم - فإمامة معاوية شرعية على جميع المذاهب. ولست بصدد بحثها.

وهذا (الولي) هو المذكور في آية الولاية بقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا﴾. والدليل الآية التي بعدها؛ فإن الله يقول فيها: ﴿وَمَنْ يَتَوَلَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا فَإِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْغَالِبُونَ﴾.

ولقد تحقق الغلب لمعاوية على خصومه أكثر من علي. بل تغلب معاوية على علي نفسه، وورث سلطانه. فحزب الله هو معاوية وشيعته بدليل غلبه على علي وشيعته. وظل هذا الحزب منصوراً متغلباً. فحينما خرج الحسين على يزيد كان الغلب ليزيد عليه. وظل الأمويون منصورين متغلبين ففتحوا الأندلس وأسسوا دولة هناك دامت ثمانية قرون فكان مثلهم ﴿كشجرة طيبة أصلها ثابت وفرعها في السماء توتي أكلها كل حين بإذن ربها﴾ فالشجرة هي شجرة الأمويين. والدليل على طيبها وعلى أنهم هم المقصودون بهذه الشجرة الطيبة ثبوتها ودوامها. بحيث لم يكتب لدولة قط مثل هذا الثبوت والدوام. حتى دولة العباسيين لم تدم أكثر من خمسة قرون إلا قليلاً! أما العلويون فلم تقم لهم إلا دول قصيرة العمر، صغيرة المساحة، قليلة النفع. لا تساوي عشر معشار الثمن الذي قدم لها من دماء الأمة ووحدتها، والانشغال بها عن تبليغ الرسالة إلى من ينبغي أن تصل إليهم.

والى (إمامة) البيت الأموي عموماً، ومعاوية خصوصاً أشار النبي ﷺ يوم فتح مكة بقوله: (من دخل الكعبة فهو آمن ومن دخل دار أبي سفيان فهو آمن) فجعل لدار أبي سفيان ما للكعبة من المنزلة. وما ذلك إلا إشارة لـ (الإمامة) التي أرادها لهذا البيت.

ولا أريد الاستمرار بمثل هذه الحجج التي لا تؤمن بها، ولكنها منطقية ومستساغة حسب قواعد الإمامية! ولو تبادل معاوية وعلي الأدوار لقال الشيعة فيه هذا الذي قلته وزيادة. كما لو قال النبي ﷺ: (من دخل دار علي فهو آمن) لكان قالوا: هذا دليل واضح ونص قاطع في (إمامة) علي: فمن دخل داره أي دخل في (إمامته) وآمن بها فهو آمن من عذاب الدنيا والآخرة، ولجعلوا لهذا الحديث اسماً رناناً، وأضافوا له ما بهر من عنوان كأن يسموه (حديث الدار)! ولأُلفت فيه الكتب والأسفار، وسارت بذكره الركبان و .. البعران !

إن أصول الدين ودعائمه لا تثبت بمثل هذه الأدلة الظنية. وإنما قصدت أن ألفت أنظار عقلاء الإمامية ليعلموا أن ما عندهم مما يتصورونها أدلة إنما هي شبهات وأوهام، وأضغاث أحلام، عند غيرهم - لو اعتبروها - منها الكثير.

أيها الباحثون عن الحقيقة !!!..

الدين أمر عظيم، قائم على اليقين. أرسى الله - جل وعلا - دعائمه وأصوله على أساس مكين من الأدلة اليقينية القطعية التي لا تقبل الشك أو اختلاف الأنظار لا في ثبوتها ولا دلالاتها، أودعها كتابه العظيم آيات محكمة ونصوصاً صريحة مفصلة: ﴿ذلك

الكتاب لا ريب فيه هدى للمتقين﴾ البقرة/2

وليست دعائم الدين وأصوله عرضة لأن توضع وتثبت بسوانح الأفكار وشوارد الخواطر والأنظار. أو الاستنتاجات العقلية والترتيبات أو (الفذلكات) الفكرية، أو استنتاج النصوص وتحميل الألفاظ فوق ما تحتل، أو اقتناص الشبهات والظنون، أو تركيب العبارات وتلصيقها - وإن اقتضى الأمر - فتفكيكها وتمزيقها للخروج بمعاني جديدة ومقاصد محدثة لم توضع تلك العبارات لها أساساً!

إن هذه الوسائل المعوجة، والطرق المتعرجة هي (السبل) التي سلكها الإمامية لإثبات (الإمامة) كأصل دون استناد إلى نصوص صريحة قطعية الدلالة من القرآن. ولو كانت أصول الدين ودعائمه بهذا المستوى من الهوان عند الله لخضنا مع الخائضين، وقلنا بـ(إمامة) من نهوى ونتشهى من الأئمة، وبصورة قد تكون أكثر قبولاً وإقناعاً، وأقوى حجة وأقرب دلالة.

إن أصول الدين لها طريقها الرباني اللاحب.. وصراطها الواضح المستقيم. إنها - باختصار جامع مانع - آيات قرآنية.. صريحة جلية. ليس غير.

وإلا فإن كل من أراد استطاع أن يثبت ما شاء من (الأئمة) لانعدام هذا الضابط الجامع المانع. وهو الواقع؛ فتاريخ الشيعة خير شاهد وأوضح مثال؛ لقد أحصيت في كتابي (العصمة) أكثر من خمسين (إماماً) للشيعة! وأكثر من عشرين (مهدياً) لهم خلال القرون الثلاثة الأولى فقط!! احتج لهم أصحابهم بمثل ما احتجت به الشيعة الاثنى عشرية من حجج، ليست واحدة منها آية من الكتاب صريحة

قط !. وهذا من أوضح الأدلة على بطلان (الإمامة)، بل بطلان المنهج الإمامي برمته في إثبات الأصول.

الأصل الثاني

عصمة الأئمة

الفصل الأول

العصمة عند الشيعة

منزلتها

هذا الأصل أو الأساس من ضروريات العقيدة الإمامية: إنه الشرط الذي لا تصح (الإمامة) إلا به. والركن الذي لا تقوم إلا عليه؛ إذ لا إمامية بلا (إمامة)، ولا (إمامة) بلا (عصمة). فالعصمة هي الأساس الذي يقوم عليه الأصل الأعظم لدى الإمامية وبه سموا، ألا وهو (الإمامة).

يروى الكليني بسنده عن أبي عبد الله (ع) أنه قال: (ما جاء به علي أخذ به وما نهى عنه انتهى عنه.. المتعقب عليه في شيء من أحكامه كالمتعقب على الله وعلى رسوله والراد عليه في صغيرة أو كبيرة على حد الشرك بالله.. وكذلك يجري لأئمة الهدى واحداً بعد واحد)⁽¹⁾.

(1) أصول الكافي: 1/196.

وقال ابن بابويه القمي: (...ومن نفى عنهم (الأئمة) العصمة في شيء من أحوالهم فقد جهلهم ومن جهلهم فهو كافر)⁽¹⁾.

وإذا كانت (العصمة) بهذه المنزلة من الدين، فلا بد أن تكون قد وردت في القرآن الكريم. وثبتت بالآيات القرآنية الصريحة القاطعة، كصرحة الآيات التي ثبتت بها النبوة والأنبياء عموماً، ونبوة محمد ﷺ خصوصاً، وغيرها من أصول الدين وأساسياته الاعتقادية، أو العملية كالصلاة مثلاً.

وهنا نحتاج إلى نوعين من الآيات:

1. آيات صريحة في إثبات (العصمة) عموماً.
 2. وآيات أخرى صريحة في (عصمة) علي. وأحد عشر آخرين خصوصاً.
- والدليل العام لا يغني عن الدليل الخاص؛ لأن إثبات (العصمة) عموماً لا يمنح الحجة للاثني عشرية دون غيرهم من الإمامية كالإسماعيلية مثلاً الذين يعتقدون (بعصمة) آخرين غير (أئمة) الإثني عشرية.
- إن الدليل العام تتساوى فيه جميع الفرق الإمامية، فلا بد لكل فرقة من دليل قرآني خاص على عصمة (أئمتها) حصراً. وهذا الدليل القرآني الصريح معدوم فما بقي إلا المتشابهات وهي مرفوضة وغير صالحة للاعتماد.

أدلة الإمامية القرآنية على هذه العقيدة

لم نجد من بين الأدلة القرآنية التي احتجوا بها على (العصمة) نصاً واحداً جديراً بالاعتبار. أي يمتلك شروط الدليل!

إن أشهر النصوص القرآنية وأكثرها تردداً على الألسنة هو: ما سمي بآية التطهير. وهو آخر قوله تعالى خطاباً لأمهات المؤمنين رضي الله عنهن: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى وَأَقِمْنَ الصَّلَاةَ وَآتِينَ الزَّكَاةَ وَأَطِعْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيراً﴾ (الأحزاب/33).

إن هذا النص -الذي هو أقوى النصوص وأشهرها- لا يرقى في دلالاته إلى مستوى نص واحد من النصوص القرآنية الواردة -مثلاً- في الصلاة. مع أن الصلاة

(1) اعتقادات الصدوق /108.

بالنسبة للعصمة كالفرع بالنسبة للأصل! خذ مثلاً قوله تعالى: ﴿فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ﴾ (الماعون/٢٤، ٢٥). تجد فيه الأمر الصريح بالصلاة ووجوبها. مع ذكر العقوبة الشديدة لمن تهاون بها. والنص قطعي الدلالة في أمره ونهيه. وهو واحد من نصوص صريحة تعد بالعشرات!

و(آية التطهير) لا هي صريحة في إثبات (العصمة) عموماً أو خصوصاً، ولا في التحذير من جحودها، ولا يوجد نص آخر صريح لا في الإثبات ولا في النفي!

الفصل الثاني

نقض الاستدلال بـ(آية التطهير) على العصمة

إن الاستدلال بـ(آية التطهير) على (عصمة الأئمة) منقوض من الناحيتين: ناحية الدليل ، وناحية الدلالة.

المبحث الأول

نقض الاستدلال طبقاً للمنهج القرآني

لا حاجة بي هنا إلى أن أوضح كيف أن القرآن الكريم يعتمد أولاً إلى الدليل نفسه - قبل أن يخوض في دلالاته - فيبطله من حيث كونه فاقداً لشروط الدليل التي تؤهله أن يكون دليلاً بحق، حين يبين أنه قائم على الظن والشبهة، وليس على اليقين والصراحة. هذا هو المنهج القرآني في إثبات الأصول وإبطالها.

وحين نأتي إلى أقوى وأشهر أدلة الشيعة على (عصمة الأئمة) نجده فاقداً لشروط الأدلة الأصولية تماماً ! وإليك البيان :

1. إن النص غير صريح في دلالاته على (العصمة). وإن هذا المعنى المستنبط غير واضح وإنما هو شبهة وظن لا أكثر.

2. لا يوجد نص غيره صريح في دلالاته على المراد. فليس في (العصمة) آية واحدة صريحة. فضلاً عن تكرر الآيات وكثرتها. وأساسيات الاعتقاد - طبقاً لأدلة القرآن والاستقراء الكامل لآياته - تبنى على النصوص الصريحة المتكررة.
 3. إن القول بـ(العصمة) من خلال الآية استنباط وليس نصاً. والأصول أو الأساسيات مبناها على النص الحرفي. لا على الاستنباط.
 4. ليس لهذا النص - ولا لغيره من النصوص المحتج بها - (أم) من الآيات المحكمات المفصلات التي يرجع إليها، من أجل تحديد المعنى المحتمل، وفصله عن غيره.
 5. إن هذا النص لا يدل بنفسه على (العصمة) فيحتاجون إلى إسنادة بالروايات كرواية الكساء. أو تفسيره بالرأي. وكلا الأمرين (الرأي [التفسير] والرواية) لا يصلح كدليل في تأصيل أساسيات الاعتقاد.
 6. ليس في الآية ولا في القرآن كله أدلة إثبات عقلية على مسألة (العصمة) كما هو الشأن في أصل الألوهية والنبوة والمعاد.
 7. ليست الآية - وليس في القرآن كله آية واحدة - تنذر بالعقاب من جحد (عصمة الأئمة). كما هو الشأن في بقية أساسيات الدين عموماً والاعتقاد خصوصاً.
 8. ليست هناك من فائدة تترتب على الإيمان بـ (عصمة الأئمة) تضاف إلى الفوائد التي نجنيها من الإيمان ببقية الأصول لسبب بسيط جداً - قد مر ذكره في موضوع (الإمامة) - أختصره فيما يلي:
- إن الدين أصول وفروع . فالأصول لا يحتاج بيانها إلى غير القرآن . فالحاجة فيها إلى (المعصوم) منتقية. ولو كان وجود (الإمام المعصوم) ضرورياً لمعرفة الأصول وحفظ الدين لدام وجوده بيننا. إن النبي ﷺ المتفق على عصمته قد مات وختمت به النبوة، فما معنى (الإمامة المعصومة) وقد ختمت النبوة؟! ثم إن القائلين من الاثنى عشرية بـ(الإمام المعصوم) يقولون: إنه قد اختفى منذ اثني عشر قرناً وغاب والغائب غير موجود، ولو كان وجوده ضرورة لما غاب!
- ثم إن الأصول - عند الإمامية - تثبت بالعقول، فما وجه الحاجة فيها إلى (المعصوم)؟! فما بقي إلا الفروع، وهذه يكفي في بيانها العلماء - وهو الواقع - فلا حاجة فيها إلى المعصوم.

وهكذا خرج النص من دائرة الآيات المحكمات إلى دائرة المتشابهات ففقد صلاحيته الدلالية كنص في (العصمة) وسقط الاحتجاج به عليها، فمناقشته من حيث دلالاته زيادة واستطراد لا أكثر.

المبحث الثاني

بطلان دلالة (آية التطهير) على (العصمة)

وأما دلالة النص على (عصمة الأئمة) فغير متحققة لعل كثيرة منها:

1. فقدان النص للدلالة اللغوية على (العصمة)

ليس العصمة من الذنب أو الخطأ من معاني هذين اللفظين: (التطهير) و(إذهاب الرجس). وذلك لعدم تضمن هذين اللفظين لهذا المعنى في لغة العرب. فإذا علم هذا بطل الاستدلال بالآية على (العصمة) من الأساس.

أما القول بدلالة اللفظ على (العصمة) فيكفي في رده أنه مجرد دعوى، لا دليل عليها.

ورود اللفظ في غير المعصومين

وأول ما ينقض هذه الدعوى - العارية أساساً عن الدليل المعتبر - العلم بورود هذا اللفظ في حق أشخاص مجمع على عدم عصمتهم كما في الأمثلة القرآنية الآتية:

* قال تعالى عن أهل بدر وهم ثلاثمائة وثلاثة عشر رجلاً: ﴿لَا يُغَشِّيكُمُ النَّعَاسُ أَمْنَةً مِنْهُ وَيُنْزِلُ عَلَيْكُم مِّنَ السَّمَاءِ مَاءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِ وَيُذْهِبَ عَنْكُم رِجْسَ الشَّيْطَانِ وَلِيَرْبِطَ عَلَى قُلُوبِكُمْ وَيُثَبِّتَ بِهِ الْأَقْدَامَ﴾ (الأنفال/11).

والاتفاق حاصل على عدم عصمة أهل بدر مع أنهم موصوفون بالتطهير و(إذهاب الرجس). فاللفظ إذن لا علاقة له بالعصمة.

(و الرجز) و (الرجس) متقارب في لغة العرب. جاء في (مختار الصحاح)

للرازي: (الرجز) القذر مثل الرجس. ولعلهما لغتان أبدلت السين زايا كما قيل للأسد الأزد. وفي هذه الآية مزايا لأهل بدر زيادة على ما في (آية التطهير)، فإن الله تعالى زادهم الربط على القلوب وتثبيت الأقدام، إضافة إلى أمور بلاغية أخرى لا حاجة لها في مقامنا هذا.

* بل عم جميع المسلمين فقال: ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ﴾ (المائدة:6). واللفظ (يريد ليطهركم) واحد في الآيتين. ولو كانت إرادة التطهير تعني (العصمة) لكان كل مسلم معصوماً.

* وقال عن جماعة صرح بارتكابهم الذنوب: ﴿وآخَرُونَ اعْتَرَفُوا بِذُنُوبِهِمْ خَلَطُوا عَمَلًا صَالِحًا وَآخَرَ سَيِّئًا عَسَى اللَّهُ أَنْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ (التوبة/102-103).

فلو كان لفظ (التطهير) معناه (العصمة) لما وصف الله به هؤلاء المذنبين! بل في الآية ما هو أبلغ من التطهير! ألا وهو (التركية). فإن التطهير غايته الوصول إلى عدم وهو إزالة الشيء المتطهر منه، بينما التركية أمر وجودي وهو الاتصاف بالبركة والزيادة والنماء لملازمتها له. والعكس ليس شرطاً: فقد تطهر مكاناً ما من القذارة دون أن تجمله بالزينة. أما التركية وهي التجميل والزينة فلا تكون إلا بعد التطهير وإلا كانت عبثاً. فهؤلاء ليسوا قائلين للتطهير فقط، وإنما للتركية زيادة ودرجة ومع ذلك فقد كانوا مذنبين، فأين (العصمة) منهم! فإن كان التطهير يعني (العصمة) إذن هؤلاء معصومون وزيادة.

وفي الأمر نكتة لطيفة أخرى ألا وهي أن الإمامية يقولون بأن (عصمة الأئمة) منذ الولادة، وليست (العصمة) عندهم حادثة أو كائنة بعد إذ لم تكن. (فالمعصوم) عندهم يولد معصوماً ودليلهم قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾ مع أن لفظ (التطهير) يصح إطلاقه - كما في الآية التي نحن بصددنا - على قوم اقترفوا ذنوباً، فمن أين استنتجوا من (آية التطهير) أن المقصودين بها ليس لهم ذنوب قبل نزولها؟ واللفظ لا يمنع من ذلك.

* وقال سبحانه - عن أهل مسجد قباء من الصحابة - : ﴿فِيهِ رَجُلٌ يُحِبُّ أَنْ يَتَطَهَّرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَهَّرِينَ﴾ (التوبة/108) وهؤلاء ليسوا معصومين مع شهادة الله لهم بأنهم (يحبون أن يتطهروا)، وأقل ما في هذا الوصف أنهم قابلون للاتصاف به.

* وقال في معرض نهيهِ عن إتيان الحائض: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾ (البقرة/222) ولا علاقة لهؤلاء المتطهرين بالعصمة.

* وقال: ﴿فَمَا كَانَ جَوَابَ قَوْمِهِ إِلَّا أَنْ قَالُوا أَخْرِجُوا آلَ لُوطٍ مِنْ قَرْيَتِكُمْ إِنَّهُمْ أَنْاسٌ يَتَطَهَّرُونَ﴾ (النمل/56) وفي آل لوط ابنتاه وهما ليستا معصومتين.

* وقال عن النساء: ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهَرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾ (البقرة/222) وليس معنى اللفظ: ولا تجامعوهن حتى يعصمن. فإذا عُصمن فجامعوهن! ولو كان لفظ (التطهير) معناه العصمة، لكان هذا هو تفسير الآية، ولكان في الإسلام لا يجوز غير جماع المعصومات!

* وقال عن اليهود والمنافقين: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ لَمْ يُرِدِ اللَّهُ أَنْ يَطْهَرِ قُلُوبَهُمْ﴾ (المائدة/41) وذلك في مقابل قوله في السورة نفسها عن المؤمنين: ﴿وَلَكِنْ يَرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ﴾ (المائدة/6).

ولا شك أن الآية ليس معناها: أُولَئِكَ الَّذِينَ لَمْ يُرِدِ اللَّهُ أَنْ يَعَصِمَ قُلُوبَهُمْ من إرادة الذنب أو الميل إلى المعاصي، ولا أن معنى الآية الأخرى عن المؤمنين: ولكن يريد الله ليعصمكم من الذنوب.

ولا يمكن تفسير (التطهير) بالعصمة إلا إذا كان الأمر كذلك، وهو ممتنع فبطل هذا التفسير.

لا علاقة لغوية بين اللفظ وبين الامتناع من الوقوع في الخطأ

ولا علاقة لغوية كذلك بين الآية وبين الامتناع من الوقوع في الخطأ في الاجتهاد أو الرأي عموماً: فالرجس لغةً هو القذر والنتن، ولهذا يطلق على الذنوب والمعاصي كالكفر والفسوق. لكنه لا يطلق في لغة العرب على الخطأ حتى يمكن أن نقول: إن

(إذهاب الرجس) يحتمل معنى عدم الوقوع فيه. فالآية لا علاقة لها بالخطأ البتة فكيف يمكن الاستدلال بها على (العصمة) منه!!

لقد جاء في صحابة رسول الله ﷺ من النصوص ما هو أعلى في المدح ولم يستلزم ذلك عصمتهم. هذا نص واحد من تلك النصوص:

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ * وَاعْلَمُوا أَنَّ فِيكُمْ رَسُولَ اللَّهِ لَوْ يُطِيعُكُمْ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْأَمْرِ لَعَنِتُمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ حَبَّبَ إِلَيْكُمُ الْإِيمَانَ وَزَيَّنَهُ فِي قُلُوبِكُمْ وَكَرَّهَ إِلَيْكُمُ الْكُفْرَ وَالْفُسُوقَ وَالْعِصْيَانَ أُولَئِكَ هُمُ الرَّاشِدُونَ * فَضَلَّ اللَّهُ مِنْ نِعْمَةٍ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ (الحجرات/6-8).

ولو كنا ممن يحتاج إلى الاحتجاج بالمتشابه لقلنا بعصمة هؤلاء الصحابة، وحجتنا في هذا ظاهرة قياساً بحجج الإمامية: فإن الآية تنص على أن الله كره إليهم جميع أنواع المعاصي والذنوب من الكفر إلى العصيان، مروراً بالفسوق. ليس هذا فحسب وإنما حُبب إليهم الإيمان وزينه في قلوبهم. فإذا لم يكن هذا عصمة فكيف هي العصمة إذن؟! وقد توج الله ذلك كله بالشهادة لهم بأنهم هم الراشدون. فإذا أضفنا إليه النص القرآني على وجوب اتباعهم⁽¹⁾ كمل الدليل على عصمتهم!

ولو كان هذا النص نازلاً في علي عليه السلام خاصة لكان في مقدمة الآيات التي يحتج الإمامية بها دليلاً على عصمته!

وهكذا ظهر بجلاء أنه لا علاقة لنص الآية بـ(العصمة)، وأن القول بها بدلالة النص إنما هو استنباط مسند إلى شبهة، وليس نصاً صريحاً. والاستنباط لا يجوز دليلاً في أساسيات الدين، واتباع المتشابه ممنوع بنص القرآن الحكيم.

2- لا دليل على تخصيص لفظ (أهل البيت)

يحتاج الإمامية ضرورة إلى الدليل القطعي الذي يقصر (أهل البيت) على علي وفاطمة والحسن والحسين أولاً. ثم تعديته إلى تسعة من أحفادهم فقط ثانياً. ويمنع كونه

(1) هو قوله تعالى: ﴿وَالسَّابِقُونَ السَّابِقُونَ أُولَئِكَ الْمُقَدَّمُونَ يُغْفِرُ لَهُمْ سَيِّئَاتِهِمْ كُلَّهَا﴾ والسابقون الأولون من المهاجرين والأنصار والذين اتبعوهم بإحسان رضي الله عنهم ورضوا عنه

... الآية ﴿التوبة/100﴾. والنصوص القرآنية الكثيرة في مدحهم.

عاماً في جميع أهل بيت النبي ﷺ ثالثاً.

وذلك كله ممتنع لأن لفظ (أهل البيت) في لغة العرب -التي خاطبهم الله تعالى بها في كتابه- أوسع من ذلك: فهو يتضمن الزوجة أولاً، ثم من يشتمل عليه البيت من الأبناء والبنين والأب والأم وغيرهم ثانياً. ثم يتسع -من بعد- ليعم الأقارب ثالثاً. أما الزوجة فدلالة اللفظ عليها حقيقية، وكذلك الأولاد ومن في البيت. وأما الأقارب فمجازية. قال الراغب الاصفهاني في مفرداته:

أهل الرجل في الأصل من يجمعه وإياهم مسكن واحد. ثم تجوز به ف قيل: أهل بيت الرجل لمن يجمعه وإياهم نسب.

وقال: وعبر بـ(أهل الرجل) عن امرأته... و(تأهل) إذا تزوج ومنه قيل:

(أَهْلَكَ) الله في الجنة: أي زوجك فيها وجعل لك فيها أهلاً أ.هـ.

وقال الرازي في مختار الصحاح: (أهل) الرجل: تزوج. وبابه دخل وجلس. و(تأهل)

مثله.

(أهل البيت) في القرآن هم الأزواج لا غير

فأصل معنى اللفظ وحقيقته الزوجة. وليس الأقارب. والقرآن جاء بذلك كما في قوله تعالى: ﴿ فَلَمَّا قَضَى مُوسَى الْأَجَلَ وَسَارَ بِأَهْلِهِ ﴾ (القصص/29). ولم يكن معه غير زوجته.

وقول امرأة العزيز لزوجها : ﴿ مَا جَزَاءُ مَنْ أَرَادَ بِأَهْلِكَ سُوءًا ﴾

(يوسف/25) أي بزوجتك. وقال عن لوط عليه السلام : ﴿ فَانْجَيْنَاهُ وَأَهْلَهُ

إِلَّا امْرَأَتَهُ ﴾ (الأعراف/83).

وقال يحكي كلام الملائكة خطاباً لزوجته إبراهيم عليه السلام سارة: ﴿ قَالُوا أَتَعْجَبِينَ مِنْ أَمْرِ

اللَّهِ رَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الْبَيْتِ إِنَّهُ حَمِيدٌ مَجِيدٌ ﴾ (هود/73).

وفي العموم فإن لفظ أهل البيت يعني سكنة البيت المجتمعين فيه كما أخبر الله

تعالى عن يوسف عليه السلام. فإنه لما قال لإخوته: ﴿ وَأُتُونِي بِأَهْلِكُمْ أَجْمَعِينَ ﴾ (يوسف/93) بين

الله تعالى أنهم كانوا أباه وزوجة أبيه وأخوته، وذلك بقوله: ﴿ فَلَمَّا دَخَلُوا عَلَى يُوسُفَ آوَى إِلَيْهِ

أَبُوهُ وَقَالَ ادْخُلُوا مِصْرَ إِنِ شَاءَ اللَّهُ آمِنِينَ * وَرَفَعَ أَبُوهُ عَلَى الْعَرْشِ وَخَرُّوا لَهُ سُجَّدًا ﴾ (يوسف/99)،

أما لفظ (أهل البيت) - بهذا التركيب: « (أهل) مضافاً إلى (البيت) » - فلم يرد في القرآن قط إلا في الزوجة فقط. وهو المعنى الحقيقي لـ (أهل البيت): فقد ورد في موضعين من القرآن لا غير أحدهما في زوجة إبراهيم عليه السلام وهو: ﴿قَالُوا أَتَعْجَبِينَ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ رَحِمْتُ اللَّهَ وَبَرَكَاتُهُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الْبَيْتِ إِنَّهُ حَمِيدٌ مَجِيدٌ﴾ (هود: 73) والآخر في أزواج النبي صلى الله عليه وسلم وهو: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى وَأَقِمْنَ الصَّلَاةَ وَآتِينَ الزَّكَاةَ وَأَطِعْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيراً﴾ (الأحزاب: 33).

وحمل اللفظ على معناه الحقيقي هو الأصل. أما حمله على معناه المجازي دون الحقيقي فلا بد له من شرطين:

1. مانع يمنع حمله على معناه الحقيقي.
2. قرينة أو دليل يصرفه إلى معناه المجازي. وكلا الأمرين مفقود في الآية: إذ لا مانع ولا قرينة إلا الهوى والتحكم المحض!

القرائن المرجحة لمعنى (الزوجة) في الآية

بل القرائن تؤكد المعنى الحقيقي تأكيداً جازماً. ونحن، وإن كنا لا نحتاج لذكر هذه القرائن إذ يكفي أن نحتج بالأصل وهو حمل اللفظ على حقيقته وعدم وجود مانع منه، إلا أننا سنذكر بعض هذه القرائن زيادة في الفائدة لا أكثر:

أ) سياق النص

إن قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيراً﴾ (الأحزاب/33) هو جزء من آية لا يمكن بحال تجريدها منه وعزلها عنه وإلا اختل الكلام لفظاً ومعنى. فالآية جاءت في سياق كله حديث عن أزواج النبي صلى الله عليه وسلم قبل ورود الآية وبعدها.

يبدأ السياق بقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ إِن كُنْتُنَّ تُرِدْنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا * وَإِن كُنْتُنَّ تُرِدْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالدَّارَ الْآخِرَةَ فَإِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْمُحْسِنَاتِ

مِنْكُمْ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿٣٤﴾. ويستمر الكلام في خطابه لأزواج النبي ﷺ قائلاً: ﴿يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ مَنْ يَأْتِ مِنْكُمْ بِفَاحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ يُضَاعَفْ لَهَا الْعَذَابُ ضِعْفَيْنِ وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا * وَمَنْ يَفْعَلْ مِنْكُمْ لَلَّهِ وَرَسُولِهِ وَتَعَمَلْ صَالِحًا نُؤْتَاهَا أَجْرَهَا مَرَّتَيْنِ وَأَعْتَدْنَا لَهَا رِزْقًا كَرِيمًا * يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِنَ النِّسَاءِ إِنَّ اتَّقِيْنَ فَلَآ تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَعْرُوفًا * وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى وَأَقِمْنَ الصَّلَاةَ وَآتِينَ الزَّكَاةَ وَأَطِعْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا * وَادْكُرْنَ مَا يُتْلَى فِي بُيُوتِكُنَّ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ وَالْحِكْمَةِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ لَطِيفًا خَبِيرًا﴾ (الأحزاب/28-34). فقله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾ جزء من آية ورد فيها مورد العلة والسبب الذي من أجله سيقى جميع الأوامر والنواهي المتقدمة. أي افعلن كذا ولا تفعلن كذا.

لماذا كل هذا؟ ولماذا التشديد في العقوبة مع المخالفة ومضاعفة الأجر مع الموافقة؟ والجواب: لأن الله تعالى يريد لأهل هذا البيت وسكنته أن يكونوا طاهرين من كل ما يسيء إلى سمعته ومكانته بين الناس. لأن هذا البيت هو بيت النبي ﷺ فكل من انتمى إليه وكان من أهله وجب عليه أن يكون عمله وخلقه يليق وشرف هذا الانتماء، وإلا توجب عليه أن يخرج منه ويقطع علاقته به ثم ليفعل بعدها ما يشاء فإنه لن يحسب عليه، وعندها سيكون ثواب إحسانه وإساءته كغيره من المسلمين. أما إذا أصر على البقاء والانتماء فإن العقوبة - كالأجر - ستكون مضاعفة.

وما ذلك إلا لشرف المكان ورفع البيت، كما أن الصلاة في (البيت) الحرام أو أي (بيت) من بيوت الله مضاعفة، والمعصية كذلك: فإن الذي يسرق في بيت الله ليس كمن يسرق في الشارع.

وبما أن أزواج النبي ﷺ هن أهله وأهل بيته، فقد جعل الله تعالى الثواب والعقاب المتعلق بهن مضاعفاً، ولولا كونهن كذلك لما كان للمضاعفة مناسبة. أيسح أن يصلي رجل في بيته ثم يريد أن يكون أجره كأجر المصلي في بيت الله؟! أم يصح أن تضاعف عقوبة سارق من محل عام قياساً على عقوبة آخر سرق من بيت الله؟! بيت الله!؟

بيوت النبي ﷺ هي بيوت أزواجه بلا فرق

تكرر ذكر (البيت) في الخطاب السابق ثلاث مرات:

الأولى في قوله تعالى: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ﴾. والثانية: في قوله تعالى: ﴿وَاذْكُرْنَ مَا يُتْلَىٰ فِي بُيُوتِكُنَّ﴾. وجاءت المرة الثالثة في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ﴾. ثم بعد عدة آيات يتكرر ذكر (البيت)، ولكن هذه المرة مضافاً إلى النبي ﷺ في قوله عز وجل: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ﴾ (53) وفي آخر هذه الآية قال تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾.

والبيوت المذكورة في الآية الأخيرة ليست بيوتاً أخرى غير البيوت التي ذكرت في الآيات الأولى، وإنما هي بيوت واحدة محددة تضاف مرة إلى أزواجه: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ﴾، ﴿وَاذْكُرْنَ مَا يُتْلَىٰ فِي بُيُوتِكُنَّ﴾، ومرة تضاف إلى النبي ﷺ: ﴿لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ﴾. ولا شك أن هذه البيوت واحدة. فبيوت النبي ﷺ هي بيوت أزواجه. وبيوت أزواجه بيوته هو بلا فرق. إذ لا يعقل أن تكون لأزواجه بيوت خاصة بهن وللنبي بيوت أخرى غيرها. إذن البيت واحد وهو مشترك بين الجميع الذين هم أهله. فيضاف مرة إليهن، ومرة إليه حسب مقتضى الكلام. فإذا أطلق لفظ (البيت) من دون إضافة فليس هو غير البيت الواحد المشترك بين النبي ﷺ وأزواجه. والكرامة والتطهير والبركة نزلت على أهل هذا البيت - بيت النبي ﷺ، أو بيت أزواجه بلا فرق. فأخرجهن من حكم الآية إسفاف وخروج عن العقل والعرف والذوق، ولا مسوغ له إلا التحكم بالكلام بغير ضابط، ولي أعناق النصوص بالهوى.

ثم إن كل من يملك ذوقاً لغوياً عربياً يدرك بالفطرة أن دخول كلام أجنبي بين ثنايا كلام مسوق لقصد معين ممتنع في كلام العقلاء. فكيف بكلام الله !!؟

وإن ما علاقة الكلام عن عصمة أشخاص معينين بكلام مسوق لبيان أمور تختص بأزواج النبي ﷺ وأحكام تختص ببيته وأهله؟!

أين موضع النص المناسب من القرآن؟

لو افترضنا أن النص (آية التطهير) معناه عصمة (الأئمة). فإن هذا يستلزم أن لا تكون للنص علاقة بما قبله، وما بعده من الكلام. ولا بد أن يكون موضعه في مكان آخر من القرآن! فأين يمكن أن نضعه؟!

إن هذا النص هو روح الكلام ذلك كله، وعلته التي ابتني عليها، ومحوره الذي يدور عليه. والعلاقة بينهما لفظية ومعنوية:

فمن حيث اللفظ فإن أزواج النبي ﷺ هن أهله. ولو أننا جردنا الآية من هذا الجزء لنقص الكلام واختل نظمته.

وأما من **حيث المعنى** فإن المقصود: يا نساء النبي إن الله يريد لأهل هذا البيت أن يكونوا بعيدين عن كل ما يسيء إليه. فلا بد من فعل كذا، والابتعاد عن كذا. حتى يتحقق مراد الله، فيكون الثواب مضاعفاً. وإلا فإما أن تخرجن من هذا البيت بالطلاق. وإما أن يكون العقاب مضاعفاً بسبب انتمائكن لهذا البيت. إذن هذا الجزء المتمم للآية هو علة الكلام وروحه ومحوره. فكيف يجرد منه؟!

محور سورة (الأحزاب) هو النبي ﷺ وأزواجه رضي الله عنهن

إن المتدبر لسورة (الأحزاب) يجدها من البداية وإلى النهاية، موضوعها ومحورها النبي ﷺ وأزواجه. ففي أول السورة جاء قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ أُؤْتُوا مِنكُمْ وَأَزْوَاجُهُمْ﴾ (الأحزاب/6). وما قبله تمهيد لا أكثر.

ثم ذكر الله غزوة الأحزاب، وبني قريضة الذين فتح المسلمون أرضهم، وغنموا أموالهم وديارهم. وبسبب تلك الأموال حصل الخلاف في بيت النبي ﷺ. لأن أزواجه صرن يطالبنه بالنفقة والتوسعة. فكان ذكر الغزوتين تمهيداً لذكر ما حصل في بيت النبي ﷺ. وبيان التوجيهات الربانية في شأن ذلك. وفيها جاء ذكر التطهير. ثم ذكر زواجه ﷺ بزَيْنَب رضي الله عنها زوجة متبناه زيد ﷺ وما يتعلق به. وهو شأن خاص ببيت النبي. وفيه توجيه المؤمنين إلى الانشغال بذكر الله عوضاً عن الخوض بما يثيره الكفار والمنافقون من شبّهات حول هذا الزواج. وهذا المعنى يشبه ما بدأت به السورة خطاباً للنبي ﷺ بقوله جل وعلا: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ اتَّقِ اللَّهَ وَلَا تَطْعَمِ الْكَافِرِينَ وَالْمُنَافِقِينَ

...﴾ (3-1) وتفسير له.

ثم قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ اللَّاتِي آتَيْتَ أُجُورَهُنَّ وَمَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْكَ...﴾ واستمرت الآيات تذكر أحكاما تتعلق بالنبي ﷺ في علاقاته الزوجية البيتية. وفيها مكافأة الله تعالى لأزواجه بعد أن اخترنه على الحياة الدنيا وزينتها بقوله: ﴿لَا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ مِنْ بَعْدُ وَلَا أَنْ تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنْ أَزْوَاجٍ وَلَوْ أَعْجَبَكَ حُسْنُهُنَّ﴾. ثم ذكر أدب الدخول إلى بيوت النبي ﷺ. وحرمة أزواجه بحيث لا تكون مخاطبتهن إلا من وراء حجاب. وذكر تحريم الزواج بهن من بعده. وهو عطف على قوله في أول السورة ﴿وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ﴾. ثم ذكر جواز تكليمهن مباشرة من قبل محارمهن كالآباء والأبناء... الخ.

ثم عظم من شأن أذى الرسول ﷺ في أزواجه. وتوجيهه لهن مع بناته ونساء المؤمنين أن يدنين عليهن من جلابيبهن حتى لا يتعرضن للأذى والأقويل. ثم تهديد المنافقين والذين في قلوبهم مرض الذين لا ينتهون عن ذلك. ثم توجيه المؤمنين أن لا يؤذوا رسول الله ﷺ في نفسه وأهله، كما آذى بنو إسرائيل موسى عليه السلام في أهله واتهموه بما يسيء إليهم. وأمر لهم بأن يتقوا الله، ويقولوا قولاً سديداً. ويتذكروا عظم الأمانة التي حملهم الله إياها.

واختتمت السورة بما بدأت به نفسه من ذم المنافقين والكافرين أو المشركين الذين نهى الله تعالى رسوله أن يسمع لهم أو يطيعهم في أهل بيته وما يشيعونه عنهم - وهو شأن الرافضة على مدار التاريخ - وأن يكون سمعه وطاعته لجهة واحدة هي جهة الوحي. فالبداية: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ اتَّقِ اللَّهَ وَلَا تُطِعِ الْكَافِرِينَ وَالْمُنَافِقِينَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا وَاتَّبِعْ مَا يُوحَىٰ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾ (2، 1). والنهاية: ﴿لِيُعَذِّبَ اللَّهُ الْمُنَافِقِينَ وَالْمُنَافِقَاتِ وَالْمُشْرِكِينَ وَالْمُشْرِكَاتِ وَيَتُوبَ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا﴾ (73). فالسورة كلها - بداية ونهاية - في النبي ﷺ وأزواجه أهل بيته. والأحكام والآداب المتعلقة بذلك البيت. فما علاقة عصمة علي وأهله، أو غيره بهذا الموضوع؟!

ب) سبب نزول الآية

إن سبب نزول الآيات التي تضمنت هذا المقطع المسمى بـ (آية التطهير) أزواج النبي ﷺ. حينما طالبه بالنفقة بعد غنائم بني قريضة من اليهود الذين قضى عليهم النبي بعد غزوة الأحزاب (الخدق) مباشرة. ذلك أن يهود بني قريضة هم الذين ألبوا الأحزاب وتحالفوا معهم، فلما باءوا بالفشل وانصرف الأحزاب خائبين التفت النبي ﷺ إلى حلفائهم من اليهود فأبادهم وغنم أرضهم وديارهم وأموالهم. فتنفس فقراء المسلمين لا سيما المهاجرون فصاروا يوسعون على بيوتهم ونسائهم. فطالبت نساء النبي ﷺ بالنفقة أسوة ببقية النساء. فنزلت الآيات بهذا الشأن. وقد بدأها الله تعالى بقوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ جَاءَتْكُمْ جُنُودٌ فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ رِيحًا وَجُنُودًا لَمْ تَرَوْهَا﴾ (الأحزاب/9). واستمرت الآيات تذكر أحداث غزوة الأحزاب. ثم عرجت على بني قريضة، وكيف سلط الله عليهم نبيه ﷺ: ﴿وَأَنزَلَ الَّذِينَ ظَاهَرُوهُمْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مِنْ صَافِيهِمْ وَقَذَفَ فِي قُلُوبِهِمُ الرُّعْبَ فَرِيقًا تَقْتُلُونَ وَتَأْسِرُونَ فَرِيقًا * وَأَوْرَثَكُمْ أَرْضَهُمْ وَدِيَارَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ وَأَرْضًا لَمْ تَطَّوُّوها وَكَانَ اللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرًا * يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ إِنْ كُنْتُمْ تُرِيدُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا فَمِنْهَا فَمَّا لَيْتُمْ أَمْتَعْتُمْ وَأَسْرَحْتُمْ سَرَاحًا جَمِيلًا﴾ (الأحزاب/26-28).

وكان هذا التخيير، سببه مطالبة أزواج النبي ﷺ إياه بالنفقة بسبب الأموال التي غنمها النبي ﷺ من يهود قريضة.

واستمرت الآيات تعالج هذا الموضوع الذي أثير في بيت النبي ﷺ. إلى أن قال تعالى: ﴿وَأَطِئِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا وَاذْكُرْنَ مَا يُتْلَى فِي بُيُوتِكُنَّ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ وَالْحِكْمَةِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ لَطِيفًا خَبِيرًا﴾ (الأحزاب/33-43).

ومن المعلوم في الأصول أن سبب النزول داخل في حكم الآيات النازلة من باب أولى. وإن كانت العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.

شمول النص القرآني لأقارب النبي احتمال ضعيف

لكن في الأمر نكتة لطيفة هي: أن العموم هنا مجازي، والسبب حقيقي. فحمل النص على العموم ضعيف. مما يجعله محتملاً لا مقطوعاً به. ومما يزيد هذا الاحتمال

ضعفاً أن مجيء اللفظ بصيغة العموم والمقصود به الخصوص يرد كثيراً في لغة العرب. لا سيما مع وجود القرائن المرجحة كما في (آية التطهير). فيصبح شمول النص لعموم أهل البيت ضعيف الاحتمال جداً. وإن لم يكن مرفوضاً تماماً. وهذا غايته أن يكون النص يعم الأقارب مع الأزواج. ولكن على سبيل الاحتمال.

أي أن شمول النص للأقارب غير قطعي كقطعية شموله للأزواج. أما أن نقصره على الأقارب فقط. ونخرج الأزواج منه فهو الباطل بعينه. وهو قول على الله بلا علم. ولا دليل عليه سوى التحكم اتباعاً للهوى.

فلو كان النص معناه العصمة، لاستلزم ذلك عصمة أزواج النبي ﷺ من باب أولى. وهو باطل. فبطلت دلالاته على (العصمة).

مجيء اللفظ بصيغة العموم والمراد به خصوص معناه

وحتى لا أحرم القارئ غير المتخصص من هضم هذه القاعدة وتقريبها إلى فهمه، أذكر له ما يوضح معناها:

يقول تعالى عن الريح التي أهلكت عاداً: ﴿تَدْمِرُ كُلَّ شَيْءٍ بِأَمْرِ رَبِّهَا﴾ (الأحقاف/25). إن لفظ (كل شيء) عام. لكن عمومه غير مراد بدليل أن الله تعالى قال بعدها: ﴿فَأَصْبَحُوا لَا يَرَى إِلَّا مَسَاكِينَهُمْ﴾. فمساكينهم إذن لم تدمر. وهذا يعني أن التدمير خاص بالبشر وما شابه. وليس عاماً، رغم أن اللفظ الوارد عام.

ويقول تعالى: ﴿الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ سِرًّا وَعَلَانِيَةً فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ (البقرة/274). إن لفظ (الذين) عام يشمل كل منفق. سواء كان مسلماً أم كافراً. مخلصاً أم مرئياً. لكن هذا العموم غير مقصود قطعاً. وإن كانت صيغة اللفظ عامة. فالآية خاصة بالمسلمين المخلصين.

والأمثلة على هذا لا تحصى.

إن سياق النص، وسبب النزول، مع حقيقة المعنى في الأزواج. ترجح إرادة الخصوص، وأن المقصود بالآية أزواج النبي لا غير. وهذا هو الذي يفسر لماذا دعا النبي ﷺ -حسب ما جاء في الرواية- لعلي وفاطمة والحسن والحسين رضي الله عنهم؟ وذلك من أجل أن يشملهم الله تعالى مع أزواجه ببركة الآية. ولو كان النبي يقطع بشمول

الآية لهم، لما كان لدعائه معنى. وهذه هي القرينة الثالثة التي تؤكد المعنى الحقيقي لأهل البيت. وهو الأزواج. دون المجازي. وهو الأقارب.

(ج) حديث الكساء

جاء في الروايات أن النبي ﷺ دعا لعلي وفاطمة والحسن والحسين. وقال: (اللهم هؤلاء أهل بيتي فأذهب عنهم الرجس وطهرهم تطهيرا).

ودلالة الرواية واضحة في أن الآية لم تنزل في هؤلاء الأربعة، ولا غيرهم من أقاربه. وإلا لما دعا لهم بما جاءت به الآية! إذ ما معنى الدعاء لقوم بأمر محسوم ومتحقق قبل الدعاء؟ إنما دعا النبي ﷺ دعاءه ذلك رجاء أن يشمل الله بكرامته من دعا لهم. وهذا يفسر لنا ما جاء في بعض ألفاظ الرواية من أن أم سلمة رضي الله عنها أرادت الدخول معهم، فردها قائلاً: (إنك إلى خير). وفي لفظ آخر: (أنت على مكانك وأنت على خير) أي لا داعي للدعاء لك. والآية قد نزلت فيك أصلاً.

(اللهم هؤلاء أهل بيتي)

أما التحجج بأن قوله ﷺ: (اللهم هؤلاء أهل بيتي) يعني أنه ليس للنبي ﷺ من أهل سوى هؤلاء الأربعة. وأن لفظ (أهل البيت) مقصور عليهم فقط. فهذا باطل. ولا أظن القائلين به - اللهم إلا إذا كانوا جهلة. أو من عامة الناس، ممن لا علم لديهم بكلام العرب، وصيغ التعبير به - يخفى عليهم أن هذه الصيغة لا تعني قصر اللفظ على المذكور فيه. وإنما تعني أن المذكور من ضمن المقصود. كما تقول مشيراً إلى مجموعة من أصدقائك: (هؤلاء أصدقائي). أو (هؤلاء هم أصدقائي). ليس معناه أنه ليس لك من أصدقاء سواهم. وتقول: (هؤلاء أخوتي). ولا يعني ذلك أنه ليس لك من إخوة سواهم. وتشير إلى مجموعة من الشجعان وتقول: (هؤلاء هم الرجال)... الخ

وقد جاء هذا في القرآن كثيراً كما في قوله تعالى: ﴿لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ ديارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضلاً مِنَ اللَّهِ وَرِضواناً وَيَنْصَرُونَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَوْلَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ * وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِمَّا أُوتُوا وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَنْ يُوقِ شَخْخِ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ (الحشر/8،9).

ويستحيل أن يكون قصد الله قصر وصف (الصادقين) على المهاجرين، وإلا كان الأنصار كاذبين. ولا قصر وصف (المفلحين) على الأنصار، وإلا كان المهاجرون خاسرين.

وقوله تعالى: ﴿إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ يَوْمَ خُلِقَ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ

مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حَرَمَ ذَلِكَ الدِّينَ الْقِيمَ﴾ (التوبة/36). أي من الدين القيم. وإلا فإن الدين لا يقتصر على هذه المسألة.

وكذلك قوله ﷺ : (اللهم هؤلاء أهل بيتي). أي من أهل بيتي وليس معناه أن هؤلاء هم أهل بيتي. لا أهل لي غيرهم.

الكساء فيه خمسة وليس أربعة عشر

ويقال أيضاً: إذا كانت هذه الصيغة تمنع دخول غير المدعو لهم في مسمى أهل البيت. فكيف تسلل تسعة آخرون إليه؟! مع أنهم لم يكونوا موجودين أو مخلوقين أصلاً يوم دعا النبي ﷺ دعاءه ذلك - طبقاً إلى ما جاء في الرواية - ! فإن قيل: لوجود أدلة أخرى. يقال: الأدلة كلها تدل على أن أزواج النبي ﷺ هن خصوص أهل بيته. وأولهم وأولاهم طبقاً إلى لغة العرب، ولغة القرآن، وعرف الناس الذي لم يتغير منذ خلق الله الخلق وإلى اليوم. تقول: (جاءت معي أهلي). وتقصد زوجتك. وبذلك عبرت زوجة عزيز مصر قائلة: ﴿مَا جَزَاءُ مَنْ أَرَادَ بِأَهْلِكَ سُوءًا﴾ (يوسف/25). أي زوجتك. وبدلالة السياق. وسبب النزول. فكيف ساغ أن لا تنفع هذه الأدلة كلها. ولا تشفع لزوجات النبي ﷺ أن يدخلن في بيته، ويكنَّ من أهله؟! بل يطردن منه. ولا يسمح لهن بدخوله، إلا بشرط أن يعترفن بأن البيت ليس بيتهن. وإنما يُقمن فيه، أو ينزلن كالمستأجرات. حتى إذا انتهت مدة الاستئجار، ومات الزوج خرجن منه مرغمت، مأزورات غير مأجورات!؟

حديث الكساء ينقض (العصمة)

وإضافة إلى ذلك فإن حديث الكساء ينقض دلالة الآية على (العصمة). لأن المدعو لهم (علياً وفاطمة والحسن والحسين ﷺ) إما أن يكونوا معصومين قبل دعائه ذلك. وإما أن لا يكونوا كذلك. أي صاروا معصومين بدعائه. فإن كانوا معصومين من الأساس فلا داعي للدعاء لهم بالعصمة ؛ لأنه تحصيل

حاصل. وطلب ما هو حاصل أصلاً، لغو لا فائدة منه. ينتزه عنه العقلاء. فضلاً عن الأنبياء. وإن كانوا إنما عصموا بعد دعائه. ولم يكونوا من قبل كذلك. انتقضت (العصمة). لأن غير المعصوم -حسب قواعد الإمامية- لا يكون معصوماً، بعد إذ لم يكن. لأن (العصمة) التي أثبتوها كونية تلازم (المعصوم) منذ خلقته وولادته. فإن اختاروا هذا القول انتقضت (العصمة). وإن اختاروا الأول فلا بد أن يكون لهذا اللفظ: (فأذهب عنهم الرجس وطهرهم تطهيراً) معنى آخر غير (العصمة). وإلا كان الدعاء لغواً. وهو ما لا يليق به ﷺ. وهو المطلوب.

حديث زيد بن أرقم رضي الله عنه في صحيح مسلم

روى الإمام مسلم رحمه الله تعالى في (صحيحه) قال: (حدثنا محمد بن بكار بن الريان حدثنا حسان (يعني ابن إبراهيم) عن سعيد (وهو ابن مسروق) عن يزيد بن حيان عن زيد بن أرقم...) وفيه (فقلنا: من أهل بيته؟ نساؤه؟ قال: لا. وأيم الله إن المرأة تكون مع الرجل العصر من الدهر ثم يطلقها فترجع إلى أبيها وقومها. أهل بيته أصله، وعصبته الذين حرموا الصدقة.

وروى بالإسناد نفسه: (فقال له حصين: ومن أهل بيته يا زيد؟ أليس نساؤه من أهل بيته. قال: نساؤه من أهل بيته. ولكن أهل بيته من حرم الصدقة بعده. قال: ومن هم؟ قال: هم آل علي وآل عقيل وآل جعفر وآل عباس. قال: كل هؤلاء حرم الصدقة؟ قال: نعم).

والقولان متناقضان! فحين يُسأل زيد بن أرقم رضي الله عنه: هل نساؤه من أهل بيته؟ يجيب مرة بالنفي. ومرة بالإثبات!

واجتماع النقيضين محال. فإما أن زيداً قال: (لا) وإما قال: (نعم). لا سيما والحديثان بإسناد واحد! فلا بد من الترجيح. أما التعلق بأحدهما دون الآخر - كما يفعله الإمامية - فليس من فعل طالب الحق.

وقد يمكن الجمع بينهما بوجه من الوجوه. وهو ما سنفعله ونرجحه - بعون الله - لكننا سنناقش جميع الاحتمالات.

الاحتمال الأول: أن تكون رواية النفي هي الصحيحة دون الأخرى. وهو قول الإمامية. فهذا يمنع منه أكثر من مانع:

الأول: مانع اللغة، فالزوجة - في لغة العرب التي بها نزل القرآن. وكذلك العرف - من أهل الرجل. فلا يمكن بحال أن لا تكون نساء النبي ﷺ من أهل بيته.

الثاني: أن رواية الإثبات رويت بإسنادين آخرين. وهذا يرجح رواية الإثبات التي تتفق مع اللغة دون الأخرى. فتكون رواية النفي مما روي بإسناد صحيح خالف ما هو أصح منه، وهو الشاذ الذي هو أحد أقسام الضعيف. وهذا هو الاحتمال الثاني. وكلامنا هذا يتعلق بالسند.

أما المتن - إذا حملناه على ظاهره - فلا يمكن بحال أن تكون رواية النفي صحيحة. لمخالفتها جميع الأدلة المعتبرة. فإن (الزوجة) في جميع الأحوال تدخل في مسمى (الأهل) دخولاً تضمنياً حقيقياً مطلقاً. فكيف يصح أن ينفي ما هو ثابت ثبوتاً قطعياً؟! قطعياً؟!

لكن الجمع بين الروایتين ممكن لغةً - وهو الاحتمال الثالث - إذا عرفنا أن اللفظ في لغة العرب يمكن أن يثبت باعتبار، وينفي باعتبار.

خذ مثلاً لفظ (الشفاعة): فإن القرآن نفاها في موضع وأثبتها في آخر. قال تعالى: ﴿وَاتَّقُوا يَوْمًا لَا تَجْزِي نَفْسٌ عَنْ نَفْسٍ شَيْئًا وَلَا يُقْبَلُ مِنْهَا شَفَاعَةٌ﴾. لكنه قال أيضاً: ﴿وَلَا تَنْفَعُ الشَّفَاعَةُ عِنْدَهُ إِلَّا لِمَنْ أَذِنَ لَهُ﴾. فلفظ الشفاعة ينفي مرة ويثبت أخرى، وذلك باعتبارين مختلفين. فإذا اعتبرنا الشفاعة الشرعية فهي مثبتة. وإذا اعتبرنا الشفاعة الشركية فهي منفية. فذلك النفي والإثبات في الروایتين السابقتين. إنما هما باعتبارين مختلفين.

فإذا اعتبرنا الأهل المحرم عليهم الصدقة جاز النفي؛ فإن أزواج النبي ﷺ - على رأي - لم تحرم عليهن الصدقة. وإذا اعتبرنا الأهل عموماً وجب الإثبات.

فكأن زيدا قال: إن نساءه من أهله. ولكنهن لسن من أهله الذين حرمت عليهم الصدقة. وهناك اعتبار آخر. فإن الأهلية أصلية ومكتسبة. فالأصلية أهلية الأقارب أو العصبية. والمكتسبة أهلية الزوجة. فإنها تصبح أهلاً للرجل بعد إذ لم تكن. فأهليتها بالاكْتِسَاب، وليست بالأصل. فإذا اعتبرنا الأهلية الأصلية جاز النفي. وإذا اعتبرنا الأهلية عموماً وجب الإثبات.

وهذان الاعتباران جاءا مصرحاً بهما في الروایتين: ففي رواية الإثبات قال زيد: (نساؤه من أهل بيته) أي في العموم. وفي رواية النفي قال زيد: (إن المرأة تكون مع الرجل ...). وفي الرواية الأولى جاء ذكر تحريم الصدقة وأنه خاص بالأقارب.

إذن في كل الأحوال لا يمكن نفي أن تكون أزواج النبي ﷺ من أهل بيته: فرواية النفي إما أن تكون شاذة. لمخالفتها ما هو أصح. لأنه روي بثلاثة أسانيد. بينما رويت هي بإسناد واحد. هذا الإسناد نفسه رويت من طريقه إحدى روايات الإثبات! وكذلك لمخالفتها للغة، وبقيّة الأدلة.

وإما أن تكون صحيحة مع رواية الإثبات. فيكون زيد قالها بالاعتبارين المذكورين (عدم حرمة الصدقة. وكون الأهلية مكتسبة بالزواج. وقابلة للفقد بالطلاق. وليست أصلية كأهلية الأقارب).

أما أن تصح لوحدها، فهذا غير ممكن للأسباب التي سبق ذكرها. وعلى الافتراض جدلاً أن زيداً نفى أن تكون نساء النبي ﷺ من أهل بيته نفيّاً مطلقاً. فقله هذا رأي مخالف للكتاب والسنة واللغة. ومعلوم في الأصول أن رأي الصحابي يرد إذا خالف الكتاب أو السنة. فكيف وهو مخالف للغة العرب مخالفة صريحة. فلا يمكن قبوله إلا على الاعتبار المذكور.

ثم إن قوله في رواية النفي - وهو حجه التي استند إليها في نفي أهلية المرأة - : (وَأَيُّمَ اللَّهِ إِنْ الْمَرْأَةُ تَكُونُ مَعَ الرَّجُلِ الْعَصْرَ مِنَ الدَّهْرِ ثُمَّ يَطْلُقُهَا فَتَرْجِعُ إِلَى أَبِيهَا وَقَوْمِهَا). يعني أن المرأة ليست من أهل بيت الرجل، في حال طلاقها. ونساء النبي لم تطلق واحدة منهن. بل الرسول منهي عن طلاق نسائه بنص قوله تعالى: ﴿لَا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءَ مِنْ بَعْدُ وَلَا أَنْ تَبَدَّلَ مِنْ أَزْوَاجٍ وَلَوْ أَعْجَبَكَ حُسْنُهُنَّ﴾ (الأحزاب: 52). فموضوع النفي على كل حال مشير للريبة!

الخطاب بصيغة التذكير

أما قول القائل: لماذا جاء الخطاب في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ﴾ بالتذكير دون التأنيث فقال: (عنكم) ولم يقل: (عنكن)؟ فهذا أدل على الجهل والهوى. لأنه من المعروف جداً في لغة العرب أن الخطاب إذا اشترك فيه الذكور والإناث جاء بصيغة التذكير، وإلا كان خاصاً بالإناث. فلو قال تعالى: (إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُنَّ الرِّجْسَ) لكان الحكم مقصوراً على أزواج النبي ﷺ. وهذا لا يصح؛ إذ الكرامة بسببه هو. فهو المقصود بها أولاً. وأما أزواجه فلكونهن أهله أكرمن بها.

أما الخطاب بالتذكير فيشمل الذكور والإناث. وهو عامة لغة القرآن كقوله تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ﴾ (المؤمنون/1). وقوله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَهُمْ جَنَّاتُ النَّعِيمِ﴾ (لقمان/8). وهكذا...

ثم إننا نقول: إن التعبير بلفظ (عنكم) أبلغ في مدح أمهات المؤمنين رضي الله عنهن. إذ أن الله تعالى جمعهن مع نبيه ﷺ في ضمير واحد. فكأن الله يقول: لا فرق بين أي فرد من أفراد هذا البيت. لذلك اجتمعوا في الضمير نفسه. والتعبير بذلك أفخم وأدعى للتعظيم. وهو اللائق بأمهات المؤمنين. وذلك لا يخفى على عربي سليم الذوق. ولقد تأملت في هذا الاعتراض فوجدته لا يخرج عن كونه موضوعاً للاستهلاك ومحاولة التملص من قبضة النصوص بأي وسيلة أو طريق ولو ملتو أو مسدود. وإلا فإن المعترض في الوقت الذي يُخرج أزواج النبي ﷺ من حكم النص - بحجة أنهم إناث والخطاب للذكور - يُدخل فاطمة رضي الله عنها فيه، مع إنها أنثى!!
إن الكيل بمكيالين دليل الهوى - شهد الله - لا أكثر.

إن أصحاب هذه الاعتراضات علماء فهم لا يعذرون لأنهم يعلمون. بل أن هذه الأمور لا تحتاج إلى دراسة أو علم! إنها مفردات يومية يتعامل بها حتى الأميون. فكلنا نقول: (السلام عليكم) وإن كان في الجمع إناث. بل حتى لو كان الجمع كله إناثاً. وكلنا نقول لأولادنا ذكوراً أو إناثاً: اقرؤوا، اكتبوا كلوا اشربوا... الخ. فإذا كان العالم لا يعرف مثل هذا، فيعلم ماذا؟! وإذا كان يعلم، فاللف والدوران لماذا؟!!

قلة أدب

إن القول بأن معنى الآية منصرف إلى علي وأهله فقط . يجعل البيت المذكور فيها بيت علي، لا بيت النبي ﷺ . لقد كان لعلي رضي الله عنه حين نزول الآية بيت مستقل عن بيت النبي ﷺ . وهؤلاء الأربعة (علي وفاطمة والحسن والحسين) هم أهل بيت علي. إذن لم يبق لبيت النبي مزية دون بيت علي! فلو جردناه منه كان بيت النبي لوحده مجرداً من هذا الفضل، وكان بيته تابعاً لا متبوعاً، وفرعاً لا أصلاً. فيكون قصر معنى النص على علي وأهله، ليس اتباعاً للمتشابه فحسب. وإنما هو قلة أدب مع النبي ﷺ ، بتجريد بيته من هذا الفضل. فلا يكون فاضلاً بنفسه وإنما بالتبع لغيره. أما الحقيقة فإن بيت علي إنما كرم تبعاً لبيت النبي تبعية الفرع للأصل. وليس العكس.

د) عموم لفظ (أهل البيت) أوسع من اثني عشر شخصاً

إن لفظ (أهل البيت) في عمومه اللغوي يشمل أقارب النبي ﷺ جميعاً. وهؤلاء عند نزول الآية الكريمة - بالإضافة إلى أزواجه رضي الله عنهن - أولهم القاسم وعبد الله وإبراهيم وزينب ورقية وأم كلثوم وفاطمة. أليس هؤلاء من أهل بيته؟! هل يستطيع أحد أن يخرج واحداً منهم من ذلك البيت الطاهر؟! وهل يمكن القول بأن الله لا يريد تطهيرهم وإذهاب الرجس عنهم؟! أفهؤلاء جميعاً معصومون!

ثم أعمامه حمزة سيد الشهداء وعباس بن عبد المطلب. ثم أبناء عمومته جعفر وعلي وعقيل. وأبناء العباس ومنهم ابنه عبد الله بن عباس. هؤلاء كلهم مشمولون بلفظ (أهل البيت). وبهذا فسر الإمامية كلمة (ذي القربى) الواردة في آية الخمس فقالوا: هم بنو عبد المطلب جميعاً الرجال منهم والنساء⁽¹⁾. أفهؤلاء معصومون!

ثم إن أولاد علي عليه السلام كثيرون. منهم محمد بن الحنفية وعباس وعمر وزينب وأم كلثوم. فلم الاقتصار على اثنين منهم فقط، هما الحسن والحسين؟ والآية عامة، وحديث الكساء لا يصلح للتخصيص كما تبين لنا. إن الله تعالى قادر - لو أراد الحسن والحسين فقط - أن يستعمل لفظاً آخر يدل عليهما صراحة وتخصيصاً.

ثم إن الحسن أفضل من الحسين بالاتفاق. وهو أكبر منه. بل هو أكبر أولاد أبيه. والنص يشملهم. وله أولاد وأحفاد وذرية. فلماذا لم تكن (العصمة) في واحد منهم؟ وما الذي نقلها من ذرية الحسن إلى ذرية الحسين! وما الذي جعل أولاد الحسين (معصومين) بدلالة الآية. ولم يجعل أولاد الحسن كذلك، وهم جميعاً داخلون في حكم الآية بلا فرق؟! بل إن أولاد الحسن ينبغي أن يكونوا أولى بها من أولاد الحسين لأفضلية الحسن!

ثم إن للحسين أولاداً وأحفاداً وذرية. فلم اقتصر (العصمة) على واحد منهم، ليس هو الأكبر ولا الأوحد. وهم كثر ذكوراً وإناثاً. ثم تسلسلت في الواحد بعد الواحد ثم... انقطعت السلسلة مع أن الكل ينتسبون إلى (أهل البيت)؟!!

ما هذا؟! بأي لغة يتحدث القوم؟! ومع أي صنف من الناس؟! إن هذه الانتقائية التي لا مسوغ لها لغة ولا عرفاً ولا شرعاً بل ولا ذوقاً! إن هي ألا تحكم لا مستند له. وتعسف في التعامل مع النصوص لا ضابط له، ولا قانون!

(1) انظر مثلاً أصول الكافي للكليني 540/1.

لمحة تاريخية

هذه لمحة تاريخية سريعة، عن فترة زمنية قصيرة جداً. محصورة بين (إمامة) جعفر بن محمد، و(إمامة) ابنه موسى بن جعفر. تعبر عن هذا التحكم والتعسف، بل التخبط في الاستدلال، والحيرة في تطبيق النصوص وتطويعها للرغبات. وتفسيرها حسب المشتبهى:

كان الإمامية يقولون بـ(إمامة) إسماعيل بن جعفر. فلما مات إسماعيل في حياة أبيه انقسموا فرقاً :

● منهم من استمر على القول بـ(إمامة) إسماعيل وجعلوا (الإمامة) تتسلسل في عقبه. وهؤلاء هم الإمامية الإسماعيلية. ولا زال (أئمتهم) إلى اليوم يخلف بعضهم بعضاً! وقد نجح الإسماعيلية في إقامة دولة سميت بدولة (الفاطميين) في المغرب ومصر دامت قروناً وكانوا أكثر الإمامية إلى عهد قريب.

ومنهم من قال بغيبة إسماعيل وعدم موته وأنه المهدي المنتظر!

● ومنهم من اتجه بعد موت إسماعيل إلى أخيه الثاني عبد الله الملقب بالأفطح. لكن هذا مات بعد سبعين يوماً من وفاة أبيه جعفر دون أن يعقب ولداً يخلفه.

● فمنهم من ادعى أن له ولداً واسمه (محمد) ! ثم جعلوه غائباً! وصاروا ينتظرونه.

● ومنهم من قال بـ(إمامة) أخيه الثالث (محمد)، الذي خرج عام 200 هـ في مكة معلناً نفسه أميراً للمؤمنين وخليفة للمسلمين. ونجح في إقامة دولة، لم تستمر طويلاً بعد أن بايعه كثير من الشيعة في زمانه!

● إلا أن منهم فريقاً اتجه اتجاهاً آخر ونقل (الإمامة) إلى الابن الأصغر موسى بن جعفر بطريق (البداء) فقالوا (بدا لله في إسماعيل). بعد أن كانوا يقولون بأن جعفر قد أخبر بـ(إمامته)!

● ومنهم من نقلها بطريق سلمي قياساً على انتقال (الإمامة) من الحسن إلى الحسين. رغم وجود قاعدة تقول: (لا تكون الإمامة في أخوين بعد الحسين والحسين)!! ورغم أن القياس في العقائد باطل!

نكتفي بهذه اللحظة التي تمثل فترة زمنية قصيرة جداً. لكنها ممتلئة بالاختلافات! لتعرف من خلالها عمق الصراع والاختلاف الحاصل بين فرق الإمامية على مدى مئات السنين!! رغم أن كل واحدة من هذه الفرق -على اختلافها وتضادها- تحتج لنفسها بقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيراً﴾ دليلاً على (عصمة) و(إمامة) من تقول بـ(إمامتهم) من (الأئمة)!!

بين أهل بدر وأهل بيت النبي صلى الله عليه وسلم

ورد لفظ: (التطهير وإذهاب الرجس) في القرآن مرتين:

مرة في أهل بدر. وذلك في قوله تعالى: ﴿وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لِيُطَهِّرَكُمْ بِهِ وَيُذْهِبَ عَنْكُمُ رِجْسَ الشَّيْطَانِ وَلِيَرْبِطَ عَلَى قُلُوبِكُمْ وَيُثَبِّتَ بِهِ الْأَقْدَامَ﴾ (الأنفال/11).

ومرة في (أهل بيت) النبي ﷺ. وذلك في قوله: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيراً﴾ (الأحزاب/33).

وكلاهما نزل بسبب مشكلة مادية عقب معركة عسكرية تكون فيها غنائم وأموال.

أما أهل بدر فاختلفوا فيما بينهم، وتنازعوا على قسمة غنائم المعركة. فأنزل الله تعالى قوله: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ فَأَتُوا اللَّهَ وَأَصْلَحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِن كُنتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ (الأنفال/1). ينهاهم عن التفرق. ويأمرهم بإصلاح ذات بينهم. مذكراً إياهم بأنه تعالى قد أعد لهم لأمر أعظم، ومهمة أسمى. تتطلب منهم أن يحتقروا الدنيا، ويكونوا هم المنفقين لا الآخذين: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ... الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ أُولَئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقًّا... إِذْ يُنَشِيكُمُ النُّعَاسَ أَمَنَةً مِنْهُ وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لِيُطَهِّرَكُمْ بِهِ وَيُذْهِبَ عَنْكُمُ رِجْسَ الشَّيْطَانِ﴾ (الأنفال/2-11).

وأما أهل النبي ﷺ فقد طالبه بالنفقة. وذلك بعد غزوة بني قريضة التي وقعت

بعد غزوة الأحزاب مباشرة. وقد غنم المسلمون فيها أموال يهود وأرضهم وديارهم. كما قال

سبحانه: ﴿وَأَوْزَكُكُمْ أَرْضَهُمْ وَدِيَارَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ وَأَرْضاً لَمْ تَطَّوُوهَا وَكَانَ اللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرًا﴾ (الأحزاب/27).

فصارت أزواج النبي ﷺ يطالبنه بحققهن من النفقة. فأنزل تعالى قوله بعد الآية السابقة مباشرة: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِّأَزْوَاجِكَ إِن كُنْتُمْ تُرِيدُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا﴾ وَإِنْ كُنْتُمْ تُرِيدُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالذَّارَ الْآخِرَةَ فَإِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْمُحْسِنَاتِ مِنْكُنَّ أَجْرًا عَظِيمًا... يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِنَ النِّسَاءِ إِنِ اتَّقَيْتُنَّ... وَأَقِمْنَ الصَّلَاةَ وَآتِينَ الزَّكَاةَ وَأَطِعْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾ (الأحزاب/28-33). فمن كانت هذا شأنها ومنزلتها عند الله لا ينبغي لها أن تشغل بما تشغل به النساء العاديات من الاهتمامات الدنيوية الزائلة. إنما عليها أن تذكر وتتلو ما أنزل الله في بيتها من الآيات والحكمة: ﴿وَاذْكُرْنَ مَا يُتْلَى فِي بُيُوتِكُنَّ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ وَالْحِكْمَةِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ لَطِيفًا خَبِيرًا﴾ (الأحزاب/34).

فأي منزلة أسمى؟ وأي درجة أعلى من منزلة ودرجة امرأة تنتزل الآيات في بيتها، وتتفجر الحكمة من جنباته وأركانها؟! انه بيت يريد الله ليذهب عنه الرجس ويطهره تطهيرا. فكُنَّ - يا نساء النبي - أهلاً لهذه المنزلة. والرقى إلى تلك الدرجة. وهذا لا بد فيه من التعالي على الدنيا وزخارفها ومتعها الزائلة.

وانتم يا أهل بدر! إن الله يعدكم لأمر عظيم، ودور في الحياة والتاريخ كبير. ويريد أن يطهركم من كل ما يتعارض وهذه الغاية السامية.. ولا ينبغي لمن كان في عين الله بهذه المنزلة، أن تكون خصومته على الدنيا ومتاعها وزخارفها الزائلة. فعليكم أن ترتفعوا وتسموا عليها جميعا.

وتكاد أن تكون ألفاظ الآيات النازلة في كلا الفريقين واحدة. ففي كل منهما أمر بالنقوى وطاعة الله ورسوله وإقامة الصلاة وإيتاء الزكاة. ثم ذكر إرادة الله إذهاب الرجس عنهم وتطهيرهم!

وهذا مما يبين أن لا علاقة بين (العصمة)، وموضوع الآية وأسبابها ومقاصدها.

مبحث تكميلي

عصمة المجتهدين

من الأخطاء الشائعة - والتي جرت مجرى المسلمات - أن الشيعة الاثني عشرية يعتقدون بـ(عصمة) اثني عشر شخصاً فقط، بينما الحقيقة الواقعة أن (المعصومين) عندهم لا حصر لهم! لأنهم أعطوا لكل مجتهد منهم مزية (العصمة)، وإن لم يصفوه بها صراحة.

تأمل هذا النص في أوثق المصادر عند الإمامية: (عقيدتنا في المجتهد الجامع للشريئ انه نائب عام للإمام (ع) في حال غيبته وهو الحاكم والرئيس المطلق له ما للإمام في الفصل في القضايا والحكومة بين الناس والراد عليه راد على الإمام والراد على الإمام راد على الله وهو على حد الشرك بالله)⁽¹⁾

أي أن الاعتراض على المجتهد وتخطئته كالاعتراض على الإمام وتخطئته . والراد عليه (أي على المجتهد) كالراد على الإمام. بل كالراد على الله وهو على حد الشرك بالله! والعياذ بالله!!

وهذا الذي أقوله ليس تفسيراً للكلام. وإنما هو مجرد إعادة للكلام نفسه!!
قارن هذا القول بما يرويه الكليني عن الإمام جعفر الصادق أنه قال: (ما جاء به علي (ع) آخذ به وما نهى عنه أنتهي عنه...المتعقب عليه في شيء من أحكامه كالمتعقب على الله وعلى رسوله والراد عليه في صغيرة أو كبيرة على حد الشرك بالله)⁽²⁾ تجده واحداً! لا فرق سوى أن (الإمام) أطلقوا عليه وصف (المعصوم) وسموه (معصوماً). والمجتهد لم يطلقوا عليه هذا الاسم، وإن تسلم جميع صلاحيات (المعصوم) ومزاياه بلا استثناء!.

لقد فعل الإمامية بالمجتهدين مع (المعصومين)، كما فعلوا بـ(المعصومين) مع الأنبياء والمرسلين! إذ أعطوا (المعصوم) صلاحيات النبي ومزاياه. لكنهم لم يسموه نبياً. كذلك أعطوا المجتهد صلاحيات (المعصوم) ومزاياه، لكنهم لم يسموه (معصوماً).
هذا هو الفرق. وهو فرق لا معنى له ولا أثر. لأنه فرق اسمي شكلي، لا حقيقي. فلا فرق بينهما في الحقيقة.

(1) عقائد الإمامية الاثني عشرية للزنجاني/124، وعقائد الشيعة لمحمد رضا المظفر/9 وهو الكتاب

المقرر في مدارس الحوزة النجفية.

(2) أصول الكافي: 196/1.

إن رتبة (العصمة) نبوة كاملة بلا نبي كما إن رتبة الاجتهاد (عصمة) كاملة بلا معصوم⁽¹⁾.

ولو سألنا عن الدليل القطعي من كتاب الله تعالى على هذا المعتقد الخطير الذي إذا خالفته أو رددته فكأنما رددت على الله نفسه؟ هل من آية محكمة؟ بل ولا مشبهة! بل القرآن كله حرب على هذه العقيدة الفاسدة التي تجعل من (رجال الدين) أكبر طبقة مفسدة في المجتمع. وتجعل من الحكام أشخاصا مقدسين آلهة أو أنصاف آلهة. لا يجوز مناقشتهم أو الرد عليهم. لأنهم ينطقون بكلمة الله نفسها.

يقول تعالى عن اليهود والنصارى: ﴿اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ﴾ (التوبة/31). وقال عن أهل النار أنهم يقولون: ﴿رَبَّنَا إِنَّا أَطَعْنَا سَادَتَنَا وَكُبَرَاءَنَا فَأَضَلُّنَا السَّبِيلَ﴾ (الأحزاب/67). ويقولون: ﴿ثَالِثُ لَنَا لَمَّا لَمِيَ ضَلَالٍ مُبِينٍ إِذْ نُسَوِّكُمْ بِرَبِّ الْعَالَمِينَ وَمَا أَضَلَّنَا إِلَّا الْمُجْرِمُونَ﴾ (الشعراء/97-99).

وجريمة التسوية هذه هي عين ما مر ذكره من (عقائد الإمامية الاثنى عشرية) من قولهم: (والرأى عليه (أي المجتهد) راد على الله وهو على حد الشرك بالله) إن هذه المبادئ الفاسدة من مخلفات قرون الأكاسرة والقيصرية. لبست لبوس الدين لتتغلغل في عقول المساكين المغفلين بلا رقيب. وما دروا أن الإسلام جاء رداً عليها، وثورة على أهلها ليخففوا عن مسرح الوجود. وأن الشعوب المتحررة قد دفعت أنهاراً من الدماء لكي تتحرر منها. وهي الأساس الذي استند إليه القائلون بمبدأ (ولاية الفقيه) التي جلبت على إيران خصوصاً والشيعية عموماً أسوأ الكوارث في تاريخهم. وأعتقد أنها المسمار الأقوى في تابوت التشيع السياسي أو دولة التشيع.

إن هؤلاء (الفقهاء) يريدون لعجلة الدين أن ترجع إلى الوراء باسم الدين! وإن العقول التي تستسيغ هذا وأشباهه من الأقاويل المناقضة للشرع والعقل ومنطق الأحداث والتاريخ، وتتجاهل ذلك كله لتعطي إنساناً عادياً - لمجرد اتصافه

(1) أن مسألة الاسم والمسمى عند الإمامية قضية تستحق النظر والدراسة فكثيراً ما يدور الجدل عندهم حول الاسم - وهو أمر شكلي - فيثبتونه أو ينفونه رغم اختلاف المسمى وهو الأمر الجوهري الذي ينبغي أن يدور حوله النقاش. خذ مثلاً: النقية والمتعة والخمس... وهلم خرا!

بلقب (المجتهد) أو (الفقيه) - هذه المرتبة الكهنوتية من التنزيه والعصمة من الخطأ والهوى -لهي عقول تستسيغ قبول أي فكرة وامتصاص أي اعتقاد مهما كان منافياً للحقيقة ومصادماً للحق ما دام خارجاً من بطن (الفقيه) أو (المجتهد) أو قل ... (الكاهن) على وجه الدقة!!

وهي أدعى لأن يسكب عليها دمة أسي من أن تُحترم لتقود المسيرة إلى ... الهاوية.

الأصل الثالث

المهدي المنتظر

الفصل الأول

المهدي المنتظر عند الشيعة

أحد أركان الدين وأصوله الكبرى

الإيمان بـ(المهدي المنتظر محمد بن الحسن العسكري) هو الحد الفاصل، والأصل الفارق بين الشيعة الاثني عشرية وغيرهم من الشيعة الإمامية، من جهة. وهو إحدى العقائد الكبرى التي تفصل بينهم وبين عامة المسلمين من جهة أخرى. وإذا علمت أن انهيار هذا الاعتقاد معناه انهيار الوجود الشرعي لهذه الطائفة التي تمثل أغلبية الشيعة الإمامية في عصرنا - والتي يقرب عددها من سبعين مليون⁽¹⁾، متفرقين على دول العالم لاسيما إيران وأذربيجان والعراق ولبنان - وانهيار جميع الأحكام المترتبة عليه. ومنها ولاية الفقيه، ونظام الحكم الحالي في إيران، والموارد المالية الهائلة التي تجنى باسم (المهدي). بل لا شيعة اثني عشرية أساساً بلا وجود لهذا (المهدي)، إذا علمت هذا علمت منزلة هذا الاعتقاد وخطورته لدى هذه الطائفة.

تكفير مليار ونصف مليار مسلم

ومما يزيد هذا الاعتقاد خطورة أن الإمامية الاثني عشرية لم يتوقفوا عند اعتباره أحد أركان الإيمان عندهم. بل تجاوزوا ذلك إلى التصريح بتكفير غير المعتقدين به! وهم ما يقرب من مليار ونصف من المسلمين من أهل السنة والجماعة، فضلاً عن غيرهم من طوائف الشيعة الإمامية كالزيدية والاسماعيلية. فإن هؤلاء جميعاً كفار حسب اعتقاد الطائفة الاثني عشرية. بل صرحوا - بلا أدنى شبهة - باستحلال دماء من خالفهم في هذا الاعتقاد وأموالهم، ووجوب لعنهم والبراءة منهم، والوقية بهم باتهامهم كذباً وزوراً. وأما غيبتهم والطعن فيهم فمن أحل الحلال وأوجب الواجبات!!
ويكفي في هذا المقام الاستشهاد بفتوى مرجع كبير من مراجع الطائفة الاثني

(1) ليست هذه إحصائية دقيقة. فقد يزيدون على هذا العدد قليلاً، أو يقلون.

عشرية وهو الأستاذ الأكبر وآية الله العظمى - كما يلقبونه - مرجع الطائفة أبو القاسم الخوئي زعيم الحوزة النجفية على عهده. (وقد مرت بنا في مبحث (الإمامة). أقتطع هنا جزءاً منها). يقول الخوئي صراحاً بواحاً جهاراً نهائياً:

« المراد من المؤمن من آمن بالله وبرسوله وبالأئمة الاثنى عشر (عليهم السلام): أولهم علي بن أبي طالب (ع) وآخرهم القائم الحجة المنتظر عجل الله فرجه وجعلنا من أعوانه وأنصاره. ومن أنكر واحداً منهم جازت غيبته لوجوه:

الوجه الأول: أنه ثبت في الروايات والأدعية والزيارات جواز لعن المخالفين، ووجوب البراءة منهم وإكثار السب عليهم واتهامهم والوقيعة فيهم أي غيبتهم لأنهم من أهل البدع والريب. بل لا شبهة في كفرهم. لأن إنكار الولاية والأئمة حتى الواحد منهم، والاعتقاد بخلافة غيرهم وبالعقائد الخرافية كالجبر ونحوه يوجب الكفر والزندقة. وتدل عليه الأخبار المتواترة الظاهرة في كفر منكر الولاية وكفر المعتقد بالعقائد المذكورة وما يشبهها من الضلالات. » (1).

وأما استحلال الدم فتقيض بها المصادر المعتمدة. يقول الشيخ يوسف البحراني تحت عنوان: حل دم الناصب وماله (وقد سبق ذكره في مبحث (الإمامة) بشيء من التفصيل): أعلم أنه قد استفاضت الأخبار عنهم -سلام الله عليهم- **بحل دماء أولئك المخالفين وحل أموالهم**.. فروى الشيخ (أي الطوسي) في الصحيح عن حفص بن البختري عن أبي عبد الله (ع) قال: خذ مال الناصب حيثما وجدته وادفع إلينا الخمس/تهذيب الأحكام 4: 122.. وروى الصدوق في كتاب العلل الصحيح عن داود بن فرقد قال: قلت لأبي عبد الله (ع): ما تقول في قتل الناصب؟ قال: حلال الدم (2).

اختلاف الشيعة في تحديد هوية (المهدي) عبر التاريخ

قد يتصور الكثيرون أن مهدي الشيعة الاثنى عشرية هو المهدي الوحيد في تاريخ الشيعة. وهذا وهمٌ يتبخر سريعاً إذا عرفنا أن تاريخ الشيعة يحوي عشرات الأشخاص الحقيقيين والوهميين الذين ألصقت بهم (الغيبة) و(المهدوية)!! منهم:

1- علي بن أبي طالب (عليه السلام)، ادعى الشيعة السبئية غيبته ومهدويته ورجعته.

2- الكيسانية ادعوا مهدوية محمد بن علي بن أبي طالب.

(1) مصباح الفقاهة، 323/1، ط3 - 1371، مطبعة الغدير.

(2) الشهاب الثاقب في بيان معنى الناصب، ص 257، الشيخ يوسف البحراني.

- 3- عبد الله أبو هاشم بن محمد بن علي بن أبي طالب.
 - 4- وقال بعضهم بمهدوية واحد من أبناء محمد بن علي دون تحديد.
 - 5- عبد الله بن معاوية بن عبد الله بن جعفر بن أبي طالب.
 - 6- زيد بن علي.
 - 7- محمد بن عبد الله بن الحسن الملقب بذي النفس الزكية.
 - 8- محمد بن علي بن الحسين الملقب بالباقر.
 - 9- الناووسية اعتقدوا بمهدوية جعفر الصادق.
 - 10- إسماعيل بن جعفر.
 - 11- محمد بن جعفر الملقب بالديباج.
 - 12- محمد بن إسماعيل بن جعفر.
 - 13- الفطحية اعتقدوا بوجود ولد لعبد الله بن جعفر الصادق -الذي مات كما مات الحسن العسكري دون خلف- وسموا ذلك الولد محمداً. وكان فقهاء الشيعة ومشايخهم بعد وفاة جعفر الصادق قد أجمعوا على إمامة عبد الله ولده الأكبر بعد إسماعيل -الذي مات في حياة والده جعفر- لكنه توفي دون عقب! مما أوقع الإمامية في أزمة، وفرّقهم إلى ثلاث فرق: واحدة تراجعت تراجعت عن إمامة عبد الله. والثانية انتقلت بـ(البداء) إلى إمامة موسى بن جعفر الولد الأصغر لجعفر. أما الثالثة فقالت بوجود ولد موهوم لعبد الله سمته (محمداً)، وادعت اختقائه وظهوره في المستقبل.
- وقد رفض علماء الإمامية الاثنى عشرية دعوى الفطحية هذه . وقالوا : إنهم التجأوا إلى اختراع شخصية وهمية اضطراراً من أجل الخروج من الحيرة والطريق المسدود⁽¹⁾، مع اشتراك الفريقين كليهما بالدعوى نفسها للسبب نفسه، سوى الاختلاف في الشخص الذي أوقعوا عليه الدعوى لا غير.

(1) الشافعي للمرتضى علم الهدى ص184/راجع تطور الفكر السياسي الشيعي لأحمد الكاتب

14- أما الواقفية فقد اعتقدوا بغيبة موسى بن جعفر ومهدويته. والعجيب أن معظم أولاد موسى بن جعفر قالوا بمهدويته! وكذلك معظم أصحابه المقربين كالفضل بن عمر وداود الرقي وضريس الكناني وأبي بصير. بل كتب علي بن حمزة، وعلي بن عمر الأعرج كل منهما كتاباً حول (غيبته)! ووضعت لذلك روايات ادعوا تواترها! منها: (إن سابعنا قائمنا).

وقد رد موسى بن جعفر على هؤلاء محتجاً بأن رسول الله ﷺ نفسه مات، ولم يمت موسى بن جعفر؟ بلى والله لقد مات وقسمت أمواله ونكحت جواريه. وقال عنهم: إنهم كفار بما أنزل الله عز وجل على محمد ﷺ. ولو كان الله يمد في أجل أحد من بني آدم لحاجة الخلق إليه لمد في أجل رسول الله (1). والحجة نفسها تنطبق تمام الانطباق على العقيدة الاثنى عشرية.

15- محمد بن القاسم العلوي.

16- يحيى بن عمر العلوي.

17- محمد بن علي الهادي.

18- الحسن بن علي الهادي العسكري.

19- محمد بن الحسن العسكري.

20- وقال آخرون أنه غير محدد وأنه سوف يولد في المستقبل وهو من ولد علي من فاطمة.

أدلة الإمامية القرآنية على أصل (المهدي)

لا شك أن الإيمان بهذا المعتقد العظيم الذي لا يقوم الإيمان إلا به فإذا انهدم انهدم الإيمان وصار صاحبه كافراً حلال الدم والمال - لا بد أن يثبت أولاً من خلال آيات الذكر الحكيم.

والإمامية الاثنى عشرية يعرفون من خلال النظرية والواقع أن هذه الحقيقة هي أول شيء يواجهون به أثناء النقاش من المخالف والموافق. فلا بد من تحضير جواب. فلا مفر إذن من الاحتجاج بالقرآن. وقد جربوا ذلك وحاولوا - على مر العصور - أن يظفروا بما يشفي العلة ويروي الغلة فلم يرجعوا إلا بهذه الآيات، التي من الظلم للحق والعلم والحقيقة أن نصنفها - من حيث الدلالة على هذا الموضوع - حتى في باب المتشابهات!

(1) معرفة الرجال للكشي ص 379 - راجع تطور الفكر السياسي الشيعي ص 182.

ولا شك - لدى كل عاقل منصف - أن الاستدلال بهذه الآيات على هذا الاعتقاد

نوع من الافتراء على الله جل وعلا:

1- ﴿وَقَضَيْنَا إِلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ فِي الْكِتَابِ لَتُفْسِدُنَّ فِي الْأَرْضِ مَرَّتَيْنِ وَلَتَعْلُنَّ عُلُوقًا كَبِيرًا﴾ فَإِذَا جَاءَ وَعْدُ أُولَاهُمَا بَعَثْنَا عَلَيْكُمْ عِبَادًا لَنَا أُولِي بَأْسٍ شَدِيدٍ فَجَاسُوا خِلَالَ الدِّيَارِ وَكَانَ وَعْدًا مَّفْعُولًا * ثُمَّ رَدَدْنَا لَكُمُ الْكَرَّةَ عَلَيْهِمْ وَأَمْدَدْنَاكُمْ بِأَمْوَالٍ وَبَنِينَ وَجَعَلْنَاكُمْ أَكْثَرَ نَفِيرًا﴾ (الإسراء: 4-6) على أساس أن هذه الآيات نزلت في القائم. أي المهدي المنتظر⁽¹⁾.

2- ﴿فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ أَيْنَ مَا تَكُونُوا يَأْتِ بِكُمُ اللَّهُ جَمِيعًا﴾ (البقرة: 148). على اعتبار أن المخاطب بالآية أصحاب القائم⁽²⁾.

3- ﴿حَتَّىٰ يَبَيِّنَ لَهُمُ أَنَّهُ الْحَقُّ﴾ (فصلت: 53). أي خروج القائم⁽³⁾.

4- ﴿وَلَتَعْلَمُنَّ بَيَّاهُ بَعْدَ حِينٍ﴾ أي عند خروج القائم⁽⁴⁾.

5- ﴿وَقُلْ جَاءَ الْحَقُّ وَزَهَقَ الْبَاطِلُ﴾ فإذا قائم القائم ذهب دولة الباطل⁽⁵⁾.

6- ﴿فَلَمَّا أَحْسَسُوا بِأُسْرَانَا إِذَا هُمْ مِنْهَا يَرْكُضُونَ﴾ لا تَرْكُضُوا وَارْجِعُوا إِلَىٰ مَا أُتْرِقْتُمْ فِيهِ وَمَسَاجِكُكُمْ لَعَلَّكُمْ تُسْأَلُونَ﴾ (الأنبياء: 13). فإذا قام القائم هرب بنو أمية إلى الردم... الخ. ﴿فَمَا زَالَتْ تِلْكَ دَعْوَاهُمْ حَتَّىٰ جَعَلْنَاهُمْ حَصِيدًا خَامِدِينَ﴾ بالسيف⁽⁶⁾. (الأنبياء: 15).

7- ﴿حَتَّىٰ إِذَا رَأَوْا مَا يُوعَدُونَ﴾ (مريم: 75). وذلك بظهور القائم⁽⁷⁾.

8- ﴿يَوْمَ يَسْمَعُونَ الصَّيْحَةَ بِالْحَقِّ ذَلِكَ يَوْمُ الْخُرُوجِ﴾ (ق: 42). أي صيحة القائم من السماء⁽¹⁾.

(1) الكافي - الروضة 175/8.

(2) الكافي - الروضة 260/8.

(3) الكافي - الروضة 312/.

(4) الكافي - الروضة 239/.

(5) المصدر نفسه 240/.

(6) 44/5 - وقد انتهى عصر بني أمية ولم يخرج القائم.

(7) تفسير القمي 390/2.

- 9- ﴿لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وَلَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ﴾ (التوبة: 33). عند قيام المهدي.
- 10- ﴿وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَى لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُمْ مِنْ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا يَعْبُدُونَنِي لَا يُشْرِكُونَ بِي شَيْئًا وَمَنْ كَفَرَ بَعْدَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ (النور: 55). 11- ﴿وَيُرِيدُ أَنْ نَمُنَّ عَلَى الَّذِينَ اسْتُضِعُوا فِي الْأَرْضِ وَنَجْعَلَهُمْ أَئِمَّةً وَنَجْعَلَهُمُ الْوَارِثِينَ﴾ (القصص: 5).
- 12- ﴿وَلَقَدْ كَتَبْنَا فِي الزَّبُورِ مِنْ بَعْدِ الذِّكْرِ أَنَّ الْأَرْضَ يَرِثُهَا عِبَادِيَ الصَّالِحُونَ﴾ (الأنبياء: 105).

الفصل الثاني

(1) تفسير القمي 327/2 - انظر في هذه الإحالات: تطور الفكر السياسي الشيعي من الشورى إلى ولاية الفقيه للأستاذ أحمد الكاتب ص 133-134 والهامش ص 139.

نقض عقيدة المهدي المنتظر طبقاً للمنهج القرآني

والحقيقة الظاهرة لكل قارئ أن هذه الآيات جميعاً - منفصلة ومتصلة - لا علاقة لها من قريب ولا من بعيد بوجود شخص اسمه (محمد بن الحسن العسكري) هو الإمام الحجة الغائب في سرداب سامراء ، من آمن به نجا ، ومن لا فلا .

إن شعوراً يجتاحني وأنا أكتب هذه السطور أن الوقوف عند هذه الآيات، لمناقشتها من أجل الرد على الاحتجاج بها على الاعتقاد المذكور، نوع من العبث ينبغي أن يترفع عنه الإنسان - ذلك المخلوق الكريم الذي منحه الله تعالى العقل ليفكر به فيما يستحق التفكير. إن من الاستهانة بالعقل إلقاءه ليصغي إلى مثل هذا الهذيان. الذي إن دل على شيء فإنما يدل على إفلاس صاحبه من أي دليل معتبر في كتاب الله تعالى يدل على ما يقول. وهو افتراء على الله واجترأ على مقامه جل وعلا، لا يستسيغه المؤمنون الجادون الذين يعرفون معنى قوله سبحانه: ﴿وَالسَّمَاءِ ذَاتِ الرَّجْعِ * وَالْأَرْضِ ذَاتِ الصَّدْعِ * إِنَّهُ لَقَوْلُ فَضْلٍ * وَمَا هُوَ بِأَهْلٌ﴾ (الطارق 11-14). ولكن سأطيل من حبل النقاش، وأطبق المنهج القرآني - الذي ألزمت نفسي بتطبيقه - على هذه الآيات، وعلاقتها بهذه العقيدة. فأقول:

1- فقدان النص الصريح

ليست هذه الآيات صريحة الدلالة، ولا في القرآن الكريم كله آية واحدة صريحة يمكن اعتبارها نصاً قاطعاً في الموضوع. لقد اخترع الإمامية الاثنى عشرية هذه العقيدة أولاً ثم أقحموها بعد ذلك إقحاماً في هذه الآيات التي لا علاقة لها بها. بينما المفروض أن تنطق آيات الكتاب نصاً بما يجب من اعتقاد ثم يعتقد به الإنسان بعد ذلك. وهذا المطلوب غير متحصل قطعاً. فإن من المقطوع به أننا لو عرضنا هذه الآيات جميعاً على أي شخص لم يكن قد سمع من قبل بموضوع (المهدي الغائب الإمام الحجة) فإنه لن يستنتج أبداً منها هذا المعنى مهما تفكر فيها وأطال التفكير ولو استنفذ عمره كله. مع أن آيات العقائد الكبرى لا تحتاج إلى أدنى تفكير في دلالتها على تلك العقائد. وهذا يكفي لنسف عقيدة (المهدي المنتظر) من الأساس.

2- فقدان شرط التكرار

من شروط الأصول الاعتقادية التكرار، أي أن تأتي مصرحاً بها في كثير من الآيات القرآنية، وهذا الشرط مفقود.

3- فقدان (أم) التي يرجع إليها من الآيات المحكمات

كل آية متشابهة - كما سبق بيانه - تتعلق بالأصول لابد أن يكون لها في القرآن من المحكم ما ترجع إليه يزيل اشتباهها، ويرفع احتمالها كما قال سبحانه: ﴿مِنْهُ آيَاتٌ مُّحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ﴾ (آل عمران: 7). والاعتقاد بـ(المهدي الغائب) على الصورة التي يعتقدها الإمامية الاثنى عشرية من ضروريات الاعتقاد الذي يكفر منكروه أو جاحده. فلا بد من وجود (أم) لما تشابه من آياته المتعلقة به، وإلا كان القول به اتباعاً للمتشابه وهو فعل الزائغين. وهذا الشرط مفقود. فإن الآيات المذكورة لا هي محكمات يصح اعتمادها في الباب، ولا لها من المحكمات (أم) تحدد معناها ونرجع بها إليها. فالاعتقاد المبني عليها باطل وزيع عن الصراط المستقيم.

4- إن القول بـ(المهدي) من خلال الآيات غايته أن يكون بالاستتباط وليس بالنص. والاستتباط غير معتبر في الأصول.

5- ليس في القرآن كله أدلة إثبات عقلية على هذه العقيدة.

6- ليس في القرآن كله آية واحدة تنص على الأمر بالإيمان بـ(المهدي المنتظر)، لا عموماً بلا تحديد، ولا خصوصاً بـ(محمد بن الحسن العسكري). كما أنه لا توجد آية واحدة تنص على النهي والتحذير من الكفر به. وهو ما يتناقض مع شأن القرآن في الحديث عن أصول الاعتقاد.

7- هذه الآيات يمكن لجميع الطوائف الإمامية الاحتجاج بها كل طائفة على مهديها الخاص بها، لأنها لا تحدد هوية المهدي المزعوم. وغاية ما يمكن حملها عليه هو (مهدي) عام لا يختص بطائفة دون أخرى. فلا نصيب إذن للإمامية الاثنى عشرية في هذه الآيات كي يثبتوا به صحة الأصل الذي قامت عليه طائفتهم وعقيدتهم التي امتازوا بها.

8- انتقاء المصلحة الدينية - بل والديوية - من الاعتقاد بـ(المهدي). فالدين - كما

سبق بيانه مراراً - أصول وفروع: أما الأصول فمذكورة صراحة في القرآن الكريم، وأما الفروع فتكفلت بها السنة النبوية ويمكن التعرف عليها بالاجتهاد من قبل الفقيه، والاختلاف فيها لا يضر إلى الحد الذي نحتاج فيه معه إلى إمام معصوم فضلاً عن (المهدي) الموهوم الذي يستحيل الاستفادة من لا في الفروع ولا في الأصول. ولذلك فإن الإمامية الاثني عشرية يرجعون في شؤون دينهم إلى الفقهاء ويسمونهم بـ(المراجع) وليس إلى (المهدي الغائب). ولطالما اختلفوا بينهم إلى حد التنازع بالتسويق بل التكفير. ولم نر أو نسمع أن (المهدي) استفادوا منه للفصل بينهم في هذه الأمور الخطيرة فضلاً عن المسائل الصغيرة. ثم هم يدعون الانتساب في الفقه إلى مذهب جعفر بن محمد ويسمون أنفسهم (جعفرية) فما وجه الحاجة إلى (المهدي)؟ ولماذا لا يسمون أنفسهم بـ(المهدوية)؟.

إذا كان الاعتماد على فتاوى (المراجع) مبرئاً للذمة، والأخذ عن الإمام (الصادق) هو الواجب على الأمة، مع غياب (المهدي) وعدم وجود أثر له في كل هذا فما وجه الحاجة إليه بحيث يجعل أصلاً يكفر جاحده؟!.

بل ضرر محض

إن الإيمان بـ(المهدي) - هذا مع كونه زائداً عن الحاجة ولا تترتب عليه مصلحة بأي حال من الأحوال - مصحوب بجملة أضرار خطيرة منها:

أ- تكفير الأمة جميعاً - بما فيهم الشيعة الإمامية من غير الاثني عشرية - وهم مليار ونصف المليار.

ب- تفريق الأمة إلى طوائف يكفر بعضها بعضاً ويستحل بعضها دم بعض! ولك أن تتصور أن الإمامية أنفسهم انقسموا طبقاً إلى هذا الاعتقاد إلى أكثر من أربع عشرة فرقة!

ج- للمهدي المزعوم صفات خطيرة جداً ماثلة في كتب الإمامية الاثني عشرية منها أنه إذا خرج فإنه يقتل أكثر العرب⁽¹⁾! ولا شك أن العرب هم حملة الرسالة ومادة الإسلام. وقتلهم إلى هذا الحد فساد وأي فساد؟!.

9- أما الروايات وأسباب نزول الآيات فلا اعتبار لها هنا، لأن العقائد يجب أن تثبت

(1) انظر في تفصيل هذا كتاب (بروتوكولات آيات قم) للدكتور عبد الله الغفاري.

أولاً بالنصوص القرآنية الصريحة وليس بالروايات التي لا تمتلك الحصانة الربانية من الاختراع ومنافذ الإضافة والحذف والافتراء. فالانشغال بموضوع ضعف الروايات وصحتها لا معنى له هنا لأنه متعلق بأمر أصولي. والجزم بوضع واختلاق جميع الروايات المذكورة مقطوع به لمن عرف المنهج القرآني في إثبات الأصول، لعدم وجود أساس (للمهدي الغائب) في صريح القرآن. فالروايات تفصل ما أُصِّل أولاً بالآيات الصريحة. وليس من شأنها أن تؤصل ما عدم وجوده من الأساس في القرآن⁽¹⁾.

قواعد الإمامية تبطل الاحتجاج بالنصوص الدينية في إثبات العقيدة

يشتمل الإمامية - لا سيما الأصوليين منهم - كثيراً ويغبطون الحق ويظلمون الحقيقة، حين يقررون في أصولهم صراحة أن الأساس في إثبات العقائد إنما هو النظر العقلي وليس النصوص الدينية (الآيات والروايات). وفي الوقت نفسه يرهقون أنفسهم

(1) يمكن لمن أراد الاطلاع على ضعف هذه الروايات تفصيلاً الرجوع إلى كتاب (تطور الفكر السياسي الشيعي من الشورى إلى ولاية الفقيه) للأستاذ أحمد الكاتب. فقد كفانا الأستاذ الكاتب مؤونة البحث في هذا، وأثبت بالأدلة التفصيلية ضعف هذه الروايات واختلاقها. سواء كانت روايات منقولة عن (الأئمة)، أم روايات تاريخية تتحدث عن المولد والغيبة والمعاجز المتعلقة ب(المهدي). فهي منقولة عن رجال مجروحين، ومثبت جرحهم في المصادر الرجالية المعتمدة لدى الطائفة. حتى قال الكاتب: «واعتقد أنهم كانوا يوردونها من باب (الغريق يتشبث بكل قشة) وإلا فإنهم أعرف الناس بضعفها وهزالتها. ولو كانت فرقة أخرى تستشهد بهكذا روايات على وجود أئمة لها، أو أشخاص من البشر، لسخروا منها واستهزؤوا بعقولها، واتهموها بمخالفة المنطق والعقل والظاهر، كما فعل متكلمو الفرقة الاثني عشرية في مناقشتهم لفريق الشيعة الإمامية الفطحية الذين ادعوا وجود ولد مكتوم للإمام عبد الله الأفطح بن جعفر الصادق، وقالوا: إن اسمه محمد وأنه المهدي المنتظر، وزعموا ولادته في السر واختبائه في اليمن. وذلك اعتماداً على مبدأ ضرورة استمرار الإمامة في الأعقاب وأعقاب الأعقاب، وعدم جواز انتقالها إلى أخوين بعد الحسن والحسين. وقال الشيعة الاثني عشرية عن ذلك الفريق من الشيعة الفطحية: (إنهم اخترعوا وجود شخص وهمي لا وجود له هو: (الإمام المهدي محمد بن عبد الله الأفطح) نتيجة لوصولهم إلى طريق مسدود» مع أنهم مارسوا الشيء نفسه في عملية افتراض وجود ابن الحسن العسكري وذلك اضطراراً من أجل الخروج من الحيرة التي عصفت بالشيعة الإمامية في منتصف القرن الثالث الهجري. وقد وقع في يدي مؤخراً كتاب = = قيم للدكتور عذاب محمود الحمش هو (المهدي المنتظر في روايات أهل السنة والشيعة الإمامية دراسة حديثة نقدية) أتى فيه على هذه الروايات وناقشها واحدة واحدة .

ويشغلون غيرهم وهم يحاولون عبثاً إثبات عقائدهم عن طريق الاحتجاج بهذه النصوص الدينية.

فإما أن يكون النظر العقلي هو المعتمد؛ فلا معنى للاحتجاج بالنصوص الدينية. وإما أن تكون هذه النصوص هي المعتمدة؛ فلا يصح ما قرروه في أصولهم من اعتماد النظر العقلي دون غيره. وبما أن هذا مقرر ومصرح به عندهم، فأقحامهم للآيات والروايات في مجال الاحتجاج لا وجه له سوى اللجاج والجدل .

إذن استشهاد الإمامية بالنصوص الدينية لإثبات (المهدي المنتظر) - وجميع عقائدهم التي انفردوا بها - لا معنى له ، ولا حجة فيه من الأساس طبقاً لقواعدهم الأصولية . إن عليهم أن يقلعوا عن هذا الفعل ، ويوفروا جهدهم للنظر العقلي الذي يدعون أنه الأصل المعتمد في إثبات العقائد. وعلينا أن ننتبه إلى هذه المغالطة فنشطب - ومن البداية - على جميع النصوص التي يحتجون بها. لأنها غير معتبرة ، عندهم قبل غيرهم. فما الداعي لصرف الجهود وحرقتها في غير ميدانها ؟!

إلى هنا ينتهي كلامنا المطلوب في نقض الاعتقاد بـ(المهدي المنتظر) فإن فيما سبق بيانه كفاية وزيادة . وكل ما تبقى فنافلة تؤذيها من باب التزيد من الفائدة، والاستطراد الذي يؤيد المنهج، ويعززه .

الفصل الثالث

نقض الدليل العقلي على عقيدة المهدي المنتظر

يصرح كبار علماء الإمامية الاثنى عشرية قديماً وحديثاً كالمفيد والمرتضى والطوسي أن الدليل المعتمد على وجود (المهدي بن الحسن العسكري) هو الدليل العقلي. وهذا هو شأنهم في جميع أصولهم. وهو ما يتطابق وما قرروه في قواعدهم الأصولية.

وعلى هذا الأساس يلزمون جميع المسلمين بهذا الاعتقاد. وملخصه الإيمان بشخص معين (هو محمد بن الحسن العسكري)، موصوف بصفات محددة، غاب هذا الشخص في سرداب سامراء عام 260هـ غيبة صغرى استمرت حوالي سبعين عاماً، كان يلتقي خلالها بمجموعة من السفراء أو النواب حصروا عددهم بأربعة مسمين بأسمائهم، ثم غاب غيبته الكبرى إلى يوم ظهوره، ولا زال غائباً مستوراً منذ ذلك التاريخ. فإذا ظهر ملأ الأرض عدلاً بعد أن ملئت جوراً. ومن آمن بغير هذا (المهدي) فهو كافر.

ونحن نسأل هل يمكن للعقل أن يتوصل - حتماً - إلى معرفة شخص بهذه الصفات المحددة؟ وهل استقاد الإمامية أنفسهم هذه المعرفة عن طريق النظر والاستنتاج العقلي القائم على أدلة عقلية منطقية مقبولة؟ أم يحاولون إثبات ذلك عن طريق الروايات التي ينقلونها ويروونها في كتبهم؟

لا شك أن العقل يقف عاجزاً تماماً حيال التعرف على هذا الشخص المحدد الصفات، وأنه يستحيل أن يتوصل إلى ذلك دون أن يستند إلى الروايات.

والواقع أن الشيعة آمنوا بـ(المهدي) عن طريق التلقين منذ الصغر. لا أن عقولهم المجردة دعته استقلالاً عليه. إنه اعتقاد تبنيه بحكم البيئة كما يولد الصيني والياباني فيكون بوذياً بحكم البيئة لا بحكم العقل، وكما يولد الأوربي والأمريكي فيكون نصرانياً... وهكذا. والدليل أن المولود في غير البيئة الشيعية - كمصر والجزائر واليمن والسعودية، أو أي مدينة أو قرية غير شيعية - ينشأ ويتربص ولا يخطر موضوع (المهدي) على باله، ولو كان من كبار العلماء والمفكرين والفلاسفة والمنطقيين. بينما تجد كل مسلم على اختلاف بيئته سواء كانت سنية أو شيعية يؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر، ووجوب الصلاة والزكاة والجهد، وحرمة الزنا والكذب والربا.

ثم إن العقل غايته أن يثبت قضايا عامة، بينما الشرع يلزمنا - لكي يصح إيماننا - بقضايا خاصة محددة. فالنبوة معنى عام يثبت العقل. لكن هذا لا يكفي شرعاً دون

الإيمان بنبوة خاصة محددة بشخص معين كنبوة محمد ﷺ . فلو افترضنا جدلاً أن العقل يمكن أن يتوصل إلى ضرورة وجود (مهدي)، فإنه لا يمكن أن يتوصل إلى أكثر من مهدي عام غير محدد، دون الاستعانة بالروايات.

إذن الدليل العقلي عاجز عن إثبات مهدي (الشيعة الاثني عشرية) لأنهم يريدونه (مهدياً) معيناً باسم خاص وصفات خاصة. ولذلك يرفضون كل (مهدي) ادعته الفرق الشيعية الإمامية على مدار التاريخ دون (مهديهم) الخاص بهم. وهذا لا سبيل للعقل وحده أن يتوصل إليه.

ثم هم -مع هذا- يلزمون غيرهم بهذا الاعتقاد الخاص، وإلا كانوا كفاراً ولا يكتفون بهذا دون استحلال دمائهم وحرماتهم. وإذا كان الأمر كذلك - وهو كذلك - فعلى الإمامية الاثني عشرية أن يجيبونا عن هذا الإشكال:

لو نظر إنسان بعقله ولم يتوصل إلى (الإمام المهدي محمد بن الحسن العسكري)، بأي حجة تلزمونهم بالإيمان به؟

أباتباع ما أدت إليه عقولكم والتسليم به دون حجة أو دليل؟ وهذا لا يصح عندكم قبل غيركم، لأنه تقليد والتقليد مرفوض في العقائد.

أم بالروايات ؟ وهي خارجة عن باب الاجتهاد والنظر العقلي السبيل الوحيد للاعتقاد عندكم.

أم بعقله؟ وعقله لا يسلم به.

أم بأي شيء؟ ولا شيء آخر البتة؟!

على أي أساس، ولا أساس عندكم تستندون إليه؟! ولا عندنا!

إن أساسكم هو النظر العقلي ، وقد نظرنا بعقولنا فوجدناها تستخف هذه

العقيدة غاية الاستخفاف! وأساسنا النص القرآني الصريح، وهو مفقود.

ثم إذا كانت عقول مليار ونصف مليار من المسلمين غير معتبرة في الميزان،

فعلام جعلتم (العقل) هو الحجة المعتبرة عندكم؟ أم إن عقولكم وحدها هي المعتبرة؟

فبأي حجة عقلية خصصتموها بهذا الاعتبار؟!

وهكذا يتبين أن موضوع (المهدي) الاثني عشري خارج عن دليلي العقل والنقل.

والعجيب أن الإمامية يتناقضون غاية التناقض حين يشترطون النظر العقلي القطعي، ثم هم يحتجون بالنصوص المتشابهة الظنية، وأن قواعدهم ترفض النصوص الدينية -قطعها وظنيها- ثم هم يتركون هذا كله ليحتجوا بالأكاذيب والموضوعات!!.

الفصل الرابع

الأستاذ أحمد الكاتب ومرحلته مع المهدي المنتظر

أحمد الكاتب باحث ومفكر شيوعي اثني عشري. ولد في كربلاء ودرس الفكر الشيوعي في حوزتها. كان من أشد المتحمسين، وأكثر الدعاة نشاطاً في نشر هذا الفكر والدعاية للمرجعية الدينية وولاية الفقيه. وعندما تمكن الخميني من إقامة دولته الدينية توجه الكاتب إلى إيران واحتل موقعاً في إداعتها/ القسم العربي.

قاداته الإخفاقات المتكررة لنظرية (ولاية الفقيه) على أرض الواقع إلى مراجعة النظرية من جديد مراجعة فقهية استدلالية أدت به إلى أن يعمل لها مراجعة تاريخية فإذا به يفاجأ بجو مشحون من الشكوك والاضطرابات والتناقض والاختلاف. وشيئاً فشيئاً جره البحث إلى موضوع (الإمام المهدي) ليكتشف بعد حين أن (المهدي) أسطورة لا أساس لها من الصحة. وتنبه لأول مرة في حياته إلى السر الذي جعل مادة التاريخ تغيب عن برامج ومدارس الحوزات الشيعية التي تقتصر على اللغة العربية والفقه والأصول والفلسفة والمنطق، ولا يوجد لديها حصة واحدة حول التاريخ الإسلامي أو الشيوعي.

يقول أحمد الكاتب: « لا أستطيع أن أصف المشاعر التي انتابتني وعصفت بي جراء انهيار الإيمان بالمهدي المنتظر (محمد بن الحسن العسكري) (بقية الله وذخيرة السماء وأمل الشعوب ومغير العالم) أو التفكير باحتمال وجوده خاصة وإني كنت أعيش في بيئة شيعة مطلقة (في إيران) حيث لا يشك أحد في وجود الإمام الذي يحتفل بذكرى مولده سنوياً أعظم احتفال ويلهج الناس باسمه في الأدعية والزيارات. ويقومون لذكره تعظيماً وإجلالاً»⁽¹⁾.

وحين أنهى بحثه تريت في نشره خمس سنوات ممثلاً لنصيحة بعض إخوانه حتى يتأكد تماماً مما توصل إليه من نتائج أرسل خلالها - كما يقول - « رسالة إلى عدد كبير من العلماء في قم والنجف وطهران ومشهد والبحرين والكويت ولبنان ..أعرض عليهم ما توصلت إليه من نتائج وأطلب منهم مناقشة البحث قبل نشره. ومع أنني كنت متيقناً من النتائج التي توصلت إليها فقد احتملت أن يكون قد غاب عني بعض الأدلة والبراهين التي لم أطلع عليها، والتي تثبت ولادة وجود الإمام المهدي (محمد بن الحسن العسكري). وأعلنت استعدادي للتراجع وإقامة حفلة لإحراق الكتاب إذا ما أقنعني أحد بخطأ ما توصلت إليه، واستعدادي لنشر ما يردني من ردود إذا لم أقتنع بها. وقد استجاب بعض العلماء الأفاضل في قم لدعوتي، وطلبوا الكتاب لمناقشته. بينما رد البعض بطريقة عنيفة

(1) صحيفة الشورى - العدد السابع، جمادى الثاني 1416هـ - تشرين الثاني 1995.

ومتشعبة وقرروا المقاطعة والإهمال، واستنكر قسم ثالث أن أقوم بمراجعة لمسلمات ثابتة، وتساءل قسم رابع عن مؤهلاتي العلمية مشترطاً حصولي على درجة الاجتهاد⁽¹⁾ مسبقاً من الحوزة العلمية في قم. فقلت لهم: افترضوا أنني قادم من الأهوار أو من خلف الجبال ولم أَمْض من عمري ربع قرن في الحوزة والتأليف والتدريس فلماذا لا تناقشون البحث وتنتظرون بدلاً من ذلك إلى شخصي⁽²⁾. « يقول بعض الإخوان: أن الحوار يجب أن يتم داخل جدران الحوزة العلمية ولا يجوز أن يتوسع وينتشر إلى الإطار الجماهيري العام. وقد التزمت بذلك عدة سنوات، وتوسلت إلى كثير من المراجع والفقهاء والمفكرين أن يجلسوا على طاولة الحوار فكانوا يعتذرون بحجج شتى ويتهربون من الحوار بمختلف الطرق. ودعوت إلى عقد ندوة مغلقة في قم أو لندن أو بيروت أو طهران، فلم يجبني إلى ذلك إلا أقل من عدد أصابع اليد الواحدة.

وكان البعض الآخر يدعي دون أن يلتقي بي أنه ردّ بالتفصيل وأفحمني في جلسة واحدة⁽³⁾ » وقد قال لي أحد (رجال الدين) الذين دعوتهم لمناقشة دراستي بصراحة: هل تريد أن تطوي سفرة صاحب الزمان التي نعيش عليها؟ في إشارة منه إلى أموال الخمس التي يأخذها العلماء (باسم الإمام).

وهمس لي آخرون: نحن نتفق معك تماماً، ولكن هل تريد منا أن ننحصر سياسياً واقتصادياً واجتماعياً؟ إذ إننا نعتمد على عامة الناس فيما يقدمونه لنا من أخماس وزكوات. وإن أية إشارة منا أو تأييد لأفكارك يعني انقطاع مورد الرزق وانهايار المشاريع والمؤسسات التي نعمل فيها، ومقاطعة العوام لمساجدنا وحسينياتنا. والغريب أن بعض هؤلاء (العلماء) الذين يمارسون التقية بالمقلوب مع الشيعة يتطرفون في إظهار الخلاف والهجوم الشخصي دون أن يناقشوا أفكارهم، من أجل التغطية على عجزهم وتناقضهم مع نواتهم والمتاجرة بعواطف العوام⁽⁴⁾.

(1) الدكتور موسى الموسوي كان حائزاً على درجة الاجتهاد، وحين قام بنشر أفكاره التصحيحية لم يستطيعوا أن يطعنوا فيه من هذه الناحية فتوجهوا بالطعن إلى نواح أخرى، مثلاً قالوا: إنه عميل للمخابرات الأجنبية.

(2) المصدر السابق.

(3) المصدر نفسه.

(4) المصدر نفسه.

وأخيراً نشر الأستاذ أحمد الكاتب بحثه حول المهدي عام 1997م في كتابه ذائع الصيت (تطور الفكر السياسي الشيعي من الشورى إلى ولاية الفقيه) وقد وجّه فيه إلى صميم عقيدة (المهدي المنتظر) طعنات قاتلة مميتة، لا أرى أحداً عاقلاً غايتها الحقيقة يطلع عليها إلا ويصل إلى ما وصل إليه الكاتب من كون هذه العقيدة مجرد خرافة أو أسطورة لا أساس لها في الكتاب والسنة وتراث الأئمة، ولا وجود لها في التاريخ. وهذه بعض ما جاء في الكتاب من اعتراضات وطعنات وجهها الأستاذ الكاتب إلى النظرية ملخصة بتصرف:

اعتراضات الأستاذ أحمد الكاتب على نظرية (الإمام المهدي)

1- وفاة الحسن العسكري دون ولد ظاهر

توفي الحسن بن علي المعروف بالعسكري سنة 260هـ في سامراء، دون أن يترك ولداً مما أدى إلى تفجر أزمة عنيفة في صفوف الشيعة الإمامية الموسوية الذين كانوا يعتقدون باستمرار الإمامة الإلهية إلى يوم القيامة، ففرقوا إلى أربع عشرة فرقة، وهذا ثابت في مصادر الشيعة الإمامية الاثنى عشرية. ذكره النوبختي في (فرق الشيعة) وسعد بن عبد الله الأشعري في (المقالات والفرق) والنعماني في (الغيبة) والصدوق في (إكمال الدين) والمفيد (الإرشاد) والطوسي في (الغيبة) وغيرهم، وغيرهم.

ومما يذكره المؤرخون الشيعة أن جارية للحسن اسمها (صقيل) ادعت أنها حامل منه، فتوقفت قسمة الميراث، وحملت الجارية إلى دار الخليفة المعتمد الذي أوعز إلى نسائه وخدمه ونساء الوثائق ونساء القاضي ابن أبي الشوارب بتعهد أمرها والتأكد من حملها واستبرائها، حتى تبين لهم بطلان الحمل فقسّم بين أمه المسماة بـ (حديث) وأخيه جعفر⁽¹⁾ الذي ادعى الإمامة بعد أخيه فانضم إليه عامة الشيعة منهم (النائب الأول) عثمان بن سعيد العمري.⁽²⁾

وسمي هذا العصر الذي امتد إلى منتصف القرن الرابع بعصر (الحيرة). حتى كتب الشيخ علي بن بابويه الصدوق كتاباً سماه (الإمامة والتبصرة من الحيرة).

(1) إكمال الدين للصدوق 44، دلائل الإمامة للطبري 244.

(2) إكمال الدين للصدوق 475.

ويصف محمد بن أبي زينب النعماني في كتابه (الغيبة) حالة الحيرة التي عمت الشيعة في ذلك الوقت فيقول: (إن الجمهور منهم يقول في (الخلف): أين هو؟ وأنى يكون هذا؟ وإلى متى يغيب؟ وكم يعيش؟ هذا وله الآن نيف وثمانون سنة؟ فمنهم من يذهب إلى أنه ميت. ومنهم من ينكر ولادته ويجدد وجوده بواحدة. ويستهزئ بالمصدق به. ومنهم من يستبعد المدة ويستطيل الأمد⁽¹⁾) ويقول: (أي حيرة أعظم من هذه الحيرة التي أخرجت من هذا الأمر الخلق الكثير، والحجم الغفير؟ ولم يبق ممن كان فيه إلا النزر اليسير، وذلك لشك الناس)⁽²⁾

وهذا واضح الدلالة على أن النظرية الإمامية قد وصلت إلى طريق مسدود فلا بد من وجود مخرج لها فيه، وإلا انهارت واندثرت كغيرها من النظريات الإمامية المشابهة.

2- النظرية مكونة من جزأين رُكِّبَ أحدهما على الآخر بعد زمن طويل

لقد توصل الكاتب من خلال النظر في تراث الإمامية إلى أنهم في بداية الأمر اعتقدوا بأن للحسن العسكري ولداً من أجل إنقاذ النظرية من السقوط. ولم يكونوا يقولون في البداية أنه الإمام الأخير، وأن الأئمة اثنا عشر فقط. بل كانوا يعتقدون أن الإمامة تستمر في ذرية ذلك الولد المخفي إلى يوم القيامة.

ولكن لطول الغيبة واشتداد الحيرة وتفرق الشيعة، شهد القرن الرابع تطوراً جديداً في النظرية الإمامية هو حدوث (الاثني عشرية) في صفوف الجناح المتشدد من الشيعة الموسوية الذي كان يؤمن بقانون الوراثة العمودية بشدة، ولا يقبل أي تسامح فيها.

هذا التطور هو عملية إنقاذ لأمر سبق أن أجريت له عملية إنقاذ سابقة استنفدت غرضها، فلا بد من إجراء جديد وعملية أخرى، بالضبط كما يجري لكبسولات القمر الصناعي التي تنفجر الواحدة تلو الأخرى، كلما استنفدت كبسولة وقودها انفجرت الأخرى لتديم الحركة من أجل إيصال القمر إلى مداره.

فلم يكن الإمامية في البداية يعتقدون أن ابن الحسن العسكري هو خاتم (الأئمة). وهذا النوبختي يصرح في كتابه (فرق الشيعة / الفرقة التي قالت بوجود ولد للعسكري) قائلاً: (إن الإمامة ستستمر في أعقاب الإمام الثاني عشر إلى يوم القيامة).

(1) 113، 186.

(2) أيضاً .

وذلك شيء طبيعي موافق لأصل النظرية. فالنظرية ترفض الشورى وتقول بضرورة وجود إمام في كل عصر يغني المسلمين عن الشورى والانتخاب. فلماذا إذن يحصر عدد الأئمة في اثني عشر واحداً فقط؟

3- دعوى القائمة المسبقة بأسماء (الأئمة) الاثني عشر

وحتى يدعم هذا الجناح وجهة نظره ادعى وجود قائمة مسبقة بأسماء الأئمة (الاثني عشر)، ضارباً عرض الحائط التاريخ الشيعي والإمامي. فالإمامية بعد كل إمام يختلفون على الإمام الذي يخلفه! فهناك ما يقرب من ستين إماماً ادعيت لهم الإمامة في تاريخ الشيعة!!

وقد تجاوزت النظرية خلال هذا التاريخ عقبتين كبيرين لا يمكن تجاوزهما من ضمن عقبات كثيرة. وفي كل مرة يكون التجاوز بالاضطرار إلى فكرة (البداء): الأولى في زمن جعفر الصادق حين مات في حياته ولده الأكبر إسماعيل الذي كان مرشحاً للإمامة طبقاً لما تفرضه النظرية من كون الإمامة في الولد الأكبر للإمام السابق. فانتقلت الإمامة إلى الابن الأصغر موسى بن جعفر عن طريق (البداء)، بعد أن نقلوها بعد موت إسماعيل إلى أخيه الثاني عبد الله بن جعفر الملقب بالأفطح. لكن هذا مات هذا بعد وفاة أبيه جعفر بسبعين يوماً دون أن يترك له ولداً. في حين قالت فرقة بوجود ولد له في السر مختف، سموه محمداً وهم (الفتحية).

الشيء نفسه تكرر حينما مات محمد الابن الأكبر لعلي الملقب بالهادي في حياة أبيه، فنقلوا الإمامة إلى أخيه الثاني الحسن الملقب بالعسكري عن طريق (البداء). لكن هذا مات دون أن يخلف ولداً. فكان المفترض أن ينتقلوا بـ(الإمامة) إلى أخيه الثالث جعفر بن علي الهادي -وهذا ما حصل أولاً- كما فعلوا في المرة الأولى قبل مئة عام عندما نقلوا الإمامة ثلاث مرات بين ثلاثة أخوة (إسماعيل ومحمد وموسى أولاد جعفر الصادق) ورفضوا تصديق دعوى (الفتحية) بوجود ولد للابن الثاني عبد الله الأفطح. لكنهم هذه المرة أخذوا بالفكرة الفطحية وتركوا الطريقة الموسوية فادعوا للابن الثاني لعلي الهادي وهو (الحسن العسكري) ولداً وسموه بالاسم نفسه (محمد)، وتركوا الابن الثالث (جعفر). والقصة طويلة.. والله تعالى هو وحده المحمود على العافية!

والمهم أنه لو كانت هناك قائمة مسبقة لما حصل كل هذا، ولما اضطروا إلى القول الشنيع - (البذاء)، ولقالوا منذ البداية أن الإمامة بعد جعفر لولده موسى، وبعد علي لولده الحسن.

ومما يدل على كذب القائمة المسبقة - بالإضافة إلى أنها مجرد دعوى لم يستطيعوا إثباتها - وجود روايات عديدة تذكر عدم معرفة الأئمة أنفسهم بـ(إمامتهم) أو (إمامة) اللاحق إلا قرب وفاتهم.

وكذلك وفاة زرارة دون معرفته بالإمام بعد جعفر الصادق. وخروج زيد يطلب الخلافة في زمن أخيه محمد الباقر، مع علم زيد وتقواه وعلاقته الحميمة بأخيه.

4- الكتاب المسمى بـ(كتاب سليم بن قيس الهلالي)

وكان أصل هذا القول - كما يقول المؤرخ الشيعي المسعودي في (التنبيه والأشراف) - هو (كتاب سليم بن قيس الهلالي). وقد ظهر في القرن الرابع الهجري لمؤلف مجهول قيل أنه من أصحاب علي بن أبي طالب. وفيه تحديد الأسماء الاثني عشر. وقد اعتمد الكليني والنعمان والصدوق في قولهم بالنظرية (الاثنى عشرية) على هذا الكتاب. ولكن عامة الشيعة كانوا يشككون في الكتاب، وذلك لروايته عن طريق (محمد بن علي الصيرفي أبو سمينة) الكذاب المشهور، و(أحمد بن هلال العبرتائي) الغالي الملعون الذي ادعى النيابة عن (المهدي).

وقد قال ابن الغضائري: "كان أصحابنا يقولون: إن سليماً لا يعرف ولا ذكر له ... والكتاب موضوع لا مزية فيه"⁽¹⁾. وضعف الشيخ المفيد (كتاب سليم) وقال: "إنه غير موثوق به، ولا يجوز العمل على أكثره، وقد حصل فيه تخطيط وتدليس فينبغي للمتدين أن يتجنب العمل بكل ما فيه ولا يعول على جملته والتقليد لروايته"⁽²⁾. وانتقد المفيد الصدوق على نقله الكتاب واعتماده عليه، وعزى ذلك إلى منهجه الإخباري.

5- الاثنى عشرية يسخرون من الفطحية بما هم واقعون فيه

(1) الخلاصة للحلي ص 83 - راجع ص 199 من كتاب الأستاذ أحمد الكاتب (تطور الفكر ...).

(2) أوائل المقالات وشرح اعتقادات الصدوق، ص 247 - المصدر السابق.

أجمع فقهاء الشيعة ومشايخهم - ما عدا الإسماعيلية - بعد وفاة جعفر الصادق مباشرة على إمامة عبد الله ولده الأكبر بعد إسماعيل الذي توفي في حياة أبيه. لكن هذا مات بعد مدة وجيزة دون أن يترك ولداً يخلفه. فانقسموا ثلاث فرق: إحداها تراجعت عن إمامته، والأخرى ادعت أن له ولداً مخفياً، والثالثة انتقلت إلى الأخ الثالث موسى بن جعفر، وقد أنكرت ما ادعته الفرقة السابقة وسخرت منه واعتبرته وهماً اضطرروا إليه من أجل الخروج من الحيرة والطريق المسدود، كما جاء ذلك على لسان السيد المرتضى علم الهدى⁽¹⁾.

ولكن الاثنى عشرية يقعون مضطرين بعد قرن واحد فقط فيما وقع فيه إخوانهم الفطحية من قبل، وسخروا منهم بسببه! ونحن لن نفعل في رد ادعائهم هذا أكثر من إعادة قول الشريف المرتضى على من ادعى مثل ادعائهم سوى الاختلاف في الاسم!.

6- علي بن موسى (الرضا) يرد على الواقفية بما ينقض النظرية الاثنى عشرية

بعد وفاة موسى بن جعفر المعروف بـ(الكاظم) قال معظم أصحابه المقربين منه - وكذلك أولاده - بغيبته. حتى كتب علي بن أبي حمزة كتاباً حول (الغيبة)!. وكذلك علي بن عمر الأعرج كتب كتاباً في غيبته!!

وعرف أولئك (بالواقفية) الذين وقفوا بـ(الإمامة) على موسى بن جعفر. وانتشرت روايات كثيرة حينها تقول بغيبته وأنه هو القائم. لكن ولده علياً (الرضا) شنع على هؤلاء **وكفرهم** وتبرأ منهم واحتج عليهم بحجج منها:

- إن الحجة لله على خلقه لا تقوم إلا بإمام حي يعرف، وهو ما يتناقض مع الغيبة.
- لو كان الله يمد في أجل أحد من بني آدم لحاجة الخلق إليه لمد الله في أجل رسول الله. فمات رسول الله ﷺ ولم يمت موسى بن جعفر! بلى والله لقد مات وقسمت أمواله ونكحت جواريه⁽²⁾.

ونحن نرد على الاثنى عشرية بما رد به (الإمام المعصوم) عندهم على مثل معتقدهم سوى اختلاف الأسماء، فما جوابهم؟!.

(1) الشافي، 184.

(2) معرفة الرجال للكشي، ص 379.

7- الدليل العقلي أبعد ما يكون عن هذا الوصف

يقول الأستاذ أحمد الكاتب⁽¹⁾: "إن تسمية عملية الاستدلال النظري على وجود ابن للحسن العسكري بالدليل (العقلي) هو من باب التسامح والاستعارة، وإلا فإنه أبعد ما يكون عن الاستدلال العقلي، إذ يعتمد على مجموعة مقولات نقلية، وبعضها أخبار آحاد بحاجة إلى إثبات الدلالة والسند كمقولة الوراثة العمودية، وعدم جواز انتقال الإمامة إلى أخوين بعد الحسن والحسين". وقال: "ومن هنا كان إثبات وجود (الإمام المهدي محمد بن الحسن العسكري) بصورة عقلية لسائر الناس أو سائر المسلمين أو سائر الفرق الشيعية أو حتى لسائر الفرق الإمامية التي لم توافق على مبدأ (الوراثة العمودية) صعباً أو مستحيلاً".

يقول السيد المرتضى: "إن الغيبة فرع لأصول إن صحت فالكلام في الغيبة أسهل شيء وأوضحه، إذ هي متوقفة عليها. وإن كانت غير صحيحة فالكلام في الغيبة صعب غير ممكن"⁽²⁾.

(ومع أن التسليم بإمامة الحسن العسكري لا يؤدي بالضرورة إلى التسليم بوجود ولد له فإن القول بذلك مبني على ضرورة استمرار الإمامة الإلهية إلى يوم القيامة وبوجوب توارثها بصورة عمودية. وهو ليس إلا افتراض وهمي وظن بغير علم. ولذا يقول الشيخ ناصر مكارم الشيرازي في كتابه (المهدي الثورة الكبرى): "إن الاستدلال الفلسفي يمكن أن يثبت قضايا كلية عامة، ولكنه لا يستطيع أن يضع إصبعه على إنسان في الخارج ويثبت وجوده"⁽³⁾.

8- لا أدلة نقلية معتبرة

وناقش الأستاذ الكاتب الأدلة النقلية كثيراً - سواء كانت نقلاً روائياً أم نقلاً تاريخياً - وأثبت أنها مختلقة من أوجه كثيرة منها:

(1) المصدر نفسه، ص 190.

(2) رسالة في الغيبة - المرتضى ص 2.

(3) مهدي: انقلاب بزرك ص 213.

ضعف أسانيدها، وقد قام بتحقيقها رواية رواية فتبين له أن أسانيدها مبنية على رجال مجروحين مضعفين في كتب رجال الطائفة الاثنى عشرية⁽¹⁾. ومنها اختلافها فيما بينها اختلافاً فاحشاً، وتناقضها مع بعضها، أو مع مقررات المذهب، أو مع ثوابت الدين.

9- كثرة المدعين للنيابة واختلافهم فيما بينهم والشبه الكثيرة حولهم⁽²⁾

لم تكن دعوى (الغيبة) وادعاء (النيابة) عن (الغائب) قد حصلت مرة واحدة في تاريخ الشيعة، بل حصلت مرات عديدة سبقت تلك التي ادعت للولد المزعوم للحسن العسكري! كالغيبة التي ادعت لموسى بن جعفر فقد ادعى أحد أصحابه (محمد بن بشير) النيابة عنه، ثم ورث النيابة إلى أبنائه وأحفاده.

وأما (محمد بن الحسن العسكري) فقد ادعى النيابة عنه بضعة وعشرون رجلاً!! منهم الشريعي والنميري والعبرتائي والحلاج. وذلك أن دعوى النيابة كانت تجر مصالح مادية ومكانة اجتماعية سياسية للمدعي.

وقد حصل التشكيك من قبل معاصريهم من الشيعة بدعوى هؤلاء المدعين جميعاً بما فيهم النواب الأربعة! لكن دعاوهم كانت تنطلي على البسطاء ويرفضها الأذكياء المحققون الواعون.

أما روايات توثيق هؤلاء الأربعة دون سواهم فلا يثبت منها شيء عند التحقيق، إذ هي قائمة على أسانيد واهية ودعاوى باطلة تشوبها المصالح المادية المتبادلة والخصومات والاختلافات الكثيرة. وكثير منها بادية الوضع من متونها كنسبة علم الغيب للنائب المعين دليلاً على صدقه.

أحد النواب أحمد بن هلال العبرتائي (وهو شيخ شيعة بغداد في زمانه) لعب دوراً كبيراً في تدعيم دعوى النائب الأول عثمان بن سعيد العمري أملاً بأن يوصي بالنيابة إليه من بعده، فلما أوصى بها إلى ابنه محمد، رفض ذلك وادعى النيابة لنفسه.

(1) المصدر ص 193-233.

(2) المصدر ص 221.

ويقول محمد بن علي الشلمغاني الذي كان وكيلاً للنائب الثالث الحسين بن روح النوبختي في بني بسطام ثم انشق عنه وادعى النيابة لنفسه: (ما دخلنا مع أبي القاسم الحسين بن روح في هذا الأمر إلا ونحن نعلم فيما دخلنا فيه. لقد كنا نتهاresh على هذا الأمر كما تتهاresh الكلاب على الجيف)⁽¹⁾.

وكان الشيعة كثيراً ما يشككون في هؤلاء النواب حتى اشتهرت عندهم تلك الأيام رواية عن أهل البيت تقول: (خدامنا وقوامنا شرار الخلق)، مما دفعهم للتشكيك بصحة دعاوى النيابة الخاصة. وقد أكد الطوسي صحة الرواية، لكنه عمد إلى تأويلها وصرفها إلى من خان وبدل. وقد ندم بعض الشيعة على إعطاء الأموال إلى العمري. بل وصل التشكيك إلى وجود (المهدي) أصلاً، والتواقيع التي يخرجها العمري وينسبها إليه. وكان من هؤلاء المشككين رجال من أهل البيت، مما دفع العمري إلى أن يصدر كتاباً على لسان المهدي يندد بهم. كما شك قسم آخر بصحة نيابة النوبختي، وتساءل عن مصرف الأموال التي يقبضها باسم (المهدي).

وقد استقر أمر الاتنى عشرية على أربعة من بين بضع وعشرين نائباً واتهموا الآخرين بالكذب طمعاً في جر النار إلى قرصهم، وحرصاً على الأموال، والارتباط بالسلطة العباسية. مع أن هذه التهم تتوجه أيضاً بل وجهت - إلى أولئك (النواب الأربعة) الذين لم يكونوا بعيدين عنها.

وهكذا تسمي دعاواهم باللقاء بـ(الإمام المهدي) بعد كل هذا غير صالحة للاعتماد، لا تمنح حتى الظن الراجح، بل هي دليل على كذب هذه الأسطورة. إضافة إلى عدم قيام أي نائب من أولئك النواب بأي دور ثقافي أو فكري أو سياسي لخدمة الشيعة والمسلمين ما عدا جباية الأموال والادعاء بتسليمها إلى (الإمام المهدي) مع عدم العلم بمصيرها من قبل الآخرين. ولم يقم واحد منهم بحل مشاكل الطائفة ونقل توجيهات الإمام إلى الأمة بخصوصها، بل إن مشاكل النواب أنفسهم كانت تحل عن غير هذه الطريق: فمشكلة النوبختي مع غريمه الشلمغاني لم يستطع واحد منهما أن يثبت قولاً (للإمام المهدي) يكون هو الفصل بخصوصها. بل لجأ النوبختي إلى علماء قم ليحلوا له مشكلته. وأرسل

(1) الغيبة، ص 241.

كتابه (التأديب) إليهم ليبينوا له الصحيح من السقيم⁽¹⁾. وكان الأولى به أن يعرضه على (المهدي) مادام يلتقي به في السر، لاسيما و(المهدي) يتمتع بفرغ عريض لا يشغله شاغل مع امتلاكه للأموال الهائلة المطلوبة للانصراف عن كل ما يشغله!. إن في هذا دلالة بينة على عدم وجود أي اتصال بينه وبين (المهدي)، وإلا لكان عرض عليه الكتاب وسأله عن صحته من سقمه.

ومن المعروف أن الكليني قد ألف كتابه (الكافي) في أيام النوبختي، وقد ملأه بالأحاديث الضعيفة والموضوعة التي تتحدث عن تحريف القرآن، وأمور أخرى باطلة، ولكن النوبختي أو السمری لم يعلقا على الموضوع ولم يصححا أي شيء من الكتاب، ولم ينقلا عن (المهدي) شيئاً من ذلك، مما أوقع الشيعة عبر التاريخ في مشكلة التمييز بين الأحاديث الصحيحة والسقيمة، واختلافهم فيها.

ومما يعزز الشك عدم قيام أدعياء النيابة بملاً الفراغ الفقهي، وتوضيح كثير من الأمور الغامضة التي يجب عليهم تبينها في تلك المرحلة.

ولقد ابتدع السيد المرتضى نظرية (اللفظ) التي يقول فيها: إن الإمام المهدي يجب أن يتدخل ليصحح اجتهادات الفقهاء في عصر الغيبة، ويخرب إجماعهم على الباطل، وبناء على ذلك كان الأجدر والأولى والأيسر أن يصحح (الإمام المهدي) - لو كان موجوداً - كتاب الكليني، أو يترك وراءه في (عصر الغيبة الكبرى) كتاباً جامعاً يرجع إليه الشيعة، وهذا ما لم يحصل. ولم يقدم أدعياء النيابة أي شيء يذكر في هذا المجال. وهذا ما يدفعنا للشك في صدقهم، وفي دعواهم بوجود (إمام غائب) من ورائهم.

ومن المضحكات أن العمري حين كان يخرج للناس رسائل وتوقييع باسم (المهدي) لم يكن يسلم الخطوط والتوقييع إلى أحد، بل كان يبرزها لهم فقط أو يستسخنها بخطه! وفي هذا إشارة واضحة ودليل إضافي على عدم وجود شخص حقيقي وراء هذه الرسائل والتوقييعات. ولو كان موجوداً للجا لإثبات شخصيته بصورة قاطعة، لا عبر هذه الوسائل التي لا يمكن الوثوق بها بل تحمل بذور الشك في طياتها.

ولقد تطورت وسائل الاتصالات في العصر الحديث، وتعددت كثيراً كالانترنت والبريد الإلكتروني والفاكس والفضائيات وغيرها، ويمكن لكل من يمتلك مواصفات (المهدي) وقدرته على الاختفاء أن يستعملها ويتصل بأصحابه أو بالعالم ليثبت نفسه

(1) الغيبة، للطوسي ص240.

وجوده ولو من وراء ستار، كما يفعل أسامة بن لادن حفظه الله تعالى، رغم أن العالم كله يبحث عنه!

فهل (المهدي) في غيبوبة عن تغير الحال وتطور وسائل الاتصال؟ أم هو خائف إلى هذه الدرجة رغم قدرته على الاختفاء؟ فعلام هو إمام إذن؟ أم ماذا؟! ومن المعلوم جزمًا أن (المهدي) لم يترك بعده علماً ينتفع به ولم يحل معضلة. ولقد أصابت المسلمين كوارث كثيرة ومروا بأهوال جسيمة، وهو ساكن لا يتململ، ساكت لا يتكلم. فما وظيفته على وجه التعيين؟ غير جمع الأموال التي كان الشيعة الأوائل يدفنونها لوقت ظهوره، أو يوحي أحدهم الآخر بإيصالها إليه. ثم لما رأى الشيعة بمرور الزمن سخافة هذا الرأي وعدم جدوى العمل به عدلوا عنه إلى آراء شتى لا جامع لها ولا رابط بينها، حتى تعجب الشيخ حسن الفريد (زميل الخميني) في كتابه (رسالة في الخمس) واستغرب بحيرة وتساءل عن السر وراء عدم سؤال الكليني من (صاحب الزمان) عبر وكيله النوبختي عن حكم مسألة الخمس في (عصر الغيبة)⁽¹⁾.

10- قصور النظرية واضطرابها في تقديم تفسير معقول للغيبة

تقول نظرية (الإمامة الإلهية) كما كان يقول بها المتكلمون الإماميون الأوائل الذين أسسوا لها: إن الأرض لا يجوز أن تخلو من إمام (أي من حكومة ودولة) وإن الإمام (أي الرئيس أو الخليفة أو القائد الأعلى) يجب أن يكون معصوماً ومعيناً من قبل الله، وأن الشورى باطلة ولا يجوز انتخاب الإمام من قبل الأمة. وتقول النظرية الموسوية (التي هي أصل النظرية الإمامية الاثنى عشرية والموازية للفتحية): إن الإمامة تتسلسل بشكل وراثي عمودي في ذرية علي والحسين إلى يوم القيامة. ومن هنا افترض المتكلمون وجود وولادة (ابن) للإمام الحسن العسكري. وحين سئلوا عن وجوده قالوا: إن أباه أخفاه خوفاً من السلطة. وحين طال غيابه صاروا يواجهون بالسؤال الكبير: إذا كانت الإمامة محصورة في هذا الشخص ولا تجوز لغيره من الناس العاديين وغير المعينين من الله، كما لا يجوز لهذا الغير أن يقود الناس ويمارس مهام القيادة، فلماذا يغيب (الإمام) ولا يظهر ليقود الشيعة والمسلمين ويؤسس الحكومة الإسلامية التي لا بد منها؟

(1) المصدر المذكور أعلاه، ص 87 / انظر (تطور الفكر...) ص 227.

ومادام أن الأرض لا يجوز أن تخلو من إمام، والإمام الغائب لا يمكن أن يمارس إمامته وقيادته للناس، فما هو السر في الغيبة؟ وإلى متى يغيب؟ وما الفرق بين الغائب وغير الموجود أي المعدوم الوجود أصلاً؟.

ولم يعد تفسير الغيبة بالخوف كافياً لتبريرها لاسيما بعد أن طالت. وقد ظهرت دول عديدة ذات شوكة ومنعة تنادي صباح مساء بتعجيل فرجه وسرعة ظهوره كالدولة البويهية في القرن الرابع الهجري، التي طرحت على الشيخ المفيد سؤالاً مفاده: لماذا يستمر (المهدي) بالاختفاء ونحن مستعدون لنصرته؟ وطالبته بالإجابة على هذا السؤال، فأحال المفيد الإجابة على الله وقال: (إن سر الغيبة لا يعلمه إلا هو)، مع تشكيكه في صدق الشيعة آنذاك وشجاعتهم وتقواهم⁽¹⁾ وهو هروب من الجواب.

وقامت دولة الصفويين وبحث أصوات الناس في زمانها من النداء بخروج (صاحب الزمان) وانتهت دولتهم وقامت دول أخرى مشابهة. وهذه دولة إيران-الخميني اليوم على النهج نفسه فلماذا لا يخرج (المهدي) لو كان موجوداً؟ أو يتصل بالناس مجرد اتصال يثبت به لهم إثباتاً قاطعاً أنه موجود مع تطور وسائل الاتصال، وتمكنه من الاختفاء؟.

وحين خرج (الواقفية) بنظريتهم التي تقول بمهدوية موسى الكاظم وغيبته، تصدى لهم علي بن موسى الرضا وفند دعواهم مستنداً على تناقض فكرة (الغيبة) مع ضرورة وجود الإمام الذي يفترض أن يتصدى لقيادة المسلمين، ولا يجوز له أن يغيب عن الساحة واحتج بضرورة التفاعل مع الإمام الحي الظاهر قائلاً: (إن الحجة لا تقوم لله على خلقه إلا بإمام حي ظاهر) هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى فإنه استند إلى بطلان فكرة امتداد حياة إنسان بصورة خارقة لحاجة الناس إليه قائلاً: (لو كان الله يمد

في أجل أحد من بني آدم لحاجة الخلق إليه، لمد الله في أجل رسول الله ﷺ)⁽²⁾. وأخيراً... صار علماء الإمامية الاثني عشرية يلجأون إلى القول بإحالة الحكمة من الغيبة إلى الله، فهو وحده العليم بسرها فلا يسأل عنها أحد غيره.

(1) الأمالي للمفيد، ص 390.

(2) معرفة الرجال للكشي - ص 379.

إن هذا الاضطراب في الأجوبة بالانتقال من جواب إلى آخر، والتناقض حين يرفضون رأياً ثم يتبنونه (كما حصل لهم مع الواقفية)، ثم الإحالة إلى مجهول إنما يدل على العجز عن إيجاد جواب مقنع صحيح. وهكذا يتبين لنا أن (المهدي) ليس سوى خرافة ينبغي أن يترفع عنها العقلاء، وإلا انهدم الحاجز بين المعجزة التي لا تتناقض مع العقل، وبين الخرافة التي ترفضها العقول السليمة.

الفصل الخامس

الفرق بين الخرافة والمعجزة

تشترك الخرافة والمعجزة بأن كليهما خارج عن العادة والسنة الكونية، أو سنة الله الطبيعية في خلقه، القائمة على الأسباب الممكنة، وإن كليهما تحت مقدور الله تعالى لأن الله سبحانه لا يعجزه شيء.

فما هو الفرق بينهما؟ أو كيف نفرق بين الخرافات وبين المعجزات الثابتة في ديننا؟ وما الفرق بين إنسان خرافي يعتقد بوقوع أحداث أسطورية كقصة عوج بن عنق، وبين إنسان مؤمن يعتقد بحصول معجزات وكرامات كانتقال عرش بلقيس من اليمن إلى فلسطين في أقل من طرفة عين؟

الفرق هو قيام الدليل الكافي على ثبوت وقوع الأمر الخارج عن العادة أو عدمه. على أنه كلما كان الأمر أكثر خروجاً على العادة احتاج إلى دليل أقوى. وكذلك إذا انبنى على الأمر كفر أو إيمان: فالأمر الخارج عن العادة إذا طولبت باعتقاده بحيث يكون إنكاره كفراً واعتقاده إيماناً احتاج لإثباته إلى دليل قاطع في ثبوته ودلالته. والحال مختلف حين يكون الأمر فرعياً أو جزئياً.

الدليل إذن هو الفرق. والدليل لابد أن يكون قوياً بدرجة كافية تتناسب ودرجة خروج الأمر عن العادة إذا كان الأمر دنيوياً، ودرجة الأمر في السلم الإيماني إذا كان الأمر دينياً من ناحية أخرى. فحين يقال: (إن امرأة أنجبت خمسة توائم) يمكن أن أصدق ما قيل بمجرد أن يكون مصدر الخبر ذا موثوقية مقبولة، كأن يكون المتكلم فراشاً في المستشفى الذي تمت فيه عملية الإنجاب، معروفاً بالصدق. أما إذا قيل: (إن عدد التوائم عشرون) فهذا ما لا يمكن أن أصدقه بحال، وإلا كان عقلي كالإسفنجة تمتص ما يلقي إليها من سوائل، وهذا هو العقل الخرافي.

وحين يقال: (إن رجلاً مات ثم عاد إلى الحياة قبل أن يدفن) وأخبرني بذلك من أثق به وأنه شاهد ذلك فعلاً، فإنني أصدق ما قيل. لكن لو أخبرني المصدر نفسه عن رجل مات ودفن ثم عاد إلى أهله ما صدقته إلا إذا كنت أمتلك عقلاً إسفنجياً خرافياً. فإذا ألزمني هذا المصدر بالإيمان بهذا الرجل وما حصل له وإلا كنت كافراً حلال الدم فهذه هي الكارثة العقلية والدينية بعينها. لأن الخبر لا يملك دلائل الصدق التي على مثلها يقوم الإيمان والكفر. وما بهذا قام الدين. إنما قام على الدلائل القطعية.

هذا ما يريده الإمامية الاثنى عشرية بالضبط ويطالبون به الناس، وإلا كانوا كفرة لا حرمة لوجودهم ولا احترام لعقولهم!!

فما الفرق بين المثال المضروب وبين التصديق بوجود شخص ولد سراً لم يره أحد قامت الدلائل كلها على عدمه وأولها قسمة الميراث. أخفي هذا الطفل خوفاً عليه ثم ظل مختفياً وطالت مدة اختفائه و(غيبته) رغم فناء عشرات الأجيال! وها قد مر ألف ومئتا عام على اختفائه ولا أثر له!

ثم لا ذكر لهذا الشخص في القرآن الكريم، أو السنة النبوية المطهرة. لا بصورة صريحة جازمة، ولا بصورة ظنية محتملة. كيف أوّمن بمثل هذا؟! وكيف أطالب بالإيمان بمثله؟! حقاً إنها خرافة!!

والإمامية الاثنا عشرية يسخرون في الوقت نفسه من عقائد مماثلة، بل أخف، ويقولون عنها أنها خرافة لمجرد خروجها عن العادة. مثل الاعتقاد بأن نبي الله (الخضر) عليه السلام لا زال حياً مع أن الخضر متفق على ولادته ووجوده على هذه الأرض. وقد ذكرت قصته في القرآن الكريم في سورة الكهف مع نبي الله موسى (ع)، سوى عدم ذكر اسمه صراحة، والخلاف في استمرار حياته إلى اليوم.

فلماذا يصدق الاثنى عشرية باستمرار حياة شخص مفترض لم تثبت ولادته ولم يتفق على وجوده، هذا الاستمرار الأسطوري، ويكذبون في الوقت نفسه استمرار حياة شخص آخر ثبت وجوده في التاريخ لا شيء سوى خروج حياته عن العادة المألوفة. وإذا قلت لهم كيف تصدقون باستمرار حياة إنسان طيلة هذه المدة؟ أجابوا: إن الله على كل شيء قدير. وهذا حيدة عن الجواب. فالسؤال ليس عن قدرة الله، أو خروج الأمر عن هذه القدرة. وإلا فإن كل خرافة مقدورة لله، فلم لا نصدق كل ما يقال بحجة أن الله على كل شيء قدير؟! فليصدقوا إذن بقصة الخضر، أليس الله على كل شيء قدير؟! أم أن قدرته مختصة بما يتعلق بهم فقط؟! سبحانه!.

إن الخارقة إذا ثبتت بدليل كاف فهي كرامة أو معجزة، وإلا فهي خرافة سخيفة. ولا داع لحشر موضوع قدرة الله في هذه الدعاوى والسخافات، وإلا أمسى دين الله مسرحاً للأباطيل والخرافات. هكذا فعل الإمامية الاثنى عشرية بأنفسهم!!

وهكذا يفعل كل من ترك كتاب الله تعالى ومنهجه الواضح المبين، فأعرض عن صريح آياته وقواطع دلائله وبياناته، لينتبه في تلك الأودية المهلكة المظلمة، لا يبالي به الله في أي واد هلك!!!

الفصل السادس

المهدي عند أهل السنة

يتعلق الإمامية الاثنى عشرية بقشة مفادها: أن أهل السنة يعتقدون بـ(المهدي).
فعلام الإنكار عليهم إذا كان الجميع يشتركون في عقيدة متماثلة؟.

وهذه مغالطة واضحة لأسباب كثيرة منها:

1- أن مهدي أهل السنة غير (المهدي) الذي يعتقد به الاثنى عشرية. فليس هو محمد بن الحسن العسكري، إنما اسمه محمد بن عبد الله. وليس هو من ذرية الحسين، بل من ذرية الحسن. وليس هو موجوداً الآن، أو مولوداً منذ أكثر من ألف عام وقد غاب في سرداب سامراء، بل يولد في حينه ولادة طبيعية ليس فيها خوارق. ولا يحكم بحكم آل داود (ع) بل بشريعة محمد ﷺ، ولا يقتل العرب بل العرب أول المناصرين له.

2- لا يعتقد أهل السنة أن الإيمان بهذا (المهدي) ركن من أركان الإسلام، أو أصل من أصول الدين لا يصح الإيمان إلا به، ولم يكفروا أحداً على أساسه، ولم يبينوا عليه أي حكم من الأحكام الشرعية أو يعطلوه. بل هو عندهم من فرعات الاعتقاد التي لا يضر فيها الاختلاف، وإنكاره لا يقدح في الإيمان.

3- إن أهل السنة غير مجمعين على هذه العقيدة. فمنهم من يثبتها، ومنهم من ينكرها. وممن أنكرها من الأقدمين ابن خلدون، و من المتأخرين الأستاذ عبد المنعم النمر في كتابه (الشيعية - الدرور - المهدي). والشيخ عبد الله بن زيد آل محمود رئيس الشؤون الدينية والمحاكم الشرعية في قطر في كتابه (لا مهدي ينتظر بعد الرسول محمد خير البشر).

وقد احتج المنكرون بعدم ورود هذه العقيدة في القرآن ولا في صحاح السنة كالبخاري ومسلم. وإنما جاءت في روايات ضعيفة، أو آحاد لا تقوم بها حجة. وقد تسربت إلينا

بفعل التأثير بالعقائد اليهودية والنصرانية. ويتأثير الشيعة. وأنا شخصياً أميل إلى هذا الرأي ، ولا أجزم به.

4- لا ضرر خطيراً يلزم من الاعتقاد بالمهدي طبقاً لما جاء عند أهل السنة، على العكس عما هو الأمر عليه عند الشيعة. وقد ذكرنا قبل قليل طرفاً من أضراره الخطيرة طبقاً لما جاء عندهم.

5- من اعتقد من أهل السنة بمجيء (المهدي) ، فإنما اعتقد به طبقاً إلى روايات صحت عنده. وليس طبقاً إلى النظر العقلي.

6- القول بأن شخصاً ما يملأ الأرض عدلاً بعدما ملئت جوراً. إذا كان المقصود بالأرض كل الأرض - لا سيما كما يتصور عامة الشيعة أن ذلك سيحدث بلمسة ساحر. وأن الأمور كلها ستتغير وتصفو تماماً بمجرد مجيئه وينشدون في ذلك قولهم: (اطلع يا المهدي وصفوها) - هذا القول من أسخف الأقوال المخالفة للمنقول، والمباينة للمعقول. فإن رسول الله ﷺ نفسه لم يتمكن من القيام بهذا الدور الخيالي! ولا أحد من الأنبياء عليهم السلام. ولا الصحابة الكرام. ولا علي بن أبي طالب الذي هو أفضل من (المهدي) المزعوم! بل كان مغلوباً على أمره لم يتمكن من بسط العدل المطلوب في عاصمة خلافته فضلاً عن غيرها.

ويستحيل عقلاً على شخص واحد أن يملأ الأرض عدلاً بعد أن تمتلئ جوراً!! لاسيما بعد أن كثر سكان الأرض فصاروا بالمليارات. وعندهم من الإمكانيات الهائلة، والأسلحة الفتاكة المدمرة، والقدرة على الفتك والمقاومة. اللهم إلا على افتراض أن تقنى البشرية فلا يبقى منها سوى قرية صغيرة واحدة يحكمها هذا (المهدي). وعند ذلك يمكن لشيخ قبيلة بإمكانيات بسيطة أن يبسط العدل المطلوب في تلك القرية. فلا داعي لوجود سوبرمانات أو طرزانات بشرية.

إن البشر لا يمكن أن تتغير طبيعتهم بالطفرة فيحدث الإصلاح بهذه السرعة السحرية. بل ذلك مخالف لسنة الله في خلقه، القائمة على التدرج والترقي شيئاً فشيئاً. فالانتقال من غاية الظلم والفساد إلى غاية العدل والرحمة -وفي جيل واحد- مستحيل. وإلا لحدث ذلك لموسى الكليم مع بني اسرائيل، ولم يحتاجوا لأن يتيهوا في الأرض أربعين سنة!

وليس من مقصود الله جل وعلا أن يختفي الظلم تماماً من الأرض بل ذلك شيء أرجأه إلى الحياة الأخرى التي يقول فيها: ﴿لَا ظُلْمَ الْيَوْمَ﴾ (غافر: 17). حين يتجلى عدل الله كما هو.

ثم ما معنى أن يختفي الظلم من الأرض بضع سنوات معدودات وقد مر عليها آلاف السنين وهي ترزح تحت وطأته؟ هل يستحق هذا كل هذا الاهتمام والوعود والبيانات؟! وما الذي تستفيده منه آلاف الأجيال التي ماتت وهي تعاني من الظلم والاضطهاد؟!.

الأصل الرابع

النسك بأهل البيت

الفصل الأول

ماهية هذا الاعتقاد ومنزلته عند الشيعة

يعتقد الشيعة أنهم يتمسكون بـ(أهل بيت) رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فلا يأخذون دينهم إلا مروياً حصراً عن طريقهم. وأن هذا الحصر من ضروريات الدين التي لا يصح الإيمان إلا بها. ومفهوم (أهل البيت) عندهم لا كما جاء في اللغة التي نزل بها القرآن وتكلم بها رسول الله ﷺ طبقاً لاستعمال العرب في زمانه ، وإنما هو مصطلح خاص بهم لا يقصودن به إلا اثني عشر شخصاً محددين معرفين : أولهم علي رضي الله عنه ، وآخرهم (المهدي) على التفصيل المذكور في كتبهم. وأحياناً يقولون : هم أربعة عشر إذا أضافوا إليهم الرسول ﷺ وفاطمة رضي الله عنها .

إن هذا المفهوم هو من الأصول الكبرى عند الإمامية: فهو المعنى التطبيقي لعقيدة (الإمامة) و(العصمة)، ومن دونه تفقد هاتان العقيدتان معناهما أو الغاية التي وضعتا من أجلها.

أما عموم الإمامية فمختلفون في عدد (الأئمة) وأعيانهم. وعلى أساس هذا الاختلاف تشعبت فرقها إلى أكثر من خمسين فرقة : باد أكثرها واستمر بعضها. منه الفرقة التي تؤمن باثني عشر (إماماً) . فقط أي الفرقة الإمامية الاثني عشرية. لقد جعلت هذه الفرقة - أسوة بفرق الإمامية الأخرى - الإيمان بـ(أئمتها) الخاصين بها دون غيرهم هو الفارق بين الإسلام والكفر :

يروى الكليني عن أبي عبد الله (ع) انه قال: لا يسع الناس إلا معرفتنا ولا يعذر الناس بجهالتنا، من عرفنا كان مؤمناً ومن أنكرنا كان كافراً⁽¹⁾.

(1) الاصول 1/187.

إن هذه العقيدة هي أصل عقدة التكفير التي تعاني منها هذه الفرقة تجاه المسلمين وخلفائهم وحكامهم، وشرعية الخروج عليهم، وإثارة القلاقل والفتن باسم الجهاد ضدهم. وهي أساس الرفض وبغض الخلفاء الراشدين، وعدم الشعور بالانتماء إلى تاريخ الأمة والولاء لأوطانها؛ لأنه تاريخ ووجود لا يقوم على هذه العقيدة .

إن حجة الله على خلقه لا تقوم إلا بهؤلاء (الأئمة)، وإن الأنبياء عليهم السلام لا تقوم بهم حجة من دونهم. وإن محمداً ﷺ لا تكمل حجته، ولا تتم رسالته إلا بهم:

يروى الكليني عن العبد الصالح (ع) وأبي عبد الله (ع) وأبي الحسن الرضا (ع) أنهم قالوا: إن الحجة لا تقوم لله على خلقه إلا بإمام يعرف (وفي بعض الروايات: حي يعرف)⁽¹⁾ .

وهم المصدر التشريعي المقارن للكتاب، بل لا يفهم الكتاب إلا من خلالهم ولولاهم لم يعرف حق من باطل:

يروى الكليني عن أحدهما (ع) قال: إن الله لم يدع الأرض بغير عالم ولولا ذلك لم يعرف الحق من الباطل.⁽²⁾

وعن أبي عبد الله (ع) أنه قال: ما زالت الأرض إلا والله فيها الحجة يعرف الحلال والحرام ويدعو الناس إلى سبيل الله.⁽³⁾

يقول محمد رضا المظفر: (ولهذا نعتقد أن الأحكام الشرعية الإلهية لا تستقى إلا من ندير مائهم ولا يصح أخذها إلا منهم، ولا تفرغ ذمة المكلف بالرجوع إلى غيرهم، ولا يطمئن بينهم وبين الله إلى أنه قد أدى عليه من التكاليف المفروضة إلا من طريقهم. إنهم كسفينة نوح من ركبها نجا ومن تخلف عنها غرق في هذا البحر المائج الزاخر بأعماج الشبه والضلالات والادعاءات والمنازعات)⁽⁴⁾.

وبالجملة فإن الدين كله أصولاً وفروعاً متوقف على هذا الأصل أو الركن (فمن أقامه أقام الدين، ومن هدمه هدم الدين)!

(1) الأصول 1/177

(2) الأصول 1/178.

(3) الأصول 1/178

(4) عقائد الإمامية تحت عنوان: (26- عقيدتنا في طاعة الأئمة) ص 69 / الطبعة الخامسة - قم

الفصل الثاني

نقض عقيدة (النمسك بأهل البيت) طبقاً للمنهج القرآني

وإذا كان هذا المفهوم بهذا المستوى من الخطورة في الدين، فلكل مسلم أن يسأل وبالحاح : ما هي الأدلة القطعية الصريحة عليه من كتاب الله تعالى؟

ما هي أدلة إثبات هذا (الأصل) ؟

لا شك أن مثل هذا الأصل يحتاج لإثباته إلى أدلة قطعية الدلالة من القرآن الكريم تصرح بأمرين اثنين بصورة لا لبس فيها ولا احتمال:

أولهما إيجاب التمسك بـ(أهل البيت) واتباعهم دون سواهم.

وثانيهما أن المقصود بـ(أهل البيت) اثنا عشر شخصاً معينين تعييناً يمنع الاشتباه واحتمال تصور أن المقصود أحد سواهم. أي تصريحاً جامعاً مانعاً !

ولا بد من معرفة أن إثبات الأمر الأول لا يغني دون إثبات الأمر الثاني؛ لأن الشيعة يشترطون الإيمان باثني عشر إماماً مسمى باسمه دون غيره. ولهذا هم لا يعترفون بغيرهم من فرق الإمامية كالإسماعيلية أو النصيرية أو الزيدية، لاختلافهم في تشخيص (الأئمة) رغم اتفاقهم على الإيمان بمبدأ (الإمامة).

إن الروغان وراء حجج عمومية لإثبات (الإمامة) - دليلاً على صحة أي فرقة من هذه الفرق - تدليس يضطرون إليه - ولا بد - لعدم الدليل الخاص.

إن كل فرقة منها تحتاج إلى خطوة استدلالية أخرى تثبت بها صحة خصوصيتها واختصاصها بهؤلاء (الأئمة) دون غيرهم. وهذه الخطوة لا بد أن تكون قرآنية أولاً، وقطعية الدلالة ثانياً. وذلك مستحيل فانهارت فرق الإمامية جميعاً وبطلت دعاواها جملة لاستحالة أدلتها! ولمن أراد التفصيل ولم يكتف بالإجمال نوجه نقاشنا الآتي:

ما الدليل القرآني الذي يصرح وينصص على هؤلاء الاثني عشر؟!

لا شك في أنه لم يرد - ولا في آية واحدة - ذكر هؤلاء الأشخاص أو واحد منهم. مع أن المسلم - حسب العقيدة الإمامية الاثني عشرية - يُشترط لصحة إيمانه وقبول أعماله الإيمان بهم واحداً واحداً!

إن القرآن العظيم حينما أوجب الإيمان بالنبوة والأنبياء لم يكتف بالتعميم، وإنما ذكر مجموعة منهم وسماهم بأسمائهم ونص على وجوب الإيمان بهم دونما تفريق. ومن فرض الإيمان به على وجه الخصوص - كنبينا محمد ﷺ - ذكره باسمه الصريح. هذا منهج الإيمان في القرآن. فكيف يجبر إنسان على الإيمان بأشخاص لا ذكر لهم بتاتاً في القرآن!

بل إن القرآن الكريم يصرح بذكر من هو دونهم - حسب اعتقاد الشيعة - وينصص على (اتباعهم) والتمسك بهم . أعني المهاجرين والأنصار عموماً كما في قوله تعالى: ﴿وَالسَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ﴾ (التوبة/100) . هذا عدا مئات الآيات التي تمدحهم وتثني عليهم . ولا شك أن ذلك يستلزم متابعتهم والافتداء بهم. فكيف نفرط بهم والقرآن يصرح باتباعهم والترضي عنهم! ونقتصر على أشخاص لم يرد في القرآن ذكر لهم!!؟

يقول الإمامية: إنهم ارتدوا بعد ذلك. فلنفترض أن هذا صحيح ومقبول. لكن لا بد أن يبقى قسم منهم - ولو قليل - بقوا على دينهم وحافظوا على إسلامهم يتوجه إليهم النص على اتباعهم. على أنه في كل الأحوال - وهذا هو المهم - لا يستطيع الإمامية الإتيان بما ينصص على تخصيص (أهل البيت) بذلك الاتباع!!

إن عقيدة (الإمامة) لا تكتفي بحب هؤلاء والافتداء بهم مع غيرهم، حتى تضيف إليه البراءة من سواهم، لا سيما خيرة المهاجرين والأنصار. مع إضافات اعتقادية غالية سبق ذكرها، مثل اعتقاد أنهم حجة الله على خلقه وإن الحجة لا تقوم لله إلا بهم، وهذا لا سند له سوى الروايات!

إن خلو القرآن الكريم من ذكرهم دليل قطعي على بطلان فرضية التمسك بهم دون غيرهم: إذ لو كان هذا مطلوباً منا لورد ذكره في القرآن صريحاً. أما الروايات فما أسهل اصطناعها، وخداع العوام والجهلة بها!

وهكذا - وبهذه البساطة - تنهار هذه العقيدة لعدم استنادها إلى دليل قرآني صريح. وكل ما يقال إنما هو آراء وفلسفات وجدالات لا علاقة لها بالقرآن ولا للقرآن علاقة بها!

وإذا تجاوزنا النظر إلى العدد وتعيين الأشخاص ، وجئنا لناقش مفهوم (التمسك بأهل البيت) عموماً طبقاً للمنظور الشيعي فيمكننا أن نقول:

افتقاد النص القرآني الصريح

إن هذا (الأصل) ينهار بتوجيه سؤال واحد هو:

هل يوجد على هذا المعتقد الخطير نص واحد من القرآن قطعي الدلالة؟ لأن الجواب عليه هو النفي.

انهم يستدلون بقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾ (الأحزاب/33) وقد ناقشنا في مواضع أخرى دلالة هذا النص القرآني وبيننا عدم حجبيته على جميع الاحتمالات. فيرجع إليه في مظانه⁽¹⁾.

وإذا كان من شيء نضيفه هنا فإننا نقول: إن النص لا يصرح بأي معنى من المعاني التي أدرجوها تحت هذا الباب ومنها الاقتصار على عدد مخصوص دون سواهم من أهل البيت أو بقية المؤمنين. غاية ما فيه مدح أهل البيت الذين التزموا بشرع الله ودانوا بطاعته وطاعة رسوله ﷺ. فإذا أضفنا تناقض هذا الأصل مع صريح قوله تعالى: ﴿وَالسَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ﴾ (التوبة/100) الذي ينص على وجوب اتباع عموم السابقين من المهاجرين والأنصار، بطل هذا الأصل من الأساس! لأن كلام الله لا يتناقض.

افتقاد دليل الإثبات العقلي القرآني

إن الأصول الاعتقادية تناولها القرآن مرتين:

- مرة بالتصحيح الصريح عليها.
- ومرة بإقامة الأدلة العقلية عليها لإثباتها. مع الوعد بالثواب عليها والوعيد بالعقاب لمن كفر بها.

فأين النص الصريح على أصل (التمسك بأهل البيت دون سواهم)؟ وأين أدلته الإثباتية؟ ثم أين ذكر الثواب لمن آمن به؟ والعقاب لمن كفر به؟

(1) مثل كتاب (العصمة) و(نظرة في عصمة الأئمة) ورسالة (آية التطهير وعلاقتها بعصمة الأئمة).

لا فائدة تترتب عليه

ثم نقول: ما هي الفائدة الشرعية المترتبة عليه؟
إن كل الأصول المأمور بها شرعاً إنما أمر بها لاستلزامها مصالح وفوائد لا غنى عنها. فما الفائدة المترتبة على هذا (الأصل)؟!
إن الدين كله أصولاً وفروعاً محفوظ دون الحاجة إلى (الأئمة):
أما أصول الدين فموجودة صراحة في القرآن فهي محفوظة بحفظه.
وأما الفروع فلا تحتاج معرفتها إلى (إمام). والدليل هو الواقع: فإن كل مكلف - سنياً كان أم شيعياً - إذا أشكل عليه أمر فرعي ذهب إلى الفقيه يسأله ويستفتيه، ولا يذهب إلى (الإمام). وهو يعتقد أن الفقيه يكفي في التعرف على الحكم الشرعي.
إذن ما بقي من معنى القول بالتمسك بـ(أهل البيت)؟! الحب؟ فكلنا نحبه. أم الأحكام الشرعية الفرعية؟ فالكل يقلد فيها الفقهاء. مع اختلاف الإمامية الشديد فيها الذي امتازوا به عن غيرهم. وإن كان الأصول الدينية؟ فالقرآن يكفي في معرفتها. فماذا بقي؟؟؟ لم يبق إلا تفريق الأمة بالطعن في خيرة رجالها ورموزها!

ضرر محض بلا فائدة

بل إن هذا (الأصل) ليس فيه إلا الضرر المحض! مع انعدام أي فائدة منه!!
من هذا الضرر:
01 تكفير من لم يعتقد. وهم أجيال المسلمين من عصر الخلفاء الراشدين إلى يوم الدين وهم اليوم أكثر من مليار مسلم!
02 تفريق الأمة بتقسيمها إلى طوائف حسب هذا الاعتقاد. إن هذا المعتقد لا يسلم لصاحبه دون اعتقاد البراءة من الصحابة الذين نص الله صراحة على عدالتهم ووجوب اتباعهم ودون الطعن بـ﴿خير أمة أخرجت للناس﴾ بنص القرآن. إذ الأمة لم تكن حين نزول هذه الآية إلا الصحابة حصراً.
03 الطعن بالقرآن لمخالفة نقلته - وهم الصحابة - لهذا المعتقد. ولهذا اجمع علماء الاثنى عشرية على تحريف القرآن إلا من استعمل منهم مبدأ (التقية)!
04 الطعن في السنة النبوية. أي بأحاديث النبي ﷺ التي روتها الأمة عن طريق

الصحابة دون إعطاء البديل المقبول إلا الدعوة الفارغة، إذ تكاد تخلو المصادر الروائية الاثني عشرية من أحاديث النبي ﷺ سوى روايات منسوبة إلى بعض (الأئمة).

5. إلغاء دور النبي ﷺ : إن إغفال ذكر أحاديث النبي ﷺ وتعويضها بروايات عن بعض (الأئمة) هو في الواقع إعطاء البديل عن النبي وتعتيل حقيقي لدوره الرسالي. لقد أمسى (الإمام) عملياً هو البديل عن النبي ﷺ، ولم يعد للإيمان بالنبي ﷺ أي دور أو اثر على الواقع!

(كتاب الله وسنتي)؟ أم (... وعترتي)؟

ولهذا طعنوا بحديث النبي ﷺ الذي بلغه على صعيد عرفة في حجة الوداع الذي رواه الإمام مالك (في موطنه) وهو: (تركت فيكم أمرين لن تضلوا ما تمسكتم بهما: كتاب الله وسنة نبيه). يقولون: إن الصحيح هو (كتاب الله وعترتي) وليس (كتاب الله وسنتي). فجعلوا (العتره) بديلاً عن السنة ووسيلة لإلغائها صراحة!

إن التمسك بالسنة أصل متفق عليه من قبل الأمة جميعاً. وعليه من القرآن نصوص صريحة كثيرة: في التنصيص عليه، وإثباته، والوعد بالثواب عليه، والوعيد على تركه والأعراض عنه، وعليه تتوقف معرفة أغلب الأحكام العلمية. من ذلك قوله تعالى:

﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ الحشر/7

﴿مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ﴾ النساء/80

﴿قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ﴾ النور/54

﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾ النساء/65

﴿وَكَيْفَ تَكْفُرُونَ وَأَنْتُمْ تَتْلُوا عَلَيَّكُمْ آيَاتُ اللَّهِ وَفِيكُمْ رَسُولُهُ﴾ آل عمران/101

﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَى مَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ رَأَيْتُ الْمُنَافِقِينَ يَصُدُّونَ عَنْكَ صُدُودًا﴾ النساء/61

وعشرات من الآيات سواها. فما وجه الاعتراض على حديث هو تفسير نصي وتطبيق عملي لصريح آيات الكتاب؟! ومروي في أصح الكتب بعد كتاب الله؟!

6. التناقض مع عالمية الرسالة: إن تقسيم أتباع النبي ﷺ الذين آمنوا به ونصروه إلى قسمين: أهل بيت وصحابة - بدعة محدثة لا أصل لها على عهد النبي ﷺ سوى

التعريف كما يقال: أزواج النبي ﷺ وأصهاره أو جيرانه. ويقال: هؤلاء خزرج وهؤلاء أوس أو من بني هاشم... الخ. إن هذه التسميات كانت موجودة، لكنها لم تشكل طبقات دينية يقسم المجتمع على أساس اتباعها أو الولاء لها. كذلك كان أهل بيت النبي ﷺ سواء كان المقصود بهم أزواجه أم أقرباءه.

إن دعوة النبي ﷺ لم تكن دعوة عائلية تستحوذ فيها (العائلة المالكة) على كل شيء من الجاه والمال والمنصب ووراثته الملك. أو تتمتع بالنفوذ الديني الذي تحتكر به وراثته المرجعية الدينية والتقديس دون الآخرين.

إن هذا شأن الديانات الباطلة التي يكون لكل منها بيت يتوارث أهله الدين والتقديس ويحظى بالاحترام الخاص، وشأن ملوك الدنيا الذين يناضلون في حياتهم لتأسيس ملك أو مملكة يورثونها عوائلهم من بعدهم.

إن حصر العلم والدين في عائلة النبي وحدها، يتناقض مع عالمية الرسالة التي تستلزم أن يقوم بتبليغها اتباع النبي جميعاً. ولذلك كان النبي ﷺ يقول: (بلغوا عني ولو آية) ويقول: (ليبلغ الشاهد منكم الغائب) دون تخصيص بأحد. ويقول الله تعالى: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾ (آل عمران/110) ويقول: ﴿قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي﴾ (يوسف/108). وهذه النصوص عامة ليست خاصة بأحد. وفعله ﷺ يشهد لما نقول: إذ كان يرسل إلى القبائل والأمم من يراه صالحاً من أصحابه يدعوهم ويبلغهم رسالة ربهم.

لقد رضي الله ورسوله أن يكون المبلغون لدينه عموم الصحابة، بل أمراً بذلك. وحذر تعالى في كتابه تحذيراً شديداً من كتمانهم فقال مثلاً: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَٰئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّاعِنُونَ﴾ (البقرة/159) وهذا عام. ولم يجعل الله ولا رسوله ذلك خاصاً بأهل بيته. فما معنى أن يقال بعد ذلك: نحن لا نأخذ من الروايات أو الأحكام إلا ما جاء عنهم بخصوصهم؟!

7. الطعن في أئمة أهل البيت سوى الاثني عشر وتكفيرهم: وذلك لعدم إيمانهم بـ(إمامة)

معاصريهم من (الأئمة) الاثني عشر. فالإمام زيد بن علي إمام الزيدية وقد اختلف مع أخيه محمد بن علي الملقب بالباقر، إذ خرج زيد بالسيف على أنه الإمام أو الخليفة

رغم تحذير أخيه محمد له من الخروج ونهيه عنه. وهذا خروج على رأي (الإمام) وعدم اعتراف بـ(إمامته). وهو كفر حسب قواعد الإمامية!

ومثله الإمام عبد الله المحض بن الحسن المثنى سيد أهل البيت في زمانه، وقد اختلف مع (الإمام) جعفر الصادق علىبيعة ابنه محمد بن عبد الله الملقب بالنفس الزكية وقد ادعيت له المهدوية وهذا كفر -حسب اعتقاد الإمامية-.

وغير هؤلاء كثيرون! وهو ما جاء مصرحاً به في مصادر الإمامية.⁽¹⁾

إن تكفير هؤلاء، وتكفير الخلفاء الراشدين أو بقية خلفاء دولة الإسلام وحكامهم يخرج من مشكاة واحدة.

ومن قال: إن الإمامية لا يكفرون غيرهم فهو إما جاهل أو متجاهل، أو مراوغ يستعمل التقية.

إن الإيمان بـ(الإمام) يساوي الإيمان بالنبي أو يزيد عليه! فإنكار أحدهما يساوي إنكار الآخر. وبهذا جاءت الروايات ومنها: (من عرفنا كان مؤمناً ومن أنكرنا كان كافراً) - وقد مرت - وصرح به العلماء تصريحاً كالحلي - وقد مر نص قوله - .

إن هذه الأضرار أو المفاصد وغيرها هي من لوازم القول بأصل (التمسك بأهل البيت دون غيرهم). وهي من ابطل الباطل لأنها أضرار لا غير. وبطلان اللازم دليل على بطلان ملزومه فإن هذا الأصل باطل لبطلان لوازمه.

وبهذا يتبين أن هذا الأصل ضرر محض، لا نفع فيه. وبعكس ذلك جاءت الشرائع الإلهية.

(1) انظر أصول الكافي 1/358-365.

الفصل الثالث

نقض دعوى الشيعة بـ (التمسك بأهل البيت)

(التمسك بأهل البيت) عند الشيعة قائم على اعتبارين:

أولهما: الأخذ بفتاوى (الأئمة) الاثني عشر دون سواهم من فقهاء المسلمين. أي ان الفقه الإمامي - أو المذهب الإمامي في الفقه - عبارة عن أقوال وفتاوى (الأئمة) أنفسهم. وما يسمى بـ (الفقه الجعفري) هو فقه الإمام جعفر الصادق نفسه.

والثاني: هو الأخذ بالأحاديث المروية عن طريق هؤلاء الاثني عشر فقط. أي أنهم لا يقبلون من أحاديث رسول الله ألا ما كان مروياً عن طريق (أئمة أهل البيت)، وأن الروايات الموجودة في مصادرهم هي روايات (الأئمة) أنفسهم قالوها حقاً، ولم تنسب إليهم كذباً.

فهل لهذه الدعاوى مستند من الحقيقة؟ أم إنها مجرد دعاوى لا حقيقة لها في الواقع؟ هذا ما سأجيب عنه في الصفحات الآتية بإذن الله تعالى. وسأفرد كلاً من هذين الموضوعين بمطلب مستقل:

المبحث الأول

حقيقة الفقه الإمامي ومصادره

أما موضوع الأخذ بفتاوى (الأئمة) الاثني عشر دون سواهم من علماء الملة سواء كانوا من أهل البيت كالشافعي وزيد وعبد الله بن الحسن أو من سواهم كأبي حنيفة واحمد ومالك، فضلاً عن غيرهم من متأخري الفقهاء - فإنك إذا تأملت في واقع فقه الإمامية تجده مخالفاً لما يدعونه جملة وتفصيلاً: لأن فقههم في حقيقته ليس هو أقوال أو فتاوى أي (إمام) من (أئمة) أهل البيت الاثني عشرن إنما هو أقوال وفتاوى الفقهاء والمجتهدين!!

والفقيه لا ينقل قول (الإمام)، إنما لكل فقيه رسالة عملية وفتاوى تمثل رأيه هو ،

وليس رأي (الإمام) أو قوله. ولكل فقيه مجموعة من المقلدين لا يجوز لأحدهم تقليد غيره!

ولو كانت أقوال الفقهاء تمثل قول (الإمام) أو هي قول (الإمام) نفسه لكانت واحدة ولما اختلفت، ولما حرموا على كل مقلد تقليد غير مقلده.

إن هذه أدلة واضحة واقعية وملموسة على أن الشيعة الإمامية يتبعون فتاوى الفقهاء لا أقوال الأئمة. وهذا يجعل قولهم بالتمسك بأهل البيت فارغاً لا معنى له، وينقض التزامهم بهذا الأصل ودعواهم من الأساس.

والأدهى انهم جعلوا لفتاوى الفقهاء من القدسية ما لأقوال الأئمة - حسب اعتقادهم - إذ يحرم الرد على الفقيه حرمة تساوي حرمة الرد على (الإمام) عندهم⁽¹⁾.

كل مجتهد مذهب قائم بذاته

كل فقيه من فقهاء الإمامية - في الواقع - مذهب قائم بذاته، ولكل واحد منهم أتباعه أو مقلدوه الذين لا يحل لهم أن يقلدوا مجتهداً آخر سواه.

وهؤلاء الفقهاء مختلفون فيما بينهم اختلافاً كبيراً، و(رسائلهم العلمية)⁽²⁾ تشهد على هذا الاختلاف بوضوح.

والاختلاف بين مقلديهم إلى حد أنهم لا يصلون خلف من يقلد غير مرجعهم. والمراجع مختلفون إلى حد أن كل واحد منهم يدعي أنه أعلم، وأنه لا يجوز تقليد سواه. ولو كان هؤلاء يتبعون مذهب (المعصوم) الذي لا تختلف أقواله - حسب اعتقاد الإمامية - لما اختلفوا فيما بينهم هذا الاختلاف.

إن الإمامية لا يتبعون مذهب جعفر الصادق وإنما مذاهب فقهاءهم ومجتهداتهم. ولكل فقيه مذهب بحاله. وإذا مات الفقيه حرم على الغير تقليده ابتداءً ما لم يكن من مقلديه في حياته. أي أن مذهبه يموت بموته. ولو كان مذهبه وفقهه هو مذهب وفقه جعفر الصادق نفسه لما حرم أتباعه بعد موته، لأن مذهب جعفر - وهو معصوم عندهم - قائم مستمر دون انقطاع. وهم يدعون أنهم على مذهب جعفر، فلو كان هذا الذي تركوه

(1) كما مر بنا النقل عن إبراهيم الزنجاني ومحمد رضا المظفر.

(2) الرسالة العلمية: هي الكتاب الفقهي الذي يصدره الفقيه، حين يرى في نفسه أنه قد صار أهلاً لأن يكون مجتهداً. أي.. مذهباً قائماً بنفسه.

من الفقه بموت صاحبه يمثل مذهب جعفر لما تركوه وإلا فقد تركوا مذهب جعفر نفسه. فإما أن يكون الذي تركوه من الفقه مطابقاً لمذهب جعفر فيكونوا قد تركوا مذهب جعفر وأخذوا بغيره بعد موت الفقيه المعين، وإما أن لا يكون ذلك مذهب جعفر. وكلا الأمرين يثبت أن فقه الإمامية في واد وفقه جعفر في واد.

اختلاف فقهاء الإمامية فيما بينهم

ثم إن اختلاف فقهاء الإمامية فيما بينهم يثبت قطعاً أنهم ليسوا على مذهب جعفر الصادق، لاسيما وهم يدعون عصمته. وهذا يستلزم أن يكون له في كل مسألة قول واحد فقط. فتعدد الأقوال وتناقضها يجزم بعدم وحدة مصدرها. فإما أن جعفر معصوم، فهذه الأقوال المتضاربة ليست صادرة عنه. وإما أنه غير معصوم فينهار المذهب من أساسه. ومع هذا فإنه لا يعقل أن تصدر جميع هذه الأقوال المتضاربة من فقيه أو (إمام) واحد! لأنها كثيرة ومتناقضة. فالإمامية ليسوا على مذهب واحد موحد كما يدعون ويتجحون.

مثال واحد على الاختلافات الفقهية الشديدة بين فقهاء الإمامية

وهذا مثال واحد على ما قلت. وهو عبارة عن فتوى لشيخ الطائفة على الإطلاق أبي جعفر الطوسي مقارنة بفتوى أحد كبار المراجع المحدثين أبي القاسم الخوئي، وهما غنيان عن التعريف. موضوع الفتويين واحد هو خمس المكاسب. ولكن انظر كم بينهما من اختلاف!

يقول الطوسي: أما في حالة الغيبة فقد رخصوا لشيعتهم التصرف في حقوقهم من المناكح والمساكن والمتاجر. فأما ما عدا ذلك فلا يجوز لهم التصرف فيه على حال. وما يستحقونه من الأخماس في الكنوز وغيرها فقد اختلف قول أصحابنا فيه، وليس فيه نص معين، إلا أن كل واحد منهم قال قولاً يقتضيه الاحتياط:

فقال بعضهم: انه جار في حال الاستتار مجرى ما أبيح لنا من المناكح والمتاجر. وقال قوم: إنه يجب حفظه ما دام الإنسان حياً فإذا حضرته الوفاة وصى به إلى من يثق به من إخوانه المؤمنين ليسلمه إلى صاحب الأمر إذا ظهر، أو يوصي به حسب ما وصى به إلى أن يصل إلى صاحب الأمر.

وقال قوم: يجب دفنه لان الأرضين تخرج كنوزها عند قيام القائم.

وقال قوم: يجب ان يقسم الخمس ستة أقسام؛ فثلاثة أخماس للإمام يدفن أو يودع عند من يثق به، والثلاثة الأقسام الآخر يفرق على مستحقه من أيتام آل محمد (ص) ومساكينهم وأبناء سبيلهم.

وهذا مما ينبغي أن يكون العمل عليه، لأن هذه الثلاثة الأقسام مستحقها ظاهر، وإن كان المتولي لقبضها وتفريقها ليس بظاهر، ولا أحد يقول في الزكاة انه لا يجوز تسليمها إلى مستحقها. ولو أن إنساناً استعمل الاحتياط وعمل على أحد الأقوال المقدم ذكرها من الدفن أو الوصاة لم يكن مأثوماً⁽¹⁾.

أما الخوئي فيقول: يقسم الخمس في زماننا - زمان الغيبة - نصفين: نصف لإمام العصر الحجة المنتظر، ونصف لبني هاشم: أيتامهم ومساكينهم وأبناء سبيلهم. وقال: يجوز استقلال المالك في توزيع النصف المذكور⁽²⁾.

والأحوط استحبابا الدفع إلى الحاكم الشرعي أو استئذانه في الدفع إلى المستحق. والنصف الراجع للإمام (ع) يرجع فيه في زمان الغيبة إلى نائبه وهو الفقيه المأمون العارف بمصارفه، إما بالدفع إليه أو الاستئذان منه. ومصرفه ما يوثق برضاه (ع) بصرفه فيه كدفع ضرورات المؤمنين من السادات وغيرهم. والأحوط استحبابا نية التصديق به عنه. واللازم مراعاة الأهم فالأهم. ومن أهم مصارفه في هذا الزمان الذي قل فيه الراشدون والمسترشدون إقامة دعائم الدين ورفع أعلامه وترويج الشرع المقدس ونشر قواعده وأحكامه، ومؤونة أهل العلم الذين يصرفون أوقاتهم في تحصيل العلوم الدينية... والأحوط لزوماً مراجعة المرجع الأعلم المطلع على الجهات العامة⁽³⁾.

عبارة (قول الإمامية) في كتب الفقه وأصوله عند أهل السنة

شاع أخيراً في كتب الفقه وأصوله لدى أهل السنة أن يستعرضوا أقوال المذاهب

(1) النهاية في مجرد الفقه والفتاوى ص 200-201.

(2) أي النصف العائد لبني هاشم.

(3) منهاج الصالحين/ العبادات ص 347-349 مطبعة الديواني - بغداد - ط التاسعة والعشرون.

المعتبرة ثم يتبعونها بعبارة (قول الإمامية)، مما يولد انطباعاً لدى القارئ أن الإمامية في الفقه مذهب واحد ولهم على كل مسألة قول واحد، بينما أهل السنة مختلفون: فقول لمالك وقول أو قولان وأكثر لأحمد وآخر للشافعي، وهلم جرا !

وهذا أمر مغاير للحقيقة والواقع: فإن الإمامية ليسوا على مذهب فقهي واحد ولا يتفقون على قول واحد في كثير من المسائل حتى الأصولية منها فضلاً عن الفروعية. خذ الخلاف بين الإخباريين والأصوليين مثلاً كخلافهم في ولاية الفقيه بين مثبت ومنكر. وأنا لا أدري ما الذي يحمل فقهاءنا - سامحهم الله - على تثبيت هذه الأكذوبة؟! هل إنهم لا يعرفون حقيقة الأمر؟ هذا بعيد.

أم إنهم يعرفون لكن يتساهلون؟ فهل يصح هذا في شرع الله؟. زار أحد هؤلاء الفقهاء الأجلاء صديقاً لي فقال له ذلك الصديق: أنت تعلم أن الإمامية مختلفون في آرائهم الفقهية؟ قال: نعم. قال: فعلام تخالف هذا في كتبك ولا تذكر للإمامية إلا قولاً واحداً؟ فكان جوابه: هذا شيء اعتدنا عليه!!

لا علاقة بين الفقه الإمامي وفقه جعفر الصادق⁽¹⁾

من الأغلاط الشائعة: وصف الإمامية (بالجعفرية) واعتبارهم من أتباع مذهب جعفر (الصادق) رحمه الله . والحقيقة أن هذا غلط شائع لا أكثر. فالإمامية - كما أسلفت - لا يتبعون فقه الإمام جعفر. وإنما يتبعون - في واقع أمرهم - مذاهب فقهاءهم. وهؤلاء الفقهاء كل فقيه مذهب قائم بحاله، وله من الأقوال ما تقطع جزماً بعدم صدورها من عالم محترم كالإمام جعفر.

خذ مثلاً هذه الفتاوى، التي لم ألنقطها من شواذ فتاوى الأقدمين، وليست هي مما توقف العمل به. وإنما هي فتاوى معاصرة لفقهاء معاصرين. يقلدهم فيها جماهير الشيعة في الوقت الحاضر:

- لا يجوز وطء الزوجة قبل إكمال تسع سنين
دو اما كان النكاح او منقطعاً . واما سائر

¹ فصلت الحديث عن هذا الموضوع في كتاب مستقل أسميته (أسطورة المذهب الجعفري).

الاستماعات كاللمس بشهوة والضم والتفخيذ فلا بأس بها حتى في الرضیعة (1).

- هل يجوز التمتع بالفتاة البكر المسلمة من دون إذن وليها إذا خافت على نفسها الوقوع بالحرام؟

نعم لو منع وليها من التزويج بالكفو مع رغبتها اليه وكان المنع على خلاف مصلحتها سقط اعتبار إذنه. ويجوز إذا كان العقد المنقطع بشرط عدم الدخول لا قبلاً ولا دبراً (2).

- هل يشترط إذن الولي في البكر ولو بدون الدخول؟

لا يشترط إذن الولي في العقد المنقطع مع اشتراط عدم الدخول في العقد اشتراطاً لفظياً (3).

- (289): هل يجوز التمتع بالفتاة

الأوربية الغربية من دون إذن وليها؟

إذا فرضنا أن الولي أرخى عنان البنت وأوكلها إلى نفسها في شؤونها فلا تحتاج إلى الاستئذان حتى في المسلمة أو كان من مذهبها عدم لزوم الاستئذان جاز ذلك بلا مراجعة الولي حتى في المسلمة أيضاً كما أنه لو منعها من التزويج بالكفو مع عدم وجود كفو آخر سقط اعتبار إذنه (4).

- مسألة (237): هناك دول عديدة مشهور فيها الزنا وكثير من بنات هذه البلاد بالنسبة لهم مصدر رزق ففيم إذا أراد شخص ما أن يتمتع من تلك البلاد فهل يجب السؤال عن أنها متزوجة أو أنها زانية وأنها اعتدت أم لا؟

لا يجب السؤال عن حالها مع الإشكال إلا إذا كانت متزوجة باليقين أو مطلقة فشك في الأولى في طلاقها فليسأل عن أنها خلية أم لا فإذا قالت نعم أنا خلية كفى، وفي الثانية إذا شك في أنها خرجت من عدتها فليسأل فإذا قالت: نعم اكتفى به. أما الزانيات المشهورات بالزنا فلا تصح متعتن على الأحوط إلا من تابت من عمله يقينا فيصح العقد عليها متعة ودواماً (5).

(1) تحرير الوسيلة للخميني 241/2.

(2) مسائل وردود - محمد صادق الصدر ص 55.

(3) أيضاً.

(4) أيضاً.

(5) أيضاً.

- مسألة (293) هل يجب إخبار الرجل الذي يريد ان يتمتع بامرأة ان هذه المرأة لم تعتد من رجل تمتع بها سابقا ؟

لا يجب الإخبار⁽¹⁾ (!!!)

- روى الكليني عن الرضا وقد سئل: الرجل يأتي امرأته من دبرها ؟ قال: ذلك له⁽²⁾.

- أما شيخ الطائفة أبو جعفر الطوسي فيروي ما يلي:

عن أبي يعفور قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن الرجل يأتي المرأة في دبرها ؟ قال: لا بأس اذا رضيت .

- سألت أبا الحسن الرضا (ع) عن إتيان الرجل المرأة من خلفها في دبرها ؟ فقال: أحلتها آية من

كتاب الله تعالى قول لوط (ع) ﴿هؤلاء بناتي هن أطهر لكم﴾ وقد

علم انهم لا يريدون إلا الدبر.

- ويعلق الطوسي على روايتين في تحريم إتيان الدبر احداهما عن سدير قال: سمعت أبا عبد الله (ع) يقول: قال رسول الله (ص): (محاش النساء على أمتي حرام) قائلا: الوجه في هذين الخبرين ضرب من الكراهية لأن الأفضل تجنب ذلك وإن لم يكن محضورا، يدل على ذلك ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى عن البرقي يرفعه عن أبي يعفور قال: سألته عن إتيان النساء في أعجازهن فقال: (ليس به بأس وما أحب ان تفعله) ... ويحتمل ان يكون الخبران وردا مورد التقية.⁽³⁾

- إباحة النظر الى وجوه الحسناوات من النساء.⁽⁴⁾

- إباحة النظر الى عورات غير المسلمين.⁽⁵⁾
ومن السهل الاستناد الى هذا النص المنسوب زورا الى أهل البيت في تحليل النظر الى الأفلام الجنسية الأجنبية.

(1) أيضاً

(2) فروع الكافي 5/540.

(3) الاستبصار - الطوسي 3/242.

(4) فروع الكافي 5/542.

(5) أيضاً 6/501.

- أما عورة المسلم فيكفي في سترها وضع اليد على الفرج اما الدبر فما عليك منه فقد سترته الإليتان. (1)!

- مسألة (222) يعتبر في الصلاة ستر العورة وهي من الرجل القبل والدبر والبيضتان. (2)
وهذا في الصلاة ! تصور مصليا يصلي على هذه الصورة ! أو جماعة من المصلين!!
- ولك ان تدخل الحمام عاريا من كل شيء وأمام الناس! بمجرد مسح جسدك بالنورة، وهي مادة كيميائية لإزالة الشعر تشبه البودرة تماما!
بل تجد هذا الفعل الشنيع منسوبا فعله الى الإمام الباقر نفسه. (3)!!

- بل يجوز النظر الى أجساد السافرات المتبذلات بشرط عدم التلذذ الشهوي! ولا فرق في ذلك بين نساء الكفار وغيرهن، كما لا فرق بين الوجه والكفين وبين سائر ما جرت عادتهن على عدم ستره من اعضاء البدن. (4)
ولا شك أن شرط (عدم التلذذ الشهوي) هو كقولك: يجوز شرب الخمر بشرط (عدم السكر).
- و لا بأس بالخلوة بالمرأة الأجنبية بشرط (الأمن من الفساد) (5)!!!

- يجوز للمرأة ان تتعلم قيادة السيارة عند الرجل الأجنبي بحيث يذهبان معا منفردين في الأماكن الصالحة للتدريب والتعليم وان كانت خالية من الناس بشرط أن لا يستلزم الوقوع في الحرام (6).
- ويجوز ان ينام الرجل بين امرأتين في فراش واحد (7).

(1) أيضاً.

(2) المسائل المنتخبة - السيستاني ص 100. والخوئي أيضا.

(3) فروع الكافي 503/6.

(4) المسائل المنتخبة - السيستاني ص 348 - مسألة (1020).

(5) أيضا - مسألة (1030)

(6) مسائل وردود - محمد صادق الصدر ص 77 - مسألة (407)

(7) فروع الكافي 560/5

- ويجوز كذلك للرجل إذا نظر إلى زوجة عبده فاشتهاها أن يجامعها ويأمر عبده بتركها ثم إذا شاء أرجعها بعد ذلك إليه (1).

- ويجوز كذلك أن يعير الرجل إلى أخيه فرج جاريته ليجامعه ثم يردّه إليه (2).

- وإن عمر اغتصب ابنة علي وإن عليا رضي بذلك خوفاً من بطشه. وينسب هذا الهراء إلى الإمام الصادق مصاغاً بالفاظ تستوحش منها النفوس: (إن ذلك فرج غصينا ه) (3).

- الوطء في دبر الخنثى موجب للجنابة على الأحوط لزوماً ... ولو أدخلت الخنثى في الرجل أو الأنثى مع عدم الإنزال لا يجب الغسل على الواطئ ولا على الموطوء. وإذا أدخل الرجل بالخنثى وتلك الخنثى بالأنثى وجب الغسل على الخنثى دون الرجل والأنثى (4).

- الجماع في قبل المرأة ودبرها يوجب الجنابة للرجل والمرأة ولا يترك الاحتياط في وطء غير المرأة في الواطئ والموطوء (5).

ولا شك في أن (غير المرأة) هنا هو الرجل لا غير (!).

- مسألة (989) : لا تحرم الزوجة على زوجها بزناها وإن كانت مصرة على ذلك والأولى (الأولى!) مع عدم التوبة أن يطلقها الزوج (6) (!!).

- مسألة (992) إذا تزوج امرأة ثم لاط بأبيها أو أخيها أو ابنها لم تحرم عليه (7) (!!).

- ومما يتحقق به الجنابة الجماع: ويتحقق بدخول الحشفة في القبل أو الدبر من المرأة. وأما في غيرها فالأحوط (الأحوط!) لزوماً الجمع بين الغسل والوضوء للواطئ والموطوء فيما إذا

(1) أيضاً 481/5

(2) أيضاً 470/5

(3) أيضاً

(4) منهاج الصالحين - الخوئي 48/1

(5) المسائل المنتخبة - الخوئي ص 14-15

(6) المسائل المنتخبة - السيستاني ص 340

(7) المسائل المنتخبة - الخوئي ص 300

كانا محدثين بالحدث الأصغر وإلا يكتفي بالغسل فقط. (1) (!!)

ما علاقة هذا السخف بجعفر الصادق؟! أيعقل أن جعفر ذلك العالم الرباني الكريم يتقوه بمثل هذا؟! حاشا وكلا. فأين فقه جعفر أو مذهبه!!!

عدم الأخذ بفقهه (إمام الزمان).. لماذا؟!

ثم إن الإمامية يعتقدون أنه لا بد من المعصوم في كل زمان، وأنه لا يغني معصوم عن آخر وإلا لانقطعت العصمة بموت النبي ﷺ ولم يحتج الخلق إلى معصوم يخلفه.

أليس هذا يوجب على الإمامية أن يأخذوا بفقه إمام زمانهم دون سواه وهو المهدي -حسب اعتقادهم- فأين هو فقه المهدي؟ بل أين فقه الحسن أبيه؟ أو فقه علي الرضا أو أبيه موسى؟ أين فقه بقية (الإئمة)؟ لماذا توقفوا عند فقه جعفر دون سواه؟! أليس بموت جعفر يجب الانتقال إلى الإمام الذي يليه والأخذ بقوله؟.

فإن كان فقه جعفر يغني عن فقه الذي بعده فما وجه الحاجة إلى (إمامة) من بعده؟ وإن كان لا يغني فعلام التوقف عنده؟ وما هذا الاهتمام به دون سواه؟ إلى حد أنه لا يوجد عندهم من أقوال لأي (إمام) بعده (بل ولا قبله) ما يمكن أن يشكل مذهباً! لقد عاش الكليني في فترة مقاربة لحياة الحسن العسكري، وفي موطن واحد معه تقريباً (بغداد وسامراء)، لكنه لم يسجل له في كتابه (الكافي) - الذي حوى ثماني مجلدات من الروايات المنسوبة في غالبيتها إلى جعفر - سوى بضع روايات قد لا تصل إلى عدد أصابع اليدين! وإنما ذهب إلى جعفر الذي يفصل بينه وبينه مسافة طويلة من الزمان والمكان!!

أما من حيث الزمان فإن بينهما حوالي مئتي عام! وأما من حيث المكان فإن جعفر عاش في المدينة والكليني عاش في بغداد. فلماذا يترك الأقرب زماناً ومكاناً إلى الأبعد؟! أما كان الأولى - بل الأوجب - أن يجمع آثار الحسن العسكري وهو قريب منه جداً؟ بل الواجب أن يجمع أقوال (المهدي) ولو بواسطة سفرائه وقد عاصروهم.

فلماذا ترك الكليني ستة (أئمة) على التوالي ليروي عن الإمام السابع قبلهم؟!

(1) منهاج الصالحين - الخوئي 47/1 - مسألة (172)

ولماذا يترك خمسة أئمة من قبل ليروي عن (الإمام) السادس بعدهم؟!

ما وجه الحاجة إلى استمرار (الإمامة) إذا كان قد حفظ فقه جعفر؟

إن كان أتباع أقوال واحد من الأئمة يكفي شرعاً عن غيره، فما سر تعدد الأئمة؟ وما وجه الحاجة إلى استمرارهم؟

إن فقه أول واحد منهم يغني عن سواه فلا حاجة إلى من بعده. فلماذا لم يسجل الإمامية فقه علي عليه السلام (الإمام) الأول؟ هل ضاع فقهه مثلاً كما ضاع فقه من تلاه سوى جعفر لذلك صاروا جعفرية؟ فهل حفظ فقه جعفر هو السبب في عدم الاهتمام بحفظ فقه من بعده؟

فتكون النتيجة أنه لو حفظ فقه علي لما كان من حاجة لحفظ فقه جعفر. أي أن الإمامة إمامة فقه فلو حفظ فقه الإمام الأول لما كان من داع لإمامة غيره. فعلام استمرت (الإمامة) بعد جعفر وقد حفظ فقهه؟!

عصر الأئمة

إن الأمر لا يعدو أن يكون شيئاً طبيعياً متوافقاً مع العصر. لأن العصر الذي جاء فيه جعفر كان عصر أئمة الفقه، وتكوّن المذاهب الفقهية التي بدأت في زمان جعفر أو قبله بقليل وانتهت بعده بقليل. فكان مذهب أبي حنيفة ومالك - وقد عاصرا جعفر - ومذهب الشافعي وأحمد - وقد جاءا بعدهم بجيل - ثم انتهت المذاهب الفقهية المستقلة. فكان في ذلك الزمان الإمام أبو حنيفة ومالك وجعفر والشافعي وأحمد. فكان تدوين أقوال جعفر أمراً طبيعياً. لا لأنه إمام معصوم. ولكن لأنه إمام فقه. فلا حاجة لإمام فقه من بعده مستقل لأتباعه.

وهذا هو الذي يفسر لماذا التركيز على جعفر. ثم على والده محمد من قبل. لأن والده أدرك عصر بداية تكوّن المذاهب. الذي بلغ أوجه في زمن ابنه جعفر. ولذلك لم تسجل أقوال علي بن الحسين جد جعفر. كما لم تسجل أقوال أي فقيه من الفقهاء على أنه إمام مذهب. لأن المذاهب الفقهية لم تكن بدأت بالظهور آنذاك. وللسبب نفسه لم تعد هناك حاجة إلى الاهتمام بتدوين فقه من جاء بعد جعفر.

ضياح فقه جعفر لدى أهل السنة والشيعة

لكن هناك ملاحظة مهمة هي أن الكذب كثر من قبل الزنادقة على جعفر فتحاشى العلماء الأئمة الرواية عنه فضعف فقهاء!

وما موجود بين أيدينا اليوم مما يوثق به عنه مجرد نتف لا تشكل مذهباً، أو هي أكاذيب نسبت إليه تحاشتها الكتب الموثوقة.

وإذا كان الإمامية في واقعهم العملي يأخذون بأقوال المجتهدين فما فضلهم على بقية المذاهب الفقهية الإسلامية الذين يأخذون بأقوال المجتهدين أيضاً؟!

فإن قيل: إن فقهاءنا يجتهدون في ضوء قول (الإمام) قلنا: وفقهاء بقية المذاهب يجتهدون في ضوء قول النبي ﷺ . ولا شك أن قول النبي ﷺ أكثر إشعاعاً وإشراقاً من قول (الإمام). وهذه مزية وفضيلة لبقية المذاهب تفتقدها المذاهب الفقهية الإمامية جميعاً!

هذا على افتراض صحة الرواية عن (الإمام)، فكيف إذا كان غالب ما يروى ينبغي أن يطوى ولا يحكى؟!

المبحث الثاني

حقيقة روايات الإمامية ومصادرها

هذه حقائق خطيرة تتعلق بروايات الإمامية ، لا تنقض دعواهم العريضة بـ(التمسك بأهل البيت) فحسب ، وإنما تنقض كونهم يرجعون في أحكامهم إلى سنة رسول الله ﷺ ! وهو أمر لا يتم الدين ولا يقبل إلا به :

لا يروون عن النبي ﷺ

إن نظرة واحدة في المصادر الروائية الإمامية، تظهر حقيقة بائسة عن هذه الروايات هي أن الإمامية لا يروون عن النبي ﷺ إلا النزر اليسير جداً من الروايات لا تشكل نسبة محسوبة مقارنة بالرواية عن الإمام جعفر الصادق مثلاً!!
فما معنى التمسك بأهل البيت دون التمسك بصاحب البيت وسيده؟!

روايات الإمامية عن (الأئمة) ليس في أسانيدھا أحد من أهل البيت!

يقول الإمامية: إنكم لا تروون عن أهل البيت فنحن نرفض رواياتكم، أما نحن فنروي عن أهل البيت وأهل البيت أعلم بما فيه فرواياتنا صحيحة موثقة.

إن هذه الدعوى ليس لها من حقيقة تستند إليها!

وبيان ذلك: ان هذه الدعوى تعني واحداً من شيئين:

فأما أن يعنوا بالرواية عن أهل البيت أن رواياتهم مسندة - في نهاية سلسلة

سندھا - إلى الإمام جعفر الصادق عليه السلام، أو غيره من (الأئمة)، وهذا يكفي في قبولھا وثبوت صحتها. فنقول: إن الروايات المسندة إلى إمام الأمة والأئمة، وهو رسول الله صلى الله عليه وآله - طبقاً للقاعدة السابقة - أصح وأوثق! لأن منزلة الرسول صلى الله عليه وآله لا تدانيتها منزلة فالأخذ بها أولى فيكون تركھا من قبلهم مخالفاً لما يخطونه من قواعد!

وإما أن يعنوا به أن حلقات سلسلة رواة السند - إلى أن تصل إلى (الإمام) أو إلى النبي - مكونة من (الأئمة) فقط، أو - على الأقل - من أهل البيت، فهذا لا وجود له قطعاً! والرجوع إلى أي مصدر من المصادر الروائية كـ(الكافي) للكليني، أو (البحار) للمجلسي يظهر بطلان هذه الدعوى بوضوح. لأن هؤلاء الرواة الذين في سلسلة السند - وهم بالمئات - ليس فيهم أحد من أهل البيت فضلاً عن أئمتهم!! إلا ما ندر، بحيث لا تشكل النسبة واحداً في الألف أو أقل! بل الأكثرية الساحقة منهم أعاجم ليس فيهم عربي!! ومن أراد التأكد من صحة قلبي فدونه تلك المصادر فليرجع إليها إن شاء.

فهل بقي لهذه الدعوى من حجة أو أصل تستند إليه؟! وهل لروايات الإمامية من ميزة على روايات الآخرين؟!

رواة أهل البيت العلوي عند أهل السنة أكثر منهم عند الشيعة

في المقابل تجد روايات أهل السنة والجماعة يكثر في سلسلة روايات رجال أهل البيت: فانهم رَوَوْا عنهم كما رَوَوْا عن غيرهم دون تفريق أو تكلف بل بانسجام مع طبيعة الأمر وما يقتضيه المنطق، فإن علماء الأمة ورواياتهم فيهم من هو من أهل البيت، وفيهم من ليسوا كذلك وهؤلاء أكثر لأن عددهم في المجتمع أكثر، وهذا أمر طبيعي ومنطقي. ومن هؤلاء أعاجم لم يقف المسلمون منهم إلا الموقف الذي يمليه

الدين والقواعد العلمية في علم الرواية. فمن كان منهم ثقة أخذوا عنه، ومن كان مجروحاً تركوه وحذروا منه.

وهكذا يتبين أن روايات أهل السنة متميزة من هذه الناحية على روايات الإمامية التي تخلو سلسلة أسانيدھا من الرواية عن أهل البيت.

ويتبين كذلك أن دعواهم معكوسة: فإن الذين رَوَوْا عن أهل البيت بموضوعية وإنصاف ومنطقية هم أهل السنة، لا غيرهم ممن ادعوا ذلك مجرد دعوى دون دليل. فهم يروون عن (الإمام) لا عن النبي، ورواتهم عن (الإمام) -في غالبهم- لا هم من أهل البيت، ولا من العرب.

هذا من ناحية العموم. ومن ناحية التفصيل فإن لنا ملاحظات تمثل حقائق مهمة جداً منها:

جميع الرواة الذين كتبوا المصادر الروائية الإمامية أعاجم

إن روايات الإمامية في أصلها ترجع إلى أربعة مصادر هي:

1. الكافي لمؤلفه: محمد بن يعقوب الكليني (ت 329).
 2. فقيه من لا يحضره الفقيه لمؤلفه محمد بن علي القمي (ت 381).
 3. تهذيب الأحكام.
 4. الاستبصار. والأخيران كلاهما لمحمد بن الحسن الطوسي (460).
- وهؤلاء جميعاً ليسوا من العرب، ولا من أئمة أهل البيت، ولا عوامهم!
- وهذه المصادر انتشرت أو ألفت في الفترة البويهية. والبويهيون إيرانيون أعاجم حكموا بغداد وعاشوا فيها فساداً.
- ثم جاء الصفويون وهم إيرانيون أعاجم لتنتعش الحركة التأليفية الإمامية مرة أخرى. فكتب المجلسي كتابه بحار الأنوار. والمجلسي فارسي أعجمي. وكتابه هذا يعتبر موسوعة ضمت جميع الروايات الإمامية وهو أكثر من مائة مجلد.
- أما مصادر أهل السنة الروائية ففيها مؤلفون عرب، وآخرون أعاجم. لأن الدين والعلم ليس حكراً على قوم دون غيرهم.

إن اقدم مؤلف في الرواية موطأ الإمام مالك (ت 179هـ). والإمام مالك عربي الأصل أصبجي.

ثم مسند الإمام احمد (ت 241هـ) الذي ضم حوالي أربعين ألف حديث عن النبي ﷺ. والإمام احمد عربي من بني شيبان من عرب العراق.

ومسند الشافعي (ت 204هـ). والشافعي قرشي عربي: يتصل نسبه برسول الله ﷺ في الجد الثالث عبد مناف.

أما صحيح البخاري (ت 256هـ) فصاحبه الإمام البخاري أعجمي.

وصحيح مسلم (ت 261هـ) صاحبه الإمام مسلم عربي من قبيلة قشير العربية.

وكذلك أبو داود (ت 275هـ) عربي الأصل من الأزد.

فلماذا يكون رواة الإمامية جميعا أعاجم ليس فيهم عربي؟! ولم يكونوا خليطاً كما
يقتضي منطق الأمور: إذ أن المسلمين فيهم العربي وفيهم الأعجمي. والعرب هم حملة الدين، والدين كتاب وسنة. فلا بد أن يكون في الرواة عرب.

أما أن يكونوا جميعا أعاجم! فهذا يثير الشكوك ويشير إلى أن الأمر مقصود، لا سيما إذا استحضرنّا أن تلك المصادر تغشو فيها العقائد المنحرفة والأفكار الهدامة الغالية مما يفسر عدم كون واحد من مؤلفيها من العرب لأن العرب لا يمكن أن يخربوا أساس دينهم لإيمانهم أولاً، ولعدم وجود مصلحة لهم في ذلك ثانياً، لا سيما في الأعصر الأولى. ومن انحرف منهم -لسبب أو آخر- لم يبلغ في انحرافه إلى تلك الدرجة التي تؤهله عند الأعاجم لأن يكون مرجعاً!

إن الشرط الذي وضعه الإمامية لأنفسهم وهو أنهم لا يقبلون من الروايات إلا ما كان مروياً عن طريق رجال أهل البيت منقوض من ناحية ثالثة هي: أن اصل السند فاقد لهذا الشرط: فليس واحد من الرواة الذين كتبوا المصادر عربياً، فضلاً عن أن يكون علوياً كما يقتضي الشرط! - إضافة إلى فقدان رجال سلسلة السند لذلك الشرط - أي ان هذا الشرط منقوض من الأساس!!

سلسلة الرواة مجروحة الحلقات

لا يكفي في صحة الرواية مجرد انتهائها إلى الإمام جعفر الصادق عليه السلام أو غيره من الأئمة، بل لا بد من النظر في رجال سلسلة السند بين راوي المصدر أو كاتبه (كالكليني) وبين الإمام جعفر الصادق. لكن الشائع بين عامة الإمامية غير ذلك، دون أن يتصوروا ما يقولون: إذ أنهم -في الواقع- يأخذون بأي رواية تنسب إلى أي إمام من الأئمة دون السؤال عن صحتها من ضعفها.

والحق أن نقول: ليس كل رواية تنسب إلى الإمام هي رواية صحيحة، أو إن مجرد نسبتها إليه تجعلها صحيحة وإلا لصحت كل الروايات المنسوبة إلى النبي صلى الله عليه وآله من باب أولى. والإمامية لا يوافقون على هذا بل يعارضونه أشد المعارضة! وحتى عوامهم يعون تماماً - حين تأتي الرواية عن رسول الله صلى الله عليه وآله - أنه لا بد من صحة السند.

وكذلك لا يأخذون بأحاديث النبي صلى الله عليه وآله يقولون: إن روايتها ليسوا من أهل البيت. إذن هم يدركون ضرورة وثاقة رجال السند لكنهم لا يطبقون هذا الشرط مع المرويات المنسوبة (للأئمة). هذا هو الواقع بغض النظر عن القواعد الموجودة في كتب الأصول.

ومنه ما جاء على لسان الخوئي بقوله: لم تثبت صحة جميع روايات الكتب الأربعة فلا بد من النظر في سند كل رواية منها فإن توفرت فيها شروط الصحة أخذ بها، وإلا فلا⁽¹⁾.

رواة الإمامية ليسوا من (أهل البيت)

أول مطعن يوجه إلى رجال السند هو أنهم ليسوا من أهل البيت كما رد الإمامية مرويات أهل السنة بحجة أنهم لا يروون عن أهل البيت.

إن محمد بن مسلم وجابر بن يزيد الجعفي وزرارة بن أعين وأبا بصير المرادي وهشام بن الحكم وهشام الجواليقي ليسوا من أهل البيت! فكيف تقبل رواياتهم وقد ردت روايات غيرهم والعلة واحدة في الفريقين؟!

أيهما أفضل: أصحاب النبي صلى الله عليه وآله أم أصحاب جعفر؟

(1) معجم رجال الحديث 110/1

ثانياً: أيهما أفضل أصحاب النبي ﷺ أم أصحاب جعفر الصادق؟ لا شك أن أصحاب النبي أفضل. والدليل ما ورد في حقهم من فضائل في الكتاب والسنة، وما يشهد به من ذلك تأريخهم وسيرتهم. ثم انه لا يعقل أن يكون أصحاب جعفر افضل من أصحاب محمد (ص)، فكيف تقبل روايات أصحاب جعفر وهم ليسوا من أهل البيت، وترد روايات أصحاب النبي؟!!

يقول الخوئي في معجم رجال الحديث⁽¹⁾: وكيفما كان فهذه الدعوة - وثيقة جميع أصحاب الصادق من الرواة - غير قابلة للتصديق فإنه إن أريد بذلك أن أصحاب الصادق (ع) كانوا أربعة آلاف وكلهم كانوا ثقات: فهي تشبه دعوى أن كل من صاحب النبي (ص) عادل، مع انه ينافيها تضعيف الشيخ (الطوسي) جماعة منهم ابراهيم بن أبي حبة والحارث بن عمر البصري وعبد الرحمن بن الهلقام، وعمر بن جميع وجماعة اخرى غيرهم.

وقال⁽²⁾: وقد جعل بعضهم أن توصيف أحد بمصاحبته لأحد المعصومين (ع) من أمارات الوثاقة. وأنت خبير بأن المصاحبة لا تدل بوجه لا على الوثاقة ولا على الحسن. كيف وقد صاحب النبي (ص) وسائر المعصومين (ع) من لا حاجة إلى بيان حالهم وفساد سيرتهم وسوء أفعالهم؟!!

رواة الإمامية مجروحون في مصادرهم الرجالية

ثالثاً: ان هؤلاء الرواة -سواء كانوا من اصحاب جعفر أم من روى عنهم- مجروحون في كتب رجال الإمامية أنفسهم! وإليك الدليل باختصار شديد. ومن أراد التفصيل فليرجع إلى المصادر الرجالية مثل رجال الكشي:

هذا بيان حال الرواة الأربعة الذين عليهم مدار روايات الإمامية ومحورها: زارة بن أعين وأبو بصير الليث بن عدي المرادي ومحمد بن مسلم وبريد بن معاوية العجلي.

(1) م.ن. 70 / 1

(2) أيضا 90 / 1

1. زرارة بن أعين

يقول فيه الحائري: أجمعت العصابة على تصديقه والانقياد له به/ جامع الرواة 324/1.

لكن الكشي يروي في كتابه/131-132 عن علي بن أبي حمزة عن أبي عبد الله (ع) قال: قلت: (الذين آمنوا ولم يلبسوا إيمانهم بظلم) قال جعفر (ع): أعاذنا الله وإياك من ذلك الظلم قلت: ما هو قال: هو الله ما أحدث زرارة وأبو حنيفة وهذا الضرب. وروى الكشي/135 عن كليب الصيداوي أنهم كانوا جلوساً ومعهم عذافر الصيرفي وعدة من أصحابهم معهم أبو عبد الله (ع) فقال: لعن الله زرارة لعن الله زرارة لعن الله زرارة ثلاث مرات.

وروى (ع) عن أبي عبد الله أنه قال: زرارة شر من اليهود والنصارى ومن قال إن الله ثالث ثلاثة إن مرض فلا تعده وإن مات فلا تشهد جنازته. وروى/134 عن عمران الزعفراني سمعت أبا عبد الله (ع) يقول: ما أحدث أحد في الإسلام ما أحدث زرارة من البدع عليه لعنة الله.

وروى/134 عن ليث المرادي أنه قال: سمعت أبا عبد الله (ع) يقول: لا يموت زرارة إلا تائهاً.

هذا حال زرارة الذي قال فيه الحائري قوله السابق! وقالوا فيه: أفقه الأولين ستة وأفقه الستة زرارة/نقد الرجال للقرشي ص137 وعد من أصحاب الباقر والصادق والكاظم. وأن الصادق قال فيه: يا زرارة أن اسمك في أسامي أهل الجنة /رجال الكشي/ ص112.

وقد روي ذمه عن الإمام الصادق من طرق متعددة كثيرة وكان الباقر يعتبره من جواسيس السلطان وعيونهم عليه/رجال الكشي ص139.

بل روى الكشي أن كان يشك في (إمامة) جعفر وابنه موسى وعلمهما/139، 133، 131 من رجال الكشي والرواية الأخيرة عن النضر بن شعيب عن عمة زرارة قالت: لما اشتد بزرارة قال: إني أريد المصحف فناولته وفتحته ووضعته على صدره فأخذه مني وقال يا عمة اشهدي انه ليس لي إمام غير هذا الكتاب.

ويقسم الخوئي في معجمه الروايات الواردة في ذمه الى ثلاثة أقسام: (الطائفة الأولى: ما دلت على أن زرارة كان شاكاً في إمامة الكاظم فإنه لما توفي الصادق بعث ابنه عبيداً الى المدينة ليختبر أمر الإمامة.

الطائفة الثانية: روايات دالة على أن زرارة قد صدر منه ما ينافي إيمانه.

الطائفة الثالثة: ما ورد فيها قدح زرارة من الإمام.

فكيف يوثق بمثل هذا؟!

2. أبو بصير ليث المرادي

وحاله كحال زرارة في الجرح والتعديل!

روى الكشي فيه عن حماد النائب أنه قال: جلس أبو بصير على باب أبي عبد الله (ع) ليطلب العلم فلم يؤذن له فقال: لو كان معنا طبق لأذن قال: فجاء كلب فشغر في وجه أبي بصير - أي رفع رجله وبال - قال: أف أف ما هذا؟ قلت: هذا كلب شغر في وجهك/ رجال الكشي 155

وروى أنه كان يدخل بيوت الأئمة وهو جنب/ ص 152

وكان يتهم جعفر الصادق بجمعه للمال وحبه للدنيا!! من ذلك ما رواه الكشي عن أبي يعفور أنه قال: خرجت إلى السواد أطلب دراهم للحج ونحن جماعة وفينا أبو بصير المرادي قال: قلت له يا أبا بصير اتق الله وحج بمالك فانك ذو مال كثير فقال: اسكت فلو ان الدنيا وقعت لصاحبك لاشتمل عليها بكسائه/ رجال الكشي 152

وروى عنه أنه قال: أما إن صاحبكم لو ظفر بها لاستأثر بها/ ص 154.

وكان لا يؤمن بإمامة موسى بن جعفر ويتهمه بعدم العلم ومعرفة الأحكام/ 154

3. محمد بن مسلم

وحاله لا يختلف عن حال صاحبيه!

روى الكشي عن المفضل قال سمعت أبا عبد الله (ع) يقول: لعن الله محمد بن مسلم كان يقول: إن الله لا يعلم الشيء حتى يكون/ ص 155

وروى/ 156 عن أبي صباح سمعت أبا عبد الله (ع) يقول: يا أبا الصباح هلك المتريثون في أديانهم منهم محمد بن مسلم.

وعن جعفر بن محمد (ع) قال عنه وعن زرارة: أنهما ليسا بشيء من ولايتي/ رجال

الكشي ص 151

4. بريد بن معاوية العجلي

وهو من أصحاب الباقر والصادق. قالوا: انه من أوتاد الأرض وأعلام الدين. ولكن الكشي/208 يروي عن أبي عبد الله (ع) أنه قال: لعن الله بريداً ولعن الله زرارة.

وروى عن عبد الرحيم القصير قال: قال لي أبو عبد الله: انت زرارة وبريداً فقل لهما: ما هذه البدعة التي ابتدعتها أما علمتما أن رسول الله (ص) قال: كل بدعة ضلالة؟... أما بريد فقال: والله لا أرجع عنها أبداً/رجال الكشي ص208 هذا حال أوثق رواة الإمامية وأبرزهم قاطبة فكيف حال من دونهم؟! ان هذا يمنع الوثوق بمروياتهم ويجعل القول بصحة نسبتها الى (الأئمة) فارغاً لا يمكن الاعتماد عليه مما يهدم قولهم بـ (التمسك بأهل البيت).

كثرة الكذابين على (أهل البيت) وأثرها في الرواية عنهم

لقد كثر الكذابون الذين انتحلوا محبة أهل البيت لغايات في أنفسهم كهؤلاء وأضرابهم مثل الهشام بن الحكم المجسم/الكافي 1/106، 105 وجابر بن يزيد الجعفي الذي دس على الإمام الباقر عليه السلام سبعين ألف رواية! وعوف العقيلي الذي كان خماراً (الكشي/90) وابي حمزة الثمالي الخمار الآخر (الكشي/76) وعلي بن أبي حمزة البطائني (الكشي/423) الذي كان يأكل أموال الناس باسم (الأئمة) وكان من الواقفية الذين كفرهم الامام الرضا(1) والبطائني هذا أول من اظهر الوقف وعبد الله بن أبي يعفور الخمار كذلك، وابي هريرة البزار الخمار أيضاً، وهشام بن سالم الجواليقي المجسم (الكافي للكليني 1/105) والسيد الحميري وكان خميراً (الكشي/242)

والمغيرة بن سعيد الذي أخرج الكشي (ص196) بسنده عن عبد الله (ع) انه قال: كان المغيرة بن سعيد يتعمد الكذب على أبي (أي الباقر) ويأخذ كتب أصحاب أبي فكان يدس الكفر والزندقة ويسندها إلى أبي ثم يدفعها إلى أصحابه فيأمرهم ان يثبتوها في الشيعة. فكل ما كان في كتب أصحاب أبي من الغلو فذاك مما دسه المغيرة بن سعيد في

(1) وهم الذين وقفوا بالإمامة على موسى بن جعفر وقالوا بمهدويته وغيبته ولم يعترفوا بإمامة من بعده معتمدين على رواية شاعت في حينها تقول: (إن سابغنا قائمنا).

كتبهم. ونقل المامقاني في مقدمة كتابه تنقيح المقال 174/1 أن المغيرة هذا قال: دستت في أخباركم أخباراً كثيرة تقرب من مائة ألف حديث، وأبي الخطاب الأسدي الذي قال عنه الإمام الرضا: إن أبا الخطاب كذب على أبي عبد الله لعن الله أبا الخطاب وكذلك أصحاب أبي الخطاب يدسون هذه الأحاديث إلى يومنا هذا في كتب أصحاب أبي عبد الله فلا تقبلوا علينا خلاف القرآن/ الكشي(195)

ومحمد بن علي بن النعمان الأحول الملقب بمؤمن الطاق وبعضهم يسميه شيطان الطاق المجسم وكان يشيع ان (الإمامة) محصورة في أناس مخصوصين من أهل البيت فلما علم الإمام زيد بن علي عليه السلام بهذه الإشاعة أنكر عليه محتجا بان هذا أمر لم يسمعه من أبيه الباقر فرد عليه قائلاً: كره ان يخبرك فتكفر فلا يكون له فيك الشفاعة (الكشي/186)

ومئات أمثال هؤلاء.

إن هذا ولد ظاهرة في المجتمع الإسلامي الأول ألا وهي كثرة الكذب والكذابين على مشاهير أهل البيت. وهذا هو الذي يفسر سبب عدم إكثار علماء الحديث كالبخاري ومسلم وأصحاب السنن من تدوين الروايات التي ينقلها الناس عنهم أيام تدوين مصادرها الأولى خشية الوقوع في الكذب، لصعوبة التمييز بين الصحيح والمكذوب عليهم. والواقع يثبت أن كل من حاول ذلك وكتب روايات هؤلاء عن الأئمة وقع في المحذور الذي تحاشاه المحدثون المذكورون. كما امتلأت المصادر الإمامية من الروايات الغالية والباطلة بسبب النقل عن كل من روى عن (الأئمة) دون تمحيص. حتى إنك إذا رجعت إلى تلك المصادر لا تجد صعوبة في تشخيص الروايات الضعيفة والمكذوبة لوضوح العلة في متونها دون الحاجة إلى النظر في أسانيدها. فإذا حققت السند وقعت على سبب العلة. إلا وهو أولئك الرواة الكذابون.

يقول عالم شيعي اثنا عشري معاصر هو هاشم معروف⁽¹⁾:

(وبعد التتبع في الأحاديث المنتشرة في مجاميع الحديث كالكافي والوافي وغيرها نجد الغلاة والحاقدين على الأئمة الهداة لم يتركوا باباً من الأبواب إلا ودخلوا منه لإفساد أحاديث الأئمة والإساءة إلى سمعتهم. وبالتالي رجعوا إلى القرآن الكريم لينفثوا سمومهم

(1) الموضوعات في الآثار والأخبار ص 253.

ودسائسهم لأنه الكلام الوحيد الذي يتحمل ما لا يتحمله غيره. ففسروا مئات الآيات بما يريدون، والصقوها بالأئمة الهداة زوراً وبهتاناً وتضليلاً. وألف علي بن حسان وعمه عبد الرحمن بن كثير وعلي بن أبي حمزة البطائني كتباً في التفسير كلها تخريف وتحريف وتضليل لا تتسجم مع أسلوب القرآن وبلاغته وأهدافه)

العلة قديمة

وليس هذا الذي نقوله سرّاً نبوح به. وإنما هو أمر معروف ومشخص شكى منه قداماء علماء الإمامية. لكن دون أن يتخذوا أي خطوة تصحيحية لعلاج هذا الأمر الخطير!

يقول السيد الشريف المرتضى الملقب بعلم الهدى (436هـ) وهو أستاذ الشيخ المفيد أستاذ شيخ الطائفة أبي جعفر الطوسي:

(إن معظم الفقه وجمهوره لا يخلو مستنده ممن يذهب مذهب الواقعة إما أن يكون أصلاً في الخبر أو فرعاً، راوياً عن غيره ومروياً عنه، وإلى غلاة وخطابية، ومخمسة، وأصحاب حلول كفلان وفلان ومن لا يحصى أيضاً كثرة، وإلى قمي مشبه مجبر. وإن القميين كلهم من غير استثناء لأحد منهم إلا أبا جعفر بن بابويه، بالأمس كانوا مشبهة مجبرة وكتبهم وتصانيفهم تشهد بذلك وتنطق به).

ويخلص المرتضى إلى قول خطير وهو يكمل قائلاً: (فليت شعري أي رواية تخلص وتسلم من أن يكون في أصلها وفرعها واقف أو غال أو قمي مشبه مجبر، والاختبار بيننا وبينهم التفتيش) إلى أن يقول بصراحة: (فمن أين يصح لنا خبر واحد يروونه)!!

بل يقول متهماً أصحاب الحديث بما يرفع الثقة رأساً عن محدثي الإمامية طراً: (دعنا من مصنفات أصحاب الحديث من أصحابنا فما في أولئك محتج ولا من يعرف الحجة ولا كتبهم موضوعة للاحتجاج)⁽¹⁾!!

إن هذه الشهادة الخطيرة من هذا العالم الكبير من علماء أهل البيت تحتاج إلى وقفة طويلة من كل أخ شيعي ليراجع على ضوءها حساباته من جديد. ويعلم أن النتائج

(1) رسائل الشريف المرتضى 310/3-311 عن كتاب مدخل إلى فهم الإسلام/393 ليحيى محمد

وهو إمامي اثني عشري.

التي توصلنا إليها لم يحملنا على تقييدها التعصب أو الاتهام المجرد عن الدليل العلمي القائم على قواعد البحث العلمي.

أوثق المصادر الروائية عند الإمامية - الكافي للكليني

ثم تأمل ما يقوله الإمامية عن أوثق مصدر لروايات أهل البيت عندهم إلا وهو كتاب الكافي للكليني! قالوا: إن في كتاب الكافي أكثر من تسعة آلاف رواية ضعيفة ومكذوبة⁽¹⁾!! علماً أن مجموع روايات الكتاب بأجزائه الثمانية ستة عشر ألفاً. فما قيمة كتاب أكثر من ثلثيه كذب أو ضعيف لا يعتمد عليه؟

عدم تمييز الضعيف من الصحيح

ولو جرى تعيين الروايات الضعيفة وفرزها عن الصحيحة لهان الخطب، إذ يمكن أن يقال: تمسكوا بالروايات الصحيحة ودعوا الضعيفة. لكن الحاصل هو أنهم أطلقوا هذا الحكم بضعف هذا الكم الهائل من الروايات دون تحديد متفق عليه! فكأنهم لم يفعلوا شيئاً، لأنه لا يمكن لأحد أن يستفيد عملياً من هذا الحكم ما لم يحصل الاتفاق على تمييز الصحيح من الضعيف، وإلا فإن احتمال ورود الضعيف على أي رواية من روايات الكتاب يظل قائماً. إن النتيجة الوحيدة التي يمكن أن يخرج بها عاقل من وراء ذلك هي وجوب ترك الجميع حذراً من الوقوع في الباطل لا سيما في الأصول والمسائل الخلافية الكبيرة لأن أية رواية مرشحة أن تكون كذلك.

هل يقبل عقلاً أن يجمع صيدلاني في صيدليته ستة عشر ألف قنينة دواء، تسعة آلاف منها تحتوي على سموم دون علامة تميزها عن بقية الأدوية، ثم يفرض هذا الصيدلاني على المرضى أن لا يستعملوا دواءً من غير صيدليته؟! إن أي قنينة من هذه القناني مرشحة لأن تكون مسمومة، وإن احتمالية وجود السم واردة على أي قنينة منها، فالحل الوحيد للنجاة من الهلاك أن تهجر تلك الأدوية جميعاً وإلا عرض المريض نفسه لخطر الموت.

(1) مرآة العقول للمجلسي، لؤلؤة البحرين ليوسف البحراني - ص 394-395 بتحقيق محمد صادق بحر العلوم، الموضوعات في الآثار والأخبار لهاشم معروف الحسيني - ص 44 - انظر مدخل إلى فهم الإسلام ليحيى محمد - ص 394.

وهل يمكن أن تستفيد من كتاب فيه ستة عشر ألف مسألة، تسعة آلاف منها بالتمام والكمال خاطئة، إلا أنها شائعة في الكتاب دون تمييز بينها وبين المسائل الصحيحة؟ هل يمكن لأي جهة علمية اعتماد مثل هذا الكتاب منهجاً للدراسة يمتحن على أساسها الطلاب ويفرض عليهم دون سواه؟! كيف يمكن لهم أن يتجاوزوا الامتحان بنجاح وهم لا يعرفون الخطأ من الصواب؟!

إن هذا هو عين ما يفعله الإمامية حين يلزمون غيرهم بالاختصار على رواياتهم، وهي على هذه الحال من كثرة الروايات الضعيفة الشائعة في مصادرهم دون تمييز. هذا من حيث المروي.

أما من حيث الراوي الذي روى هذا النوع والعدد من الروايات وادعى صحتها فإن مثله كمثّل طبيب ألف كتاباً في الطب ألزم طلبة الطب بدراسته. ثم تبين أن ثلاثة أرباعه مخالف للقواعد والكشوفات العلمية الموثقة، وأن كثيراً من معلوماته تؤدي إلى المرض والهلاك والعطب. هل يصلح أن يسمى مثل هذا الأحمق طبيباً؟! أم هل يعقل أن يتخذ مثل هذا الكتاب مرجعاً في عالم الطب؟! لكن المفارقة الكبرى والداهية العظمى هي أن الطلبة ملزمون بالإجابة على أساسه، وتصحيح الإجابات يجري طبقاً للمعلومات الحديثة الموثقة! وليس طبقاً لمضمون ذلك الكتاب العجيب! فكيف، ومتى ينجحون؟!

إن الإمامية قد بنوا دينهم كله على هذا الكتاب وأمثاله، ويلزمون أتباعهم به في الوقت الذي يقولون: إن ثلاثة أرباعه مغلوطة!! لكن الحساب (تصحيح الإجابات) عند الله تعالى سيكون طبقاً للكتاب والسنة والدين الصحيح الموثق وروده عن الله جل وعلا، وليس طبقاً لما موجود في كتاب (الكافي) الذي يقر أصحابه أنفسهم بأن غالبه مغلوطة. فكيف سينجو المتمسك به عند الله؟!

إن اعترافهم بأن أكثر ما موجود في أوثق مصادرهم ضعيف ومكذوب، ينسف ادعاءهم بتمسكهم بأهل البيت من أساسه. لأنهم لا يدرون صدق ما روي فيه من كذبه!

روايات كفرية تستلزم كفر من رواها

ولو نزلت إلى الواقع وقمت بتصفح كتاب الكافي نفسه لوجدته يعج بروايات تطعن صراحة في القرآن، وذلك متفق على أنه كفر. وروايات تنسب إلى (الأئمة)

صفات الإله كعلم الغيب. وروايات لا يمكن حملها إلا على إنها استهزاء بالدين ومقام رسول رب العالمين! وأخرى ليست أكثر من خرافات وأساطير!!
والظاهر أن هذه كلها يعتقد الكليني بصحتها! لأنه ذكر في مقدمة كتابه أنه لا يروي إلا ما صح عنده. فكيف يمكن الوثوق برواية راوٍ هذه عقيدته! وقس على ذلك!
ومن أراد الدليل على ما أقول فعليه بالرجوع إلى تلك المصادر ليرى بأم عينيه ما أشرت إليه. ولقد كتبت في ذلك كتابي: (هذا هو الكافي) الذي هو مجرد نماذج مختارة من كتاب (الكافي)، ومثال لبقية الكتب الروائية عند الإمامية.
وهذه بعض النماذج شاهداً لما ذكرت:

تحريف نصوص القرآن

1- يروي الكليني عن أبي عبد الله (ع) انه قال: (إن القرآن الذي جاء به جبريل عليه السلام إلى محمد ﷺ سبعة عشر ألف آية) أصول الكافي 2/634. مع أن القرآن لا يبلغ سبعة آلاف آية!

2- وتحت باب (انه لم يجمع القرآن كله إلا الأئمة عليهم السلام) يروي الكليني عن أبي جعفر (ع) انه قال: (ما ادعى أحد من الناس انه جمع القرآن كله كما أنزل إلا كذاب وما جمعه وحفظه كما نزله الله تعالى إلا علي بن أبي طالب (ع) والأئمة من بعده) الأصول 1/228.

والقرآن الذي بين أيدينا لم يجمعه علي ، إنما جمعه أبو بكر الصديق رضي الله عنه . إما علي رضي الله عنه فكان أحد أفراد اللجنة التي شكلها. وأما (الأئمة) فليس لهم علاقة بجمعه. وهذا طعن واضح في القرآن الكريم. وهو كفر. ويروي الكليني روايات صريحة في تحريف القرآن منها:

3- عن أبي عبد الله (ع) انه قال: (ولا تكونوا كالتي نقضت غزلها من بعد قوة أنكاثاً تتخذون أيمانكم دخلاً بينكم أن تكون أئمة هي أزكى من أئمتكم) قال: قلت: جعلت فداك أئمة؟ قال: أي والله أئمة فقلت: فإننا نقرأ أربى؟ قال: ما أربى؟! وأوماً بيده فطرحها) الأصول 1/292.

والآية في القرآن هي: ﴿... أن تكون أمة هي أربى من أمة﴾ النحل/92.

فحرف الكليني-على لسان أبي عبد الله وهو بريء- الآية فجعل (أئمة) بدل (أمة) وجعل (أزكى) بدل (أربى)!

4- ونسب الكليني إلى أبي عبد الله انه حرف قوله تعالى: ﴿وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ﴾ التكوير/8 إلى (وإذا المودة سئلت بأي ذنب قتلت) يقول: (أسألکم عن المودة التي أنزلت عليكم فضلها مودة القربى بأي ذنب قتلتهم؟) الأصول 295/1.

5- ونسب إلى أبي عبد الله انه حرف الآية (71) من سورة الأحزاب فجعلها هكذا: ﴿ومن يطع الله ورسوله﴾ (في ولاية علي وولاية الأئمة من بعده) فقد فاز فوزاً عظيماً وقال: (هكذا نزلت). الأصول 414/1 .

6- واتهم الكليني أبا عبد الله (ع) انه قال: ﴿سأل سائل بعذاب واقع للكافرين﴾ (بولاية علي) ليس له دافع هكذا والله نزل بها جبرئيل عليه السلام على محمد ﷺ) الأصول 422/1 .

وتوجد عشرات من الروايات التي يرويها الكليني عن تحريف القرآن! ولا شك في أن هذا من الكفر الأكبر المخرج من ملة الإسلام. فأبي تمسك بأهل البيت هذا الذي عند هؤلاء الرواة؟!

تحريف المعاني

هذا تحريف الألفاظ والمباني. وأما تحريف المقاصد والمعاني فإن هذه المصادر مليئة - تكاد تغص - به وهذه نماذج من روايات هذا التحريف:

7- عن أبي عبد الله (ع) في قوله تعالى: (بل تؤثرن الحياة الدنيا) قال: (ولايتهم) (أي أبي بكر وعمر وعثمان) (والآخرة خير وأبقى) قال: ولاية أمير المؤمنين) الأصول 418/1

8- وعنه أيضاً في قوله تعالى: (ونضع الموازين القسط ليوم القيامة) أنه قال: (الأنبياء والأوصياء). الأصول 419/1.

9- وعنه في قوله تعالى: ﴿قَالُوا مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرٍ﴾ قالوا لم نك من المصلين انه قال: (لم نك من اتباع الأئمة) الأصول 419/1.

10- عن أبي جعفر (ع) أنه قال في قوله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا أَعِظُكُمْ بِوَاحِدَةٍ﴾ سبأ/46: (ولاية علي هي الواحدة) الأصول 420/1.

11- وعنه في قوله تعالى: ﴿فَأَخْرَجْنَا مَنْ كَانَ فِيهَا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فَمَا وَجَدْنَا فِيهَا غَيْرَ بَيْتٍ مِنْ

المسلمين﴾ الذاريات/35-36. قال: (آل محمد لم يبق فيها غيرهم) الأصول/420/1.

12- وعن أبي عبد الله (ع) في قوله تعالى: ﴿حَبِّبْ إِلَيْكُمُ الْإِيمَانَ وَزِينَةً فِي قُلُوبِكُمْ﴾ أنه

قال: (يعني أمير المؤمنين). ﴿وَكُذِّبَ إِلَيْكُمُ الْكُفْرُ وَالْفُسُوقُ وَالْعِصْيَانُ﴾ الحجرات/7. قال: (الأول

والثاني والثالث) أي أبو بكر وعمر وعثمان (رض). الأصول/426/1.

وأمثال هذا الهذيان في تلك المصادر كثير!! من يصدق من العقلاء بنسبة هذا

إلى أئمة أهل البيت؟!

اقرأ هذه الرواية التي اتهم بها الكليني الإمام جعفر الصادق (ر). واعرضها على

عقلك فإن صدقتها فلا عقل لك:

13- ﴿حَم * وَالْكِتَابِ الْمُبِين * إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةٍ مُبَارَكَةٍ إِنَّا كُنَّا مُنذِرِينَ * فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ

حَكِيمٍ﴾ الدخان/1-4 قال: أما (حم) فهو محمد (ص) وهو في كتاب هود الذي انزل

عليه وهو منقوص الحروف ... وأما (الكتاب المبين) فهو أمير المؤمنين (ع). وأما الليلة

فقاطمة. وأما قوله: ﴿فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ﴾ يقول: يخرج منها خير كثير فرجل حكيم

ورجل حكيم ورجل حكيم (!!) الأصول/479/1.

وينسب الكليني الفاحشة إلى نساء الأنبياء عليهم السلام! فينسب إلى أبي جعفر

هذا الرواية:

14- قال ما ترى من الخيانة في قول الله عز وجل: ﴿فَخَاتَمَهَا﴾ التحريم/10 ما

يعني بذلك إلا الفاحشة (!!) الأصول/402/2.

وتبلغ بالكليني الجرأة إلى أن ينسب إلى النبي محمد ﷺ هذا السخف الذي لا

يصدر إلا عن أخط الناس أخلاقاً:

15- عن بعض أصحابنا يرفعه قال: (كان النبي (ص) إذا أراد تزويج امرأة بعث

من ينظر إليها ويقول للمبعوث: انظري كعبها فان درم كعبها عظم كعبها) فروع

الكافي/335/5. (والكعبث هو الفرج الضخم كما جاء تفسيره في حاشية الكافي!)

هذه منزلة النبي - الذي يقسم الله جل شأنه على أنه ﴿على خلق عظيم﴾ (القلم/5) عند سيد رواة الإمامية! ولا شك أن هذا كفر صريح واستهزاء بمقام النبوة!

منزلة (الأئمة)

وأما منزلة (الأئمة) عند الكليني فتظهر مما ينسب إليه مثل:

16- عن يحيى القشيري قال: كان لأبي محمد (أي الحسن العسكري) وكيل قد اتخذ معه في الدار حجرة يكون فيها معه خادم أبيض فأراد الوكيل الخادم على نفسه فأبى إلا أن يأتيه بنبيذ فاحتال له بنبيذ (!) أصول الكافي 511/1.

17- عن زرارة عن أبي عبد الله (ع) في تزويج أم كلثوم (من عمر بن الخطاب) فقال: (إن ذلك فرج غُصْبناه) الفروع 346/5. بماذا نسمي من يرضى أو يسكت وهو يرى فرج ابنته يغتصب؟! هذه منزلة علي عليه السلام عند الكليني!!

18- عن أبي عبد الله (ع) أنه قال: (أكل الجزر يسخن الكليتين ويقيم الذكر)

19- وعن أبي جعفر (ع) أنه قال: (... وينصب الذكر) الفروع 372/6.

20- ويتهم الكليني الإمام الباقر (ر) أنه كان يدخل الحمام بلا منزر سوى أنه يضع النورة على جسده ويرى الناس عورته!! الفروع 503/6 و497.

نسبة علم الغيب إلى (الأئمة)

ويبوب الكليني باباً بعنوان (إن الأئمة يعلمون علم ما كان وما يكون وأنه لا يخفى عليهم الشيء صلوات الله عليهم) يروي تحته عدة روايات غالية منها:

21- عن أبي عبد الله (ع) أنه قال: (إنني لأعلم ما في السماوات وما في الأرض وأعلم ما في الجنة وما في النار وأعلم ما كان وما يكون). أصول الكافي 261/1.

22- وعنه أنه قال: (فبروح القدس عرفوا أي الأئمة - ما تحت العرش إلى ما تحت الثرى) الأصول 272/1.

بل روى الكليني ما يفهم منه أن (الإمام) يعلم ما في الصدور! من ذلك:

23- ما رواه عن محمد بن القاسم قال: (كنت ادخل على أبي محمد (ع) فاعطش وأنا عنده فأجلُّه أن ادعوا بالماء فيقول: يا غلام اسقه، وربما حدثت نفسي بالنهوض فأفكر في ذلك فيقول: يا غلام دابته) الأصول 512/1.

(الأئمة) من نور ذات الله سبحانه وتعالى عما يقولون علواً كبيراً

ويذكر الكليني باباً بعنوان (إن الأئمة (ع) نور الله عز وجل) فيه عدة روايات منها:

24- عن أبي جعفر (ع) في قوله تعالى: ﴿يَسْعَى نُورُهُمْ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَبِأَيْمَانِهِمْ﴾ الحديد/12. أنه قال: (أئمة المؤمنين يوم القيامة تسعى بين أيدي المؤمنين وبأيمنهم حتى ينزلوهم منازل أهل الجنة) 195/1.

لكنه يروي في موضع آخر رواية كافرة سافرة يصرح فيها بأن الأئمة مخلوقون من نور ذات الله جل جلاله!

25- فيروي عن أبي عبد الله (ع) أنه قال: (إن الله خلقنا من نور عظمتة ثم صور خلقنا من طينة مخزونة مكنونة من تحت العرش فأسكن ذلك النور فيه فكنا نحن خلقا وبشرا نورانيين لم يجعل لأحد في مثل الذي خلقنا نصيباً.. وخلق أرواح شيعتنا من طينتنا وأبدانهم من طينة مخزونة مكنونة أسفل من ذلك الطينة ولم يجعل الله لأحد في مثل الذي خلقهم منه نصيباً إلا الأنبياء ولذلك صرنا نحن وهم الناس، وصار سائر الناس همج (كذا) للنار وإلى النار) الأصول/389/1.

وفي هذه الرواية ألوان من الكفر: إذ جعل (الأئمة) مخلوقين من نور الله نفسه ونور الله غير مخلوق!

وجعل طينة (الأئمة) أظهر وأرقى من طينة الأنبياء عليهم السلام : فإن أرواح (الأئمة) مخلوقة من نور الله وأبدانهم من طينة تحت العرش بينما أرواح الأنبياء (مع الشيعة) مخلوقة من طينة أجساد (الأئمة)، وأبدانهم من طينة أسفل من ذلك !!
عفير ذلك الحمار الكذاب

ويروي الكليني (في صحيحه) أن لرسول الله ﷺ حمراً اسمه عفير. ومما رواه عنه الرواية التالية:

26- عن أمير المؤمنين (ع) أنه قال: (إن ذلك الحمار كلم رسول الله (ص) فقال: بأبي أنت وأمي إن أبي حدثني عن أبيه عن جده عن أبيه أنه كان مع نوح في السفينة فقام إليه نوح فمسح على كفله ثم قال: يخرج من صلب هذا الحمار حمار يركبه سيد النبيين وخاتمهم فالحمد لله الذي جعلني ذلك الحمار) الأصول/237/1.

وأترك التعليق على هذه الرواية العفيرية - سنداً وممتاً - إلى القارئ !!

27- عن الحسن (ع) أنه قال: (ان الله مدينتين إحداهما بالمشرق والأخرى بالمغرب عليهما سور من حديد وعلى كل واحد منهما ألف ألف مصراع وفيهما سبعون ألف ألف لغة يتكلم كل لغة بخلاف لغة صاحبها وأنا أعرف جميع اللغات، وما فيهما وما بينهما وما عليهما حجة غيري وغير الحسين أخي) الأصول/1/462.

لو افترضنا أن كل لغة يتكلم بها ألف إنسان فقط، فإن عدد سكان كل مدينة من هاتين المدينتين الخرافيتين يبلغ سبعين مليار نسمة! أي ما يساوي عدد سكان الصين الشعبية ستين مرة وعدد سكان العالم اليوم عشر مرات!! ولا أضيع وقتي في التعليق بأكثر من هذا !!!

28- عن أبي الحسن (ع) قال: (بينما رسول الله (ص) جالساً إذ دخل عليه ملك له أربع وعشرون وجهاً. فقال رسول الله (ص): حبيبي جبريل لم أرك في مثل هذه الصورة. قال الملك: لست بجبريل. يا محمد بعثني الله عز وجل أن أزوج النور من النور. قال: فمن؟ قال: فاطمة من علي. قال: فلما ولي الملك، إذا بين كتفيه: (محمد رسول الله، علي وصيه) فقال رسول الله (ص): منذ كم كتب هذا بين كتفيك؟ فقال: من قبل أن يخلق آدم باثنين وعشرين ألف عام) الأصول 1/460.

مولد (الإمام)

وعن مولد (الإمام) يحدثنا الكليني فيروي عن إسحاق بن جعفر قال:

29- سمعت أبي يقول: (... فإذا وَلَدَتْهُ وَلَدَتْهُ قاعداً وتفتحت له (!) حتى يخرج متربعا ويستدير بعد وقوعه إلى الأرض فلا يخطئ القبلة حيث كانت بوجهه ثم يعطس ثلاثا يشير بإصبعه بالتحميد، ويقع مسرورا مختوناً ورباعيته من فوق واسفل وناباه وضاحكاه، ومن بين يديه مثل سبيكة الذهب نور ويقوم يومه وليلته تسيل يداه ذهباً) الأصول/1/388.

30- وعن أبي جعفر (ع) انه قال: (للإمام عشر علامات...ونجوه (أي برازه) كرائحة المسك والأرض موكلة بستره وابتلاعه) الأصول/1/388.

31- وعن أبي عبد الله (ع): (ان رسول الله (ص) لما ولد مكث أياما يرضع من ثدي أبي طالب لبنا) الأصول/1/448.

32- وعنه: (إن صاحب العطسة يأمن الموت سبعة أيام) الأصول 657/2.

الطعن بجنس الأكراد و كذلك السود أو الملونين

33- وعن أبي عبد الله (ع) أنه قال: (لا تُتَكَحَّوْا من الأكراد أحداً فإنهم جنس من

الجن كشف عنهم الغطاء) الفروع 352/5.

34- عن أمير المؤمنين (ع) قال: (إياكم ونكاح الزنج فإنه خلق مشوه) الفروع

352/5. هل يقبل هذا إنسان أم يعتقدده مسلم يقرأ قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي

خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ﴾ النساء/1 ؟

ولماذا الأكراد بالذات؟! أو السود؟ هل نزل دين الله تعالى خاصاً بقوم دون قوم؟ أو

لون دون لون؟!

ولكن ليست هذه التفرقة العنصرية بمستغربة على من يروي أن الشيعة مخلوقون

من طينة غير طينة البشر مع أن التشيع اعتقاد لا علاقة له بأصل الخلقة فقد ينقلب

اليهودي شيعياً، وقد يتغير اعتقاد الشيعة فيصبح سنياً مع أن الأصل واحد!

تبديل الدين

وأما تبديل الدين وتفسير التوحيد والشرك والإيمان والكفر والنبوة وغيرها من

المفاهيم العظيمة بما لا يعرف لا من القرآن ولا السنة ولا لغة العرب وإنما هو نسخ

كامل للدين الحق فحدث ولا حرج عما موجود منه في الكتاب من ذلك:

35. عن أبي عبد الله (ع) أنه قال: (إن الله تبارك وتعالى اتخذ إبراهيم عبداً قبل أن

يتخذه نبياً وإن الله اتخذ نبياً قبل أن يتخذه رسولا وإن الله اتخذ رسولا قبل أن يتخذه خليلاً

وإن الله اتخذ خليلاً قبل أن يتخذه إماماً فلما جمع له الأشياء قال: ﴿إني جاعلك للناس

إماماً﴾ قال: فمن عظمها في عين إبراهيم قال: ﴿ومن ذريتي قال لا ينال عهدي

الظالمين﴾. الأصول / محررته / محررته.

36. عن الرضا (ع) أنه قال: (كبر على المشركين (من أشرك بولاية علي) ما

تدعوهم إليه (من ولاية علي) الأصول 224/1.

37. عن أبي جعفر (ع) إنه قال: ان الله عز وجل نصب علياً علماً بينه وبين خلقه فمن عرفه كان مؤمناً ومن أنكره كان كافراً ومن جهله كان ضالاً ومن نصب معه شيئاً كان مشركاً ومن جاء بولايته دخل الجنة الأصول 437/1.

38. وعنه في قوله تعالى: ﴿فَمِنْكُمْ كَافِرٌ وَمِنْكُمْ مُؤْمِنٌ﴾ انه قال: (عرف الله إيمانهم بولايته وكفرهم بها يوم اخذ عليهم الميثاق في صلب آدم عليه السلام وهم ذر) الأصول 413/1.

39. عن عبد الله (ع) انه قال: (المتعقب على علي (ع) في شيء من أحكامه كالمتعقب على الله ورسوله والراد عليه في صغيرة أو كبيرة على حد الشرك بالله) الأصول 196/1.

40. وعنه في قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ أُوحِيَ إِلَيْكَ وَإِلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكَ لَنْ أَشْرُكَتَ لِيُحْبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾ الزمر/65 أنه قال: (يعني إن أشركت في الولاية غيره) الأصول 427/1.

فهل هذا هو المراد من التمسك بأهل البيت - أن نتمسك بهذا الكفر الصريح ونهين عقولنا لتكون مجمعا لهذه الخرافات؟!

إن كتاب الكافي بأجزائه الثمانية يعج بآلاف الروايات التي على هذا الشاكلة وكذلك بقية المصادر التي تمثل الأساس الذي يرجع إليه الإمامية في معرفة دينهم أصولاً وفروعاً!

إن القرآن قد ألغى دوره حتى في معرفة الأصول لأنه يفهم طبقاً إلى ما في هذه المصادر التي لا يمثل ما نقلته في هذه الروايات الأربعين أسوأ ما فيها! يا لها من وصايا !

بل هي مجرد نماذج للعرض فقط اختمها بهذه الرواية من كتاب (فقيه من لا يحضره الفقيه) 358/3 لمحمد بن علي القمي الملقب بـ(الصدوق) و(رئيس المحدثين) عند الإمامية:

أوصى رسول الله صلى الله عليه وآله علي بن أبي طالب عليه السلام فقال:
يا علي إذا دخلت العروس بيتك فاخلع خفيها حين تجلس وإغسل رجليها وصب الماء من باب دارك إلى أقصى دارك، فإنك إذا فعلت ذلك أخرج الله من دارك سبعين ألف لون من الفقر وأدخل فيه سبعين ألف لون من البركة وأنزل عليك سبعين رحمة

ترفرف على راس العروس حتى تتال بركتها كل زاوية في بيتك وتأمين العروس من الجنون والجذام والبرص أن يصيبها ما دامت في تلك الدار. وامنع العروس في أسبوعها من الألبان والخل والكزبرة والتفاح الحامض من هذه الأربعة الأشياء، فقال علي عليه السلام: يا رسول الله ولأي شيء أمنعها هذه الأشياء الأربعة؟ قال: لأن الرحم تعقم وتبرد من هذه الأربعة الأشياء عن الولد ولحصير في ناحية البيت خير من امرأة لا تلد فقال علي عليه السلام: يا رسول الله ما بال الخل تمنع منه؟ قال: إذا حاضت على الخل لم تطهر أبداً بتمام، والكزبرة تثير الحيض في بطنها وتشد على الولادة والتفاح الحامض يقطع حيضها فيصير داء عليها، ثم قال يا علي: لا تجمع امرأتك في أول الشهر ووسطه وآخره فإن الجنون والجذام والخل يسرع إليها وإلى ولدها.

يا علي لا تجمع امرأتك بعد الظهر فإنه إن قضى بينكما ولد في ذلك الوقت يكون أحول والشیطان يفرح بالحول في الإنسان.

يا علي لا تتكلم عند الجماع فإنه إن قضى بينكما ولد لا يؤمن أن يكون أخرس، ولا ينظرن أحد إلى فرج امرأته وليغض بصره عند الجماع فإن النظر إلى الفرج يورث العمى في الولد.

يا علي لا تجمع امرأتك بشهوة امرأة غيرك فإني أخشى إن قضى بينكما ولد أن يكون مخنثاً أو مؤنثاً مخبلاً.

يا علي من كان جنباً في الفراش مع امرأته فلا يقرأ القرآن فإني أخشى أن تنزل عليهما نار من السماء فتحرقهما.

يا علي لا تجمع امرأتك إلا ومعه خرقة ومع أهلك خرقة ولا تمسحاً بخرقة واحدة فتقع الشهوة على الشهوة فإن ذلك يعقب العداوة بينكما ثم يؤديكما الفرقة والطلاق.

يا علي لا تجمع امرأتك من قيام فإن ذلك من فعل الحمير فإن قضى بينكما ولد كان بوالاً في الفراش كالحمير البواله في كل مكان.

يا علي لا تجمع امرأتك في ليلة الأضحى فإنه إن قضى بينكما ولد يكون له ست أصابع أو أربع أصابع.

يا علي لا تجمع تحت شجرة مثمرة فإنه إن قضى بينكما ولد يكون جلاداً قتالاً أو عريفاً.

يا علي لا تجامع امرأتك في وجه الشمس وتلاؤها إلا أن ترخي سترًا فيستركما فإنه إن قضي بينكما ولد لا يزال في بؤس وفقر حتى يموت.

يا علي لا تجامع امرأتك بين الأذان والإقامة فإنه إن قضي بينكما ولد يكون حريضاً على إهراق الدماء.

يا علي إذا حملت امرأتك فلا تجامعها إلا وأنت على وضوء فإنه إن قضي بينكما ولد يكون أعمى القلب بخيل اليد.

يا علي لا تجامع أهلك في النصف من شعبان فإنه إن قضي بينكما ولد يكون مشؤوماً ذا شامة في وجهه.

يا علي لا تجامع أهلك في آخر درجة منه إذا بقي يومان فإنه إن قضي بينكما ولد يكون عشاراً أو عوناً للظالمين ويكون هلاك فئام من الناس على يديه.

يا علي لا تجامع أهلك إلا على سقوف البنيان فإنه إن قضي بينكما ولد يكون منافقاً مرئياً مبتدعاً.

يا علي إذا خرجت في سفر فلا تجامع أهلك من تلك الليلة فإنه إن قضي بينكما ولد ينفق ماله في غير حق، وقرأ رسول الله صلى الله عليه وآله **﴿إن المبذرين كانوا إخوان الشياطين﴾**.

يا علي لا تجامع أهلك إذا خرجت إلى سفر مسيرة ثلاثة أيام ولياليهن فإنه إن قضي بينكما ولد يكون عوناً لكل ظالم.

يا علي عليك بالجماع ليلة الاثنين فإنه إن قضي بينكما ولد يكون حافظاً لكتاب الله راضياً بما قسم الله عز وجل له.

يا علي إن جامعته أهلك في ليلة الثلاثاء فقضي بينكما ولد فإنه يرزق الشهادة بعد شهادة أن لا إله إلا الله محمد رسول الله ولا يعذبه الله مع المشركين ويكون طيب النهكة (كذا) والفم رحيم القلب سخي اليد طاهر اللسان من الغيبة والكذب والبهتان.

يا علي إن جامعته أهلك ليلة الخميس فقضي بينكما ولد يكون حاكماً من الحكام أو عالماً من العلماء، وإن جامعته يوم الخميس عند زوال الشمس عن كبد السماء فقضي بينكما ولد فإن الشيطان لا يقربه حتى يشيب ويكون قيماً ويرزقه الله عز وجل السلامة في الدين والدنيا.

يا علي وإن جامعتها ليلة الجمعة وكان بينكما ولد فإنه يكون خطيباً قوالاً مفوهاً، وإن جامعتها يوم الجمعة بعد العصر فقضي بينكما ولد فإنه يكون معروفاً مشهوراً عالماً، وإن جامعتها في ليلة الجمعة بعد العشاء الآخرة فإنه يرجى أن يكون الولد من الأبدال إن شاء الله تعالى.

يا علي لا تجامع أهلك في أول ساعة من الليل فإنه إن قضي بينكما ولد لا يؤمن أن يكون ساحراً مؤثراً للدنيا على الآخرة.

يا علي احفظ وصيتي هذه كما حفظتها عن جبرائيل عليه السلام. ا. هـ

وهذه الرواية معمول بها عند الفقهاء كما تشهد بذلك الرسائل العملية.⁽¹⁾

إن هذا يجعلنا نقر جازمين أن المصادر الروائية الإمامية غير موثوقة. ولا يمكن الاعتماد عليها في أي حال من الأحوال. أنها تطرح دينا آخر لا عهد للإسلام به. إن رواة هذه المصادر وكتبتها يحملون عقائد كفرية وتصورات منحرفة عن الدين والعقل والأخلاق. وهذا يؤدي حتماً إلى سقوط مروياتهم جملة وتفصيلاً.

والآن قل لي بربك ما بقي من معنى لـ(التمسك بأهل البيت) عندهم؟!

(1) انظر مثلاً: تحرير الوسيلة للخميني 239/2-240 مسألة (8) .

المبحث الثالث

رواية أهل السنة عن أهل البيت

لقد روت دواوين حديث أهل السنة كثيراً من الأحاديث عن طريق أهل بيت النبي ﷺ . وهنا أسجل بعض الحقائق المهمة في هذا المجال:

التبليغ واجب على الجميع

بما أن للنبي ﷺ أناساً آخرين صحبوه ورأوه وسمعوه، وأن كل واحد منهم مكلف - حسب علمه وقدرته - بالتبليغ عنه تكليفاً وجوبياً لأن الله تعالى حذر المؤمنين تحذيراً عاماً شاملاً لكل واحد منهم من كتمان العلم والدين فقال: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَٰئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّاعِنُونَ﴾ البقرة/159. وأمر كل

مؤمن بالدعوة إليه فقال: ﴿قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي﴾ يوسف/108. ولفظ (من اتبعني) من ألفاظ العموم. فهو يشمل كل تابع لرسول الله ﷺ سواء كان عربياً أم أعجمياً، من أهل بيت النبي ﷺ أم من غيرهم. ويقول النبي ﷺ: (من كتم علماً ألجمه الله بلجام من نار يوم القيامة). ويقول: (يلبغ الشاهد منكم الغائب). ويقول: (بلغوا عني ولو آية). فلا بد أن يكون لهؤلاء الصحابة نصيبهم من الرواية عن النبي ﷺ. ولا يصح عقلاً ولا شريعاً أن يقتصر الأخذ عن أهل بيت النبي ﷺ فقط.

قلة نسبة أهل بيت علي إلى الصحابة

وبما ان نسبة أهله ﷺ إلى أصحابه قليلة فمن الطبيعي ان تكون الأحاديث المنقولة عن طريق أصحابه اكثر. فكثرة الرواية عن الصحابة أمر طبيعي غير مقصود، إنما الواقع هو الذي فرضه وأوجده.

السلسلة الذهبية

عند المحدثين ما يعرف بالسلسلة الذهبية وهي سلسلة السند التي في حلقاتها رجال امتازوا ببلوغهم أعلى درجات الضبط والإتقان ، مع اتصال السند وسلامته من القوادح. منها ما ينتهي بعلي رضي الله عنه حصراً.

كثرة الرواية عن المتقدمين وقلتها عن المتأخرين من (أهل البيت)

كثرت الرواية عن أصحاب النبي ﷺ من أهل البيت كعلي وعبد الله بن عباس، وقلت عن بعدهم كجعفر وأبيه محمد. والسبب أن الكذب زمن الأولين كان قليلاً جداً، والكذابين لما يستطيعوا التغلغل في ذلك الوقت المبكر (عصر الصحابة) في المجتمع المسلم. فكان تمييز الصحيح من رواياتهم من ضعيفها اسهل بكثير منه، فيما يخص المتأخرين لكثرة الكذابين الذين ينسبون إليهم الروايات، حتى عرف ذلك واصبح ظاهرة اجتماعية.

روايات (علي) عند أهل السنة أكثر من روايات (أبي بكر وعمر وعثمان)

روت دواوين حديث أهل السنة لعلي بن أبي طالب عليه السلام أكثر مما روت
لغيره من الخلفاء الراشدين عليهم السلام!! إذ يبلغ مجموع رواياته في الكتب التسعة (الصحيحين
والسنن الأربعة ومسنند احمد ومالك والدارمي) ألفاً وخمسمائة وثمان وتسعين (1598)
رواية. وهو ما يكاد يعادل مجموع روايات أبي بكر وعمر وعثمان مجتمعين. إذ يبلغ
مجموعها في هذه الكتب ألفاً وسبعمائة وإحدى وأربعين (1741) رواية مقسمة كآلاتي:

الخليفة	عدد الروايات
أبو بكر الصديق	229
عمر بن الخطاب	1158
عثمان بن عفان	354
علي بن أبي طالب	1598

بل رويوا لمحمد الباقر أكثر مما رويوا لأبي بكر الصديق! إذ تبلغ روايات الباقر في
الكتب التسعة (244) رواية. بينما لا تزيد روايات الصديق على (229) رواية!.
ولم يجد أهل السنة غرابة في أن يروي مسلم لأبي بكر الصديق (9) روايات. بينما
يروي لمحمد الباقر (19) رواية!.

ولا في أن يروي النسائي للصديق (22) رواية. وللباقر (56) رواية.
ولا في رواية ابن ماجة للباقر (24) رواية. بينما يروي للصديق (16) رواية!
ويروي البخاري لأبي بكر (32) رواية. بينما يروي لعلي (96) رواية.
ومسلم يروي لأبي بكر (9) روايات. بينما يروي لعلي (67) رواية.
وأما الترمذي فيروي لأبي بكر (22) رواية. في حين يروي لعلي (142) رواية!
وكذلك النسائي يروي لأبي بكر (22) رواية. بينما يروي لعلي (137) رواية.
وأبو داود يروي لأبي بكر (11) رواية. ويروي لعلي (110) رواية.
وابن ماجة يروي لأبي بكر (16) رواية. بينما يروي لعلي (109) رواية.
أما أحمد فيتفوق على الجميع! فبينما يروي للصديق (81) رواية. يروي لعلي عشرة
أضعافها (804) روايات!!! ... وهكذا!.

بين علي وأبي هريرة رضي الله عنهما

كثيراً ما يثير الإمامية القول بأن أهل السنة متحاملون على علي وأهل البيت فلم يرووا عنهم في كتبهم، بينما روى لأبي هريرة آلاف الأحاديث رغم تأخر إسلامه. وعلي أسلم أول الإسلام! فلماذا لم يرووا عنه كما روى عن أبي هريرة؟!

علي رجل حرب وسياسة، وأبو هريرة رجل علم ورواية

والجواب: أن المقارنة بين علي وأبي هريرة -من حيث الرواية- لا تصلح من الأساس. وقياس أحدهما بالآخر فاسد، لأنه قياس مع الفارق. والصحيح أن يقاس علي بأقرانه، وكذلك أبو هريرة. إن علياً رجل حرب وسياسة، هذه هي وظيفته الأساسية. وهذه الوظيفة تمنع صاحبها من التفرغ لإعطاء العلم ونشر الرواية وإن كان عالماً حافظاً، لذلك لا تحصل الفرصة للناس كثيراً لأن يرووا عنه ويأخذوا منه، كما تحصل لمن تفرغ لنشر العلم كأبي هريرة.

فيقياس علي بأمثاله من رجال الحرب والقيادة والسياسة كأبي بكر وعمر وعثمان ممن انشغلوا بهذه الوظيفة عن التفرغ لنشر العلم الذي يحملونه. فإن كان أهل السنة يرووا عن هؤلاء أكثر مما يرووا لعلي وبفارق واضح يحتمل القصد المسبق، فهذا يمكن أن توجه إليهم التهمة. فكيف والأمر على العكس تماماً كما مر بنا قبل قليل؟!!

لقد زادت مرويات علي عن مرويات أبي بكر في الكتب التسعة بألف وثلاثمائة

وتسع وستين (1369) رواية!!

وعن مرويات عمر بأربعمئة وأربعين (440) رواية!!

وعن مرويات عثمان بألف ومائتين وأربع وأربعين (1244) رواية!!!

بل تكاد تساوي مرويات علي وحده مرويات الخلفاء الثلاثة الذين سبقوه مجتمعين!!! أفصح أن نفس الأمر -طبقاً لقواعد الإمامية- على أنه كره للخلفاء الثلاثة، وتحيز لعلي؟! أم أنه أمر طبيعي مرتبط بأسبابه؟

أما أن أهل السنة يرووا لأبي هريرة أكثر مما يرووا لعلي.. فأهل السنة يرووا لأبي هريرة أكثر مما يرووا لأبي بكر وعمر وعثمان أيضاً. فهو شيء لم يتفرد به علي حتى يمكن أن يفسر تفسير السوء. وعلى هذا فهو أمر طبيعي مرتبط بأسبابه كذلك.

أبو هريرة روى أكثر ولم يرو كثيراً

قد يشكل هنا أن أبا هريرة عاصر النبي ﷺ ثلاث أو أربع سنوات فقط. فكيف استطاع أن يروي هذه الروايات الكثيرة التي لم يرو بقدرها غيره من الصحابة، حتى ممن سبق إسلامه وعاصر النبي ﷺ منذ أول الدعوة؟!

والجواب: إن كون أبي هريرة روى أكثر من غيره، هذا صحيح. أما أنه روى كثيراً من الروايات كثرة مطلقة، بحيث يستبعد أن يكون سمعها من رسول الله ﷺ في الفترة التي عاصره فيها، فهذا غير صحيح للأسباب التالية:

1- إن أبا هريرة عاصر النبي أربع سنين.

وتحصيل أربعة آلاف حديث خلال أربع سنين لا يعتبر كثيراً.

نعم هو أكثر من غيره، لكنه ليس كثيراً في نفسه لاسيما على أهل ذلك الزمان المعروفين بقوة الحافظة. إن أحدهم يسمع القصيدة ذات العشرات الأبيات الشعرية فيحفظها من أول مرة!. وكل واحد منا اليوم - وقد ضعفت الحافظة عندنا عشرات المرات عنها في ذلك الزمان - لا يصعب عليه أن يحفظ ألف حديث في كل عام إذا انصرف له فيكون قد حفظ أربعة آلاف حديث في أربع سنين. وقد كان أبو هريرة منصرفاً لذلك.

2- إن هذه الأحاديث ليست جميعها مما سمعه من النبي ﷺ مباشرة فإن كثيراً منها سمعها ممن سمعها منه من أصحابه. ورواية الصحابي عن رسول الله ﷺ عن طريق صحابي آخر معروفة ومعتبرة حتى لو لم يذكر الراوي من روى عنه، لكن يرويه دون التصريح بالسماع من النبي ﷺ كأن يقول: (قال النبي) فإذا سئل أسمعته أنت؟ يقول: بل سمعته من فلان. وهو أمر لا غبار عليه كما يقول أحدنا اليوم: (قال رسول الله ﷺ) مع أنه لم يسمعه مباشرة. فلا يصح أن يقال: كيف حفظ أبو هريرة أربعة أو خمسة آلاف حديث في أربع سنوات؟! إن هذه الأحاديث كثير منها تلقاها متأخراً عن غيره من الصحابة عن رسول الله ﷺ.

3- إن إسلام أبي هريرة لم يبتدئ من يوم هجرته في السنة السابعة بل إنه أسلم قديماً في مكة في أول دعوة النبي ﷺ على يد الطفيل بن عمرو الدوسي. لكن هجرته تأخرت. ولا يبعد أنه في هذه الفترة قد نقل إليه الكثير من أقوال النبي ﷺ وأحواله وأفعاله.

4- إن أبا هريرة قد طالت به الحياة كثيراً (إلى سنة 57هـ) مما يعطيه الفرصة لأن يروي أكثر من غيره ممن توفي قبله: فعلي مات سنة 40هـ، وعمر سنة 23هـ، وأبو بكر سنة 13هـ، وفاطمة بعد النبي ﷺ بستة أشهر.

5- إن بعض الصحابة قلت الرواية عنهم لأسباب موضوعية: كانشغالهم بالزراعة أو التجارة أو الجهاد. وبعضهم بسبب بعد مسكنه عن مراكز طلب العلم.

وبعضهم لأسباب أخرى: فعبد الله بن عمرو بن العاص وجد كثيراً من كتب أهل الكتاب بعد فتح فلسطين، فصار يحدث بها فتحاشى أهل الحديث كثرة الرواية عنه إلا ما جزموا بصحته خوفاً أن يختلط الأمر على الرواة فلا يميزوا بين ما يرويه عن أهل الكتاب وما يرويه عن رسول الله ﷺ.

وهناك أسباب أخرى لست بصدد تفصيلها. إنما أردت أن أشير إلى أن ما فعله أهل السنة من رواية الحديث يتماشى مع طبيعة الأمور. وليس مفتعلاً لأسباب مقصودة سلفاً. وما يبدو غريباً فلأسباب حقيقية طبيعية، إذا عرفت بطل العجب.

رواية أهل البيت عند أهل السنة أكثر منهم عند الشيعة

ومن أهل البيت الذين أكثر أهل السنة من الرواية عنهم عبد الله بن عباس. ورووا كذلك عن أبيه العباس عم النبي ﷺ. وعن عقيل بن أبي طالب. وعبد الله بن جعفر بن أبي طالب رضي الله عنهم. وهؤلاء ليس لهم روايات في كتب الإمامية. مع أنهم من أهل بيت النبي ﷺ! ورووا كذلك عن علي بن الحسين ومحمد بن علي وجعفر بن محمد. بل روى لمحمد الباقر - كما مر بنا ذكره قبل قليل - أكثر مما روى لأبي بكر الصديق!

وروى أهل السنة عن خصوص أهل بيت النبي ﷺ أزواجه أمهات المؤمنين رضي الله عنهن كعائشة رضي الله عنها - وهي أكثرهن رواية - وحفصة وأم سلمة وأم حبيبة رضي الله عنهن. في حين تخلو مصادر الإمامية من الرواية عنهن! وفي ذلك ضياع لنصف الدين، ذلك الذي يخص شؤون الأسرة والعلاقة الزوجية. إذ ليس من أحد يمكن أن يروي هذه الأمور سوى أزواجه لأنه لم يساكنه في بيته أحد غيرهن.

فكيف يقال بعد هذا: إن أهل السنة لم يرووا عن أهل البيت ولم يتمسكوا بهم؟! أما أنهم لم يقتصروا بالرواية عليهم فهذا صحيح لأن هذا هو مقتضى المنطق، وما تُمليه طبيعة الأمور، ولأن دين الإسلام لا يعرف هذه المفاهيم التي تقصر الدين على عائلة مقدسة واحدة.

أما من قَصَرَ الرواية عليهم - وهم الأمامية - فقد خالفوا العقل والمنطق والدين من ناحية، ولم يرووا للأمة أحاديث النبي ﷺ - إذ تخلو مصادرهم من أحاديثه - ولا نجحوا في تقييد الصحيح من أقوال أئمة أهل البيت لأن رواتهم عنهم مجروحون غير معدلين لا يوثق بما يروون.. من ناحية أخرى.

المبحث الرابع

مناقشة مقولة (أهل البيت أدري بما فيه)

مقولة جميلة.. ولكننا نريد الجمال الذي يستند إلى الحقيقة لا إلى الخيال؛ فإن الجمال الذي لا أساس له وهمٌ وخداع، لا فائدة ترجى منه.

هل دين الله الذي جاء به محمد ﷺ خاص بما يدور في بيت النبي فقط؟ أم جاء علاجاً لكل مشاكل المجتمع الروحية والمادية؟

فإن كان ديننا لا يهتم إلا بما يحدث بين جدران بيت النبوة، أو كان نبينا مبعوثاً لأهله خاصة فعند ذلك تنحصر المرجعية في أهل هذا البيت لأنهم اعلم من غيرهم بما دار فيه.

أما إذا كان هذا الدين العظيم قد نزل للناس كافة في جميع أجيالهم، وجاء لإصلاح المجتمع كله واهتم بالأحداث التي دارت فيه وكانت هذه الأحداث سبباً لنزول أغلب آيات القرآن وما جاء به النبي ﷺ من أقوال وأفعال، فلا علاقة لهذه المقولة بحصر تبليغ الدين على أهل البيت وأخذه عنهم دون غيرهم.

إن حياة النبي ﷺ التي تعلقت بها أقواله وأفعاله تنقسم إلى قسمين:

1. قسم يدور في بيته من أقواله وأفعاله وأحواله البيتية والزوجية. كما جاء في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبِعِيَ مَرْضَاتَ أَزْوَاجِكَ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ * قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ وَاللَّهُ مَوْلَاكُمْ وَهُوَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ * وَإِذْ أَسَرَّ النَّبِيُّ إِلَى بَعْضِ أَزْوَاجِهِ حَدِيثًا فَلَمَّا ثَبَّتَ بِهِ وَأَظْهَرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ عَرَفَ بَعْضُهُ وَأَعْرَضَ عَنْ بَعْضٍ فَلَمَّا نَبَأَهَا بِهِ قَالَتْ مَنْ أَتَاكَ هَذَا قَالَ نَبَأَنِي الْعَلِيمُ الْخَيْرُ * إِنَّ تَوْبًا إِلَى اللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا وَإِنْ تَظَاهَرَا عَلَيْهِ فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ مَوْلَاهُ وَجِبْرِيلُ وَصَالِحُ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمَلَائِكَةِ بَعْدَ ذَلِكَ ظَهِيرٌ ﴿سورة التحريم 1-4﴾.

وإضافة الى ما جاء في القرآن من الأحكام الخاصة ببيته، او ما وقع فيه من أحداث فإن الذين سكنوا ذلك البيت الطاهر - لا سيما زوجاته - هم الذين تولوا نقل ما كان يدور في ذلك البيت الطاهر. وكان الناس يقبلون منهم ما ينقلونه دون تفريق بين ان يكون الناقلون أزواج النبي ﷺ، أم أقرباءه، أم من الخدم الذين تشرفوا بمساكنة أهله - كأئس بن مالك خادم رسول الله ﷺ الذي عاش الرسول عشر سنين طيلة حياته في المدينة، ونقل كثيراً من أحاديث النبي ﷺ وأحواله مما شاهده وحفظه - أم غيرهم ممن شاهد وحفظ كذلك.

تقول عائشة رضي الله عنها: (كان - أي رسول الله ﷺ - ينام أول الليل ويحيي آخره، ثم ان كانت له حاجة إلى أهله قضى حاجته ثم ينام فان كان عند النداء الأول جنباً وثب فأفاض عليه الماء وان لم يكن جنباً توضأ ثم صلى ركعتين) متفق عليه.

وعن أم سلمة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: (أيما امرأة ماتت وزوجها عنها راض دخلت الجنة) رواه الترمذي وقال حديث حسن.

وعن جابر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم سأل أهله الأدم فقالوا ما عندنا إلا خل فدعا به فجعل يأكل ويقول: (نعم الأدم الخل نعم الأدم الخل) رواه مسلم.

عن عمر بن أبي سلمة رضي الله عنه قال: كنت غلاماً في حجر رسول الله صلى الله عليه وسلم -أي في رعايته لأنه ربيبه ابن زوجته إثم سلمة- وكانت يدي تطيش في الصحيفة فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: (يا غلام سمّ الله تعالى وكل ببمينك وكل مما يليك) متفق عليه.

وعن أنس رضي الله عنه قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أكل طعاماً لعق أصابعه الثلاث وقال: (إذا سقطت لقمة أحدكم فليأخذها وليمط عنها الأذى وليأكلها ولا يدعها للشيطان). وأمرنا أن نسلت -أي نمسح - القصعة وقال: (إنكم ما تدرون في أي طعامكم البركة) رواه مسلم.

أفنترك الأخذ بهذه الروايات لأن رواتها ليسوا من أهل بيت علي. وأقول (بيت علي) لان المعنى التطبيقي لمفهوم (أهل البيت) عند الإمامية هو علي وأهله فقط، وليس عموم أهل البيت!

2. والقسم الآخر من حياة النبي صلى الله عليه وسلم إنما دار خارج بيته الطاهر. إذ كان صلى الله عليه وسلم يدعو ويجاهد ويأمر وينهى ويسافر ويتعامل مع الناس في أسواقهم وبيوتهم، ويصلي في المسجد ويخطب فيه ويوجه... الخ

وهذا القسم الأكبر يشترك في علمه ونقله أصحابه الذين عاصروه جميعاً. ليس لأقاربه ولا أهل بيته ولا بيت علي - وهؤلاء جميعاً قلة قليلة - اختصاص به دون غيرهم، ولا أن أحاديث النبي صلى الله عليه وسلم وأفعاله وأحواله طلاس وأحاجي، أو تكتنفها السرية والغموض بحيث تحتاج إلى قوة خارقة لاكتناه تلك السرية والتعقيد افتقدها أصحابه وامتناز بها أهل بيته دونهم! إن القرآن الذي هو أعظم وأثقل من السنة، نقله هؤلاء الأصحاب. وليس بين أيدينا اليوم سوى القرآن الذي جمعه أبو بكر الصديق رضي الله عنه، وقد كان هو والذين معه أمناء في نقله. أفيوثمنون على كتاب الله تعالى ولا يؤثمنون على سنة رسوله صلى الله عليه وسلم ؟

إن هذا تناقض يرفضه العقل السليم.

ثم ان أهل بيته - لاسيما إذا قصرنا المعنى على علي وحده - لم يكونوا معه دائماً في حله وترحاله وحركاته وسكناته:

لقد ذهب النبي ﷺ إلى تبوك وترك علياً عليه السلام على المدينة.

وذهب علي إلى اليمن وترك النبي ﷺ في المدينة يتهاى لحجة الوداع . وأسلم - يوم أسلم ﷺ - وهو حدث صغير غير مؤهل لرفقة النبي ﷺ إذا خرج من بيته يدعو إلى الله. إنما كان ذلك أبا بكر عليه السلام . وكثيرا ما كان علي يفترق عن النبي في خاصة أحواله وعامتها. ولا شك أنه لم يكن يعلم المهم من الأمور التي تطرأ في غيابه إلا عن طريق أصحابه، لأن النبي ﷺ غير مكلف بأن يعيد له شريط الأحداث التي وقعت هنالك وما فعل إزاءها، ولم يكن علي يعلم الغيب ليستغني عن النقل.

أم إننا نعطل ذلك الجزء الذي لم يشهده من حياة النبي ﷺ ونحذفه من قائمة الدين لأنه لم ينقل عن طريق علي!

إن القوم الذين عاصروا النبي وآمنوا به مأمورون أمرا عاما بتبليغ الدين بل الجهاد في سبيل ذلك كما قال تعالى: ﴿وَتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ آل عمران/104.

وعلق خيرية هذه الأمة بهذا التبليغ فقال: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾ آل عمران/110.

بل إن اتباعهم للنبي ﷺ لا معنى له من دون الدعوة إلى الله وتبليغ دينه كما قال سبحانه: ﴿قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي﴾ يوسف/108.

وهذا التبليغ لا يصح ولا يتم إلا بقبول الناس لما يروونه من الدين عن رسول الله ﷺ . فلو كانت الرواية لا تقبل إلا عن علي وحده لكان كل من قام بتبليغ الدين من الصحابة يقول له الناس: أنت لست عليا أو لست من أهل بيت النبي فلا نقبل روايتك وبلاغك. وهو - في الوقت نفسه - مأمور بالتبليغ، فيحصل التناقض في أوامر الله، وذلك محال.

ولا مخرج من ذلك إلا عن طريق واحد خيالي هو أن ينفذ الصحابي أمر الله بالتبليغ فيدعو الناس إلى الدين، وهؤلاء الناس يتركونه يتكلم لكن لا يسمعون ولا يأخذون بما يروي لهم. وهذه مهزلة، ليست من دين الله في شيء.

ولوا افترضنا أن الناس توقفوا حتى يجيئهم البلاغ عن واحد من أهل البيت، فهل يحرم على أي واحد منهم تبليغ ما سمعه منه؟ أو يحرم على غيره من المسلمين الأخذ عنه ما دام ليس هذا من أهل البيت؟ حقا إن هذا من الأساطير! لكنه لازم لتلك المقولة لا انفكاك لها عنه. أفما آن للعقلاء أن يتبينوا أن هذه المقولة أسطورة من الأساطير المخالفة للعقل والنقل والمنطق والواقع؟

فعل رسول الله ﷺ يخالف هذه المقولة

لم يرد عن رسول الله ﷺ إلزام بعدم أخذ الدين إلا عن طريق علي. وليس في كتاب الله تعالى شيء من ذلك. هذا معلوم قطعاً.

ومن المعلوم أيضاً من فعل رسول الله ﷺ أنه كان يرسل دعائه إلى الأقوام المختلفة ممن يراه أهلاً من أصحابه، دون أن يحصر ذلك بعلي وحده أو أهل بيته. فقد أرسل مصعب بن عمير إلى يثرب قبل الهجرة بسنتين ففتحها الله على يديه. وكان هو المبلغ عن رسول الله دين الله.

وأرسل معاذ بن جبل إلى أهل اليمن.

وحمل رسائله إلى ملوك وأمراء العرب والروم والعجم جماعة من أصحابه لم يكن فيهم واحد من أقاربه.

وكان يرسل القراء إلى أنحاء الجزيرة يدعون الناس ويعلمونهم الدين.

وكان يأتيه الرجل فيسلم على يديه فيرسله إلى قومه يدعوهم إلى الإسلام كالطفيل بن عمرو الدوسي. وغيره كثير.

وأرسل علياً كذلك إلى همدان في اليمن. ولكنه لم يكن الوحيد من بين دعائه ورسله.

فما الذي يحملنا على أن لا نقبل من الدين إلا ما جاء من بابه حصراً؟ وأبواب

رسول الله ﷺ كثيرة مشرعة، فتحها هو بيده الشريفة فمن يستطيع إغلاقها من بعده؟

فمن قال بغير هذا أو روى ما يناقضه ردنا عليه ما جاءنا به بنفس حجته إذ ليس القائل أو الراوي من أهل بيت رسول الله أو أئمتهم فالقاعدة يجب أن تطبق عليه أولاً قبل غيره. فإما أن تكون القاعدة صحيحة فروايتك باطلة، وإما أن نقبل روايتك فالقاعدة فاسدة.

ان الكليني والقمي والطوسي ليسوا من رجال أهل البيت ولا من أئمتهم الاثني عشر فروايتهم مردودة بمقتضى القاعدة.

أم يقولون: ما داموا يروون عن أهل البيت فنحن نقبل رواياتهم. إذن فليقبلوا روايات غيرهم عن أهل البيت. بل فليقبلوا رواياتهم عن النبي (ص) لأنه سيد أهل البيت. أم يقولون: إنما نقبل ما صح نقله دون غيره. إذن عاد الأمر إلى التصحيح والتضعيف، فنقبل ما توفرت فيه شروط الصحة: من كون الراوي ثقة، واتصال السند، وسلامته من القوادح، وندع سواه. وهذا كله ليس له علاقة بتلك القاعدة التي تلزم المسلمين بعدم الأخذ إلا ما جاء عن طريق أهل البيت لأن الصدق غير محصور ببيت واحد من الخلق.

أزواج النبي ﷺ أعلم أهل بيته بما فيه

قلنا في بداية هذا الموضوع: (إن كان ديننا لا يهتم إلا بما يحدث بين جدران بيت النبوة، أو كان نبينا مبعوثاً لأهله خاصة فعند ذلك تنحصر المرجعية في أهل هذا البيت. لأنهم أعلم من غيرهم بما دار فيه). لكن هنا سؤال يطرح نفسه هو: إذا كان الأمر كذلك، فمن هم أهل البيت هؤلاء الذين هم أعلم الناس بما يدور فيه؟

لا بد أن يكون هؤلاء متواجدين على الدوام في البيت، حتى يكونوا كذلك. فليس إذن هم غير زوجات النبي ﷺ .

إذن زوجات النبي ﷺ أعلم الناس بما كان يحدث ويدور في بيته ﷺ لأنهن - لا غيرهن - أهله وسكنته. فمقولة (وأهل البيت أدري بما فيه) لا تنطبق تمام الانطباق على غيرهن.

أما علي رضي الله عنه فهو وإن قضى شطراً من عمره في ذلك البيت إلا أن لرسول الله ﷺ من الأسرار الزوجية والأحوال البيئية ما لا يجمل به الاطلاع عليه أيام مساكنته لرسول الله ﷺ . إنما كان ﷺ يفضي بذلك إلى أزواجه خاصة، وكانت أزواجه تتقل منه ما يجوز روايته للناس مما تقتضيه الحاجة الشرعية. ثم انه ﷺ استقل في بيت آخر، فانعزل عما يحدث في بيت النبي ﷺ وصار كغيره ممن هم خارج ذلك البيت.

وفاطمة رضي الله عنها ماتت بعد وفاة النبي ﷺ بستة أشهر فلم تتوفر لها الفرصة لأن تروي حتى القليل مما تعرف عن النبي. مع ملاحظة انتقالها من بيت النبي إلى بيت علي، واختصاص أزواج النبي ﷺ دونها بما تقتضيه العلاقة الزوجية. فأزواج النبي أمهات المؤمنين أولى بهذه المقولة (أهل البيت أدرى بما فيه). وأولى كذلك برواية ما كان يدور في بيت النبوة. وهذا من مصداق قوله تعالى: ﴿وَأَذْكُرَنَّ مَا بُتِلَى فِي بُيُوتِكُمْ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ وَالْحِكْمَةِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ لَطِيفًا خَبِيرًا﴾ (الأحزاب: 34).

وهنا نقول للإمامية أين هذا الجزء المهم من حياة رسول الله ﷺ - أي الجزء الذي قضاه في بيته، والذي لا يمكن أن يعلمه ويرويه غير أزواجه - من مروياتهم في مصادرهم التي تروي عن أولئك الزوجات الطاهرات؟!

وهل بقي - بعد هذا - للتمسك بأهل البيت عندكم من حقيقة يستند إليها؟!

الأصل الخامس

تحريف القرآن

الفصل الأول

الإثبات القاطع لنهمة التحريف عند الشيعة

ليس من قصدي في طرق هذا الموضوع استقصاء الأدلة القطعية على ثبوت هذه العقيدة الكفرية في حق الإمامية الاثني عشرية. فليس الأمر في حاجة إلى كبير جهد لأن يكتشف! ولا أنا أول من (سجلت) له (براءة) اكتشاف لأفوز بوسام هذا السبق فأحتاج - من أجل بيان هذا (الاكتشاف) العجيب! - إلى بسط الأدلة. وليس الموضوع برمته من الخفاء بحيث

يحتاج إلى رحلة استكشافية! بل هو مصرح به في أمهات كتبهم وعلى السنة كبار مراجعهم وعلمائهم بلا غموض ولا موارد!

ويكفي أن ترجع إلى ما سطره علي بن إبراهيم القمي - شيخ الكليني - في (تفسيره)، والكليني في (كافيه)، والنوري الطبرسي في كتابه (فصل الخطاب...)، وأبو الحسن العاملي في مقدمته (مرآة الأنوار ومشكاة الأسرار) على تفسير (البرهان) لهاشم البحراني، والطبرسي في (احتجاجه)، ونعمة الله الجزائري في (أنواره)... وقائمة طويلة لا تنتهي من المصادر والمراجع لمن أراد أن ينظر أو يراجع.

والأمر - بعد ذلك - ثابت لديهم ثبوت (الإمامة). هكذا يصرح محققوهم، يقولون: إن روايات التحريف متواترة كتواتر روايات (الإمامة) وطرقها واحدة. انظر - مثلاً لذلك - ماذا يقول محمد باقر المجلسي عن أخبار أو روايات التحريف: (وعندي أن الأخبار في هذا الباب متواترة وطرحها يوجب رفع الاعتماد عن الأخبار رأساً. بل اعتقادي أن الأخبار في هذا الباب لا تقصر عن أخبار الإمامة)⁽¹⁾. وكذا قال النوري الطبرسي.

فإنكار التحريف يستلزم إنكار (الإمامة) ضرورة ولا بد. هذا نص قولهم! فما يفعله بعضهم من الإنكار عندما يخرج على رؤوس الملاء، أو في الكتب الدعائية المؤلفة خصيصاً لترويج المذهب مثل كتاب (المراجعات) - مكابرة يستجيزونها تقية خوف الفضيحة، لعظم الجريمة!

أقسام المنكرين للتحريف من الإمامية

والمنكرون لوجود هذه العقيدة لديهم من الإمامية: إمّا أنهم لم يطلعوا على حقيقة مذهبهم فنحيلهم إلى مصادرهم ليطلعوا عليها بأنفسهم، أو إلى بعض من كتب تفصيلاً في هذا الشأن. ولا بأس أن أقيد بعض الدلائل التي تكفي طالب الحق. وإمّا أنهم يعلمون علم اليقين لكنهم يكابرون! وهؤلاء لا نحيلهم إلى شيء لأنهم ليسوا بحاجة إلى شيء! ولا

(1) مرآة العقول في شرح أخبار آل الرسول 525/2 .

ينفع معهم الإكثار من إيراد الأدلة لأنهم يعلمون ولكن... (يتقون) فهم لا يهتدون⁽¹⁾!

علماء الإمامية متواطئون على القول بالتحريف

القائلون بالتحريف من الإمامية صنفان:
الأول: علماء (لع) مقصودهم هدم الدين: يعلمون أن الدين كله قائم على أساس حفظ القرآن من الزيادة والنقصان: فبثبوتهم تثبت أصول الدين جميعاً، وبانهياره تنهار هذه الأصول جميعاً.
هل أدركت الآن السر الذي من أجله ابتدأت حجة الله تعالى على خلقه بتحريير

هذه القضية الكبرى قبل أي شيء آخر: ﴿ذَلِكَ الْكِتَابُ لَا رَيْبَ فِيهِ هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ﴾ (البقرة: 2). ثم ثنت بإثباتها: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ فِي رَيْبٍ مِّمَّا نَزَّلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا فَأْتُوا بِسُورَةٍ مِّثْلِهِ وَادْعُوا شُهَدَاءَكُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾ (البقرة: 23)

ولأن أولئك العلماء يشعرون أن أكبر غصة في حلوهم هي حين يطالبون بالنص الصريح من القرآن على ما أضافوه من أصول إلى الدين - فلكي يستريحوا - قالوا بنقصه وتحريفه. ولذلك هم يؤكدون على نقصانه دون الزيادة فيه!

الثاني: عوام استزلهم أولئك العلماء (لع)
بعد أن رسخوا لديهم الاعتقاد بخيانة الأصحاب- نقله الكتاب. فلما استجازوا الطعن في الناقل استسهلوا انتقال الطعن إلى المنقول. وهو المقصود.

(1) أجريت القناة الفضائية (المستقلة) في لندن مناظرات عديدة في رمضان الماضي (1423هـ) بين أهل السنة والشيعة. في إحدى هذه المناظرات استشهد أحد المتناظرين الدكتور أبو المنتصر البلوشي بكتاب (فصل الخطاب في تحريف كتاب رب الأرباب) للمخذول الميرزا حسين تقي النوري الطبرسي على ثبوت القول بالتحريف لدى الإمامية الاثنى عشرية، فما كان من مناظره الاثني عشري الدكتور عبد الحميد النجدي -وهو أستاذ في جامعة العلوم الإسلامية في لندن- إلا أن ينبري مستكراً بشدة قائلاً: إنكم تقترون على علمائنا. إن هذا الكتاب إنما ألفه الطبرسي ليرد على عقيدة التحريف ويبطلها لا ليثبتها. وقمت من فوري إلى مكتبتي وأخرجت منها نسخة الكتاب لأريه أفراد عائلتي الذين كانوا ساعته يتحلقون حول الشاشة يشاهدون المناظرة. فعجبوا أشد العجب من جرأة المناظر الاثني عشري على الكذب وشدة مراسه فيه!!

فهل أدركت السر الذي من أجله أكد القرآن تأكيداً بليغاً على عدالة الصحابة ووجوب اتباعهم وأخذ الدين عنهم . وهذه هي الغصة الثانية بعد الأولى . ولا تزول إلا بعكس مراد القرآن ، أي بتجريحهم . وهذا هو الذي أدى إلى سهولة الاعتقاد بتحريف القرآن ومعه السنة ، أي الأحاديث النبوية . أما السنة فيصرحون جميعاً بحقيقة اعتقادهم بتحريفها ، ومعه التصريح بالسبب الذي من أجله صاروا يعتقدون هذا الاعتقاد ، يقولون : عدم موثوقية نقلتها وأولهم الصحابة . وأما القرآن فيجملون عند ذكر عقيدتهم فيه لشناعتها . مع أن الأمرين يشتركان بعلة واحدة هي خيانة النقلة . فمن كان منطقياً مع نفسه عدى تحريف (السنة) إلى القرآن للسبب نفسه . ومن تناقض فلجهله .

فالذين لا يقولون بالتحريف من الإمامية هم الجهلة فقط - إلا من ندر - أو الذين لا ينتبهون إلى التناقض بين رفض (السنة) وخيانة نقلتها وقبول القرآن مع خيانة نقلته !
أما العلماء فمتواطئون على هذه العقيدة . لكن بين مصرح وملمح . ولنا على ذلك دليل الإجمال ، ودليل التفصيل :

أما دليل الإجمال : فإن المنكرين يتظاهرون بالقول بتكفير من اعتقد بالتحريف ، وخروجه من الملة ⁽¹⁾ . فلو كانوا صادقين فيما يقولون لصرحوا بكفر من يقول بالتحريف من علمائهم ، وهم أكثر وكلامهم صريح . ومنهم من أفرد به بمؤلف خاص . لكننا لا نجد أحداً من المنكرين من الأولين والآخرين كفر واحداً من أولئك القائلين بالتحريف على مدار تأريخهم ! بل - وفوق ذلك - يدافعون عنهم دفاعاً مستميتاً ، ويوثقونهم أعلى ما يكون التوثيق . خذ الكليني والمفيد والمجلسي والطبرسي (لغ) مثلاً !
وأما دليل التفصيل : فإن كتب القوم مشحونة شحناً بهذه العقيدة . وهذه شواهد قاطعة على ما أقول :

شواهد قاطعة من كتب الإمامية الاثنى عشرية على التحريف
كثير من علماء الإمامية يصرح تصريحاً بأن القرآن لحقه التحريف من قبل الصحابة الذين

(1) من المعلوم لدى المحققين عدم وجود قول محرر لأي عالم معتبر من علماء الإمامية في أي مصدر من مصادرهم بتكفير أحد ممن يعتقد التحريف قطعاً من علمائهم !! سوى أنهم عند الإحراج يذهبون إلى تعميمات لا واقع لها عند التطبيق .

تأمروا على علي و (أهل بيته) فمحووا فضائلهم التي وردت بنص التنزيل. بل إن بعض هؤلاء العلماء تجرأوا فأفردوا لإثبات ذلك مصنفات كاملة في هذا الموضوع!! مثل المخدول الميرزا حسين بن محمد تقي النوري الطبرسي (لع) في كتابه **(فصل الخطاب في تحريف كتاب رب الأرباب)**. وهو من كبار علماء ومحدثي الطائفة، وموثق لديهم بالإجماع، فهو صاحب أحد الأصول والمراجع الروائية الثمانية المعتمدة لديهم والمسمى (مستدرك الوسائل) الذي قالوا عنه: (لا يمكن أن يصل العالم إلى درجة الاجتهاد حتى يقرأ كتاب المستدرك للنوري الطبرسي). ولمكانته العظيمة عندهم دفنوه بجوار مرقد علي (رض) في الإيوان الثالث من صحن المرقد. قال عنه عباس القمي (وهو تلميذه) في كتاب (الكنى والألقاب): (الشيخ الأجل ثقة الإسلام والمسلمين مروج علوم الأنبياء والمرسلين... إلخ).

عرض موجز لكتاب (فصل الخطاب)

يقول الطبرسي هذا في أول صفحة من كتابه المذكور:

(هذا كتاب لطيف وسفر شريف عملته في إثبات تحريف القرآن وفضائح أهل الجور والعدوان وسميته فصل الخطاب في تحريف كتاب رب الأرباب). ومخطوطة الكتاب في أربعمئة صفحة. توجد نسخة منها في مكتبة الأوقاف المركزية في بغداد المحروسة تحت رقم (23072). والنسخة الموجودة عندي صورة عنها. والكتاب كله محاولة مخدولة بذل صاحبها فيها جهدا كبيرا من أجل أن يثبت أمرين اثنين فقط أولهما: تحريف القرآن، والثاني: أن هذا الاعتقاد هو مذهب علماء الطائفة الاثنى عشرية جميعا. أما من صرح منهم بعدم التحريف فيقول عنهم أن ذلك خرج منهم مخرج التقية. وقد استدل على هذا الخروج باستدلالات قوية. وأول كلامهم بأنهم يقصدون القرآن المحفوظ عند (الإمام الغائب). وملخص الكتاب: ثلاث مقدمات وبابان.

المقدمة الأولى (ص1-23): ذكر فيها جمع القرآن وسببه وأن كيفيته عرضت القرآن للنقص.

والمقدمة الثانية (ص23-25): ذكر فيها أقسام التغيير الممكن حصوله والممتنع دخوله فيه. وذكر من الصور الحاصلة: نقصان السورة كسورة الحفد وسورة الخلع وسورة الولاية. ونقصان الآية ونقصان

الكلمة وتبديلها كتبديل (آل محمد) في سورة آل عمران بـ(آل عمران). ونقصان الحرف كالياء في قوله تعالى: (يا ليتني كنت ترابا) والأصل ترابيا. يريد النسبة إلى (أبي تراب) أي علي. والهمزة من قوله تعالى (كنتم خير أمة) يريد (أئمة). وترتيب السور وترتيب الآيات وترتيب الكلمات... إلخ.

والمقدمة الثالثة (ص25-35): ذكر فيها طائفة كبيرة من علمائهم الذين قالوا بالتحريف. ومنهم من أفرد به بمصنف مستقل. حتى قال: إن هذا مما أجمعت عليه الطائفة إلا من شذ. وحمل قول هؤلاء الشاذين على (التقية).
وأما الباب الأول (ص35-360): فهو في التدليل على وقوع التحريف في القرآن.
والباب الثاني (ص360-398): فهو في الرد على أدلة المنكرين للتحريف.

إجماع الطائفة الاثني عشرية على التحريف
وممن صرح بإجماع علماء الطائفة على هذه العقيدة:

الشيخ المفيد بقوله: (واتفق علماء الإمامية أن أئمة الضلال خالفوا في كثير من تأليف القرآن وعدلوا فيه عن موجب التنزيل)⁽¹⁾
وأبو الحسن العاملي بقوله: (إن تحريف القرآن من ضروريات مذهب الشيعة)⁽²⁾.
ومنهم نعمة الله الجزائري بقوله: (إن الأخبار الدالة على وقوع التحريف في القرآن كلاما ومادة وإعرابا هي أخبار مستفيضة ومتواترة وصرحة. وإن علماء المذهب قد أجمعوا وأطبقوا على صحتها والتصديق بها)⁽³⁾.
وعدنان البحراني بقوله: (الأخبار في تحريف القرآن لا تحصى وكثيرة وقد تجاوزت حد التواتر وهو إجماع الفرقة المحقة وكونه من ضروريات مذهبهم)⁽⁴⁾.

(1) أوائل المقالات ص48. وقال ص49: (إن الأخبار جاءت مستفيضة عن أئمة الهدى من آل

محمد (ص) باختلاف القرآن وما أحدثه الظالمون فيه من الحذف والنقصان).

(2) مرآة الأنوار ومشكاة الأسرار - المقدمة الثانية - الفصل الرابع.

(3) الأنوار النعمانية 357/2.

(4) مشارق الشمس الدرية ص126.

بل تجرأ بعضهم كالشيخ يحيى تلميذ الكركي
فادعى إجماع أهل القبلة من الخاص والعام على
هذه العقيدة (1).

لا تكفير بل توثيق على أعلى المستويات

قلنا: إن المنكرين من الإمامية لهذه العقيدة
يتظاهرون بتكفير من اعتقد بتحريف القرآن.
ولكننا لم نر أحدا منهم كفر عالما واحدا من
علمائهم الذين يصرحون بالاعتقاد بتحريف القرآن
تصريحا واضحا لا شبهة فيه، حتى الذين ينسبون ذلك
إلى المذهب ويقولون: إنه من ضرورياته، وإن
إجماع الطائفة حاصل عليه (2).

وهذا يدل على أن الجميع يعتقدون هذه العقيدة
أو - على الأقل - لا يستوحشون منها، ولا يرون كفر
معتنقها، وأنهم غير جادين في القول بإنكارها.
حتى النوري الطبرسي (لع) وأمثاله ممن أفردوا
لإثباتها مصنفات مستقلة يوثقونه توثيقا ما بعده
توثيق! بل يكابرون مكابرة عجيبة في الدفاع عنه
إلى حد أن بعضهم يدعي أن كتابه (فصل الخطاب)
إنما ألفه في الرد على من قال بتحريف الكتاب!

أصول الدين عند الإمامية بين التعطيل والتبديل

أضاف الإمامية إلى الدين أصولا كثيرة اعتقادية
وعملية: كالإمامة والعصمة والتقية وخمس المكاسب.
وأنكروا أصولا أخرى ثابتة كأصل حفظ القرآن الذي
هو أصل الأصول في الإسلام.

(1) فصل الخطاب للنوري الطبرسي ص 31. ونسب القول إلى كتاب (الإمامة) للمذكور.

وهناك العشرات من علماء الإمامية الذين صرحوا بهذه العقيدة الكفرية. ومن أجمع الكتب التي
تناولت هذه العقيدة بالذكر كتاب (أصول مذهب الشيعة الإمامية الاثنى عشرية) - المجلد الأول، وكتاب
مسألة التقريب بين أهل السنة والشيعة) - القسم الثاني، كلاهما للدكتور ناصر بن عبد الله القفاري.
وكتاب (القرآن وعلماء أصول ومراجع الشيعة الإمامية الاثنى عشرية) للسيد محمد سكندر الياسري.
فليرجع إليها من أراد التوسع.

(2) قارن ذلك مثلا بالنكير الذي وصل إلى حد التفسير بل
التكفير! والضجة الهائلة التي أثاروها بوجه محمد حسين
فضل الله على قضية في منتهى التفاهة هي إنكاره الإسطورة
القائلة بأن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قد كسر ضلع فاطمة رضي الله
عنها ! وتأمل كم من كتاب ألفوه للرد عليه وإخراجه من
الملة !!

ويثبتون في الوقت نفسه أصول الدين الأخرى المتفق عليها كالتوحيد والنبوة والمعاد، والصلاة والحج والزكاة. لكن الملاحظ أنهم حين يثبتون هذه الأصول إنما يثبتونها قولاً وشكلاً، ثم يقومون بتفسيرها تفسيراً ينتج عنه تبديل هذه الأصول حقيقة ومضمونا. فكأنهم عطلوا هذه الأصول ولكن بطريقة أخرى تختلف قليلاً عن طريقتهم في تعطيل الأصول التي صرحوا بتعطيلها مثل حفظ القرآن.

مبدأ (الإمام المعصوم) وكيف أدى إلى تعطيل الدين وتبديله

فالتوحيد الذي يقوم على قاعدة التفريق بين

الخالق والمخلوق في الحقائق والحقوق، أثبتوه لفظاً ورسمًا، وعطلوه - عن طريق الإتيان بفكرة (الإمام المعصوم) - حقيقة ومعنى. ذلك أن العصمة اللاهوتية التي تجعل من الإنسان مخلوقاً منزهاً عن الخطأ والنسيان، وممتنعاً عن الذنب والعصيان، يعلم الغيب، ويتصرف بالكون: فهو الذي خلص نوحاً من الغرق وإبراهيم من الحرق... إلخ. هذه العصمة أزال الفرق المذكور فانهدمت قاعدة التوحيد، ولم يعد هنالك من فارق ذي معنى بين الخالق والمخلوق. وهذا هو الذي جعل المخلوق عندهم يدعى كما يدعى الخالق: تنزل ببابه الحوائج، ويتقرب عنده بالذبائح. يضاؤون بقبره الكعبة: يتوجهون نحوه في صلاتهم، ويحجون إليه يطوفون به ويعرفون عنده ويلبون هناك ويسعون كما يسعى بين الصفا والمروة! ويفتخرون بأن زوار الحسين أكثر عدداً من زوار بيت الله الحرام!! حتى الشكل المكعب للقبر مأخوذ من شكل الكعبة المشرفة!! فماذا بقي من التوحيد؟!

وأما النبوة القائمة على أساس التفريق بين

النبي والولي فقد بدلوها ثم عطلوها بأن خلطوا بين المقامين بالفكرة نفسها (الإمام المعصوم). ذلك أن طاعة الإمام المعصوم تغني عن طاعة النبي وتذهب أي أثر للحاجة إليه. لقد أزاحت هذه الفكرة شخصية النبي وأحلت محلها شخصية الإمام أو الولي. لأن الإمام يؤدي وظائف النبي جميعاً. بل إن الإمام يتميز عن النبي بكونه حياً حاضراً، بينما النبي ميت غائب. حتى المهدي المزعوم يقولون عنه: هو حي موجود، وأنه فاعل مؤثر ولولاه لما

بقي الدين، ولا قامت حجة الله على العالمين .
ويضربون له مثلاً بالشمس إذا حجبته الغيوم فإن
أثرها باق متصل ولو من وراء ستار .
والواقع شاهد حي يثبت ما نقول: فإن مصادرهم

الروائية ليس فيها ما يروى عن النبي ﷺ إلا
النزر القليل. وقد حل محله ما يروونه عن
(الإمام). كل ذلك بسبب فكرة (الإمامة) و (العصمة)
التي أزال الفرق بين النبي والولي. بل يقولون:
إن الولي فوق النبي، و (الأئمة) أفضل من الأنبياء
عليهم السلام. لكنهم يستثنون -لشناعة القول-

واحدا منهم هو محمد ﷺ من أجل تخفيف وقعته على
النفوس.

وأما ختم النبوة فلا معنى له بعد استمرار
حقيقتها ومعناها وهو (الإمامة المعصومة)، التي
يقولون عنها: إنها امتداد للنبوة وتكميل لها،
فلم يختم سوى الاسم. وكأن دين الله مجرد أسماء
ومصطلحات لا حقيقة لها!
فماذا بقي من النبوة؟!

حتى المعاد لم يبق له معنى ولا أثر على
الواقع بعد أن سلم أمره إلى (الإمام) يقسم
الناس: هؤلاء إلى الجنة وهؤلاء إلى النار: فمن
كان شيعيا اثنى عشريا فهو إلى الجنة مهما حوى
من ذنوب وارتكب من آثام! ومن كان غير ذلك فإلى
النار ما هو، مهما جاء به من حسنات! ناهيك عن
أثر عقيدة (الرجعة) في هذا المقام!
وأما الصلاة فقد عطلت باسم (الإمام المعصوم)
كذلك! عطلت الجمعة حتى

مجيء (الإمام)، وحل محلها الخميس الحقيير الذي هو
في حقيقته زيارة (الإمام). وعطلت الجماعة - إلا
ما ندر - لعدم وجود (الإمام). وحلت الحسينيات
(والحسينية نسبة إلى (الإمام) الحسين) ومراقدة
(الأئمة) محل الجوامع والمساجد. واختصرت أوقات
الصلاة إلى ثلاثة، وغير الأذان واختصر كذلك. ورفع
غسل الرجلين من الوضوء تماما... إلخ.
فماذا بقي من الصلاة؟!

وهكذا عطلت بقية الأصول والأركان. فأصول
الإمامية جميعا بين معطل ومبدل. كل ذلك بسبب هذه
الفكرة الخطيرة.. (الإمام المعصوم)!

وكذلك الحال مع القرآن، فهو بين مبدل ومعطل. وأما (القرآن الصحيح) فعند (الإمام). وغالب علمائهم يصرحون بتحريفه وتبديله. وهم جميعا يقومون بتعطيله بواسطة تأويله. وعوامهم - إلا من رحم - مشغولون عنه بكتب الأدعية والزيارات التي يطبع بعضها بخط المصحف ويغلف بمثل غلافه بحيث يصعب التفريق بينهما دون تدقيق. بل القرآن صامت حتى ينطق (الإمام) بمراده، ومبهم حتى يفصح (الإمام) بمقصوده! فماذا بقي من القرآن؟؟!

المراوغة وراء إصاق التهمة بأهل السنة

حين يواجه الاثنى عشرية بأدلة اتهامهم بعقيدة التحريف يحاولون التنصل منها بأساليب شتى. منها إرجاع التهمة إلى المقابل أملا بإشغاله بالدفاع عن نفسه، وإيهاما لعوامهم بأن هذا متفق عليه بين الجميع.

إن هذا نوع من الأساليب الجدلية غير العلمية، الغاية منها المراوغة وإطالة حبل النقاش، والهروب بعيدا عن موضع النزاع، وصرف الأنظار عنه إلى غيره.

إن البحث العلمي يلزمنا بأن نناقش أصل الموضوع وهو: هل إن الشيعة يقولون بالتحريف أم لا؟ ثم بعد أن ننتهي من هذا يمكن أن نبحث غيره من المسائل.

أما اتهام أهل السنة بعقيدة التحريف فباطل عار عن الدليل. وليس وراءه من دافع سوى التعصب واللجاج، ومحاولة إشغال الخصم لا غير. وكل ما في جعبتهم من حجج روايات يحملونها على التحريف، ثم يلصقونه بأهل السنة.

بينما يستلزم الأسلوب العلمي إثبات التهمة من نص كلام المتهم، وليس من خلال روايات تحمل على أسوأ المحامل، لطالما صرح علماء أهل السنة أنها من باب الناسخ والمنسوخ. فنحن نؤمن أن من

القرآن ما نسخت تلاوته كما قال تعالى: ﴿مَا نَسَخَ مِنْ آيَةٍ

أَوْ نُسْخِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلَهَا أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ (البقرة: 106). والنسخ من فعل الخالق، بينما التحريف من فعل المخلوق.

أما أن أحدا من أهل السنة علماء أو عامة له قول ينصص به على التحريف فهذا لا أثر له البتة . ونحن حين نتهم الإمامية الاثنى عشرية بالتحريف لا نستند على رواياتهم فقط، بل نعتمد على نصوص أقوال علمائهم المصراحة بذلك تصرّحا تاما ، إضافة إلى رواياتهم التي لا تقبل التأويل .

لازم المذهب ليس بمذهب

تقول القاعدة الأصولية : لازم المذهب ليس بمذهب . ومن معاني هذه القاعدة أن لازم قول القائل ليس بقول له ما لم يصرح به . لأن القائل قد لا يستحضر لزوم ذلك لقوله . أو يعتقد أن هذا لا يلزمه ، وقد يكون محقا في هذا ، فيكون الذي ألزمه مخطئا .

فمثلا.. الإمامية مذهبهم عدم رؤية الله وعدم سماع كلامه مطلقا . وهذا يستلزم عدم وجود الله أساسا . لأن الذي لا يرى وجهه ولا يسمع كلامه ولا يدرك بأية حاسة لا فرق بينه وبين المعدوم . فإن هذه هي صفات المعدوم لا الموجود . لكننا لا ننسب هذا القول إليهم - وإن لزمهم - لأنهم لا يقولون به .

ونحن حين نتهم الإمامية بالقول بالتحريف لا نتهمهم طبقا للزم قولهم ، وإنما استنادا إلى نص كلامهم ، مع الاستشهاد برواياتهم التي لا وجه لتأويلها بغير ما تنص عليه من التحريف .

والملاحظ أن الإمامية حين يلزمون أهل السنة بما يدعون أنه لازم لهم يفعلون الشيء نفسه مع أقوال الرب جل وعلا! فأصولهم ليست هي نص ما يقوله الله نفسه ، وإنما هي لوازم الصقوها بأقواله ، لو كانت حقا لصرح الله بها .

والعجيب أنهم يدفعون التهمة عن أنفسهم مع وجود النص القولي والنص الروائي الصريح المصحح عندهم ، بينما يلقون بالتهمة على غيرهم مع عدم وجود نص بذلك يستندون إليه قط!

الفصل الثاني

نقض عقيدة التحريف طبقاً للمنهج القرآني

العقائد التي شذ بها الإمامية الاثنى عشرية عن المسلمين نوعان:

نوع لا وجود له - (كالإمامة) و (العصمة) -
اخترعوه وأثبتوه. وهذا لا دليل لهم على وجوده من القرآن سوى المتشابهات.

ونوع ثابت - كحفظ القرآن - نفوه وأنكروه.
وهذا لا دليل لهم على نفيه سوى الشبهات. والثابت قطعاً لا ينقض بشبهة. بل لا ينقض أصلاً. بل كل ما عارض الثابت أصلاً فهو شبهة باطلة قطعاً.
وهذا دليلنا وحجتنا القطعية اليقينية على بطلان عقيدة التحريف طبقاً للمنهج القرآني.

ولو جازت الزيادة والنقصان في حرف من القرآن لجاز ذلك في كلمة. وهذا يستلزم جوازه في أكثر من ذلك. وهنا يمسى القرآن كمصدر موثوق للهداية غير ذي معنى. لأنه إذا سرى الشك إلى مصدر الهداية تعدى ذلك إلى الهداية نفسها. وعند ذاك يسري الشك إلى أي أصل من أصول الدين الذي تقوم عليه الهداية. ويتمكن أي إنسان من التملص منه بإثارة الشبهات حوله. وكذلك يتمكن من إضافة أي أصل إلى الدين بالطريقة نفسها، ولكن بصورة معكوسة: فينفي الموجود بحجة أنه زائد مضاف، ويثبت المفقود بحجة أنه ناقص محذوف، كما قالوا عن نصوص (الإمامة).

مجمل القول أن الاعتقاد بجواز طرء التحريف على القرآن يؤدي إلى تعطيل الدين وتخريبه.
فنحتاج إلى نبي جديد يأتي بكتاب جديد يهيمن على هذا الكتاب ويشهد له أو عليه. وهذا مخالف لأصل ختم النبوة. فالله تعالى حفظ الكتاب لأنه ختم النبوة، وختم النبوة لأنه حفظ الكتاب، فلا حاجة لبعثة نبي جديد.

فلو جاز وقوع التحريف في الكتاب لكنا محتاجين دوماً لبعثة نبي جديد يثبت لنا، ويدلنا قطعاً على مواضع التحريف فيه. وإلا فمن يقوم بهذا الدور؟

هل الروايات؟ هذا مستحيل.. لأن التحريف إذا تطرق إلى الكتاب كان تطرقه إلى الروايات أولى. فكيف يعالج هذا بهذا؟

أم العقول؟ والعقول مختلفة فعقل من هو الحكم؟ اللهم إلا إذا كان صاحب العقل نبيا يأتيه الوحي من السماء. وهذا مستحيل أيضا لختم النبوة. لهذا وغيره أجمع المسلمون على حفظ القرآن، وبطلان القول بتحريفه، وتكفير من يقول بهذا القول.

الأدلة على حفظ القرآن أظهر من أن تذكر
لا أرى حاجة للتدليل على أصل كل الأصول في دين الإسلام، ألا وهو حفظ القرآن، وتهافت القول بتحريفه. ويكفي في ذلك أن أصحاب دعوى التحريف أنفسهم لا يجرؤون على التصريح بها علنا بصورة لا يتمكنون بعدها من نفي هذه التهمة عنهم. فنراهم يصرحون بها في حال وينكرونها في حال. فمثلا يذكرونها في كتاب، وينكرونها في آخر، أو في موضع آخر من الكتاب نفسه! ويصرحون بها في المجالس الخاصة، وينكرونها في وسائل الإعلام أو أمام الملأ. مع أنهم يجاهرون بإبراز غيرها من السوءات العقدية كتجريح الصحابة. وهذا يعني أنهم لو علموا أن لهم حجة -ولو بوجه بعيد- لما اختفوا بها هذا الاختفاء.
إن كل مسلم يقرأ في أول آية من كتاب الله بعد

مقدمته (سورة الفاتحة) قوله تعالى: ﴿أَمَّا ذَٰلِكَ الْكِتَابُ لَا رَيْبَ فِيهِ هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ﴾ (البقرة: 1، 2).

ثم أقام الله تعالى الدليل القاطع على نفي الريب عن كتابه الهادي بقوله: ﴿وَلَا يَكُفِّرُ فِي رَيْبٍ مِّمَّا نَزَّلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا فَأْتُوا بِسُورَةٍ مِّن مِّثْلِهِ وَادْعُوا شُهَدَاءَكُم مِّن دُونِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾ (البقرة: 23).
وأي ريب ينفي عنه إذا جاز عليه التحريف بالزيادة والنقصان؟!
ولذلك يقول تعالى:

﴿وَأَنَّهُ لَكِبَابٌ غَزِيرٌ * لَا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ تَنْزِيلٌ مِّنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ﴾

(فصلت: 41، 42)

﴿وَمَا كَانَ هَٰذَا الْقُرْآنُ أَنِ يَقْتَرَىٰ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلَكِنْ تَصْدِيقُ الَّذِي بَيْنَ يَدَيْهِ وَتَفْصِيلُ الْكِتَابِ لَا رَيْبَ

فِيهِ مِنْ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ (يونس: 37)

﴿وَأَتْلُ مَا أُوْحِيَ إِلَيْكَ مِنْ كِتَابِ رَبِّكَ لَا مُبَدِّلَ لِكَلِمَاتِهِ وَلَنْ تَجِدَ مِنْ دُونِهِ مُلْتَحَدًا﴾

(الكهف: 27) ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ (الحجر: 9) .

القرآن هو الشاهد والمشهود

لقد ثبت لنا نحن المسلمين أن القرآن محفوظ من التحريف بالنص القرآني الصريح المكرر المثبت بالحجج القرآنية العقلية الذاتية . أي من داخل القرآن نفسه . بمعنى أن القرآن يشهد لنفسه بنفسه ويدل على نفسه بنفسه فلا يحتاج إلى شاهد أو دليل من خارجه . وفي هذا يقول تعالى: ﴿أَفَلَا يَتَذَكَّرُونَ الْفُرَانَ وَلَوْ كَانَ مِنْ

عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾ (النساء: 82) . ويقول: ﴿وَلَا كُتُمُ فِي

رَيْبٍ مِمَّا نَزَّلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا فَأْتُوا بِسُورَةٍ مِثْلِهِ﴾ (البقرة: 23) . فالله تعالى يَحْتَجُّ لصحة القرآن بحجة عقلية .. مصدرها القرآن نفسه !

فالقرآن هو الدليل وهو المدلول عليه ، وهو الشاهد وهو المشهود عليه ، وهو الحجة وهو المحتج له به ! والدليل على حفظ القرآن نقلا وعقلا هو القرآن نفسه !

وهذا - في رأيي - أقوى من دليل التواتر . فإن التواتر إذا كان يورث الإيمان ، فهذا يمنح الاطمئنان : ﴿قَالَ أَوْلَمْ تُؤْمِنُ قَالَ بَلَىٰ وَلَكِنَّ لِيْطْمَئِنَّ قَلْبِي﴾ (البقرة: 260) .

فلن تجد شيئا يبعث اليقين ويورث الإيمان ويمنح الاطمئنان إلى صحة القرآن .. كالقرآن .

سر التلازم بين الشيعة وتحريف القرآن

يدرك الإمامية جيدا عجزهم عن إثبات أصولهم بواسطة القرآن ! ولا يستطيعون تمرير هذه الأصول بسهولة في وجوده كاملا !! فالقرآن صرح بجلاء تام بذكر مسائل دون (الإمامة) و (العصمة) بكثير ، كالوضوء والطهارة من الحدث الأصغر والأكبر ! فكان قولهم بطرؤء النقص على القرآن ، لتكون هذه (الأصول) مما حذفت نصوصها !

والشيء نفسه دفعهم إلى القول بأن الأصول تثبت بالعقل لا بالنقل . كل ذلك لعلمهم يقينا بعدم وجود ما يثبت أصولهم من النقل القطعي ثبوتا ودلالة ! إذن وجود القرآن كاملا يحرجهما كثيرا حين

يجدون أنفسهم مطالبين أمام الجميع بما يثبت
أصولهم من النصوص القرآنية الصريحة .
فأصول الإمامية لم تقم على صريح القرآن، ولا
فروعهم على صحيح السنة . وهذا يتبين من تأمل
المفارقة الأخرى الآتية :- لو افترضنا جدلاً أن الله
تعالى رفع الكتاب والسنة من الأرض فإن النتيجة
الحتمية أن ديننا سيختفي ويزول، بينما دين
الإمامية سوف يبقى ويستمر!! لأنهم إنما أسسوه
على أوهام سموها (عقليات) وأباطيل سموها
(روايات) ألصقوها بمتشابه الآيات المعطلة عن
الفعل من الأساس دون ردها إلى (الإمام) أي إلى
هذه الروايات في حقيقة الأمر . لا سيما مع وجود
المراقد . وهذا كله : (العقليات والروايات
والمراقد) لا يزول بزوال الكتاب والسنة ! بل
ينتفش.. وينتفش!!
فسبحان من جعل أصول الحق قائمة على حفظ
القرآن وبقائه، وجعل أصول الباطل لا تقوم إلا على
تحريف القرآن وإبعاده!

الأصل السادس

تجريح الصحابة

الفصل الأول

ماذا قال الإمامية في حق الصحابة

بُغض الصحابة، وشتّمهم، وتكفيرهم، والطعن في أخلاقهم وأعراضهم، وأعراض أمهات المؤمنين زوجات النبي ﷺ، إلى حد يرتجف القلم من تسطيره موضوع شائع في أوساط الإمامية، يتعبدون الله به ويلهجون بتريده بكرة وأصيلاً! لأنهم يعتبرونه عقيدة لازمة لا يصح إيمانهم إلا بها، فإن (ولاءهم) لـ(أهل البيت) لا يعتبر عندهم إلا بـ(البراءة) من أعدائهم الذين هم الصحابة - حسب ادعائهم - والقاعدة التي يستندون إليها تقول: (لا ولاء إلا ببراءة).

ومصادرهم المعتبرة عندهم - وكتبهم بعامة - تعج بالطعن بهم وتكفيرهم، وادعاء ردتهم بعد وفاة رسول الله. أو أنهم كانوا منافقين من الأساس. والواقع يشهد بذلك بما لا مزيد عليه.

ولولا أن البعض⁽¹⁾ منهم يماري أحياناً في هذا - لا سيما إذا أخرج في وسائل الإعلام العالمية أو السنية، أو في بعض الكتب الدعائية طبقاً لعقيدة (التقية) - لما كان هنالك من حاجة لذكر بعض أقوالهم في هذا الباب لاشتهاره لدى العام والخاص. اللهم

(1) في لقاء تلفزيوني بثته قناة (الجزيرة) الفضائية مع أحمد الوائلي. أنكر هذا أن الشيعة يسبون الصحابة! وتحدى - وهو يتقي بلا شك - أن يثبت له أحد ذلك من خلال المصادر المعتمدة، أو ينقل

إلا البعض ممن لم يخالطهم، أو ليس عنده اطلاع على كتبهم وحقيقة اعتقادهم. المصادر والكتب الإمامية التي تطعن بالصحابة (رضي الله تعالى عنهم) لا تعد ولا تحصى! والأمر مفروغ منه.. فأكتفي بمصدر واحد هو من أمهات المصادر الإمامية المعتمدة والمشتهرة، هو (بحار الأنوار) للمجلسي. والكتاب ومؤلفه غنيان عن التعريف. هذه قطرات أو عينات من ذلك المستنقع الكبير-مستنقع الطعن بالصحابة، المترشح من تلك (البحار) المظلمة النتنة. ويكفي أن تعلم أن فيه أبواباً معنونة بـ(تكفير الصحابة) صراحة!! منها: (باب[18] في ذكر ما كان من حيرة الناس بعد وفاة رسول الله (ص) وغصب الخلافة وظهور جهل الغاصبين وكفرهم ورجوعهم إلى أمير المؤمنين)/ص53، (باب[20] كفر الثلاثة ونفاقهم وفضائح أعمالهم وقبائح آثارهم، وفضل التبري منهم ولعنهم)/ص145 من المجلد (30)⁽¹⁾. والمجلد في (707) من الصفحات المخصصة لتكفير الصحابة (رضوان الله تعالى عليهم)، والطعن فيهم. هذا عدا ما ورد من ذلك في بقية مجلدات الكتاب البالغة أكثر من مائة مجلد!!!

- إرشاد القلوب بحذف الإسناد مرفوعاً إلى عبد الرحمن بن غنم الأزدي ختن معاذ بن جبل و حين مات كانت ابنته تحت معاذ بن جبل، و كان أفقه أهل الشام و أشدهم اجتهداء، قال مات معاذ بن جبل بالطاعون، فشهدت يوم مات و الناس متشاغلون بالطاعون، قال و سمعته حين احتضر و ليس في البيت غيري و ذلك في خلافة عمر بن الخطاب، فسمعتة يقول ويل لي ويل

قولاً بذلك لأحد العلماء المعتبرين. وادعى أن هذا قد يكون له وجود في بعض الكتب التي لا يصح الاحتجاج بها عليهم لأنها لمؤلفين غير معروفين أو معتبرين!!!
(¹) أما المكتوب على قرص الحاسوب (CD) المنشور بعنوان (نور -2) فإن الباب المخصص لتكفير أبي بكر وعمر وعثمان (الثلاثة) رضي الله عنهم كتب هكذا: (باب...). مما يشهد لعدم أمانتهم العلمية. وخوفهم من هذه العقائد الكفرية أن تعرف عنهم على نطاق واسع غير محسوب.

ملاحظة/

ما مكتوب من استشهادات هنا من كتاب (البحار) هو صورة طبق الأصل لما موجود على القرص المذكور، استنسختها عن طريق الحاسوب. مع وجود الكتاب لدي، وهو بتحقيق الشيخ عبد الزهراء العلوي /دار الرضا / بيروت-لبنان. لهذا لم أجِر عليها أي تصحيحات إملائية، أو تغييرات في شكل الخط وترتيبه بما يتوافق وبقية الكتاب.

لي. فقلت في نفسي أصحاب الطاعون يهزون و يقولون الأعاجيب. فقلت له أ تهذي. قال لا، رحمك الله. قلت فلم تدعو بالويل و الثبور. قال لموالياتي عدو الله على ولي الله. فقلت له من هم. قال موالاتي عتيقا و [رمع] على خليفة رسول الله و وصيه علي بن أبي طالب عليه السلام. فقلت إنك لتهجر. فقال يا ابن غنم و الله ما أهرج، هذان، رسول الله صلى الله عليه و آله و علي بن أبي طالب عليه السلام يقولان لي يا معاذ أبشر بالنار. أنت و أصحابك. أفليس قلت إن مات رسول الله صلى الله عليه و آله أو قتل زوينا الخلافة عن علي بن أبي طالب (ع) فلن تصل إليه، فاجتمعت أنا و عتيق و [رمع] و أبو عبيدة و سالم، قال قلت متى يا معاذ. قال في حجة الوداع، قلنا نتظاهر على علي (ع) فلا ينال الخلافة ما حيينا، فلما قبض رسول الله صلى الله عليه و آله قلت لهم أنا أكفيكم قومي الأنصار فأكفوني قريشا، ثم دعوت على عهد رسول الله صلى الله عليه و آله إلى هذا الذي تعاهدنا عليه بشر بن سعيد و أسيد بن حصين فبايعاني على ذلك، فقلت يا معاذ إنك لتهجر، فألصق خدّه بالأرض فلما زال يدعو بالويل و الثبور حتى مات. فقال ابن غنم ما حدثت بهذا الحديث يا ابن قيس بن هلال أحدا إلّا ابنتي امرأة معاذ و رجلا آخر، فإنّي فرعت ممّا رأيت و سمعت من معاذ. قال فحجبت و لقيت الذي غمّض أبا عبيدة و سالما فأخبراني أنّه حصل لهما ذلك عند موتهما، لم يزد فيه حرفا و لم ينقص حرفا، كأنهما قالوا مثل ما قال معاذ بن جبل، فقلت أولم يقتل سالم يوم التهامية. قال بلى، و لكنّا احتملناه و به رمق. قال سليم فحدثت بحديث ابن غنم هذا كلّه محمد بن أبي بكر، فقال لي اكتم عليّ و اشهد أنّ أبي قد قال عند موته مثل مقالته، فقالت عائشة إنّ أبي يهجر. قال محمد فلقيت عبد الله بن عمر في خلافة عثمان و حدثته بما سمعت من أبي عند موته فأخذت عليه العهد و الميثاق إلّا يكتم عليّ. فقال لي ابن عمر اكتم عليّ، فوالله لقد قال أبي مثل ما قال أبوك و ما زاد و لا نقص، ثم تداركها ابن عمر بعد و تخوّف أن أخبر

بذلك عليّ بن أبي طالب عليه السلام لما علم من حبّي له و انقطاعي إليه، فقال إنّما كان يهجر. فأتيت أمير المؤمنين عليه السلام فأخبرته بما سمعته من أبي و ما حدّثني به ابن عمر. فقال عليّ (ع) قد حدّثني بذلك عن أبيك و عن أبيه و عن أبي عبيدة و سالم و عن معاذ من هو أصدق منك و من ابن عمر. فقلت و من ذاك يا أمير المؤمنين. فقال بعض من حدّثني. فعرفت ما عني، فقلت صدقت، إنّما ظننت إنسانا حدّثك، و ما شهد أبي و هو يقول ذلك غيري. قال سليم قلت لابن غنم مات معاذ بالطاعون فبما مات أبو عبيدة. قال مات بالدّيلة، فلقيت محمد بن أبي بكر فقلت هل شهد موت أبيك غيرك و أخيك عبد الرحمن و عائشة و عمر. قال لا. قلت و هل سمعوا منه ما سمعت. قال سمعوا منه طرفا فبكوا. و قال هو يهجر، فأما كلّ ما سمعت أنا فلا، قلت فالذي سمعوا ما هو. قال دعا بالويل و الثبور، فقال له عمر يا خليفة رسول الله لم تدعو بالويل و الثبور. قال هذا رسول الله صلّى الله عليه و آله و معه عليّ بن أبي طالب يبشّراني بالنار، و معه الصحيفة التي تعاهدنا عليها في الكعبة، و هو يقول قد وفيت بها و ظهرت على وليّ الله فأبشر أنت و صاحبك بالنار في أسفل السافلين، فلمّا سمعها عمر خرج و هو يقول إنّّه ليهجر قال لا و الله لا أهرج أين تذهب. قال عمر كيف لا تهجر و أنت ثاني اثنين إذ هما في الغار قال الآن أيضا أو لم أحدّثك أنّ محمّدا و لم يقل رسول الله صلّى الله عليه و آله قال لي وأنا معه في الغار إنّني أرى سفينة جعفر و أصحابه تعوم في البحر، فقلت أرنيها، فمسح يده على وجهه فنظرت إليها، و أضمرت عند ذلك أنّه ساحر، و ذكرت لك ذلك بالمدينة، فأجمع رأيي و رأيك أنّه ساحر، فقال عمر يا هؤلاء إنّ أباكم يهجر فاكموا ما تسمعون عنه لنلا يشمت بكم أهل هذا البيت، ثم خرج و خرج أخي و خرجت عائشة ليتوضّئوا للصلاة، فأسمعني من قوله ما لم يسمعوا، فقلت له لمّا خلوت به يا أبة قل لا إله إلا الله، قال لا أقولها و لا أقدر عليها أبدا حتى أرد النار فأدخل التابوت، فلمّا ذكر التابوت

ظننت أنه يهجر، فقلت له أيّ تابوت. فقال تابوت من نار مقفل بقفل من نار فيه اثنا عشر رجلاً، أنا و صاحبي هذا، قلت عمر. قال نعم، و عشرة في جبّ من جهنّم عليه صخرة إذا أراد الله أن يسعر جهنّم رفع الصخرة. قلت أ تهذي. قال لا و الله ما أهذي، و لعن الله ابن صهاك هو الذي أضلّني عن الذّكر بعد إذ جاءني فبئس القرين، ألصق خدي بالأرض، فألصقت خده بالأرض⁽¹⁾، فما زال يدعو بالويل و الثبور حتى غمّضته، ثم دخل عمر عليّ، فقال هل قال بعدنا شيئاً فحدّثته. فقال يرحم الله خليفة رسول الله صلّى الله عليه و آله، اكتم هذا كلّ هذيان، و أنتم أهل بيت يعرف لكم الهذيان في موتكم. قالت عائشة صدقت، ثم قال لي عمر إياك أن يخرج منك شيء ممّا سمت به إلى عليّ بن أبي طالب (ع) و أهل بيته. قال قال سليم قلت لمحمد من تراه حدّث أمير المؤمنين عليه السلام عن هؤلاء الخمسة بما قالوا، فقال رسول الله صلّى الله عليه و آله، إنّه يراه في كلّ ليلة في المنام و حديثه إيّاه في المنام مثل حديثه إيّاه في اليقظة و الحياة، و قد قال رسول الله صلّى الله عليه و آله من رآني في المنام فقد رآني فإنّ الشيطان لا يتمثّل بي في نوم و لا يقظة و لا بأحد من أوصيائي إلى يوم القيامة. قال سليم فقلت لمحمد فمن حدّثك بهذا. قال عليّ. فقلت قد سمعت أنا أيضاً منه كما سمعت أنت، قلت لمحمد فلعنّ ملكاً من الملائكة حدّثه. قال أ و ذاك قلت فهل تحدّث الملائكة إلّا الأنبياء. قال أ ما تقرأ كتاب الله و ما أرسلنا من قبلك من رسول و لا نبيّ و لا محدّث. قلت أنا أمير المؤمنين محدّث. قال نعم، و فاطمة محدّثة، و لم تكن نبيّة، و مريم محدّثة و لم تكن نبيّة، و أمّ موسى محدّثة و لم تكن نبيّة، و سارة امرأة إبراهيم قد عاينت الملائكة و لم تكن نبيّة، فبشّروها بإسحاق و من وراء إسحاق

(1) هل تعلم أن محمد بن أبي بكر الصديق كان عمره يوم وفاة أبيه أقل من سنتين! فكيف لقن أباه (لا إله إلا الله)؟! وكيف استطاع تغميض عينيه وإلصاق خده بالأرض؟! فضلاً عن مخاطبته والفهم عنه!!!

يَعْقُوبَ. قال سليم فلما قتل محمد بن أبي بكر بمصر و عزينا أمير المؤمنين، جئت إلى أمير المؤمنين عليه السلام و خلوت به فحدثته بما أخبرني به محمد بن أبي بكر و بما حدثني به ابن غنم. قال صدق محمد رحمه الله، أما أنّه شهيد حيّ مرزوق، يا سليم إني و أوصيائي أحد عشر رجلا من ولدي أئمة هدى مهديون محدثون. قلت يا أمير المؤمنين و من هم. قال ابني الحسن و الحسين، ثم ابني هذا و أخذ بيد عليّ بن الحسين عليهم السلام و هو رضيع ثم ثمانية من ولده واحدا بعد واحد، و هم الذين أقسم الله بهم فقال و والد و ما ولد، فالوالد رسول الله صلى الله عليه و آله و أنا، و ما ولد يعني هؤلاء الأحد عشر وصيًا صلوات الله عليهم. قلت يا أمير المؤمنين يجتمع إمامان. قال لا، إلّا و أحدهما صامت لا ينطق حتى يهلك الأول.

- أقول وجدت الخبر في كتاب سليم عن أبان عن سليم عن عبد الرحمن بن غنم.. و ذكر الحديث مثله سواء.

- بيان هذا الخبر أحد الأمور التي صارت سببا للقدح في كتاب سليم، لأنّ محمدا ولد في حجة الوداع كما ورد في أخبار الخاصة و العامة فكان له عند موت أبيه سنتان و أشهر، فكيف كان يمكنه التكلّم بتلك الكلمات، و تذكر تلك الحكايات. و لعلّه ممّا صحّف فيه النساخ أو الرواة، أو يقال إنّ ذلك كان من معجزات أمير المؤمنين عليه السلام ظهر فيه. و قال بعض الأفاضل رأيت فيما وصل إليّ من نسخة هذا الكتاب أنّ عبد الله بن عمر وعظ أباه عند موته. والحق أنّ بمثل هذا لا يمكن القدح في كتاب معروف بين المحدثين اعتمد عليه الكليني و الصدوق و غيرهما من القدماء، و أكثر أخباره مطابقة لما روي بالأسانيد الصحيحة في الأصول المعتمدة، و قلّ كتاب من الأصول المتداولة يخلو عن مثل ذلك. قال النعماني في كتاب الغيبة بعد ما أورد من كتاب سليم أخبارا كثيرة ما هذا لفظه.. كتابه أصل من الأصول التي رواها أهل العلم و حملة حديث أهل البيت عليهم السلام و أقدمها، لأنّ جميع ما اشتمل عليه هذا

الكتاب إنما هو عن رسول الله صلى الله عليه وآله و أمير المؤمنين عليه السلام و المقداد و سلمان الفارسي و أبي ذرّ و من جرى مجراهم ممّن شهد رسول الله و أمير المؤمنين عليهما السلام و سمع منهما، و هو من الأصول التي ترجع الشيعة إليها و تعول عليها⁽¹⁾.

- عن الثمالي، عن عليّ بن الحسين عليهما السلام، قال قلت له أسألك عن فلان وفلان. قال فعليهما لعنة الله بلعناته كلّها، ماتا و الله كافرين مشركين بالله العظيم⁽²⁾.

- عن حنان بن سدير، عن أبيه، عن أبي جعفر عليه السلام إنّ صفية بنت عبد المطلب مات ابن لها فأقبلت، فقال لها عمر غطيّ قرطك، فإنّ قرابتك من رسول الله صلى الله عليه وآله لا تتفكك شيئاً، فقالت له هل رأيت لي قرطاً يا ابن اللخناء. ثم دخلت على رسول الله صلى الله عليه وآله فأخبرته بذلك فبكت، فخرج رسول الله صلى الله عليه وآله و آله فنادى الصلاة جامعة، فاجتمع الناس. فقال ما بال أقوام يزعمون أنّ قرابتي لا تتفك لو قد قمت المقام المحمود لشفعت في علوكم، لا يسألني اليوم أحد من أبوا.. إلّا أخبرته، فقام إليه رجل فقال من أبي يا رسول الله. فقال أبوك غير الذي تدعى له، أبوك فلان بن فلان، فقام آخر فقال من أبي يا رسول الله. قال أبوك الذي تدعى له. ثم قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما بال الذي يزعم أنّ قرابتي لا تتفك، لا يسألني عن أبيه. فقام إليه عمر فقال أعوذ بالله يا رسول الله من غضب الله و غضب رسوله، اعف عني عفا الله عنك، فأنزل الله يا أيّها الذين آمنوا لا تسئلوا عن أشياء إنّ تبدّ لكم تسؤكم... إلى قوله ثُمَّ أَصْبَحُوا بِهَا كَافِرِينَ⁽³⁾.

(1) بحار الأنوار 30 / 127-134

(2) 30 / 145

(3) 30 / 146

- قال علي بن إبراهيم في قوله لِيَحْمِلُوا أَوْزَارَهُمْ كَامِلَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَ مِنْ أَوْزَارِ الَّذِينَ يُضِلُّونَهُمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ قال يعني يحملون آثامهم يعني الذين غصبوا أمير المؤمنين عليه السلام و آثام كل من اقتدى بهم، و هو قول الصادق صلوات الله عليه و الله ما أهرقت محجمة من دم، و لا قرعت عصا بعصا، و لا غصب فرج حرام، و لا أخذ مال من غير حله، إلا و وزر ذلك في أعناقهما من غير أن ينقص من أوزار العالمين شيء⁽¹⁾.

- وَ يَوْمَ يَعَضُّ الظَّالِمُ عَلَى يَدَيْهِ.. قال الأول يَقُولُ يَا لَيْتَنِي اتَّخَذْتُ مَعَ الرَّسُولِ سَبِيلًا. قال أبو جعفر عليه السلام يقول يا ليتني اتَّخَذْتُ مَعَ الرَّسُولِ عَلِيًّا يَا وَيْلَتَى لَيْتَنِي لَمْ أَتَّخِذْ فُلَانًا خَلِيلًا يعني الثاني لَقَدْ أَضَلَّنِي عَنِ الذِّكْرِ بَعْدَ إِذْ جَاءَنِي يعني الولاية وَ كَانَ الشَّيْطَانُ وَهُوَ الثَّانِي لِلْإِنْسَانِ خَذُولًا⁽²⁾.

1- سليم بن قيس الهلالي، عن سلمان الفارسي، قال قال أمير المؤمنين عليه السلام في يوم بيعة أبي بكر لست بقائل غير شيء واحد أذكركم بالله أيها الأربعة يعنيني و الزبير و أبا ذر و المقداد أسمعتم رسول الله صَلَّى الله عليه و آله يقول إِنَّ تَابُوتًا مِنْ نَارٍ فِيهِاثْنَا عَشْرَ رَجُلًا، سِتَّةٌ مِنَ الْأَوَّلِينَ وَ سِتَّةٌ مِنَ الْآخِرِينَ فِي جَبٍّ فِي قَعْرِ جَهَنَّمَ فِي تَابُوتٍ مَقْفَلٍ، عَلَى ذَلِكَ الْجَبِّ صَخْرَةٌ إِذَا أَرَادَ اللَّهُ أَنْ يَسْعَرَ جَهَنَّمَ كَشَفَ تِلْكَ الصَّخْرَةَ عَنْ ذَلِكَ الْجَبِّ فَاسْتَعَاذَتْ جَهَنَّمَ مِنْ وَهَجِ ذَلِكَ الْجَبِّ، فَسَأَلْنَاهُ عَنْهُمْ وَ أَنْتُمْ شُهُودٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ أَمَّا الْأَوَّلُونَ فَابْنُ آدَمَ الَّذِي قَتَلَ أَخَاهُ، وَ فِرْعَوْنُ الْفِرْعَانِيَّةَ، وَ الَّذِي حَاجَّ إِبْرَاهِيمَ فِي رَبِّهِ، وَ رَجُلَانِ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ بَدَّلَا كِتَابَهُمَا وَ غَيَّرَا سُنَّتَهُمَا، أَمَّا أَحَدُهُمَا فَهُوَ الْيَهُودِيُّ، وَ الْآخَرُ نَصْرَانِيٌّ، وَ إِبْلِيسُ سَادِسُهُمْ، وَ الدَّجَالُ فِي الْآخِرِينَ، وَ هَؤُلَاءِ الْخَمْسَةُ أَصْحَابُ الصَّحِيفَةِ الَّذِينَ تَعَاهَدُوا وَ تَعَاقَدُوا عَلَى عِدَاوَتِكَ يَا أَخِي، وَ التَّظَاهَرُ عَلَيْكَ بَعْدِي

(1) 149 / 30

(2) أيضاً

هذا.. و هذا حتى عدّدهم و سمّاهم. فقال سلمان فقلنا صدقت نشهد إنّنا سمعنا ذلك من رسول الله صلى الله عليه و آله⁽¹⁾.

- قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ، قال الفلق جبّ في جهنّم يتعوّذ أهل النار من شدّة حرّه، سأل الله أن يأذن له أن يتنفّس فأذن له، فتنفّس فأحرق جهنّم. قال و في ذلك الجبّ صندوق من نار يتعوّذ أهل تلك الجبّ من حرّ ذلك الصندوق، و هو التابوت، و في ذلك التابوت ستة من الأولين و ستة من الآخرين، فأما الستة من الأولين فابن آدم الذي قتل أخاه، و فرعون إبراهيم الذي ألقى إبراهيم في النار، و فرعون موسى، و السامريّ الذي اتّخذ العجل، و الذي هوّد اليهود، و الذي نصرّ النصارى، و أمّا الستّة من الآخرين فهو الأوّل و الثاني و الثالث و الرابع و صاحب الخوارج و ابن ملجم. و مِنْ شَرِّ غَاسِقٍ إِذَا وَقَبَ، قال الذي يلقي في الجبّ يقبّ فيه⁽²⁾.

- عن إسحاق بن عمّار، عن موسى بن جعفر عليهما السلام، قال قلت جعلت فداك، حدّثني فيهما بحديث، فقد سمعت من أبيك فيهما بأحاديث عدّة. قال فقال لي يا إسحاق الأوّل بمنزلة العجل، و الثاني بمنزلة السامريّ. قال قلت جعلت فداك، زدني فيهما. قال هما و الله نصرّا و هوّدا و مجّسا، فلا غفر الله ذلك لهما. قال قلت جعلت فداك، زدني فيهما. قال ثلاثة لا ينظر الله إليهم و لا يُزكّيهم و لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ. قال قلت جعلت فداك، فمن هم. قال رجل ادّعى إماما من غير الله، و آخر طعن في إمام من الله، و آخر زعم أنّ لهما في الإسلام نصيبا. قال قلت جعلت فداك، زدني فيهما. قال ما أبالي يا إسحاق محوت المحكم من كتاب الله أو جحدت محمّدا صلى الله عليه و آله و سلّم النبوة أو زعمت أن ليس في السماء إله، أو تقدّمت على عليّ بن أبي طالب عليه السلام. قال قلت جعلت فداك، زدني. قال فقال لي يا إسحاق إنّ في النار

406-405 /30 ⁽¹⁾

407-406 /30 ⁽²⁾

لواديا يقال له سقر لم يتنفس منذ خلقه الله، لو أذن الله عزّ وجلّ له في التنفس بقدر مخيط لأحرق ما على وجه الأرض، وإنّ أهل النار ليتعوّذون من حرّ ذلك الوادي و ننته و قذره، و ما أعدّ الله فيه لأهله، و إنّ في ذلك الوادي لجبالا يتعوّذ جميع أهل ذلك الوادي من حرّ ذلك الجبل و ننته و قذره و ما أعدّ الله فيه لأهله من العذاب، و إنّ في ذلك الجبل لشعبا يتعوّذ جميع أهل ذلك الجبل من حرّ ذلك الشعب و ننته و قذره و ما أعدّ الله فيه لأهله، و إنّ في ذلك الشعب لقلب يتعوّذ جميع أهل ذلك القلب و ننته و قذره و ما أعدّ الله فيه لأهله، و إنّ في ذلك القلب لحيّة يتعوّذ أهل ذلك القلب من خبث تلك الحيّة و ننتها و قذرها و ما أعدّ الله في أنيابها من السمّ لأهلها، و إنّ في جوف تلك الحيّة لسبعة صناديق فيها خمسة من الأمم السالفة، و اثنان من هذه الأمة. قال قلت جعلت فداك، و من الخمسة و من الاثنان. قال فأما الخمسة فقابيل الذي قتل هابيل، و نمرود الذي حاكّ إبراهيم في ربّه، فقال أنا أُخْيِي وَ أُمِيْتُ، و فرعون الذي قال أَنَا رَبُّكُمُ الْأَعْلَى و يهود الذي هوّد اليهود، و بولس الذي نصّر النصارى، و من هذه الأمة أعرابيان.

بيان الأعرابيان الأول و الثاني اللذان لم يؤمنا بالله طرفة عين⁽¹⁾.

- عن جعيد همدان، قال قال أمير المؤمنين عليه السلام إنّ في التابوت الأسفل من النار ستة من الأوّلين و ستة من الآخرين، فأما الستّة من الأوّلين فابن آدم الذي قاتل أخيه، و فرعون الفراعنة، و السامريّ، و الدجال، كتابه في الأوّلين، و يخرج في الآخرين و هامان، و قارون، و الستة من الآخرين فنعثل، و معاوية، و عمرو بن العاص، و أبو موسى الأشعري.. و نسي المحدث اثنين.

بيان المنسيان الأعرابيان الأوّلان بشهادة ما تقدّم و ما سيأتي⁽²⁾.

(1) 409-407 /30

(2) 409 /30

- [تفسير العياشي] عن أبي بصير، قال يؤتى بجهنم لها سبعة أبواب، بابها الأول للظالم و هو زريق، و بابها الثاني لحبتر، و الباب الثالث للثالث، و الرابع لمعاوية، و الباب الخامس لعبد الملك، و الباب السادس لعسكر بن هوسر، و الباب السابع لأبي سلامة، فهم أبواب لمن اتبعهم.

بيان سيأتي أنّ عسكر اسم جمل عائشة، و يحتمل أن يكون كناية عن بعض ولاة بني أمية كأبي سلامة، و يحتمل أن يكون أبو سلامة كناية عن أبي مسلم إشارة إلى من سلطهم من بني العباس.

- [تفسير العياشي] عن حريز، عمّن ذكره، عن أبي جعفر عليه السلام في قول الله وَ قَالَ الشَّيْطَانُ لَمَّا قُضِيَ الْأَمْرُ، قال هو الثاني، و ليس في القرآن شيء (وقال الشيطان) إلا و هو الثاني.

- [تفسير العياشي] عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام، أنّه إذا كان يوم القيامة يؤتى إبليس في سبعين غلاً و سبعين كبلاً، فينظر الأول إلى زفر في عشرين و مائة كبل و عشرين و مائة غلّ، فينظر إبليس فيقول من هذا الذي أضعفه الله العذاب و أنا أغويت هذا الخلق جميعاً. فيقال هذا زفر. فيقول بما جدر له هذا العذاب. فيقال ببغيه على عليّ عليه السلام. فيقول له إبليس ويل لك أو ثبور لك، أما علمت أنّ الله أمرني بالسجود لآدم فعصيته و سألته أن يجعل لي سلطاناً على محمد و أهل بيته و شيعته فلم يجبني إلى ذلك، و قال إِنَّ عِبَادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ إِلَّا مَنْ اتَّبَعَكَ مِنَ الْغَاوِينَ و ما عرفتهم حين استثناهم إذ قلت وَ لَا تَجِدُ أَكْثَرَهُمْ شَاكِرِينَ فمנית به نفسك غروراً، فيوقف بين يدي الخلائق فيقال له ما الذي كان منك إلى عليّ و إلى الخلق الذين اتبعوك على الخلاف. فيقول الشيطان و هو زفر لإبليس أنت أمرتني بذلك. فيقول له إبليس فلم عصيت ربك و أطعته. فيردّ زفر عليه ما قال الله إِنَّ اللَّهَ وَعَدَكُمْ وَعَدَ الْحَقِّ وَ وَعَدْتُكُمْ فَأَخْلَفْتُكُمْ وَ مَا كَانَ لِي عَلَيْكُمْ مِنْ سُلْطَانٍ... إلى آخر الآية.

بيان قوله عليه السلام فيردّ زفر عليه.. ظاهر السياق أن يكون قوله إِنَّ اللَّهَ وَعَدَكُمْ كلام إبليس، فيكون كلام زفر ما ذكر قبل تلك الآية من قوله إِنَّا كُنَّا لَكُمْ تَبَعًا و ترك اختصارا، و يحتمل أن يكون إشارة إلى ما يجري بين [فلان] و بين أتباعه، فيكون المراد بالردّ عليه الردّ على أتباعه، أو يكون (عليهم) فصّحف، و لعلّه سقط من الكلام شيء، و في بعض النسخ لم تكن كلمة (ما) في (ما) قال الله، و لعلّه أقرب، و على تقديره يمكن أن يقرأ فيردّ على بناء المجهول و الظرف بدل من زفر، فتكون الملة

بيان للجملة السابقة.

- [تفسير العياشي] عن محمد بن مروان، عن أبي جعفر عليه السلام في قوله ما أَشْهَدْتُهُمْ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَلَا خَلَقَ أَنْفُسَهُمْ وَ مَا كُنْتُ مَتَّخِذَ الْمُضِلِّينَ عَصُدًا. قال إنّ رسول الله صَلَّى الله عليه و آله قال اللهم أعزّ الدين بعمر بن الخطاب أو بأبي جهل بن هشام، فأنزل الله وَ مَا كُنْتُ مَتَّخِذَ الْمُضِلِّينَ عَصُدًا يعنيهما.

- [تفسير العياشي] عن محمد بن مروان، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال قلت له جعلت فداك، قال رسول الله صَلَّى الله عليه و آله أعزّ الإسلام بأبي جهل بن هشام أو بعمر بن الخطاب. فقال يا محمد قد و الله قال ذلك، و كان عليّ أشدّ من ضرب العنق، ثم أقبل عليّ فقال هل تدري ما أنزل الله يا محمد. قلت أنت أعلم جعلت فداك. قال إنّ رسول الله صَلَّى الله عليه و آله كان في دار الأرقم فقال اللهم أعزّ الإسلام بأبي جهل بن هشام أو بعمر بن الخطاب، فأنزل الله ما أَشْهَدْتُهُمْ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَلَا خَلَقَ أَنْفُسَهُمْ وَ مَا كُنْتُ مَتَّخِذَ الْمُضِلِّينَ عَصُدًا يعنيهما⁽¹⁾.
- عن ابن فرقد، عن أبي عبد الله عليه السلام في قوله تعالى وَ ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا لِلَّذِينَ آمَنُوا امْرَأَتَ فِرْعَوْنَ... الآية. فقال هذا مثل ضربه الله لرقية بنت رسول الله صَلَّى الله عليه و آله التي تزوّجها عثمان بن عفّان. قال و قوله وَ نَجِّنِي مِنْ

(1) 30/ 232-235، وهذا يشمل كل ما صدّر بعبارة [تفسير العياشي] بعد الهامش السابق.

فَرَعُونَ وَ عَمَلِهِ. يعني من الثالث و عمله. و قوله وَ نَجِّنِي مِنَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ.
يعني بني أُمَيَّة.

- عن الحسين بن مختار، عنهم عليهم السلام في قوله تعالى وَ لَا تُطْعِ كُلَّ حَلَّافٍ مَّهِينٍ، الثاني. هَمَّازٍ مَشَاءٍ بِنَمِيمٍ مَنَّاغٍ لِلْخَيْرِ مُعْتَدٍ أَثِيمٍ عُثِّلَ بَعْدَ ذَلِكَ رَنِيمٍ، قال العتل الكافر العظيم الكفر، و الزنيم ولد الزنا⁽¹⁾.

- البرسي، في مشارق الأنوار عن محمد بن سنان، قال قال أمير المؤمنين عليه السلام لعمر يا مغرور إِنِّي أراك في الدنيا قتيلا بجراحة من عبد أمِّ معمر تحكم عليه جورا فيقتلك توفيقا، يدخل بذلك الجنَّة على رغم منك، و إِنَّ لك و لصاحبك الذي قمت مقامه صلبا و هتكا تخرجان عن جوار رسول الله صَلَّى الله عليه و آله فتصلبان على أغصان جذعة يابسة فتورق فيفتتن بذلك من والاك. فقال عمر و من يفعل ذلك يا أبا الحسن (ع). فقال قوم قد فرَّقوا بين السيوف و أغمادها، فيؤتى بالنار التي أضرمت لإبراهيم عليه السلام و يأتي جرجيس و دانيال و كلَّ نبيٍّ و صديق، ثم يأتي ريح فينسفكما في اليمِّ نسفا.

و قال عليه السلام يوما للحسن يا أبا محمد أ ما ترى عندي تابوت من نار يقول يا عليّ استغفر لي، لا غفر الله له.

و روي في تفسير قوله تعالى إِنَّ أَنْكَرَ الْأَصْوَاتِ لَصَوْتُ الْحَمِيرِ قال سأل رجل أمير المؤمنين عليه السلام ما معنى هذه الحمير. فقال أمير المؤمنين عليه السلام الله أكرم من أن يخلق شيئا ثم ينكره، إِنَّمَا هو زريق و صاحبه في تابوت من نار في صورة حمارين، إذا شهقا في النار انزعج أهل النار من شدة صراخهما⁽²⁾.

- عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام، قال ما حَرَّمَ الله شيئا إِلَّا و قد عصي فيه، لأنَّهم تزَوَّجوا أزواج رسول الله صَلَّى الله عليه و آله من بعده فخيرهنَّ أبو بكر بين الحجاب و لا يتزَوَّجن أو يتزَوَّجن، فاخترن التزويج فتزَوَّجن. قال زرارة و لو

(1) 258-257/30

(2) 277-276 /30

سألت بعضهم أ رأيت لو أنّ أباك تزوّج امرأة و لم يدخل بها حتى مات، أتحلّ لك إذن. لقال لا، و هم قد استحلّوا أن يتزوّجوا أمهاتهم إن كانوا مؤمنين، فإنّ أزواج رسول الله صلّى الله عليه و آله مثل أمهاتهم⁽¹⁾.

- [تفسير العياشي] المفضّل بن صالح، عن بعض أصحابه، عن جعفر بن محمد و أبي جعفر عليهما السلام في قول الله يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُبْطِلُوا صَدَقَاتِكُمْ بِالْمَنِّ وَ الْأَذَى.. إلى آخر الآية، قال نزلت في عثمان، و جرت في معاوية و أتباعهما. - [تفسير العياشي] عن سلام بن المستنير، عن أبي جعفر عليه السلام في قوله يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُبْطِلُوا صَدَقَاتِكُمْ بِالْمَنِّ وَ الْأَذَى.. لمحَمَّد و آل محمّد عليهم الصلاة و السلام، هذا تأويل، قال أنزلت في عثمان.

-[تفسير العياشي] عن أبي بصير، عن أبي عبد الله في قوله يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُبْطِلُوا صَدَقَاتِكُمْ بِالْمَنِّ وَ الْأَذَى... إلى قوله لَا يَقْدِرُونَ عَلَى شَيْءٍ مِّمَّا كَسَبُوا قال صفوان أي حبر و الَّذِينَ يُفْقُونَ أَمْوَالَهُمْ رِئَاءَ النَّاسِ. قال فلان و فلان و فلان و معاوية و أشياعهم.

-[تفسير العياشي] عن سعدان، عن رجل، عن أبي عبد الله عليه السلام في قوله وَ إِنْ تُبْذُوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُمْ بِهِ اللَّهُ فَيَغْفِرْ لِمَنْ يَشَاءُ وَ يُعَذِّبُ مَنْ يَشَاءُ قالالحقيق على الله أن لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال حبة من خردل من حبّهما⁽²⁾.

(1) 214-213 /30

(2) 215-214 /30 . والكتاب يفيض بمثل هذا القدر ! وهو مثال لما يكتبه الإمامية الاثنعشرية ويعتقدونه في الصحابة الكرام. رضي الله تعالى عنهم. ولعن من أبغضهم وطعن فيهم إلى يوم الدين. علماً أن ما مكتوب يتفاوت في شدته. وليس كتاب (البحار) أشدها في قذارته وكفره !! بل هناك ما هو أفذر وأكفر !!! انظر مثلاً ما سطره اللعين عالم سبيط النيلي في كتابه (الشهاب الثاقب المحتج بكتاب الله على الناصب). المنشور باسم مستعار هو أبو علي السوداني. والكتاب متداول في أوساط الشيعة. وصاحبه موثق. و(الناصب) المحتج عليه هو... أحمد الكاتب صاحب كتاب (تطور الفكر السياسي الشيعي من الشورى إلى ولاية الفقيه) الذي خرج على طائفته أخيراً بإنكار أسطورة (المهدي) فقط . فأنا استشهدت بكتاب من درجة الوسط ، حتى أكون منصفاً ومتوازناً !!!!

الفصل الثاني

ماذا قال الله تعالى في حق الصحابة

ذلك نموذج لما قاله الإمامية في حق الصحابة! فلننظر: ماذا قال الله تعالى فيهم؟
جاء في صريح آيات القرآن ما لا يمكن رده أو تأويله من ثناء على الصحابة رضي الله عنهم
والشهادة لهم بصدق الإيمان. سواء منهم من آمن من قبل الفتح أو بعده. هذا بعضها:

النص على وجوب اتباعهم والتمسك بهم شرطاً لرضوان الله عز وجل
يقول تعالى: ﴿وَالسَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ﴾ (التوبة/100).

وفي المقابل حذر من مخالفتهم، وتوعد بالنار من أخذ بغير سبيلهم فقال: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ (النساء/115). ولم يكن المؤمنون الذين حذر الله من مخالفتهم في هذه الآية عند نزولها سوى المهاجرين والأنصار الذين صرح الله تعالى بوجوب اتباعهم في الآية الأولى شرطاً لرضاه.

وليس هؤلاء السابقين الأولين المؤمنين من المهاجرين والأنصار قلة. كما يحاول أن يصوره الإمامية. بل هم كثيرون جداً. كما أخبر الله تعالى فقال: ﴿وَالسَّابِقُونَ السَّابِقُونَ أُولَئِكَ الْمُقَرَّبُونَ فِي جَنَّاتِ النَّعِيمِ ثَلَاثَةٌ مِنَ الْأَوَّلِينَ وَقَلِيلٌ مِنَ الْآخِرِينَ﴾ (الواقعة/10-14). كما أن أصحاب اليمين في المهاجرين والأنصار كثيرون. وذلك ما أخبر الله به فقال: ﴿ثَلَاثَةٌ مِنَ الْأَوَّلِينَ وَثَلَاثَةٌ مِنَ الْآخِرِينَ﴾ (الواقعة/39-40).

سابقو الأمم السالفة

ولا يمكن حمل هذه الآيات على سابقي الأمم السالفة كاليهود والنصارى لأنهم في كل أمة قلة، وليسوا (ثلة) كما وصفهم القرآن الكريم. وذلك ثابت فيه وواضح لمن تدبر

ما قصه الله علينا من أعمالهم وأخلاقهم ومعاملتهم لأنبيائهم عليهم السلام. ف(السابقون) في أول كل أمة ليسوا كثيرين. إلا في أمة الإسلام فإنهم (ثلاثة من الأولين).

فهذا نبي الله نوح عليه السلام يخبر الله تعالى عنه فيقول: ﴿حَتَّى إِذَا جَاءَ أَمْرُنَا وَفَارَ التَّنُّورُ قُلْنَا احْمِلْ فِيهَا مِنْ كُلِّ زَوْجَيْنِ اثْنَيْنِ وَأَهْلَكَ إِلَّا مَنْ سَبَقَ عَلَيْهِ الْقَوْلُ وَمَنْ آمَنَ وَمَا آمَنَ مَعَهُ إِلَّا قَلِيلٌ﴾ (هود: 40). وكذلك أتباع إبراهيم عليه السلام.

وتأمل ما أخبرنا الله تعالى عن أوائل أمة موسى عليه السلام فقال تعالى: ﴿فَلَمَّا تَرَاءَى الْجَمْعَانِ قَالَ أَصْحَابُ مُوسَى إِنَّا لَمُدْرِكُونَ﴾ الشعراء/ 61 (أصحاب موسى) هكذا جاء اللفظ عاما دون استثناء، ولذلك أفرد موسى عليه السلام نفسه بالمعية حين رد عليهم قولهم، فقال: ﴿كَأَلَا إِنَّ مَعِيَ رَبِّي سَيَهْدِينِ﴾ الشعراء/ 62، ولم يقل: (ان معنا ربنا سيهدينا) كما قال نبينا محمد صلى الله عليه وسلم ﴿لصاحبه لا تحزن إن الله معنا﴾. فشركه معه في المعية.

ولما عبروا البحر وقد أنجاهم الله تعالى من فرعون لتوهم و ﴿أَتَوْا عَلَى قَوْمٍ يَعْكُفُونَ عَلَى أَصْنَامٍ لَهُمْ قَالُوا يَا مُوسَى اجْعَلْ لَنَا إِلَهًا كَمَا لَهُمْ آلِهَةٌ قَالَ إِنَّكُمْ قَوْمٌ تَجْهَلُونَ﴾ الأعراف/ 138. بل عبدوا العجل في غيابه! ولم ينكر عليهم سوى هارون عليه السلام. لكنهم لم يطيعوه. فلما دعا بالمغفرة والرحمة ﴿قَالَ رَبِّ اغْفِرْ لِي وَلِإِخِي وَأَدْخِلْنَا فِي رَحْمَتِكَ وَأَنْتَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ﴾ الأعراف/ 151، فخص نفسه وأخاه هارون فقط !

ولما سار إلى الأرض المقدسة وأمرهم بدخولها: ﴿قَالُوا يَا مُوسَى إِنَّ فِيهَا قَوْمًا جَبَّارِينَ وَإِنَّا لَنَدْخُلُهَا حَتَّى يَخْرُجُوا مِنْهَا فَإِنْ يَخْرُجُوا مِنْهَا فَإِنَّا دَاخِلُونَ﴾ ولم يستجب له إلا رجلان، رجلان فقط !! كما أخبر الله تعالى بقوله: ﴿قَالَ رَجُلَانِ مِنَ الَّذِينَ يَخَافُونَ أَمْرَ اللَّهِ عَلَيْهِمَا ادْخُلُوا عَلَيْهِمُ الْبَابَ فَإِذَا دَخَلْتُمُوهُ فَإِنَّكُمْ غَالِبُونَ وَعَلَى اللَّهِ تَوَكَّلُوا إِنَّكُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ لكنهم قالوا جازمين: ﴿يَا مُوسَى إِنَّا لَنَدْخُلُهَا أَبَدًا مَا دَامُوا فِيهَا فَاذْهَبْ أَنْتَ وَرَبُّكَ فَقَاتِلَا إِنَّا هَاهُنَا قَاعِدُونَ﴾ فقال موسى وهو يعتذر إلى الله ويشكو من (قلة) الأعوان: ﴿رَبِّ إِنِّي لَا أَمْلِكُ إِلَّا نَفْسِي وَأَخِي فَافْرِقْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْقَوْمِ

الْفَاسِقِينَ ﴿٢٠﴾ وهذا يعني أنه لم يكن في قوم موسى ﷺ إلا اثنان يمكن أن يوصفا
بـ(السابقين). وأن البقية فاسقون. فلا يصح أن يكونوا معنيين بقوله تعالى: ﴿ثَلَاثَةٌ مِنَ الْأَوَّلِينَ
وَكُلٌّ مِنَ الْآخِرِينَ﴾. ولذلك عمهم الله تعالى جميعاً بالعقاب فقال: ﴿فَإِنَّهَا مُحَرَّمَةٌ عَلَيْهِمْ أَرْبَعِينَ سَنَةً
يَتِيهُونَ فِي الْأَرْضِ فَلَا تَأْسَ عَلَى الْقَوْمِ الْفَاسِقِينَ﴾ (المائدة: 20-26).

أين هؤلاء من أهل بدر؟! الذين قال قائلهم: (يا رسول الله امض لما أمرك الله فوالله
لا نقول لك كما قال بنو إسرائيل لموسى: ﴿اذهب أنت وربك فقاتلا إنا هاهنا قاعدون﴾ ولكن
اذهب أنت وربك فقاتلا إنا معكما مقاتلون). وقال آخر: (امض لما أمرك الله فوالذي بعثك
بالحق لو استعرضت بنا البحر فخضته لخضناه معك). فنصرهم الله تعالى نصراً مؤزراً
حتى سمى يوم بدر بيوم الفرقان الذي فرق بين الحق والباطل. وأورثهم ديار الكافرين
وأموالهم. وأنزل فيهم قوله الشريف في أول سورة الأنفال: ﴿وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً
لِيُطَهِّرَكُمْ بِهِ وَيُذْهِبَ عَنْكُمْ رِجْزَ الشَّيْطَانِ وَلِيَرْبِطَ عَلَى قُلُوبِكُمْ وَيُثَبِّتَ بِهِ الْأَقْدَامَ﴾ الأنفال/11. وأنزل
الملائكة تقاتل معهم تأييداً لهم: ﴿إِذْ يُوحِي رَبُّكَ إِلَى الْمَلَائِكَةِ أَنِّي مَعَكُمْ فَثَبِّتُوا الَّذِينَ آمَنُوا﴾.
وكلهم آمنوا وثبتوا فلم ينهزم منهم أحد. وأنزل فيهم في أواخرها قوله: ﴿هُوَ الَّذِي أَيْدِكَ بِنَصْرِهِ
وَبِالْمُؤْمِنِينَ وَأَفْ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ﴾. وقوله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ
آوُوا وَنَصَرُوا أُولَئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾. وقوله: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ
وَالَّذِينَ آوُوا وَنَصَرُوا أُولَئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقًّا لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ وَالَّذِينَ آمَنُوا مِنْ بَعْدِ وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا
مَعَكُمْ فَأُولَئِكَ مِنْكُمْ﴾.

وأما أمة عيسى ﷺ فلم يكن فيهم من الأتباع الخَلَصَ إلا اثنا عشر رجلاً! ارتد
واحد منهم هو يهوذا الإسخريوطي!! فما بقي منهم إلا أحد عشر. وهذا العدد لا يمكن
وصفه بـ(الثلة). فليسوا هم المعنيين بقوله تعالى: ﴿ثَلَاثَةٌ مِنَ الْأَوَّلِينَ وَقَلِيلٌ مِنَ الْآخِرِينَ﴾.

ولقد صدر من هؤلاء الحواريين أمور تدل على أنهم لم يتخلصوا تماماً من طبيعتهم
المادية اليهودية. مثل طلبهم من نبيهم ﷺ مائدة تنزل من السماء، دليلاً على صدقه.

كما أخبر تعالى عن ذلك بقوله: ﴿إِذْ قَالَ الْحَوَارِيُّونَ يَا عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ هَلْ يَسْتَطِيعُ رَبُّكَ أَنْ يُنْزِلَ عَلَيْنَا مَائِدَةً مِنَ السَّمَاءِ قَالَ اتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ كُنتُمْ مُؤْمِنِينَ قَالُوا نُرِيدُ أَنْ نَأْكُلَ مِنْهَا وَتَطْمَئِنَّ قُلُوبُنَا وَنَعْلَمَ أَنْ قَدْ صَدَقْتَنَا وَنَكُونَ عَلَيْهَا مِنَ الشَّاهِدِينَ﴾ المائدة/112، 113. وتأمل قولهم: ﴿هل يستطيع ربك﴾! وقولهم: ﴿وَنَعْلَمَ أَنْ قَدْ صَدَقْتَنَا﴾. أما أصحاب محمد ﷺ فلا نعرف أحداً منهم أسلم بسبب خارقة سماوية سوى هذا القرآن. لقد كان عمر رضي الله عنه من أشد الناس عداوة للرسول ﷺ لكنه ما أن سمع مطلع سورة (طه) حتى خشع لها ودمع وآمن. وقال: (دلوني على محمد حتى أسلم على يديه). دون أن يطلب مائدة ولا غيرها!

إن أولئك السابقين الأولين من المهاجرين والأنصار، هم الذين ندعو الله في كل قراءة لسورة الفاتحة أن يلحقنا بهم. ويهدينا صراطهم: ﴿إِهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾. وذلك مصداقاً لقوله تعالى: ﴿وَالسَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ﴾ التوبة/100. وقوله: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ النساء/115.

المهاجرون والأنصار خيرة الأمة التي هي خيرة الأمم

إن قوله تعالى: ﴿وَالسَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ﴾ (التوبة/100). يستلزم أفضلية هؤلاء السابقين من المهاجرين والأنصار على بقية أجيال الأمة. لأنهم المأمور باتباعهم والافتداء بهم. إذ لا يستقيم في العقول اقتداء الفاضل بالمفضول. ولذلك يقول النبي ﷺ: (خير القرون قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم) (1). وقال تعالى يخاطبهم جميعاً ﷺ: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾ (آل عمران/110). ولم تكن الأمة حين نزول هذه الآية غيرهم.

وقال كذلك وهو يخاطبهم: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾ - إلى قوله تعالى - وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ (البقرة/143). ولقد كان الله تعالى يعد اليهود والنصارى وجميع الأمم الماضية بمجيء هذه الأمة،

(1) رواه البخاري.

وأولها أصحاب النبي ﷺ . وذلك ثابت في قوله تعالى: ﴿ذَلِكَ مَثَلُهُمْ فِي التَّوْرَةِ وَمَثَلُهُمْ فِي الْإِنْجِيلِ﴾ (الفتح/29). فهم القدوة والمثل الأعلى الذي كان الله يضربه لتلك الملل.

المهاجرون والأنصار هم المؤمنون حقاً
قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ آوَوْا وَنَصَرُوا أُولَئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقًّا لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ﴾ (الأنفال/74).

وقال: ﴿لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ فَعَلِمَ مَا فِي قُلُوبِهِمْ فَأَنْزَلَ السَّكِينَةَ عَلَيْهِمْ وَأَثَابَهُمْ فَتْحًا قَرِيبًا﴾ (الفتح/18).

وقال عنهم: ﴿فَأَنْزَلَ اللَّهُ سَكِينَتَهُ عَلَى رَسُولِهِ وَعَلَى الْمُؤْمِنِينَ وَأَلْزَمَهُمْ كَلِمَةَ التَّقْوَى وَكَانُوا أَحَقَّ بِهَا وَأَهْلَهَا وَكَانَ اللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا﴾ (الفتح/26). فهم أهل التقوى وأحق الناس بها.

إيمان الصحابة مراد من الله إرادة قدرية لا ترد

قال تعالى يخاطبهم: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا فِيكُمْ رَسُولَ اللَّهِ لَوْ يُطِيعُكُمْ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْأَمْرِ لَعَنِتُمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ حَبَّبَ إِلَيْكُمُ الْإِيمَانَ وَزَيَّنَهُ فِي قُلُوبِكُمْ وَكَرَّهَ إِلَيْكُمُ الْكُفْرَ وَالْفُسُوقَ وَالْعِصْيَانَ أُولَئِكَ هُمُ الرَّاشِدُونَ فَضَلَا مِنَ اللَّهِ وَبِعَمَّةٍ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ (الحجرات/7،8).

تأمل كيف ختم الله كلامه السابق بوصف نفسه بأنه (عليم حكيم). أي عليم بمن يستحق فضله. ولأنه حكيم فهو لا يضعه إلا في المحل الذي يستحقه. فهذا التحبيب والتزيين للإيمان في قلوبهم. وتكريه ما يضاده من الكفر والفسوق والعصيان، لم يكن موضوعاً في تلك القلوب عبثاً بل قد علم أنهم أهل له. وأحق الناس به

المهاجرون والأنصار أحق الناس بوصف (الصادقون) و(المفلحون)

قال تعالى: ﴿لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا وَيَنْصَرُونَ اللَّهُ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ﴾. ثم أكمل عن الأنصار فقال: ﴿وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ

وَالْإِيمَانُ مِنْ قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِمَّا أُوتُوا وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰ أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَنْ يُوقِ شَحْنًا نَفْسِهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴿٨٩/٨٩﴾ (الحشر/89).

وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ﴾ (التوبة/119). وهذه نزلت بسبب الثلاثة الذين تخلفوا عن غزوة تبوك. لكنهم صدقوا - فلم يعتذروا - وأقروا بتقصيرهم. فأنجاهم الله بصدقهم. و زاد فشرفهم بأمر المؤمنين باتباعهم. فكيف بسواهم ممن وصفهم الله بأنهم: ﴿أُولَٰئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ﴾؟!

وجوب الاستغفار لهم وحرمة تتبع أخطائهم

قال تعالى بعد الآيتين السابقتين من سورة الحشر. اللتين مدح فيهما المهاجرين والأنصار: ﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًا لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ﴾ (الحشر/10).

إن الاستغفار لهم يتناقض مع التنقير عن أخطائهم، وتتبع زلاتهم. فكيف بالكذب عليهم. واختلاق التهم وإلصاقها بهم؟! إن ذلك حرام مع غيرهم. فكيف به معهم وقد أوصى الله بالاستغفار لهم!!! بل أمر بذلك رسوله فقال: ﴿فَاغْفِرْ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾ (آل عمران/159).

وتحريم حمل الغل في القلوب يتناقض مع الحقد عليهم. بل جعل الله ذلك من دلائل الكفر وعلامات الكافرين! فقال: ﴿لِيُغَيِّظَ بِهِمُ الْكُفَّارَ﴾ (الفتح/29).

الصحابة كلهم في الجنة

قال الله تعالى يخاطب جمعهم: ﴿لَا يَسْتَوِي مِنْكُمْ مَنْ أَنْفَقَ مِنْ قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَاتَلَ أُولَٰئِكَ أَعْظَمُ دَرَجَةً مِنَ الَّذِينَ أَنْفَقُوا مِنْ بَعْدُ وَقَاتَلُوا وَكُلًّا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَىٰ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ (الحديد/10). ﴿وَاللَّهُ لَا يَخْلِفُ الْمِيعَادَ﴾ (آل عمران/9). كما أخبر هو عن نفسه. ولقد قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ سَبَقَتْ لَهُمْ مِنَّا الْحُسْنَىٰ أُولَٰئِكَ عَنْهَا مُبْعَدُونَ﴾ (الأنبياء/101). أي عن النار. والصحابة قسمان قسم أسلم قبل الفتح، وقسم أسلم بعده. وكلا القسمين موعود بدخول الجنة، والنجاة من النار بنص القرآن.

أمهات المؤمنين

قال تعالى: ﴿الَّتِي أُولَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أُنفُسِهِمْ وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ﴾ (الأحزاب/6).

فالمؤمن: أمهاته زوجات النبي ﷺ. وأبوه رسول الله. وإخوانه المهاجرون والأنصار، المعنيين بدعائه: ﴿رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ﴾ (الحشر/10). وهذا هو بيت النبي ﷺ. فمن طعن بزوجة من زوجات النبي، فهو مطرود من نسب الإيمان. فإنه لو كان مؤمناً لما طعن ب(أمهات المؤمنين). لأن الولد لا يطعن بأمه.

وهذه الأمومة أمومة حقيقية. تترتب عليها حقوق الاحترام والإجلال والفخر بالانتساب. فهل هناك أمهات اشرف من نساء اختارهن رسول الله؟ بل اختارهن الله تعالى. فقال لنبيه: ﴿لَا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ مِنْ بَعْدُ وَلَا أَنْ تَبَدِّلَ مِنْ أَزْوَاجٍ وَكَوْا عَجَبَكَ حُسْنُهُنَّ إِلَّا مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ وَكَانَ اللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ رَقِيبًا﴾ (الأحزاب:52). وقال عن زينب بنت جحش رضي الله عنها: ﴿فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ مِنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاكَهَا﴾ (الأحزاب: من الآية37).

وقال في أفضلينهن على نساء العالمين: ﴿يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِنَ النِّسَاءِ إِنَّ أَقْيَسَ﴾ (الأحزاب/32). حتى إنه تعالى حرم على المؤمنين الزواج منهن. كما يحرم على الولد الزواج بأمه. مع أن ذلك حلال مع غيرهن. فقال: ﴿وَمَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُؤْذُوا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا أَنْ تُنكِحُوا أَزْوَاجَهُ مِنْ بَعْدِهِ أَبَدًا إِنَّ ذَٰلِكُمْ كَانَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمًا﴾ (الأحزاب/53). والرسول ﷺ يؤذيه كل ما يمكن أن يسيء إلى أزواجه، من قول أو عمل. إلى الحد الذي أمر الله به المؤمنين أن لا يخاطبوهن إلا من وراء حجاب فقال: ﴿إِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ وَمَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُؤْذُوا رَسُولَ اللَّهِ﴾ (الأحزاب/53).

فكيف بالطعن بهن أو سبهن أو وصفهن بما لا يليق! والله تعالى يقول بعد تلك الآية بقليل: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأَعَدَّ لَهُمْ عَذَابًا مُهِينًا﴾ (الأحزاب/57).

ثم يوصي نبيه ﷺ بأن يبتعد عما يمكن أن يعرضه لألسنة الناس، حتى يتجنب ما يؤذيه. فقال: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِّأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ﴾ (الأحزاب/59).

ثم قال تعالى بعدها مباشرة: ﴿لَنْ لَمْ يَنْتَه الْمُنَافِقُونَ وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَّرَضٌ وَالْمُرْجِفُونَ فِي الْمَدِينَةِ لَنُغْرِيَنَّكَ بِهِمْ ثُمَّ لَا يُجَاوِرُونَكَ فِيهَا إِلَّا قَلِيلًا مَلْعُونِينَ﴾ (الأحزاب/60). إشارة إلى ما كان يشيعه أولئك عن زواج النبي ﷺ بزینب. وقد كانت زوجة لمتنباه زيد. وقد مر ذكر ذلك في السورة نفسها في الآية (37). فجعل الكلام على النبي ﷺ في أزواجه من شيمة المنافقين وأمثالهم. وأوصى المؤمنين أن لا يكونوا أمثالهم. أو أولئك ﴿الَّذِينَ آذَوْا مُوسَى فَبَرَّاهُ اللَّهُ مِمَّا قَالُوا﴾ (الأحزاب/69). أي لا يكونون محمد ﷺ في أهله بينكم، كما كان موسى عليه السلام في أهله بين بني إسرائيل. الذين اتهموه في رجولته. وما يتبع ذلك من التعرض لأهله.

وبين الله في السورة نفسها أنه لن يقبل عذر من طعن في أزواج نبيه ﷺ، تاركاً القرآن والسنة. ومتبعاً قول السادة والكبراء -إذا لم يتب ومات على ذلك- كما قال: ﴿يَوْمَ تُقَلَّبُ وُجُوهُهُمْ فِي النَّارِ يَقُولُونَ يَا لَيْتَنَا أَطَعْنَا اللَّهَ وَأَطَعْنَا الرَّسُولَ﴾ * وَقَالُوا رَبَّنَا إِنَّا أَطَعْنَا سَادَتَنَا وَكُبَرَاءَنَا فَأَضَلُّنَا السَّبِيلَا﴾ (الأحزاب/66، 70). وهل الطعن في أزواج النبي والقول فيهن بما لا يليق من القول السديد؟ أم من المنكر الشديد؟!

تخيل نفسك -وأنت تسب عائشة أو حفصة رضي الله عنهما- التفت فإذا أنت برسول الله ﷺ ينظر إليك ويسمع كلامك.. ما هو موقفك في تلك اللحظة؟ أم ما هو موقفه منك؟!!

سيدات نساء العالمين

يقول تعالى: ﴿يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِنَ النِّسَاءِ إِنَّ أَقْنَبُنَّ﴾ (الأحزاب/32). أي ليس هناك من جماعة من النساء مطلقاً أفضل منكن. بشرط التقوى. فإذا ثبتت التقوى في

حقهن، ثبتت أفضليتهن على نساء العالمين عبر العصور والدهور. دون استثناء. وليس ذلك بكثير على نساء أفضل الأنبياء والمرسلين، والخلق أجمعين. على نساء اختارهن الله ورسوله. واخترن الله ورسوله !!

أما التقوى ثابتة لنساء النبي ﷺ، بنص الكتاب العظيم. ذلك أنهن اخترن الله ورسوله والدار الآخرة، على الحياة الدنيا وزينتها. بعد نزول آيات التخيير وهي: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ إِن كُنْتُنَّ تُرِدْنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا * وَإِن كُنْتُنَّ تُرِدْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالدَّارَ الْآخِرَةَ فَإِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْمُحْسِنَاتِ مِنكُنَّ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ (الأحزاب/ 28، 29). فاخترن الله ورسوله والدار الآخرة، وتركن الحياة الدنيا وزينتها ومتاعها. و كان هذا الاختيار صادقاً. بدليل أنه لم يكن ثمة ما يرغبهن بالبقاء مع النبي، ويصبرهن على معاناة شظف العيش معه، سوى صدق الإيمان، وحقيقة التقوى. ولأن هذا الاختيار قائم على التقوى. استحق قبول الله تعالى له. فكرمهن بسببه. وذلك بقوله: ﴿لَا يَحِلُّ لَكَ النَّسَاءُ مِنْ بَعْدُ وَلَا أَنْ تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنْ أَزْوَاجٍ وَلَوْ أَعْجَبَكَ حُسْنُهُنَّ﴾ (الأحزاب/ 52).

وهذا التكريم من جهتين:

1- منعه ﷺ من الزواج عليهن.

2- ومنعه من تطليق واحدة منهن، ليتزوج أخرى بدلها. وذلك من أجل أن يبقين له زوجات دائميات. ليس في الدنيا فحسب. وإنما في الآخرة أيضاً. ولذلك منع المؤمنين من التزوج بهن من بعده فقال: ﴿وَمَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُؤْذُوا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا أَنْ تُنْكِحُوا أَزْوَاجَهُ مِنْ بَعْدِهِ أَبَدًا إِنَّ ذَلِكَ كَانَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمًا﴾ (الأحزاب/ 53). وجعلهن بمقام الأمهات لكل مؤمن بقوله: ﴿النَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ﴾ (الأحزاب/ 6).

هذا بعض ما ورد في فضل أمهات المؤمنين من آيات تركنا أكثرها طلباً للاختصار.

صورة المجتمع الإسلامي على عهد النبي ﷺ

لو تتبعنا آيات سورة (التوبة) - الآية 98 وما بعدها - لوجدنا ما يمكن أن يرسم

لنا صورة للمجتمع الإسلامي على عهد النبي ﷺ :

* فهناك قبائل الأعراب المتناثرة في الصحراء حول المدينة. وهؤلاء قسمان: قسم منافق وقسم مؤمن: ﴿وَمِنَ الْأَعْرَابِ مَن يَتَّخِذُ مَا يُنْفِقُ مَغْرَمًا وَيَتَرَبَّصُ بِكُمُ الدَّوَائِرَ عَلَيْهِمْ دَائِرَةُ السَّوْرِ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ * وَمِنَ الْأَعْرَابِ مَن يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَيَتَّخِذُ مَا يُنْفِقُ قُرْبَاتٍ عِنْدَ اللَّهِ وَصَلَوَاتِ الرَّسُولِ أَلَا إِنَّهَا قُرْبَةٌ لَهُمْ سِذْخُلَهُمُ اللَّهُ فِي رَحْمَتِهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ (98،99).

* وفي داخل المدينة المهاجرون والأنصار. وهؤلاء قسمان: السابقون الأولون. والذين لحقوا بهم من بعد واتبعوهم بإحسان من عموم المهاجرين والأنصار. وهؤلاء ليس من شرط فضلهم أن لا يقترفوا ذنباً أو يرتكبوا تقصيراً. بل الصحابة بشر يجري عليهم ما يجري على بني آدم من لوازم الضعف والنقص المركب فيهم. فقد تجد منهم من يغلبه ضعفه أحياناً فيتخلف عن الغزو مع رسول الله ﷺ كأبي لبابة بن عبد المنذر، وبعض الذين تخلفوا عن غزوة تبوك بلا عذر. وهم حوالي عشرة نفر. لما بلغهم ما نزل في المخلفين أوثقوا أنفسهم في سواري المسجد. وأقسموا أن لا يحل وثاقهم إلا رسول الله ﷺ. فتركهم حتى نزلت الآية بقبول توبتهم: ﴿وَأَخْرُوجُوا بِذُنُوبِهِمْ خَلَطُوا عَمَلًا صَالِحًا وَآخَرَ سَيِّئًا عَسَى اللَّهُ أَن يَتُوبَ عَلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ (التوبة: 102). (خَلَطُوا عَمَلًا صَالِحًا) وهو جهادهم في سبيل الله قبل هذه الغزوة. (وَأَخَرَ سَيِّئًا) وهو تخلفهم عن هذه الغزوة، وإيثارهم الراحة والدعة. (عَسَى اللَّهُ أَن يَتُوبَ عَلَيْهِمْ) وهو قبول توبتهم. فأطلقهم النبي ﷺ. فطلبوا منه أن يأخذ أموالهم صدقة. طهرة لهم وكفارة عن ذنوبهم. فنزل: (خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا) تنمي بها حسناتهم وأموالهم. (وَصَلِّ عَلَيْهِمْ) ادع لهم واستغفر لهم. (إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ) طمأنينة ورحمة لهم.

ومن هؤلاء المتخلفين من قال عنهم: (وَأَخْرُوجُوا مُرْجُونًا لِأَمْرِ اللَّهِ). وهم الثلاثة الذين خلفوا. وهم: مرارة بن الربيع وكعب بن مالك وهلال بن أمية. تخلفوا تكاسلاً، ورغبة في الراحة. وهؤلاء لم يعتذروا عند رجوع النبي ﷺ كأبي لبابة وجماعته. بل قالوا: لا عذر لنا. فأمر النبي ﷺ باجتماعهم إلى أن نزلت التوبة عليهم: ﴿لَقَدْ تَابَ اللَّهُ عَلَى النَّبِيِّ وَالْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ الَّذِينَ اتَّبَعُوهُ فِي سَاعَةِ الْعُسْرَةِ مِنْ بَعْدِ مَا كَادَ يَزِيغُ قُلُوبَ فَرِيقٍ مِّنْهُمْ ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ إِنَّهُ بِهِمْ رُؤُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ * وَعَلَى الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ خَلَفُوا حَتَّىٰ إِذَا ضَاقَتْ عَلَيْهِمُ الْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ وَضَاقَتْ عَلَيْهِمْ أَنْفُسُهُمْ وَظَنُّوا

أَنْ لَا مُلْجَأَ مِنَ اللَّهِ إِلَّا إِلَيْهِ ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ لِيَتُوبُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ * يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ ﴿١١٧-١١٩﴾.

إنّ المجتمع النبوي فيه أعراب حول المدينة. وفيه مهاجرين وأنصار (سابقون ولاحقون) داخل المدينة.

* وبينهم منافقون.

وهم قلة قليلة. لا تمثل المجتمع المدني. بل المجتمع المدني يمثلته المهاجرون والأنصار الذين قال الله عنهم: ﴿وَالسَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾ (التوبة: 100).

وقال: ﴿لَقَدْ تَابَ اللَّهُ عَلَى النَّبِيِّ وَالْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ الَّذِينَ اتَّبَعُوهُ فِي سَاعَةِ الْعُسْرَةِ مِنْ بَعْدِ مَا كَادَ يَزِيغُ قُلُوبُ فَرِيقٍ مِنْهُمْ ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ إِنَّهُ بِهِمْ رُؤُوفٌ رَحِيمٌ﴾ (التوبة: 117). وكانوا أكثر من ثلاثين ألفاً على رأسهم وأفضلهم من نزلت في حقه آية الغار تشخصه وتخصه وحده بالفضل مع الرسول ﷺ.

فماذا فعل الإمامية ؟

جاءوا إلى آيات المنافقين فأسقطوها على المهاجرين والأنصار ظلماً وتعسفاً. مع أن الآيات وصفت كل فريق بما يناسبه. ويفصله عن غيره!

لقد وصفت الآيات المنافقين بالتخلف عن غزوة تبوك. ووصفتهم بالكسل عن الصلاة والإنفاق وغيرها من الأوصاف. خذ مثلاً قوله تعالى فيهم: ﴿الْمُنَافِقُونَ وَالْمُنَافِقَاتُ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمُنْكَرِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمَعْرُوفِ وَيَقْبِضُونَ أَيْدِيَهُمْ نَسُوا اللَّهَ فَنَسِيَهُمْ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ (التوبة: 67). كيف تسقط هذه الآية على مثل أبي بكر وعمر وعثمان وعبد الرحمن بن عوف وطلحة. وهم الذين جهزوا الجيش. الذي سمي بجيش العسرة، لشدة الحال والضيق والعسرة وقلة المال ؟! فبادر هؤلاء وأمثالهم ينفقون إنفاق من لا يخشى الفقر. ليجهزوا ذلك الجيش العرمرم المتوجه لغزو إحدى الدولتين العظيمين في ذلك الزمان: دولة الرومان في الشام.

لقد جاء أبو بكر بماله جميعاً. فلما سأله رسول الله ﷺ: ماذا أبقيت لأهلك ؟ أجابه: أبقيت لهم الله ورسوله! وكذلك فعل ابن عوف! وجاء عمر بنصف أمواله. أما عثمان رضي الله عنه فتبرع بألف بغير و فرس سوى الذهب الذي ملأ به حجر رسول الله ﷺ. فجعل الرسول يقلبه بكفيه ويقول: (ما ضر عثمان ما فعل بعدها).
 أفهؤلاء يوضعون في صف المنافقين الذين ﴿يَقْبِضُونَ أَيْدِيَهُمْ﴾ والذين ﴿لَا يَأْتُونَ الصَّلَاةَ إِلَّا وَهُمْ كُسَالَى وَلَا يُنْفِقُونَ إِلَّا وَهُمْ كَارِهُونَ﴾؟!!

أم يوضعون في صف من قال الله فيهم: ﴿لَكِنَّ الرُّسُولَ وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ جَاهِدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ وَأُولَئِكَ لَهُمُ الْخَيْرَاتُ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ * أَعَدَّ اللَّهُ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾ (التوبة: 88-89). وقال: ﴿وَالسَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾ (التوبة: 100). وقال: ﴿لَقَدْ تَابَ اللَّهُ عَلَى النَّبِيِّ وَالْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ الَّذِينَ اتَّبَعُوهُ فِي سَاعَةِ الْعُسْرَةِ مِنْ بَعْدِ مَا كَادَ يَزِيغُ قُلُوبَ فَرِيقٍ مِنْهُمْ ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ إِنَّهُ بِهِمْ رُؤُوفٌ رَحِيمٌ﴾ (التوبة: 117). ﴿مَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ﴾ * أَمْ لَكُمْ كِتَابٌ فِيهِ تَدْرُسُونَ * إِنَّ لَكُمْ فِيهِ لَمَا تَخَيَّرُونَ﴾ (القلم: 36-38).

مئات الآيات في فضل الصحابة

هذا وقد جاء في الكتاب مئات من الآيات المحكمات في فضل أصحاب النبي ﷺ تركناها تجنباً للإطالة. و في ما أوردناه لغنية وبلاغ لكل طالب حق. أما الزائغون فلن ينتفعوا بشيء. ولو جئتهم بألف دليل ودليل! لأن الأمر كما قال سبحانه: ﴿قُلْ هُوَ لِلَّذِينَ آمَنُوا هُدًى وَشِفَاءً وَالَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ فِي آذَانِهِمْ وَقْرٌ وَهُوَ عَلَيْهِمْ عَمًى أُولَئِكَ يُنَادَوْنَ مِنْ مَكَانٍ بَعِيدٍ﴾ (فصلت/44).

الفصل الثالث

لمحة عن كيفية اتباع الشيعة المشاهات في تخرج الصحابة

يترك الإمامية هذه الآيات المحكمات والتي تعد بالمئات ليلهثوا جاهدين وراء المتشابهات أو ما اختلقوا من روايات وزوروا من تواريخ وحكايات وأقاصيص مخترعات. فإذا عرضت لهم تلك النصوص، صاروا يلوون أعناقها، ويطوعونها قسراً كي تتلاءم مع ما يريدون. وإليه يرمون.

وحتى لا أطيل في هذا الموضوع أضرب مثلاً واحداً. ليقاس عليه بقية الأمثلة. إلا وهو سورة (الفتح).

سورة الفتح

نزلت هذه السورة العظيمة تعليقاً على ما تم في الحديبية من صلح وما سبقه من أحداث أهمها بيعة الرضوان تحت الشجرة. وكان ذلك حين بايعه ألف وخمسمائة من أصحابه على القتال أو الموت في سبيل الله بعد ما أشيع أن عثمان رضي الله عنه قتله قريش وقد ذهب يبلغها رسالة رسول الله صلى الله عليه وسلم.

وسبب ذلك كله مجيء النبي صلى الله عليه وسلم، وصحبه الكرام رضي الله عنهم قاصدين أداء العمرة. وقد تخلف عنهم المنافقون، وضعاف الإيمان من الأعراب وأشباههم خوفاً من قريش التي ظنوا أنها ستبديد المسلمين. كما أخبر تعالى عنهم بقوله: ﴿بَلْ ظَنَنْتُمْ أَنْ لَنْ يَنْقَلِبَ الرَّسُولُ وَالْمُؤْمِنُونَ إِلَى أَهْلِيهِمْ أَبَدًا وَزَيَّنْ ذَلِكَ فِي قُلُوبِكُمْ وَظَنَّتُمْ أَنْ السَّوْءَ وَكُنْتُمْ قَوْمًا بُورًا﴾ (الفتح/12).

أما المؤمنون - الذين آمنوا بربهم ووثقوا بوعده فتوكلوا عليه - فقد لبوا نداء نبيهم، دون أن يستجيبوا إلى ما يعتمل في النفس من مخاوف أو يخطر من ظنون. فكان ما كان من أحداث جسام. حتى إذا تم الصلح ورجعوا إلى المدينة نزلت هذه السورة أثناء الطريق. وفيها ما فيها من عظيم الثناء عليهم.

انقسمت السورة في فضلها قسمين اثنين: قسم لرسول الله صلى الله عليه وسلم، وقسم لصحابته:

فقله تعالى: ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُبِينًا لِيَغْفِرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ وَبِمَنْ نِعْمَةٍ عَلَيْكَ وَبِهِدِيكَ صِرَاطًا مُسْتَقِيمًا وَيَنْصُرَكَ اللَّهُ نَصْرًا عَظِيمًا﴾ (الفتح/1-3) هذا لرسول الله.

فما لصاحبته معه ؟ قال تعالى بعدها مباشرة: ﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ السَّكِينَةَ فِي قُلُوبِ الْمُؤْمِنِينَ لِيَزْدَادُوا إِيمَانًا مَعَ إِيمَانِهِمْ وَلِلَّهِ جُنُودُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا لِيَدْخُلَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَيُكَفِّرُ عَنْهُمْ سَيِّئَاتِهِمْ وَكَانَ ذَلِكَ عِنْدَ اللَّهِ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ (الفتح/4،5).

ثم تذكر السورة فريقاً ثالثاً تخلف فلم يكن مع رسول الله ﷺ في هذه الأزمة. خوفاً وظننَّ السوء. فقال تعالى بعدها مباشرة: ﴿وَيُعَذِّبُ الْمُنَافِقِينَ وَالْمُنَافِقَاتِ وَالْمُشْرِكِينَ وَالْمُشْرِكَاتِ الظَّالِمِينَ بِاللَّهِ ظَنَّ السَّوْءِ عَلَيْهِمْ دَائِرَةُ السَّوْءِ وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَلَعَنَهُمْ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ (الفتح/6).

هؤلاء الذين جاءوا - بعد أن رجع المؤمنون سالمين - يعتذرون قائلين: ﴿شَغَلَتْنَا أَمْوَالُنَا وَأَهْلُونَا فَاسْتَغْفِرْ لَنَا يَقُولُونَ بِالسَّيْنَةِ مَا لَيْسَ فِي قُلُوبِهِمْ قُلْ فَمَنْ يَمْلِكُ لَكُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا إِنْ أَرَادَ بِكُمْ ضَرًّا أَوْ أَرَادَ بِكُمْ نِعْمًا بَلْ كَانَ اللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا * بَلْ ظَنَنْتُمْ أَنْ لَنْ يَنْقَلِبَ الرَّسُولُ وَالْمُؤْمِنُونَ إِلَى أَهْلِهِمْ أَبَدًا وَزَيَّنَ ذَلِكَ فِي قُلُوبِكُمْ وَظَنَّتُمْ ظَنَّ السَّوْءِ وَكُنتُمْ قَوْمًا بُورًا﴾ (11-12). وتعود السورة إلى الحديث عن رسول الله وصاحبته. والثناء عليهم بعكس أوصاف المنافقين وأفعالهم. حتى تنتهي النهاية نفسها. فتكون الخاتمة كالفاتحة: ﴿هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَى وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وَكَفَى بِاللَّهِ شَهِيدًا * مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ تَرَاهُمْ رُكَّعًا سُجَّدًا يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا سِيمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِمْ مِنْ أَثَرِ السُّجُودِ ذَلِكَ مَثَلُهُمْ فِي التَّوْرَةِ وَمَثَلُهُمْ فِي الْإِنْجِيلِ كَرَزِعٍ أُخْرِجَ شَطَافُهُ فَأَزْرَهُ فَاسْتَغْلَظَ فَاسْتَوَى عَلَى سُوْقِهِ يُعْجِبُ الزُّرَّاعَ لِيُغَيِّظَ بِهِمُ الْكُفَّارَ وَعَدَّ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ مِنْهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا﴾ (الفتح/28-29).

فهل هناك أعظم وأجمل وأروع من هذا الثناء والتوثيق والتعديل!!؟

فانظر كيف اتبع المخلفون والذين في قلوبهم مرض والناكثون المارقون سبيل المتشابه، ليبطلوا - بظنهم - ذلك كله. ويطعنوا في خير جيل وعد الله به البشرية في التاريخ كله!؟

الحرف الذي نفس سورة بكاملها !

ترك هؤلاء السورة كلها. ثم جاءوا إلى حرف واحد منها متشابه ليبينوا عليه أوهامهم وأفكارهم. قالوا: إن الحرف (من) في آخر آية من السورة للتبعيض. فيكون الثناء والوعد للبعض. لا للكل!

وهؤلاء البعض كم عددهم؟ ألف، ألفان؟ أم أكثر؟ أم أقل؟ ثم من هؤلاء؟
ثلاثة نفر: سلمان والمقداد وأبو ذر. وفي رواية: خمسة.
فقط ؟!

فقط .

وماذا نقول لليهود والنصارى وهم ينتظرون ميلاد ذلك الجيل الموعود على مر
الحقب والتواريخ !!؟

قولوا ما تقولون. فليس ذلك من شأننا.

وهكذا غلفت هذه السورة بالكامل. وكفنت ووضعت على الرف .

ولو قال تعالى: (محمد رسول الله وأهل بيته معه أشداء على الكفار..وعد الله الذين آمنوا وعملوا الصالحات منهم مغفرة وأجرًا عظيمًا). لقالوا: هذا دليل صريح على إمامة علي وعصمته وأحد عشر من ذريته!
وللعقلاء الأركياء نقول:

إن الآية ذكرت للأصحاب مجتمعين، هذا الصفات مجتمعة:

- أشداء على الكفار

- رحماء بينهم

- تراهم ركعاً سجداً

- يبتغون فضلاً من الله ورضواناً

- سيماهم في وجوههم من أثر السجود

وباقى الصفات نتركها تبرعاً.

فنقول: هل يمكن لجمع اتصف بهذه الصفات كلها مجتمعة أن يكون بعضهم في

النار، وبعضهم في الجنة!!

إضافة إلى أن السورة امتلأت بالثناء عليهم. كما في قوله تعالى: ﴿لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ

عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ فَعَلِمَ مَا فِي قُلُوبِهِمْ فَأَنْزَلَ السَّكِينَةَ عَلَيْهِمْ وَأَثَابَهُمْ فَتْحًا قَرِيبًا ﴿١٨﴾ (الفتح/18). والفتح القريب هو فتح خيبر. فالإثابة بالفتح كانت على خمسة فقط؟! أم أن خمسة فقط هم الذين فتحوا خيبر؟! وهذا الجمع الذي يعد بالمئات منافقون!

كيف ينصر الله جيشاً أغلبه منافقون؟! إذن لماذا لم ينصر الله موسى عليه السلام ويدخله الأرض المقدسة ومعه أخوه هارون واثنتان مخلصان؟! ولا بد أن يكون معه آخرون مؤمنون، وإن كانوا ضعاف الإيمان.

ولماذا سجن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه أبا محجن الثقفي وقد تغنى بالخمير - وقيل شربها - في القادسية؟!!

ومن هؤلاء (المؤمنون) الذين عيّر الله بهم المنافقين فقال: ﴿بَلْ ظَنَنْتُمْ أَنْ لَنْ يَنْقَلِبَ الرَّسُولُ وَالْمُؤْمِنُونَ إِلَى أَهْلِيهِمْ أَبَدًا﴾ (الفتح/12). ومدحهم أعظم المدح فقال: ﴿فَأَنْزَلَ اللَّهُ سَكِينَةً عَلَى رَسُولِهِ وَعَلَى الْمُؤْمِنِينَ وَأَلْزَمَهُمْ كَلِمَةَ التَّقْوَى وَكَانُوا أَحَقَّ بِهَا وَأَهْلَهَا وَكَانَ اللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا﴾ (الفتح/26)؟! ثلاثة فقط؟!!

لقد رجع المؤمنون من الحديبية - وقد فازوا بجائزة هذه السورة - فرحين أشد الفرح. ولم يكن يخطر ببالهم أن هذه الجائزة ليست لهم. وأنهم لا يستحقون إلا الغضب واللعن. وأنهم والمخلفين سواء! إذن علام خرجوا معه. وتحملوا هذه المخاطر؟! ولم يخطر ببال رسول الله صلى الله عليه وسلم شيء من ذلك. حتى خلف من بعد ذلك خلوف فازوا بفهم هذه الآيات.. فهماً لم يدركه رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا أصحابه المقربون!

لقد وصف الله صحابة نبيه - وهم (الأمة) حين نزول الآية - فقال: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾ (آل عمران/110). وإن أمة تعد بعشرات الآلاف ليس فيها من

الخيرين إلا بضعة نفر، لا يمكن وصفها بأنها خير أمة، بل هي شر أمة. إن أقل ما تستحق به أمة هذا الوصف، أن يغلب خيارها على شرارها. فكيف إذا كان الأخير - على قول الإمامية - لا يكادون يوجدون!

وبشّر تعالى اليهود والنصارى والأمم كلها، بمجيء هذا الجيل الموعود. وضرب لهم الأمثال في التوراة والإنجيل. لكن وعد الله وبشارته - على رأي الإمامية - لم تتحقق.

لأن جيلاً ليس فيه إلا خمسة نفر صالحون. يستحيي من الفخر به أحد من الخلق. فكيف بالخالق القادر العظيم! أهكذا تكون بشارة العظيم؟! ﴿مَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ﴾ (القلم/36).

لو عاملنا الأنبياء كما عامل الإمامية الصحابة

لو اتبعنا أسلوب الإمامية في طعنهم بالأصحاب عن طريق تصيد شبهات الألفاظ وتضخيم الأخطاء. وطبقنا ذلك على الأنبياء عليهم السلام لما بقي لنا إيمان، ولا سلم لنا رسول! واليك البرهان على ما أقول:

إبراهيم الخليل عليه السلام

قال تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ نُرِي إِبْرَاهِيمَ مَلَكُوتَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَلِيَكُونَ مِنَ الْمُوقِنِينَ * فَلَمَّا جَنَّ عَلَيْهِ اللَّيْلُ رَأَى كَوْكَبًا قَالَ هَذَا رَبِّي فَلَمَّا أَفَلَ قَالَ لَا أُحِبُّ الْآفِلِينَ * فَلَمَّا رَأَى الْقَمَرَ بَازِعًا قَالَ هَذَا رَبِّي فَلَمَّا أَفَلَ قَالَ لَيْسَ لَمْ يَهْدِنِي رَبِّي لَأَكُونَ مِنَ الْقَوْمِ الضَّالِّينَ * فَلَمَّا رَأَى الشَّمْسَ بَازِعَةً قَالَ هَذَا رَبِّي هَذَا أَكْبَرُ فَلَمَّا أَفَلَتْ قَالَ يَا قَوْمِ إِنِّي بَرِيءٌ مِمَّا تُشْرِكُونَ﴾ الأنعام/75-78.

لو أن هذه الآيات نزلت في حق أبي بكر الصديق لقالوا: كيف يصلح أبو بكر للإمامة وقد كان مشركاً متحيراً! فمرة يقول عن الكوكب هذا ربي. ومرة يتخذ القمر إلهاً. وأخرى يتخذ الشمس كذلك. حتى قال: ﴿لَيْسَ لَمْ يَهْدِنِي رَبِّي لَأَكُونَ مِنَ الْقَوْمِ الضَّالِّينَ﴾. فهو يشهد على نفسه أنه من الضالين المشركين غير المهتدين فهو إذن من الظالمين. والإمامة لا تصلح للظالمين. لأن الله يقول: ﴿وَإِذْ أُنَبِّئُ إِبْرَاهِيمَ رَبَّهُ بِكَلِمَاتِ فَاتَمَنَّا قَالَ إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا قَالَ وَمِنْ ذُرِّيَّتِي قَالَ لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ﴾ (البقرة/124)!!

موسى عليه السلام

تأمل ما حكاه الله عن موسى عليه السلام:

1. قتل نفساً بغير نفس

﴿وَدَخَلَ الْمَدِينَةَ عَلَى حِينٍ غَفْلَةٍ مِنْ أَهْلِهَا فَوَجَدَ فِيهَا رَجُلَيْنِ يَقْتُلَانِ هَذَا مِنْ شِيعَتِهِ وَهَذَا مِنْ عَدُوِّهِ فَاسْتَغَاثَهُ الَّذِي مِنْ شِيعَتِهِ عَلَى الَّذِي مِنْ عَدُوِّهِ فَوَكَرَهُ مُوسَى فَقَضَى عَلَيْهِ قَالَ هَذَا مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ

عَدُوٌّ مُضِلٌّ مُبِينٌ قَالَ رَبِّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي فَاغْفِرْ لِي فَغَفَرَ لَهُ إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ ﴿١٤﴾ (القصص/14-16). ثم لم يف بما وعد وأخذ على نفسه من عهد، بل نسي وكاد أن يكرر الفعل نفسه في اليوم الثاني! كما قال تعالى: ﴿فَلَمَّا أَنْ أَرَادَ أَنْ يَبْطِشَ بِالَّذِي هُوَ عَدُوٌّ لَهُمَا قَالَ يَا مُوسَى أَتُرِيدُ أَنْ تَقْتُلَنِي كَمَا قَتَلْتَ نَفْسًا بِالْأَمْسِ إِنْ تُرِيدُ إِلَّا أَنْ تَكُونَ جَبَّارًا فِي الْأَرْضِ وَمَا تُرِيدُ أَنْ تَكُونَ مِنَ الْمَصْلُحِينَ﴾ (القصص/19). حتى إن فرعون عيَّره بفعلته، وأنكر لذلك أمر نبوته فقال: ﴿وَفَعَلْتَ فَعَلْتَنِي آتِي فَعَلْتَ وَأَنْتَ مِنَ الْكَافِرِينَ قَالَفَعَلْتُهَا إِذَا وَأَنَا مِنَ الضَّالِّينَ﴾ (الشعراء/19-20) وهذا إقرار من موسى على نفسه بأنه فعل ما فعل وهو من الضالين.

ولو كانت الآية في حق أبي بكر رضي الله عنه لتوسعوا في معنى الضلال، وقالوا هو الكفر الأكبر والشرك المطلق. ولقالوا: إنه قاتل ومتهور وظالم. وكل ذلك جاء في النص. فكيف يكون إماما للمسلمين وخليفة على المؤمنين والله يقول: ﴿لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ﴾!!

2. الخوف والهرب وأمور أخرى

قال تعالى مخاطباً موسى عليه السلام وقد هرب من بين يديه خوفاً من الحية التي كانت عصا: ﴿إِنِّي لَا يَخَافُ لَدَيَّ الْمُرْسَلُونَ إِلَّا مَنْ ظَلَمَ﴾ (النمل/10-11) ولو كان ذلك في حق أبي بكر لقالوا: إنه جبان وعديم الإيمان. وهل يمكن لإنسان أن يخاف من شيء في حضرة الرحمن؟ وما ذلك إلا لظلمه. تأملوا قول الله: (إلا من ظلم)! فلولا ظلمه لما خاف أما قال تعالى: ﴿سَنُلْقِي فِي قُلُوبِ الَّذِينَ كَفَرُوا الرُّعْبَ بِمَا أَشْرَكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا﴾ آل عمران/151... الخ. والله تعالى يقول: ﴿لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ﴾ أي (الإمامة).

ليس هذا فقط. وإنما جاء في حقه قوله تعالى: ﴿رَبِّ إِنِّي أَخَافُ أَنْ يُكَذِّبُونِ﴾ - إلى قوله - وَلَهُمْ عَلَيَّ ذَنْبٌ فَأَخَافُ أَنْ يَقْتُلُونِ - إلى قوله - فَرَزْتُ مِنْكُمْ لَمَّا خِفْتُكُمْ ﴿١٢﴾ (الشعراء/12-21) وصاحب الذنب غير معصوم. و(الإمامة) لا تكون إلا للمعصومين. ولو أسقطنا هذه الآيات الكريمة على أبي بكر رضي الله عنه، ولم تكن نازلة في حق نبي الله موسى عليه السلام لأشبعوه شتماً وطعناً وتجريحاً وقالوا: انظروا إلى خوفه وجبنه وفراره خوفاً من القتل! كيف يكون مثل هذا (إماماً)؟!

وهذا الذي أقوله يقين وليس ظناً: فإن قوماً جاءوا إلى قوله تعالى حكاية عن قول نبيه ﷺ لصاحبه أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : ﴿لَا تَحْزَنْ إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا﴾ التوبة/40 فحرفوا (الحزن) إلى (الخوف). وقالوا: أبو بكر جبان خاف على نفسه وكان يرتعد من الخوف والنبي يهدئه ويطمئنه. وبنوا على ذلك حكايات وأساطير. مع أن الحزن شيء والخوف شيء آخر. كيف إذن لو نزل مثل هذا الكلام في حق أبي بكر؟!

لقد صرح الله تعالى بنسبة الخوف إلى موسى ﷺ . وجاءت آيات أخرى تنهى بعض الأنبياء عن الخوف مثل خطاب الملائكة للوط ﷺ : ﴿لَا تَخَفْ وَلَا تَحْزَنْ إِنَّا مُنْجُونَكَ وَأَهْلَكَ﴾ العنكبوت/33 وبعضها ينهى عن الحزن مثل خطاب الله تعالى لنبيه محمد ﷺ : ﴿وَلَا تَحْزَنْ عَلَيْهِمْ وَلَا تَكُ فِي ضَيْقٍ مِّمَّا يَمْكُرُونَ﴾ النحل/127. فلماذا يُذم أبو بكر على أشياء ثبتت في حق الأنبياء؟ مع أن آية الغار ليس فيها ذكر للخوف! أليس هذا هو عين الكيل بمكيالين!! أيدم أبو بكر لأنه حزن. ولا يذم من هو أفضل منه للسبب نفسه؟! أليس الفاضل أولى بالقدح من المفضول؟ وأن حسنات الأبرار سيئات المقربين؟!

هل هذا سوء فهم أم سوء قصد؟!

لكن لأن الأنبياء عليهم السلام متفق على صلاحهم، فالكلام عليهم واضح البطلان. لذلك سكتوا عنهم. بيد أن سنة الله واحدة، وقانونه واحد. فالأمر الذي يكون في حق أبي بكر سيئة لا بد أن يكون في حق سواه كذلك. لا سيما إذا كان نبياً يستحق الوصف بالأولى. كما قال تعالى لنبيه ﷺ : ﴿وَإِنْ كَادُوا لَيَفْتِنُونَكَ عَنِ الَّذِي أُوحِيتَ إِلَيْكَ لَيَقَرِيَ عَلَيْكَ غَيْرُهُ وَإِذَا تَاخَذُوكَ خَلِيلًا وَلَوْلَا أَنْ تَبْتَائَكَ لَقَدْ كِدْتَ تَرْكَنُ إِلَيْهِمْ شَيْئًا قَلِيلًا إِذَا لَأَذَقْنَاكَ ضِعْفَ الْحَيَاةِ وَضِعْفَ الْمَمَاتِ ثُمَّ لَا تَجِدُ لَكَ عَلَيْنَا نَصِيرًا﴾ الإسراء/73-75. ثم تأمل ما قال الله في حق موسى ﷺ : ﴿وَلَمَّا رَجَعَ مُوسَى إِلَى قَوْمِهِ غَضْبَانَ أَسِفًا قَالَ بِئْسَمَا خَلَفْتُمُونِي مِنْ بَعْدِي أَعَجِلْتُمْ أَمْرَ رَبِّكُمْ وَأَلْقَى الْأَلْوَحَ وَأَخَذَ بِرَأْسِ أَخِيهِ يَجُرُّهُ إِلَيْهِ﴾ الأعراف/150. وماذا في الألواح غير كلام الله؟! فكيف يلقيها موسى وهو كليم الله؟! إن الواجب الشرعي يحتم علينا أن نتأول له هذا الفعل بما لا يخدش نبوته. والسؤال ماذا كانوا سيقولون لو أن أبا بكر هو المعني بهذا الكلام؟ أي كانت في يده الألواح القرآن فألقاها وأخذ برأس علي أو عمر يجره إليه؟!

وماذا تتوقع أن يقولوا لو كان في هذه الآية اسم أبي بكر بدل موسى: ﴿وَاخْتَارَ مُوسَى قَوْمَهُ سَبْعِينَ رَجُلًا لِمِيقَاتِنَا فَلَمَّا أَخَذَتْهُمُ الرَّجْفَةُ قَالَ رَبِّ لَوْ شِئْتَ أَهْلَكْتَهُم مِّن قَبْلِ وَآيَا أَهْلَكُنَا بِمَا فَعَلَ السُّفَهَاءُ مِنَّا إِنْ هِيَ إِلَّا فِتْنَتُكَ تُضِلُّ بِهَا مَن تَشَاءُ وَتَهْدِي مَن تَشَاءُ﴾ [الأعراف/155] وظاهر الكلام يمكن أن يحمل على أنه اعتراض، ونسبة للفتنة إلى جناب الرب، وأن العبد مسير لا مخير. وهو احتجاج بالقدر!! فإذا أضاف إلى ذلك طلب الرؤية تم فساد اعتقاد أبي بكر وظهر بطلان (إمامته) أليس هو الذي قال: ﴿رَبِّ أَرْنِي أَنْظِرْ إِلَيْكَ﴾!

ولو رحنا نستقصي جميع المواقف التي جاءت في القرآن عن موسى عليه السلام لوجدنا فيها منافذ شتى للتسلل! خذ مثلاً رحلته مع الخضر عليه السلام. وقس عليها. ماذا لو كان أبو بكر فيها بدل موسى؟!

يونس عليه السلام

من المعلوم في القرآن أن نبي الله يونس عليه السلام عاقبه الله تعالى حين ترك قومه فابتلعه الحوت. وكان ما كان مما قصه الله في كتابه، حتى إن الله تعالى نهى نبيه محمداً ﷺ من التأسى به فقال: ﴿فَاصْبِرْ لِحُكْمِ رَبِّكَ وَلَا تَكُنْ كَصَاحِبِ الْحُوتِ﴾ [القلم/48]. ولو كان أبو بكر صاحب الحوت لقال: كيف يكون مثل هذا (إماماً) والله ينهى عن التشبه أو الإقتداء به؟! والإمام يجب أن يكون معصوماً، وهذا قد ارتكب ذنباً عاقبه الله عليه أشد العقوبة. أليس هو القائل: ﴿سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنتُ مِنَ الظَّالِمِينَ﴾ [الأنبياء/87]؟! وهذا نص من الله في كونه من الظالمين. والله تعالى يقول: ﴿لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ﴾. إذن لا يصلح صاحب الحوت (للإمامة)! ليس هذا ببعيد على من تمسك بأول هذه الآية: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَلَّوْا مِنكُم يَوْمَ التَّمَيُّجِ الْجَمْعَانِ إِنَّمَا اسْتَزَلَّهُمُ الشَّيْطَانُ بِبَعْضِ مَا كَسَبُوا﴾ [آل عمران/155] وقطعوا آخرها: ﴿وَلَقَدْ عَفَا اللَّهُ عَنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ﴾، وعن مثيله قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ صَدَقَكُمُ اللَّهُ وَعْدَهُ إِذْ تَحُسُّوهُم بِأُذُنِهِ حَتَّى إِذَا فَشِلْتُمْ وَتَنَزَّعْتُمْ فِي الْأَمْرِ وَعَصَيْتُم مِّن بَعْدِ مَا أَرَاكُمْ مَا تُحِبُّونَ مِنْكُمْ مَّن يُرِيدُ الدُّنْيَا وَمِنْكُمْ مَّن يُرِيدُ الْآخِرَةَ ثُمَّ صَرَفَكُمْ عَنْهُمْ لِيَبْتَلِيَكُمْ وَلَقَدْ عَفَا عَنْكُمْ وَاللَّهُ ذُو فَضْلٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾ [آل عمران:152] كل ذلك من أجل أن يتوصلوا إلى ذم أناس من أصحاب رسول الله ﷺ صرح الله بنفسه أنه عفا عنهم. فكيف لو عاقبهم على ذنبهم كما عاقب نبيه الكريم يونس عليه السلام؟!

ولجاءوا إلى قوله تعالى عن يونس عليه السلام: ﴿فَظَنَ أَنْ لَنْ نَقْدِرَ عَلَيْهِ﴾ الأنبياء/87 وقالوا: إن أبا بكر فاسد العقيدة. ما بالكم بإنسان يشك في قدرة الله؟ والشك في القدرة الإلهية كفر. كيف يكون (إماماً) على الأمة؟! ولو جئتهم بألف دليل ودليل على أن اللفظ هنا ليس المقصود به القدرة، وإنما التضييق والعقوبة. أي ظن أن لن نضيق عليه بالعقوبة- لما كفوا عما يقولون لأن السبب كامن في سوء القصد، وليس في سوء الفهم.

لوط عليه السلام

حكى الله تعالى عن لوط عليه السلام أنه قال لقومه حينما جاءوا يريدون ضيفه: ﴿هَؤُلَاءِ بَنَاتِي هُنَّ أَطْهَرُ لَكُمْ﴾ هود/78. ولو كانت القصة في أبي بكر رضي الله عنه لوضعت لها روايات وشقت لها قصص وحكايات للطعن في أخلاقه وعرضه وشرف بناته وأهل بيته. كل ذلك من أجل سلبه الأهلية في تولي أمر المسلمين وإمامة المتقين.

آدم وبقية الأنبياء (عليهم السلام)

وقس على ذلك بقية الأنبياء كأبينا آدم عليه السلام الذي صرح الله تعالى بخطيئته في عدة مواضع من القرآن حتى قال: ﴿وَعَصَى آدَمُ رَبَّهُ فَغَوَى﴾ طه/121

ولو كان هذا في حق أبي بكر لهللوا له وكبروا وحكموا له بدخول جهنم قطعاً بلا شك. أليس الله يقول: ﴿فَكَبُكْبُوا فِيهَا هُمْ وَالْغَاوُونَ وَجُنُودُ إِبْلِيسَ أَجْمَعُونَ﴾ الشعراء:94/95. ويقول: ﴿وَالشُّعْرَاءُ يَتَّبِعُهُمُ الْغَاوُونَ﴾ الشعراء/224. ولحكموا أنه من أتباع إبليس. أليس الله يقول: ﴿إِنَّ عِبَادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ إِلَّا مَنْ اتَّبَعَكَ مِنَ الْغَاوِينَ﴾ الحجر/42. والآية الأولى سمته غاوريا وعاصيا. فماذا تريدون بعد من دليل على كونه من أتباع إبليس؟ فكيف تتخذون مثل هذا إماماً؟!

خير البشر أبو القاسم عليه السلام

الأصل في الاستدلال أن يستند أولاً إلى المحكم الذي لا شك فيه. ليكون هو القاعدة والأساس الذي يرد إليه ما تشابه مما خالف أو ظن أنه كذلك. وهذا في الأحكام الاعتقادية والفقهية وغيرها. ومنها الحكم على الأشخاص.

أما الحكم على شخص ما من خلال الشبهات وترك المحكمات فهذا منهج فاسد لا يوصل إلى الحقيقة.

إن محمداً ﷺ مثال واضح على ما أقول:

إن مئات من الأدلة القطعية المحكمة تشهد على سمو أخلاقه ﷺ وصدق دعوته ونبوته. لكن هذا كله لم ينفذ مع من اتبع ذلك المنهج الفاسد في النظر إلى صورة خير البشر أبي القاسم محمد عليه افضل الصلاة والسلام! لقد بدت صورته الزاهية المشرقة مشوهة في نظر أولئك التائهين حتى قالوا: إن محمداً رجل لا هم له إلا النساء وسفك الدماء! أليس هو الذي تزوج ذلك العدد الهائل من النساء مع انه حرمه على أصحابه؟! إن هذا يدل على شهوانيته وانشغاله الزائد بالحب والمرأة والجنس. واحتجوا برواية ساقطة ترونها بعض الكتب (المائة) شبيهة برواية داود السكيتي والقائد أوريا التي وردت في التوراة المزورة. ملخصها أن النبي ﷺ رأى زينب فبهت لجمالها فتعلق قلبه بها وهام بحبها هيأما حمله على تطليقها من زوجها زيد الذي هو ابنه بالتبني. ثم تزوجها من بعده! وركبوا هذا الإسفاف على الآية التي تحدثت عن اصل موضوع زواجه ﷺ بزینب رضي الله عنها. والتي تقول: ﴿وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِي أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ وَاتَّقِ اللَّهَ وَتُخْفِي فِي نَفْسِكَ مَا اللَّهُ مُبْدِيهِ﴾ الأحزاب/37 قالوا: أخفى حبها وافتتانه بها ونيته المبيتة في السعي في تطليقها والزواج منها خشية كلام الناس. وهذا معنى قوله في الآية نفسها: ﴿وَتُخْفِي النَّاسَ وَاللَّهُ أَحَقُّ أَنْ تَخْشَاهُ﴾ الأحزاب/37 إن هذا السخف الذي وقع فيه بعض المستشرقين ومن لف لفهم مستندين إلى ما روته بعض الكتب التي تجمع بين الغث والسمين أقرب إلى التصديق عند من لا يؤمن بنبوته محمد ﷺ من قول بعض السفهاء: إن أبا بكر كان يخرج رجله من الغار عسى أن يراه المشركون الذين تجمعوا هناك كي يدخلوا ويقتلوا محمداً ﷺ! وإن محمداً ﷺ إنما أخذ أبا بكر معه كي يأمن شره حتى لا يشي به!

ولا شك في أن هذه الآية لو كانت في أبي بكر لكان لهم معه شأن آخر! إن أول طعن يوجهونه إليه في أخلاقه حتى يوصلوه إلى أسفل الدركات، ولن تسلم عقيدته وأصل إيمانه. إنه لا يخشى الله بل يخشى الناس أنه من الذين ﴿يَخْشَوْنَ النَّاسَ كَخَشْيَةِ اللَّهِ أَوْ أَشَدَّ خَشْيَةً﴾ النساء/77. وهذا هو النفاق والشرك فكيف يتخذ صاحبه (إماماً)؟!!

ولو نزل في أبي بكر قوله تعالى: ﴿لَمْ تُحَرِّمْ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبْتَغِي مَرْضَاةَ أَزْوَاجِكَ﴾ التحريم/1 لقالوا: أبقى شك بعد هذا القول الصريح في أن هذا الرجل لا يقيم لشرع الله وزناً! إنه يحلل ويحرم بهواه! تصوروا رجلاً يحرم ما أحل الله إرضاءً لزوجته! كيف تتخذونه (إماماً)؟!

ويؤيد هذا قوله تعالى: ﴿تُرِيدُونَ عَرَضَ الدُّنْيَا وَاللَّهُ يُرِيدُ الْآخِرَةَ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ لَوْلَا كِتَابٌ مِنَ اللَّهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمْ فِيمَا أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ الأنفال/67-68. وهذا صريح -طبقاً لطريقة الإمامية في التفكير- في إرادة أبي بكر الدنيا على الآخرة. لكن لما كانت الآيات نازلة في حق النبي ﷺ لما أخذ الفداء من أسرى بدر بدلاً من قتلهم لم يتعرضوا لها بذكر. يقول تعالى: ﴿مَا كَانَ لِنَبِيِّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أُسْرَى حَتَّى يَبْخُنَ فِي الْأَرْضِ تُرِيدُونَ عَرَضَ الدُّنْيَا وَاللَّهُ يُرِيدُ الْآخِرَةَ...﴾ الأنفال/67-69.

إن هذا الأسلوب المقلوب الذي لو طبقناه في حق الأنبياء عليهم السلام لما سلمت لواحد منهم نبوته! لهو الأسلوب الذي طبقه الرافضة في حق الأصحاب رضي الله عنهم توصلاً إلى إسقاطهم وعزلهم عن الدور الذي أراده الله لهم. ولا أظن منصفاً يقارن بين الفريقين إلا ويراجع نفسه وحساباته من جديد في موقفه من خيرة البشر بعد الأنبياء عليهم السلام أولئك ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ آوَوْا وَنَصَرُوا أُولَئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقًّا لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ﴾ الأنفال/74

لو عاملنا علياً معاملة القرآن للأنبياء

والعكس صحيح. فلو نسبنا بعض ما جاء عن الأنبياء عليهم السلام في القرآن إلى علي ووضعنا ذلك على لسان النبي ﷺ. دون أن نشير أن هذا جاء في القرآن مضافاً للأنبياء لقال الإمامية: ألم نقل أنكم تبغضون علياً وأهل البيت؟! ولأنكروا إلى حد الاستحالة أن يصدر ذلك عن علي.

فلو قلنا مثلاً: إن علياً نظر مرة إلى الكوكب فقال: هذا ربي. ومرة إلى القمر. وثالثة إلى الشمس. وفي كل مرة يتوهم أن هذا هو ربه حتى اهتدى إلى الرب الحقيقي، لقال الإمامية: إنكم تسبون علياً.

ولو قلنا: أن علياً قال: ﴿مَسْنِيَ الشَّيْطَانُ بُنْصِبٍ وَعَذَابٍ﴾.

ولو قلنا: إن علياً قتل رجلاً ظلماً فقال: ﴿هَذَا مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ﴾.

ولو قلنا: جاء في الحديث: أن علياً عصى ربه فغوى (إشارة إلى آدم عليه السلام).
ولو قلنا: إن علياً ضرب ابنه الحسن أو الحسين. وصار يجره من لحيته ورأسه. ويعنفه ويلومه (إشارة إلى موسى وهارون).

ولو قلنا: إن نبينا محمداً ﷺ أمر علياً رضي الله عنه بأمر فلم ينفذه خشية الناس. حتى قال له رسول الله ﷺ: (أتخشى الناس والله أحق أن تخشاه). (إشارة إلى زواج النبي ﷺ من زينب المذكور في سورة (الأحزاب)).

وأن علياً رضي الله عنه حرم على نفسه بعض ما أحل الله من أجل أن يرضي زوجته. فقال له رسول الله ﷺ: لم تحرم ما أحل الله لك لتبغى مرضاة زوجتك؟

ولو قلنا: إن علياً أرسله رسول الله في غزوة فانتصر على عدوه وأخذ بعضهم أسرى. لكنه أطلقهم وأخذ مقابلهم مالاً. فقال له رسول الله معنفاً: (تريدون عرض الدنيا والله يريد الآخرة ولولا أنك اجتهدت والمجتهد معذور لعاقبتك عقاباً عظيماً). (إشارة إلى ما نزل في حق رسول الله ﷺ في سورة الأنفال من أخذه الفداء عن الأسرى).

ولو قلنا: إن علياً أركض الخيل يوماً عصراً. وشغله حبها، والنظر إليها وهي تتسابق فيما بينها. حتى فاتته صلاة العصر.

ولو قلنا: إن علياً غضب يوماً فألقى المصحف أو القرآن من يده.

لو قلنا هذا أو بعضه، لقال لنا الإمامية: أيها الكفرة الحاقدون المفترون! لماذا تطعنون في علي وتبغضونه إلى هذا الحد؟!

مع أن هذا كله ذكره القرآن عن الأنبياء عليهم السلام.

لقد رفع الإمامية علياً فوق منازل الأنبياء. ونزلوا بالصحابة تحت مستوى البشر الأسوياء!!

فصل تكميلي

جميع العقائد الإمامية مشاهة الأدلة

عقائد أساسها المتشابه لا المحكم

لم نجد للإمامية عقيدة انفردوا بها تقوم على آية قرآنية محكمة صريحة المعنى قطعية الدلالة قط . وإنما اتبعوا في وضع عقائدهم متشابهات الأدلة . وقد ناقشنا هذا الأمر وتبين لنا واضحاً فيما سبق من عرضنا لتلك العقائد ، أهمها وأعظمها (الإمامة والعصمة) ، فما دونها يقاس عليها . والعقائد التي انفردوا بها كثيرة ، ولا أرى حاجة لمتابعتها واحدة واحدة . ولكن لا بأس في أن نتناول -على وجه الاختصار- مثالين آخرين فقط نختم بهما هما : عقيدة (البداء) وعقيدة (الرجعة) لنرى كيف أنهم ساروا

فيهما على النسق نفسه من اتباع الظن أو المتشابه دون القطعي أو المحكم . وقس على ذلك بقية الاعتقادات .

أ- البداء

دليل البداء

أقوى ما احتجوا به قوله تعالى : ﴿يُحْسُوا اللَّهَ مَا يَشَاءُ وَيُثَبِّتُ وَعِنْدَهُ أُمُّ الْكِتَابِ﴾ (الرعد/39).

نقض هذه العقيدة

والآية في نسخ الأحكام الشرعية ، لا في تغيير الأخبار الاعتقادية .
والأحكام الشرعية يجوز عليها المحو والتغيير . كما قال تعالى : ﴿مَا نَسَخَ مِنْ آيَةٍ أَوْ نَسِيهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلَهَا﴾ (البقرة/106).

ومن ذلك نسخ إباحة الخمر بقوله تعالى : ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ (المائدة/9). بعد قوله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾ (النساء/43).

ومنه نسخ التوجه إلى بيت المقدس في الصلاة بالأمر بالتوجه إلى المسجد الحرام .
فهذه هي الأحكام المعرضة للنسخ . وعنده (أم الكتاب) وهو المحكم الذي لم ينسخ . وإليه نرجع ما نسخ . لأن المنسوخ أحد أفراد المتشابه كما قال تعالى : ﴿مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ﴾ (آل عمران/7).

فالقول بالبداء - أي جواز أن يطرأ المحو والتغيير على ما أخبر الله به فيقع على غير ما أخبر أو وعد . فيمحو ما يشاء من الأخبار والوعود ويثبت ما يشاء - باطل ، بل كفر لأنه لا يليق بصادقي المخلوقين . فكيف بالله اصدق القائلين؟! وإخلاف الوعد من صفة المنافقين . فكيف يوصم به رب العالمين؟ أليس هو القائل :

﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَخْلِفُ الْمِيعَادَ﴾ (آل عمران/9).

والقائل : ﴿وَتَمَّتْ كَلِمَةُ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلًا لَا مُبْدَلٍ لِكَلِمَاتِهِ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾ (الأنعام/115).

والقائل: ﴿مَا يَبْدُلُ الْقَوْلَ لَدِي﴾ (ق/29).

والقائل: ﴿يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ﴾ (البقرة/255).

والقائل: ﴿عَالَمُ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ﴾ (الحشر/22).

فكيف يخبر فيكذب؟! ويعد فيخلف؟! ﴿سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَمَّا يَقُولُونَ عُلُوًّا عَظِيمًا﴾.

إن القول بأن هذه الآية تدل على البداء . لا فرق بينه وبين قول المجوس: إن قوله تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي فِي السَّمَاءِ إِلَهُ وَفِي الْأَرْضِ إِلَهُ وَهُوَ الْحَكِيمُ الْعَلِيمُ﴾ (الزخرف:84). يدل على وجود إلهين اثنين. لأن كليهما استدلال على شيء معلوم فساد من الدين والقرآن علماً ضرورياً لا يجهله أحد من المسلمين عالماً كان أم جاهلاً.

والاستدلال بهذه الكيفية ليس أكثر من لعب بكتاب الله، واستهزاء بآياته. يجب أن يتنزه عنه كل من عنده ذرة من إيمان بهذا الكتاب.

ولعل سائلاً يسأل: ما الذي يدفع الإنسان إلى النزول إلى هذا المستوى الهابط من الأقوال والاستدلال؟! والجواب هو الاضطرار أمام الإحراجات الاعتقادية التي واجهت الإمامية أكثر من مرة في تاريخهم.

فقد كانوا في البدء يقولون: إن الإمام يجب أن يكون أكبر أخوته : فقالوا بـ(إمامة) إسماعيل بن جعفر لأنه كبير أخوته . فإذا به يموت في حياة أبيه!

فماذا يفعلون؟! انقسموا إلى عدة فرق -كما مر بنا- وقد كان الكيسانية الذين يؤمنون بـ(إمامة) محمد بن الحنفية يقولون بمبدأ (البداء) الذي اخترعه لهم المختار بن أبي عبيد الثقفي تخلصاً من إحراجات كانت تواجهه حين يقع الأمر على غير ما يخبرهم به. فما كان من الإمامية إلا أن استلّفوا هذا المبدأ من الكيسانية خروجاً من المأزق الذي أوقعهم فيه القدر، لينتقلوا بـ(الإمامة) إلى عبد الله الأفطح أخي إسماعيل الثاني. لكن عبد الله وقبل أن يفيقوا من هذه الصدمة يموت بعد سبعين يوماً من وفاة أبيه دونما ولد! فكان مأزقاً آخر لا يقل عن الأول! فاستعملوا الوسيلة نفسها (البداء) لينتقلوا بـ(الإمامة) وللمرة الثالثة: إلى أخيه الأصغر موسى بن جعفر!

وتكرر المأزق مع الحسن العسكري وأخيه محمد. وأعيدت المسرحية بكل تفاصيلها! كان محمد بن علي الهادي أكبر أخوته. فقال الإمامية بـ(إمامته) لكنه -مع الأسف- مات

في حياة أبيه. فانتقلوا بـ(الإمامة) بواسطة (البداء) إلى أخيه الثاني الحسن العسكري. ويموت الحسن دون ولد فينقل بعضهم (الإمامة) إلى أخيه الأصغر جعفر. ومنهم من فعل كما فعل الفطحية من قبل مع عبد الله الأفتح. إذ ادعوا له ولداً سموه (محمداً). وقالوا بغيبته و(إمامته). فقالوا: إن للحسن ولداً واسمه محمد وقد غاب!

يروى الكليني بسنده عن أبي الحسن (أي علي الهادي) أنه قال: (بدا لله في أبي محمد (أي الحسن العسكري) بعد أبي جعفر (أي أخيه الأكبر محمد) ما لم يكن يعرف له كما بدا لله في موسى بعد مضي إسماعيل ما كشف به عن حاله وإن كره المبطلون) ⁽¹⁾.

ثم عظموا هذا المعتقد ونسبوه (للأئمة) حتى يقبل دون نكير أو نقاش. روى الكليني بإسناده عن أبي عبد الله (ع) أنه قال: (ما عظم الله بمثل البداء) ⁽²⁾.

وعن أبي جعفر (ع) أنه قال: (إذا حدثناكم الحديث فجاء على ما حدثناكم به فقولوا صدق الله. وإذا حدثناكم الحديث فجاء على خلاف ما حدثناكم به فقولوا: صدق الله تؤجروا مرتين) ⁽³⁾.

تأمل قوله: (فجاء على خلاف ما حدثناكم به) أي كذب الله-سبحانه- في إخباره وحديثه! تعالى الله عما يقولون علواً عظيماً! أبعثل هذا يعظم الله! وتعظيماً لا مثيل له!! أبالكفر به ونسبة الكذب إليه يعظم الرب جل وعلا!!

ثم ما هي الفائدة المترتبة على هذا المعتقد الخطير غير محاولة التخلص من الإحراجات! ولكن بما هو أشد منها؟! أي من أجل أن لا يتبين كذب الكذاب في خبره ينسب الخبر والكذب إلى الله! وعلى كل حال قولوا: (صدق الله! تؤجروا مرتين). والأجر مرتين ما هو إلا رشوة مقدمة للعقل كي لا يعترض أو يفكر بل يقر... ويجمد. ويقال بعد هذا: إن أصول الدين تثبت بالعقل! فأبي عقل هذا الذي يثبت مثل هذا؟! (نعوذ بالله من سبائ العقول).

إن العقيدة ليست مخارج وأنفاقاً للتخلص من الإحراجات والمآزق! وبأي ثمن!

(1) أصول الكافي 1/327.

(2) أيضاً 1/146.

(3) أيضاً 1/369.

ب- الرجعة

الرجعة: معناها رجوع (الأئمة) وأولهم علي إلى الحياة الدنيا بعد أن ماتوا ، مع رجوع (أعدائهم) وأولهم الخلفاء الراشدون لينالوا العقاب الأليم على أيدي (الأئمة) جزاء ما فعلوه بحقهم .

ولها مفاهيم أخرى تطرق إليها محمد صادق الصدر في رسالة بعنوان (بحث حول الرجعة) منها: (تناسخ الأرواح) الذي يعرفه قائلًا: (الرجوع إلى الدنيا بما يسمى بالولادة الثانية بأن تدخل روحه إلى جنين جديد التكوين فيولد إلى الدنيا من جديد) ويترك هذا المعنى دون أن ينفيه بل يعقب عليه بما يؤيده قائلًا: (وهذا هو الذي يفسر الأقوال الكثيرة التي صدرت من العديد من الناس الذين يقولون: إننا كنا في الدنيا قبل هذا وبعضهم - كما قيل - يعرف أسماء الموجودين ويعرف الطريق مما يدل دلالة قطعية على صحة كلامه)!!

لكنه يكر عليه قائلًا: (إلا أن هذا الفرع من المعرفة فيه إشكال ما يسمى بالتناسخ. فهل هو صحيح أم لا أم أنه صحيح أحياناً وباطل على بعض التقارير، فهذا مما لا نريد الخوض به لأنه يطول بنا الكلام الذي نريد له الاختصار).

هل يحتاج مسلم مهما كان مستواه فضلاً عن عالم في مثل هذه العقائد الفاسدة والأفكار الغالية ذات المرامي البعيدة إلى كلام يطول! إن المسلم من الأساس فارغ القلب منها فيكفي إهمالها أو يقال: إن هذا باطل وحسب، ولا داعي لتعظيم المسألة بمثل هذه العبارات التي - أقل ما فيها إنها - تغرس الشبهة في قلب القارئ لا سيما بعد قوله: (مما يدل دلالة قطعية على صحة كلامه) ولا ينفع من بعد قوله: (ألا إن المشهور بين العلماء هو بطلان التناسخ على كل أشكاله)⁽¹⁾. لأن الشهرة ليست دليل نفي ولا إثبات. ثم ما معنى الإشكال بعد التسليم بصحة الموضوع بالدليل القطعي الدلالة؟!!

أدلة الإمامية على الرجعة

(1) انظر (بحث حول الرجعة) محمد صادق الصدر ص 8.

احتجوا بقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ﴾ (آل عمران/199). يقول محمد الصدر: (ومن الواضح أن سرعة الحساب لا تتناسب تأجيله إلى يوم القيامة)⁽¹⁾. ثم يقول: (إنجاز هذه المحاسبة في مستقبل الدهر بالنسبة إلى أيا من المعاصرة وذلك بظهور دابة الأرض المفسرة بالروايات عن المعصومين (ع) برجوع الإمام أمير المؤمنين (ع) إلى الدنيا للقيام بهذه المهمة... وإن دابة الأرض ليست دابة بالمفهوم اللغوي. بل هي إنسان. بل هي خصوص الإمام أمير المؤمنين (ع). وتسمية الإنسان بالدابة ليس بالغريب فإن الإنسان (حيوان ناطق) كما ذكر المناطق والفلاسفة. وهو يدب على رجليه فهو من هذه الناحية من قسم (الدواب) والحيوانات من بين المخلوقات)⁽²⁾.

إن هذا الكلام الذي يجعل من أمير المؤمنين علي عليه السلام دابة. ويصنفه ضمن الحيوانات الناطقة في (قسم الدواب والحيوانات من بين المخلوقات) لهو كلام في منتهى التقاهة والتهاافت ولا يحتاج إلى رد. وإلا فإن الأمر كما قيل:

وليس يصح في الأذهان شيء إذا احتاج النهار إلى دليل

إن النزول إلى هذا المستوى من الاستدلال لا يمكن أن يضطر إليه عاقل لولا الشعور بالإفلاس والحمد لله على العافية.

واستدل كذلك بقوله تعالى: ﴿وَيَوْمَ نَخْشِرُ مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ فَوْجًا مِمَّنْ يُكَذِّبُ بِآيَاتِنَا فَهُمْ يُوزَعُونَ﴾ (النمل/83). وقوله: ﴿إِنَّ الَّذِي فَرَضَ عَلَيْكَ الْقُرْآنَ لَرَادُّكَ إِلَى مَعَادٍ﴾ (القصص/85).

وهذا النوع من الاستدلال إسفاف لا يستحق الالتفات. ولولا أنه مسطر في كتب تعتمد ويقول به (علماء) و(مراجع) يتبعهم جبل كثير من الناس لما سودنا به وجوه هذه الأوراق البيضاء.

قاعدة صدرية عجيبة

(1) المصدر نفسه ص19.

(2) أيضاً /22، 21، 20، 19.

من أعجب ما دافع به محمد صادق الصدر عن الرجعة قوله: (وقد علّمنا ديننا أن ما سمعناه مما لا دليل على صحته لا حاجة إلى المبادرة إلى إنكاره بل نوكل علمه إلى الله وإلى الراسخين في العلم، إذ لعلنا إذا أنكرناه واعتقدنا بفساده فقد نعتقد بفساد ما هو حق واقعاً) ⁽¹⁾. (لأن الجزم بالعدم يحتاج إلى دليل أيضاً) ⁽²⁾.

ونحن نقول: بل علمنا ديننا أن ما لا دليل على صحته من أمور الدين باطل يجب إنكاره. ولا يوجد احتمال لأن يكون حقاً. لأن القرآن فصل ذكر ذلك تفصيلاً بلسان عربي مبين، لا لبس فيه ولا اشتباه. فما لا ذكر له فيه من العقائد والعبادات وأصول الدين المهمة، فهو من القول على الله بلا علم. وهو أعظم من الشرك.

قال تعالى في معرض الرد على عقائد المشركين:

﴿وَقَالُوا لَنْ يَدْخُلَ الْجَنَّةَ إِلَّا مَنْ كَانَ هُودًا أَوْ نَصَارَى تِلْكَ أَمَاتُهُمْ قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾ (البقرة/111).

﴿أَمْ اتَّخَذُوا مِنْ دُونِهِ آلِهَةً قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ﴾ (الأنبياء/24).

﴿وَمَنْ يَدْعُ مَعَ اللَّهِ إِلَٰهًا آخَرَ لَا بُرْهَانَ لَهُ بِهِ فَإِنَّمَا حِسَابُهُ عِنْدَ رَبِّهِ إِنَّهُ لَا يُفْلِحُ الْكَافِرُونَ﴾ (المؤمنون/117).

وهذا معناه أن العقائد لا بد لها من برهان ودليل. وكيفي في ردها والمبادرة إلى إنكارها عدم وجوده. أي أن القاعدة التي استند إليها المؤلف معكوسة والقاعدة الصحيحة هي: إن الدليل على عدم صحة الأمر عدم وجود الدليل على صحته لأن هذا دين واعتقاد ولو كان الأمر كما قال محمد صادق لقال المشركون منكروين على رسول الله: كيف تنكر عقائدنا وسلوكنا وتجعل إنكارك مستنداً على أننا لا نملك الدليل على صحتها فلعلها حق وأنت لا تدري!

(1) أيضاً/3.

(2) أيضاً/24.

الباب الثاني

أهم الأصول العملية

مدخل

منهج الإمامية في اتباع المشابه في المسائل العملية⁽¹⁾

يستطيع كل متبع للفقهِ الإمامي أن يجد بالاستقراء الحقيقة الآتية:

إذا كانت المسألة متعلقة بالعبادات، واللفظ الخاص بما متشابهاً يحتمل وجهين: وجهاً يأمر بالفعل ويدعو للتوسع والزيادة فيه، ووجهاً يمكن حمله - ولو بشبهة بعيدة جداً - على الحذف أو التضييق فَيُؤَيِّدُ اللفظ وحمل على الوجه الثاني.

أما إذا كانت المسألة متعلقة باللذة أو الاستمتاع المالي أو الجسدي فيتبع في تفسيره الوجه الأول.

إن هذه الحقيقة المطردة هي المنهج الذي يتبعه الإمامية في تفسير النصوص المتشابهة في عامة المسائل الفقهية أو العملية.

ضع هذه القاعدة أمام عينيك. ثم - قبل أن ندخل في صلب الموضوع - تعال معي في جولة سريعة مع مثالين أحدهما يخص العبادة، والآخر يخص المتاع الجسدي لنرى كيف تعامل الإمامية معهما؟ بحيث حملوا النصوص المتعلقة بالأول على أضيق ما يمكن. والنصوص المتعلقة بالآخر على أوسع ما يمكن! طبقاً للقاعدة السابقة:

المثال الأول

الصلاة

أوقاتها

قالوا: إن أوقاتها ثلاثة. وأجازوا الجمع بين الصلوات في جميع الأحوال، حتى صار الجمع لهم شعاراً! ولا دليل لديهم على ذلك سوى الشبهات!

منها كون النبي ﷺ جمع في السفر والمرض وما شابه. وأقوى ما احتجوا به من ذلك قوله تعالى: ﴿أَقِمْ

الصَّلَاةَ لِذِكْرِ الشَّمْسِ إِلَى عَسَقِ اللَّيْلِ وَقُرْآنِ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾ (الإسراء: 78).

قالوا: لم تذكر الآية إلا ثلاثة أوقات. فهي ثلاثة إذن لا خمسة.

أما فعل النبي ﷺ الذي تواتر عنه، وثبت ثبوتاً قطعياً، وعلم علماً ضرورياً لا يمكن دفعه. وكونه ﷺ كان يرفع الأذان من مسجده خمس مرات، ويصلي كذلك دون جمع إلا في الحالات الاستثنائية، وقد استمر ذلك في أجيال الأمة جميعاً. ولا زال الأذان يرفع من المسجد النبوي والمسجد

الحرام ومسجد قباء كما كان يرفع في زمنه ﷺ. ولا يعرف تاريخياً حدوث تغيير في التوقيت من ثلاث مرات إلى خمس في هذه المساجد وغيرها من المساجد في ربوع دولة الإسلام. إنما لا زال الأذان كما كان يرفع على عهد الأول، لم يحدث تغيير في كلماته ولا أوقاته. وهذا دليل عقلي واقعي ملموس على أن التغيير إلى ثلاث هو الحادث. كل هذا وغيره رمي خلف الحائط! إضافة إلى الآيات الأخرى الكثيرة التي صرحت بالمواقيت! وتمسكوا بما يقولون متخذين من فهمهم للآية سنداً يتحججون به دون اعتبار لكل ما أشرت إليه.

(1) راجع في تفصيل هذه القاعدة كتاب (سياحة في عالم التشيع) للمؤلف.

ولو تركنا كل شيء واقتصرننا في نقاشنا على الآية الكريمة موضع الشاهد لوجدناها خير مثال على اتباع المشابه من أجل التخفيف مما أمكن من العبادات عند الشيعة. وقد فصلت القول فيها في كتابي (مواقيت الصلاة في المصادر المعتمدة عند أهل السنة والشيعة). وإليك البيان باختصار:

موضع الشبهة في آية الإسراء

إن القرآن كلام، والكلام يجب أن نتعامل معه بدقة. لأن حرفاً واحداً قد يغير معناه من الضد إلى الضد! تقول: (أذهب) وتقول (لا تذهب) والأمر معكوس في الحالين. وتقول: (رغبت فيه) وهو عكس قولك: (رغبت عنه). فالنظر إلى الكلمات دون اعتبار للحروف الرابطة اتباع للمتشابه. وموضع الشبهة في آية الإسراء هو حرف الجر (إلى) جعلوه بمعنى حرف العطف (الواو)، مع اختلافهما لفظاً ومعنى! لم يقل الله تعالى: (أقم الصلاة لدلوك الشمس (و) غسق الليل وقرآن الفجر) حتى يصح تفسيره بثلاثة أوقات. هذا على افتراض أنها الآية

الوحيدة في المواقيت. وإلا فلا بد من النظر في بقية الآيات المتعلقة بها. إنما قال سبحانه: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لَدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى

غَسَقِ اللَّيْلِ وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾.

والفرق في المعنى كبير جداً بين التعبيرين. مع أن الفرق اللفظي حرف لا غير! وهذا كالفرق بين قولك: (عملت يوم السبت (و) يوم الخميس)، وقولك: (عملت يوم السبت (إلى) يوم الخميس) فاللفظ الأول يعني يومين من العمل فقط. أما اللفظ الثاني فيعني ستة أيام بالتمام والكمال. أرايت قوة الفرق بين الحرفين!!!

إن الآية الكريمة تعني ما يلي: إن وقت الصلاة يتبدئ من (دلوك الشمس) أي الظهر، ويمتد إلى... (غسق الليل)، وهو اعتكازه واشتداد ظلمته. وما بين الدلوك (إلى) الغسق أربع أوقات هي الظهر والعصر والمغرب والعشاء) وبقي وقت خامس هو وقت صلاة الفجر، جاء التعبير عنه بقوله: (و قرآن الفجر). فجاء بحرف العطف (الواو) دون حرف الجر (إلى). فلم يقل: (إلى قرآن الفجر). وذلك ليبين أنه لا وقت لصلاة مفروضة بين الغسق والفجر. وكذلك بين الفجر والدلوك، لذلك بدأ التوقيت من الدلوك (صلاة الظهر).

وليس معنى الآية أن عدد الأوقات فيها ثلاثة. ولا يصح لغة تفسيرها بذلك، إلا إذا جاء التعبير بحرف العطف (الواو). كما تقول: (عملت يوم السبت و الثلاثاء والخميس) فهي ثلاثة أيام. أما إذا قلت: (عملت يوم السبت إلى الثلاثاء ويوم الخميس)، فالأيام هنا أكثر من ثلاثة. إنما خمسة، وإن كانت الأسماء المذكورة في العبارة ثلاثة. لأن الحرف (إلى) غيّر العدد.

وكذلك قوله تعالى: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لَدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ وَقُرْآنَ الْفَجْرِ﴾. فلو قال سبحانه: (لدلوك الشمس وغسق الليل) لكانت

الإقامة في وقتين. أما وقد قال: ﴿لَدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ﴾ فقد عني سبحانه بذلك: الوقت الذي تؤدي فيه الصلوات ابتداءً وانتهاءً. فهو

يتبدئ من دلوك الشمس، ويمتد إلى غسق الليل. دون تحديد للعدد. إنما فهمنا العدد من آيات أخرى. ومن السنة النبوية التي تواترت عن النبي ﷺ فهو وعلمت علماً ضرورياً.

الجمع بين الصلوات لعذر

أما الجمع بين الصلوات - كما جمع النبي ﷺ في بعض الأحيان - فلإنما يجوز

لسبب كالمريض أو السفر أو القتال أو الحرج عموماً. وكلها أحوال استثنائية لا يصح اعتمادها كحالة دائمة. ولو كان ذلك جائزاً لاعتمده النبي ﷺ لميله إلى التخفيف عن الأمة. فقد كان لا ينجح بين أمرين إلا اختار أيسرهما، ما لم يكن إثماً. وكان كما وصفه الله تعالى بقوله: ﴿عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ

عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ﴾ التوبة/128.

وتفريق الصلوات على خمسة أوقات هو الذي تواتر من فعله ﷺ، وثبت قطعاً عنه، وعن الخلفاء الراشدين ومن اتبعهم بإحسان. ولا زال

المسجد النبوي على الحال الذي تركه عليه النبي ﷺ، يرفع فيه الأذان خمس مرات يومياً. ولا يعرف تاريخياً أن الأمر كان ثلاثاً ثم غير في زمن من الأزمنة إلى خمس. إنما العكس هو الذي وقع في البلدان التي تؤذن مساجدها ثلاث مرات: كإيران بعد حكم الصفويين.

وهذا مما اتفقت عليه المصادر السننية والشيعية وبعشرات الروايات، كهذه الرواية التي يرويها أحمد والترمذي والنسائي، واللفظ لأحمد: (إن النبي

ﷺ جاءه جبريل عليه السلام فقال له: قم فصله فصلي الظهر حين زالت الشمس ثم جاءه العصر فقال قم فصله فصلي العصر حين صار ظل كل شيء مثله أو قال صار ظله مثله ثم جاءه المغرب فقال قم فصله فصلي حين وجبت الشمس ثم جاءه العشاء فقال قم فصله فصلي حين غاب الشفق ثم جاءه الفجر فقال قم فصله فصلي حين برق الفجر أو قال حين سطع الفجر ثم جاءه من الغد للظهر فقال قم فصله فصلي الظهر حين صار ظل كل شيء مثله ثم جاءه للعصر فقال قم فصله فصلي العصر حين صار ظل كل شيء مثليه ثم جاءه للمغرب المغرب وقتاً واحداً لم يزل عنه ثم جاءه للعشاء العشاء حين ذهب نصف الليل أو قال ثلث الليل فصلي العشاء ثم جاءه للفجر حين أسفر جداً فقال قم فصله فصلي الفجر ثم قال ما بين هذين وقت). ويرويها من الإمامية الطوسي في (التهذيب)⁽¹⁾ و(الاستبصار)⁽²⁾ والمجلسي في (البحار)⁽³⁾، وكذلك الحر العاملي في (وسائل الشريعة)⁽⁴⁾ والميرزا حسين النوري الطبرسي في (مستدرك الوسائل)⁽⁵⁾ عن جعفر بن محمد (ر).

وجاء في فتح البلاغة عن أمير المؤمنين علي رضي الله عنه في كتابه إلى أمراء البلاد: (صلوا الظهر حتى تفيء الشمس من مريض العنز، وصلوا بهم العصر والشمس بيضاء حية.. وصلوا بهم المغرب حين يفطر الصائم.. وصلوا بهم العشاء حين يتوارى الشفق إلى ثلث الليل وصلوا بهم الفجر والرجل يعرف وجه صاحبه)⁽⁶⁾.

ولا يمكن حمل هذا على (التقية) لأن علياً رضي الله عنه حين أرسل هذا الكتاب كان هو الخليفة ولا مكره له. وهكذا انطبقت القاعدة على هذا الموضوع أي قاعدة اتباع المتشابه في التضييق في أمر العبادات والتوسع في أمر الشهوات.

صلاة الجمعة

لا يوجد - حتى - نص متشابه يسوغ تركها وتعطيل حكمها. إنما عطلوا نصاً قرآنياً صريحاً بوجوب إقامتها، لا يمكن تأويله أو صرفه عن دلالة، ولا ناسخ له، ولا يوجد نص في القرآن كله عن أي صلاة أخرى يوازيه في صراحته وقوة دلالة. واتبعوا في تعطيله شبهات، يمكن اتباعها وتعطيل أي حكم شرعي!

يقول تعالى عن صلاة الجمعة بصراحة ووضوح: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ

خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ الجمعة/9

ومن عظمتها عنده سبحانه أطلق عليها اسم (ذكر الله). فصلاة الجمعة خصوص ذكر الله. ومن اعرض عن (ذكر الله) فهو من الخاسرين. كما

اخبر تعالى في سورة (المنافقون) التي تلي سورة (الجمعة) فقال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَلْهَكُمْ أَمْوَالُكُمْ وَلَا أَوْلَادُكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ

الْخَاسِرُونَ وَأَنْتَقُوا مِنْ مَا رَزَقْنَاكُمْ﴾ المنافقون/9-10

والمنافقون يمتازون بصفتين: ﴿لَا يَأْتُونَ الصَّلَاةَ إِلَّا وَمُمْ كُسَالَىٰ وَلَا يُنْفِقُونَ إِلَّا وَمُمْ كَارِهُونَ﴾ التوبة/54. وأعظم الصلاة صلاة الجمعة (ذكر

الله). وإليها الإشارة والتمييز بقوله تعالى: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالنَّكَرِ وَلَذِكْرُ اللَّهِ أَكْبَرُ﴾ العنكبوت/45. فالتناقل عنها أو

تركها سهواً ولها عادة المنافقين. وقد اخبر النبي ﷺ قائلًا: (من ترك ثلاث جمع تحاواناً طبع الله على قلبه). وقال: (ليتنهين أقوام عن ودعهم الجمعات أو ليختمن الله على قلوبهم ثم ليكونن من الغافلين).

فكيف بمن يعطلها ويتركها ويدعي أن هذا (النفاق) من الشرع!

(1) 253/2 ، دار الكتب الإسلامية / طهران - الطبعة الرابعة 1365 هـ. ش.

(2) 257/1 ، دار الكتب الإسلامية / طهران - الطبعة الثالثة 1390 هـ. ق.

(3) 347/79 ، مؤسسة الوفاء / بيروت - لبنان 1404 هـ. ق.

(4) 157/4 ، مؤسسة آل البيت لإحياء التراث/ قم - الطبعة الأولى 1409 هـ. ق.

(5) 122/3 ، مؤسسة آل البيت لإحياء التراث/ قم - الطبعة الأولى 1408 هـ. ق.

(6) 83/3

بل وصل الأمر إلى حد تفسيق من يصلها. كما حصل عندنا مؤخراً عندما أفتى أحد المجتهدين⁽¹⁾ بوجوب إقامتها، وتفسيق تاركها. فقتول بفتوى تساويها في المقدار وتعاكسها في الاتجاه⁽²⁾!

أما صلاة الجمعة في إيران اليوم فإنما هي على أساس الوجوب التخييري⁽³⁾، وجود الإمام العادل عندهم!!

ولو سألت سائل عن دليل حرمة صلاة الجمعة، وتعطيل النص القرآني الصريح

الوارد في وجوب إقامتها؟ فالجواب هو:

إن (الإمام) غائب، والحاكم غير عادل. وعدالة الحاكم تتأتى إما من كونه (الإمام المعصوم) أو (نائبه).

وقال بعضهم⁽⁴⁾ يحتمل أن يكون المنادي المشار إليه في الآية (إذا نودي) هو (الإمام)، وأن المقصود بهذا الإمام المحتمل هو (الإمام المعصوم)!

ولا شك أن هذه شبهة لا تحظر إلا على بال النوادر من البشر! وذلك بعد طول تفكير واعتصار للفكر. والدين لا يقوم على الوسواس

والخطرات. ودعائمه لا تحدم بالشبهات. إن المنادي للصلاة هو المؤذن. وجاء التعبير بالبناء للمجهول (نودي) إشارة إلى عدم اعتبار من هو المنادي! بل

(إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله) مجرد

نداء من أي كان!

إن شرط (الإمام) ثم استحداث شرط (النائب) مؤخراً أو ما يسمى (بالحاكم العادل) غير موجود في كتاب الله، ولا جاء عن رسول الله، ولا

عن علي، ولا غيره من أئمة الدين. إنما هو اجتihad متأخر لبعض العلماء، دون استناد إلى دليل (ولم يعرف عن أحد من علماء القرن الثالث والرابع قولاً بمقاطعة صلاة الجمعة باعتبار فقدانها لشرط وجود آلاما أو إذنه الخاص)⁽⁵⁾.

وظل الشيعة يصلون الجمعة إلى منتصف القرن الخامس الهجري. وتحديدًا إلى عام 451هـ أي بعد ذهاب آخر (إمام) بحوالي قرنين من

الزمان! وكان أئمة الإسلام كالإمام جعفر بن محمد (رح)، وغيره من الأئمة يصلونها في مساجد المسلمين الجامعة. مع أن الحاكم - حسب التفسير

الإمامي - لم يكن عادلاً! فما الفرق بين (الإمام الغائب) و(الإمام) المقهور غير المتصرف؟ وما الفرق بينه وبين (الإمام) إذا كان في إقليم آخر، وهو

مقهور غير متصرف؟ إذ هو غائب - بكل ما في كلمة غائب من معنى - عن الأقاليم الأخرى. بل لا معنى لوجوده في أي مكان يحل فيه إذا كان ممنوعاً

من التصرف مقهوراً - كما يقولون -

فهل كانت الجمعة أيام (الأئمة) ساقطة عن الناس؟ ولماذا تأخروا قرنين من الزمان حتى يعطلوها!!

إن هذه المدة المتطاولة ما هي إلا (فترة حضنة) لا بد منها لولادة الفكرة ونضوجها! وإلا فلو كانت من الدين أصلاً لظهرت في حينها توأ ولم

تتأخر طيلة هذه المدة قطعاً. مثلها كمثلي ولادة فكرة إعطاء خمس المكاسب إلى الفقيه، ليتسلمه نيابة عن (الإمام). إذ لم تظهر إلا بعد قرون! والعجيب

أثم جعلوا الفقيه يتوب عن (الإمام) في أخذ (الخمس)، ولم يجعلوه نائباً عنه في أداء صلاة الجمعة!! مع أن (الخمس) - حسب اعتقادهم - حق خالص

ل(الإمام) - وحق الإنسان لا يجوز التصرف فيه دون إذنه - وصلاة الجمعة حق خالص لله تعالى، لا دخل لأحد من الخلق فيه!

وفي كلتا الحالتين أجازوا لأنفسهم التصرف فيما لا يحل لهم التصرف فيه!

فمن ناحية اسقطوا حق الله سبحانه دون إذنه. وهو اعتداء عظيم وجرم كبير على

حد الشرك بالله. كما قال تعالى: ﴿لَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ شُرَكَاءَ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ﴾ الشورى/21. ومن ناحية أخرى تصرفوا في (حق) (الإمام)

دون إذنه! ولا شك أن ذلك غير جائز، كما لا يجوز لأي إنسان أن يتصرف في مال الغير في غيبته بحجة المصلحة دون إذنه الصريح.

ولأجل هذا كانت الفتوى عند قداماء فقهاء الإمامية بعدم جواز التصرف في أموال (الخمس) من قبل الفقهاء! يقول الشيخ المفيد (ت

413هـ): إن الخمس حق لغائب لم يرسم فيه قبل غيبته رُسمًا يجب الانتهاء إليه فوجب حفظه إلى وقت إبابه⁽⁷⁾.

(1) هو محمد محمد صادق الصدر.

(2) ولذلك أصل في فتاوى المتعصبين من القداماء كما كان نعمة الله الجزائري يلعن كل من يصلي الجمعة. انظر تطور

الفكر السياسي الشيعي للأستاذ أحمد الكاتب - ص 319.

(3) أجوبة الاستفتاءات / العبادات / الجزء الأول ص 180 - سؤال 617 - علي خامنئي.

(4) هو محمد رضا الكلبايكاني (ت 1413) - انظر تطور الفكر السياسي الشيعي لأحمد الكاتب ص 322.

(5) انظر تطور الفكر السياسي الشيعي/314.

(6) أيضاً/316.

(7) المقنعة/46 نقلًا عن تطور الفكر السياسي لأحمد الكاتب ص 306.

والسبب في تعاكس الحكمين هو أن (الخمسة) أمر نفعي، وصلاة الجمعة أمر عبادي. طبقاً للقاعدة أو المنهج الذي ذكرناه عن الإمامية في أول الفصل، في تفسيرهم للنصوص المتعلقة بالمسائل العملية. فما كان متعلقاً بالمال وسعوه وما كان متعلقاً بالعبادة ضيقوه. وكلا الأمرين سلكوا إليه سبيل الشبهة والظن وما قوى الأنفس.

الوضوء

حذفوا منه غسل الرجلين دون بيضة تورث صاحبها الاطمئنان واليقين! محتجين بشبهة لغوية بعيدة الاحتمال أوردوها على آية الوضوء، مع

مخالفتها لظاهر اللغة، وتعارضها مع النقل المتواتر عن النبي ﷺ، وتناقضها مع العقل والذوق وأصول الصحة والنظافة! ثم إن الوضوء شرط لا تصح الصلاة إلا به. والرجل أحد أركانه الأربعة التي لا يصح إلا بها مجتمعة. وكل مسلم حريص على سلامة دينه ينبغي أن يحتاط في هذا الأمر العظيم صوناً للدين وتحقيقاً لليقين. أما الركض وراء الشبهات تفلتاً من أداء الطاعات فلا يفعله حريص على دينه ضنين باعتقاده وبقينه. بل هو فعل المتأولين الزائغين. كما فعلوا مع آية الوضوء في قوله تعالى:

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ المائدة/6.

قالوا: إن (أرجلكم) معطوفة على محل (رؤوسكم) والباء في (برؤوسكم) زائدة فيكون (رؤوسكم) مجروراً لفظاً منصوباً محلاً. وإذن (أرجلكم) معطوف على (رؤوسكم)، وليس على (أيديكم). والحقيقة أن هذا كلها مجرد احتمال مبني على احتمال، لا أكثر! وتفصيل ذلك ما يلي:

1. إن القول بأن (أرجلكم) معطوف على محل (رؤوسكم) مجرد احتمال!
2. وهذا الاحتمال يحتاج إلى إثبات أمر آخر هو أن تكون الباء زائدة لا أصلية وهو احتمال!!
3. وهذا الاحتمال يحتاج إلى إثبات كون (رؤوسكم) مجروراً لفظاً منصوباً محلاً. وهو احتمال!!!
4. وهذه الاحتمالات الثلاثة تحتاج إلى إثبات أمر رابع، وإلا انحازت جميعاً، هو أن (أرجلكم) معطوفة على (رؤوسكم) دون (أيديكم). وهو احتمال!!!!

فالموضوع برمته مبني على احتمالات قائمة بعضها على بعض! ليس هذا

فحسب. وإنما هذه الاحتمالات مرجوحة لغة لا راجحة!

والأمر - بعد ذلك - عبادة لا تصح الصلاة بدونها؛ فينبغي أن يبنى على اليقين، لا على الظن والشبهة. والحق أن لفظ (أرجلكم) على أصله وظاهره، منصوب وعلامة نصبه الفتحة الظاهرة على آخره، (وهو اللام)، لأنه معطوف على (أيديكم) المنصوبة، لأن المنصوب يعطف على منصوب مثله ويأخذ علامته وحركته، وإن فصل بينهما فاصل مجرور أو مرفوع.

ومن القرائن الدالة على ذلك أن (أرجلكم) مقيدة بالكعبين فتعطف على المقيد (أيديكم)، لا على المطلق (رؤوسكم).

وهذا يرد في اللغة كثيراً كما في قوله تعالى: ﴿اتَّخَذُوا أَحْبَابَهُمْ رُهَبَانَهُمْ أَرْبَاباً مِنْ دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ﴾ التوبة/31. فلفظ (المسيح)

منصوب معطوف على (رهبانهم) رغم أن لفظ الجلالة المجرور (الله) قد فصل بينهما. ومعناه أن اليهود والنصارى اتخذوا أحبابهم ورهبانهم والمسيح بن مريم أرباباً من دون الله. لا أنهم اتخذوا أحبابهم ورهبانهم أرباباً من دون الله والمسيح ابن مريم (بالكسر). وإلا كان المسيح شريكاً لله تعالى.

وهكذا الأمر مع آية الوضوء سواء بسواء: فلفظ (أرجلكم) منصوب معطوف على (أيديكم) رغم أن لفظ (رؤوسكم) المجرور قد فصل بينهما. ومعناه اغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وأرجلكم إلى الكعبين وامسحوا برؤوسكم. أما تأخير ذكر الأرجل فلاجل فائدة تأخيرها في الترتيب عند أداء الوضوء. فيقدم فعلاً ما قدمه الله ذكراً، ويؤخر ما أخره الله كذلك.

وقد يعطف مجرور على مجرور مع موجود منصوب يفصل بينهما. كما في قوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا

عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَنْ تَأْكُلُوا مِنْ بُيُوتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ آبَائِكُمْ أَوْ بُيُوتِ إِخْوَانِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخْوَانِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَعْمَانِكُمْ أَوْ بُيُوتِ

عَمَّانِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخْوَانِكُمْ أَوْ بُيُوتِ خَالَاتِكُمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ أَوْ صَدْرِكُمْ﴾ النور/61

ف(صديقكم) اسم مجرور معطوف على الاسم المجرور (خالانكم)، رغم توسط الاسم المنصوب: (مفتاحه) وفصله بينهما، وإلا صار الصديق مملوكاً كالمفاتيح، إذا عطفناه عليها بحكم الجوار!

والقول بأن (الباء) زائدة ظن باطل. إنما تسمى في اللغة (باء الإلصاق). والمعنى: (امسحوا الماء برؤوسكم).

ناهيك عن دليل العقل إذ لا يستساغ عقلاً أن الله تعالى يأمر بغسل الوجه - مع بعده عن الأوساخ والأتربة والرطوبات مقارنةً بالأرجل، وتعرضه للهواء والشمس وماء الغسل المعتاد أكثر منها - ولا يأمر بغسل الأرجل!

ثم ماذا نفعل بالذوق، وقواعد الصحة والطب؟ ولها مقتضيات تخص الموضوع لا يمكن دفعها بسهولة. لذلك ترى البعض يبدأ فيغسل قدميه. ثم بعد ذلك يشرع بالوضوء. حتى إذا مسح رجليه وجدهما نظيفتين فاستساغ المسح عليهما. وما ذلك إلا محاولة للتخلص من التناقض بين ما يعتقده شرعاً من وجوب المسح دون الغسل، وما يلزمه عقلاً وذوقاً من ترجيح الغسل!

فالقول بمسح الرجل إذن مخالف لظاهر الآية. ومخالف كذلك للعقل والذوق وقواعد الصحة والطب، ومخالف للغة. ومخالف كذلك للأحاديث المتواترة التي تنص على الغسل. ومنها ما روته المصادر المعتمدة لدى الإمامية أنفسهم.

ومع كل هذه الأدلة الظاهرة الباهرة ظل الإصرار على المسح؛ لأنه أخف على النفس من الغسل تمشياً مع القاعدة التي تقضي بالتضييق في العبادات والتوسيع في الملذات. وقس عليه بقية العبادات.

المثال الثاني

إباحة الاتصال الجنسي عن طريق المحل الآخر

الاتصال الجنسي ضرورة من ضرورات دوام الحياة البشرية، وتلبية الحاجة الجسدية. لقد خلق الله تعالى لتحقيق هذا الاتصال ما يناسبه من الوسائل والأعضاء ومن ذلك العضو التناسلي الأنثوي (الفرج أو القبل). إذ جعله الله مهياً وظيفياً تهيئة تامة لذلك الاتصال، وحصول الغرض منه دونما ضرر.

أما المحل الآخر فهو غير مناسب وظيفياً (فلسجياً) للاتصال الجنسي، إذ لا يمكن أن يتم الاتصال الجنسي عن طريقه دونما ضرر، لا سيما للمرأة. كالتسلخات والقروح وما يرافقها من ألم، ويعقبها من التهاب وفطور ودمايل ونواسير، وأمراض أخرى قد تكون خطيرة جداً كمتلازمة نقص المناعة المكتسب (الأيدز AIDS). ناهيك عن تناقضه مع أصل الصحة وقاعدتها: النظافة؛ ما يؤدي إلى مختلف الأمراض لدى الرجل والمرأة.

وهذا يعني أن الله جل وعلا لم يخلق هذا العضو لهذه الوظيفة، وإلا لحيأه لأدائها على أحسن وجه. لأنه سبحانه ﴿أَحْسَنُ كُلِّ شَيْءٍ خَلَقَهُ﴾ السجدة/7. وهو حكيم أتقن كل شيء صنعه، ووضع موضعه. كما أخبر عن نفسه فقال: ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى الَّذِي خَلَقَ فَسَوَّى وَالَّذِي قَدَّرَ فَهَدَى﴾ الأعلى/2-3.

حتى الحيوانات نراها لا تعرف هذا الاتصال، بغريزتها وفطرتها التي فطرها الله عليها. ولهذا فإن الطباع الآدمية السليمة التي بقيت على فطرتها تأنف منه وتعافه.

فإذا جئنا إلى القرآن الكريم لا نجد دليلاً واحداً على أباحتها، بل ظاهر الأدلة على حرمتها إلا إذا اتبعنا التشابه من الألفاظ. وهكذا كان الأمر لدى الشيعة محتجين لشريعته بقوله تعالى: ﴿سَاءَ مَا كُرِّهُوا فَاتُوا كُرْهُكُمُ أُنَى شَيْئٍ﴾ (البقرة: 223).

الاحتجاج بقوله تعالى: (فَاتُوا كُرْهُكُمُ أُنَى شَيْئٍ)

بما أن اللفظ يتعلق بالجنس واللذة، فقد حملوه على أوسع محامله، وفسروا قوله

تعالى: ﴿فَاتُوا كُرْهُكُمُ أُنَى شَيْئٍ﴾ بمعنى من حيث شئتم من القبل أو الدردون اعتبار

للقرائن اللفظية الموجودة في النص. وهذا - بلا شك - اتباع للمتشابه تحقيقاً لرغبات النفس وشهواتها⁽¹⁾ كما قال تعالى: ﴿إِنْ يَبْغُوكَ إِلَّا الظَّنَّ وَمَا هُيَ الْأُنْسُ﴾ النجم/23.

⁽¹⁾ لقد تسالم فقهاء الإمامية جميعاً في القديم والحديث على جواز إتيان المرأة من دبرها على اختلاف بينهم في حكمه: هل هو مكروه أم جائز بإطلاق. ويروون في جوازه روايات ينسبوننها إلى (الأئمة). منها ما يرويه الكليني تحت (باب محاش النساء) بسنده عن صفوان بن يحيى قال: قلت للرضا (ع): إن رجلاً من مواليك أمرني أن أسألك عن مسألة هابك واستحي منك أن يسألك. قال: وما هي؟ قلت: الرجل يأتي امرأته في دبرها؟ قال: ذلك له. قلت له: فأنت تفعل؟ قال: إنا لا نفعل ذلك. وروى بسنده تحت الباب نفسه عن بعض أصحاب أبي عبد الله (ع) قال: سألت عن إتيان النساء في أعجازهن؟ فقال: هي لعبتك لا تؤذيها. (فروع الكافي 5/540).

وجاء في [رسائل الشريف المرتضى/المجموعة الأولى ص300/منشورات مؤسسة النور للطبوعات/بيروت-لبنان]: مسألة سادسة وخمسون (حلية الوطء دبراً وقبلاً): مباح للزوج أن يطأ زوجته في كل واحد من مخرجيها. وليس في ذلك شيء من الحظر والكراهة. والحجة في ذلك: إجماع الإمامية عليه. وقوله تعالى: (فَاتُوا كُرْهُكُمُ أُنَى شَيْئٍ). وأن الشرع يقتضي التمتع بالزوجة مطلقاً من غير استثناء لموضع دون آخر.

وسئل محمد محمد الصدر: هل يجوز الدخول بالزوجة دبراً؟ فأجاب: هو على وجه الكراهة الشديدة، وليس بحرام. [مسائل وردود / الجزء الثالث ص56/مسألة 362].

وسئل علي الغروي: هل يجوز جماع الزوجة من الدبر في حالة الاختيار، وإذا كان مضطراً لمرض في زوجته يمنعه من مجامعتها قبلاً؟

القرائن اللفظية المرجحة

يقول تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَى فَأَعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ نَسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنْى شِئْتُمْ﴾ (البقرة/223، 222).

في هذا النص القرآني لا توجد قرينة واحدة ترجح أن المقصود بـ(أنى شئتم) التخيير بين القبل والدبر -أي من أي موضع منهما شئتم- سوى التحكم بحمل اللفظ (أنى) على هذا المعنى المحتمل. ولا داعٍ له سوى الهوى والرغبة. فهو تفسير غير منزه عن الدوافع الذاتية والميلول النفسية. مما يجعله موضع اتهام من الأساس. لا سيما وهو مخالف لمقاصد الخلقة ووظيفتها.

ومثل هذا التفسير لا يمكن قبوله، ما لم تؤيده قرائن لفظية قوية جداً من النص نفسه. وذلك لا وجود له بتاتاً، إنما الموجود هو القرائن اللفظية المعاكسة له!

من هذه القرائن:

1- وصف النساء بالحِث: ﴿نَسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ﴾. والحِث هو موضع الزرع والإنبات. والأمر بالإتيان متوجه إلى الحِث -أي إلى موضع الزرع والإنبات- وليس ذلك إلا الفرج الذي منه ينبت الولد.

2- إن قوله تعالى: ﴿أَنْى شِئْتُمْ﴾ متعلق بالحِث لا بغيره. لأن النص يقول: ﴿فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنْى شِئْتُمْ﴾ أي جامعوا نساءكم في موضع الزرع والإنبات - وهو الفرج - بالوضعية التي تريدونها مقبلين ومدبرين، وغير ذلك. ولكن في الحِث، أي الفرج.

3- قوله تعالى: ﴿فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾. أي جامعوهن من الموضع الذي أَمَرَكُمُ اللَّهُ أن تجامعوهن منه وهو الحِث. ولما لم يكن لذلك إلا موضعان هما القبل والدبر. فلا بد أن يكون أحدهما هو المقصود بالإتيان. وإلا لم يكن لقوله تعالى: ﴿مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾ معنى. إذ يصبح زائداً لا يؤدي غرضاً.

وتأمل كيف عبر بـ﴿أَنْى شِئْتُمْ﴾ عندما أراد الإشارة إلى أحوال أو أوضاع الاتصال التي قيدها بالحِث! أي كيف شئتم مقبلين ومدبرين وعلى جنب.. الخ، ما دام الإتيان في محل الحِث.

وعندما أراد المكان أو موضع الاتصال قال: (من حيث). ف(حيث) للموضع والمكان. و(أنى) للكيفية والحال، وقد تأتي للمكان. يقول الراغب الأصفهاني في (مفرداته): أنى: للبحث عن الحال والمكان. ولذلك قيل: هو بمعنى أين وكيف لتضمنه معناهما.

وقال الرازي في (مختار الصحاح: (أنى) معناه أين. تقول: أنى هذا أي من أين لك هذا... وقد تكون بمعنى كيف تقول: أنى لك أن تفتح الحصن أي كيف لك هذا. اهـ.

والذي أراه أن لفظ (أنى) مركب من (كيف وأين) - وهذا أحد الأقوال التي ذكرها الراغب - أي من الحال والمكان. فقول زكريا عليه السلام

الذي حكاه الله تعالى عنه وهو يسأل مريم وقد رأى عندها الطعام: ﴿يَا مَرْيَمُ أَنَّى لَكَ هَذَا﴾ (آل عمران/37) يحمل المعنيين أي من أين لك، وكيف وصلك هذا؟!

وأوضاع الجماع حالية ومكانية. فإتيان المرأة من الأمام والخلف وعلى جنب ومن فوق وأسفل، هذا كله يعطي تصور الكيفية والجهة ممتزجتين. وبعض الأوضاع كالقيام والعود ليس فيه إلا معنى الكيفية والحال، دون الجهة والمكان. هذا إذا تصورناه مجرداً. أما واقعاً فلا بد فيه من جهة. وكل ذلك جائز إذا كان من صمام واحد هو موضع الحرث أي الفرج. وهذا هو الذي أرجحه سبباً لاختيار هذه الكلمة بالذات (أنى) دون غيرها لأداء المعنى المراد منه مطاباً لما هو واقع بالفعل.

أما قصر اللفظ على معنى واحد هو المكان دون الكيفية، وتفسير المكان بموضع الجماع دون الجهة، فهذا تحكم محض ليس له من دليل سوى الاحتمال المجرد الذي لا تسنده قرينة. فكيف إذا كانت القرائن ضده؟!

4- قوله تعالى: ﴿وَإِذَا طَهَّرْتُمُوهَا﴾ اشترط للجماع طهارة المحل. وليس ذلك إلا للفرج الذي يتعرض للنجاسة بدم الحيض بضعة أيام في الشهر. ثم ينقطع الدم ويظهر المحل فيكون صالحاً للجماع. أما المحل الآخر فهو دائم التعرض للأذى والنجاسة. فلا يمكن أن يكون هو المقصود بالتطهير شرطاً للإتيان.

5- إن الله تعالى أمر باعتزال المرأة في الحيض. وعلل ذلك بوجود الأذى فقال: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْحَيْضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي

الْحَيْضِ. ولا شك أن الأذى بالنجو (ما يخرج من المحل الآخر) أشد من أذى دم الحيض. وتأذيه بالجماع أشد من تأذي القبل به. ولو سألت أي طبيب عن نكاح الدبر أليس هو أذى؟ قال: بلى. وبما أن الأمر بالاعتزال متعين بسبب الأذى بنص الآية، وبما أن الأذى ملازم لذلك دائماً فاعتزاله على الدوام هو المطلوب إذن.

6- إن الله تعالى نهى عن مقاربة النساء عند المحيض فقال: ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى

يَطْهَرْنَ. والمجامع من الخلف لا يمكن أن يكون إلا مقارباً لزوجته. وذلك منهي عنه في تلك الحال. فتعين النهي عن ذلك الجماع.

7- إن الله ختم الآية بقوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُطَهِّرِينَ﴾. ولا يمكن أن يوصف ناكح الدبر بأنه من المتطهرين. كما أنه لا

يمكن أن يوصف من جامع امرأته في قبلها حال حيضها بذلك الوصف. والأول من باب أولى. فإذا كان الأمر الثاني منهيّاً عنه تحقيقاً للوصف، فالأول كذلك من باب أولى.

ولذلك وصف قوم لوط آل لوط عليهم السلام فقالوا: ﴿إِنَّهُمْ أَنَاسٌ يَطْهَرُونَ﴾. أي عن إتيان الأدبار. ومن هذا قول لوط عليه السلام:

﴿مَوْلَايَ بَنَاتِي مِنْ أَطْهَرِ لَكُمْ﴾.

كل هذا وغيره ضرب عرض الحائط! وحمل اللفظ على غير معناه الراجح اتباعاً للمتشابه طبقاً لقاعدة (التوسيع في الملذات والتضييق في العبادات).

والآن نأتي إلى مناقشة أهم الأصول العملية التي انفرد بها الإمامية:

الأصل الأول

زيارة المراقدة

الفصل الأول

منزلة زيارة المراقدة عند الشيعة

قد يقول قائل: ما مناسبة الحديث عن زيارة المراقدة وهي ليست من أصول الدين ولا أركان الإسلام؟ والجواب: ان زيارة المراقدة عند الإمامية تضاهي ركن الحج إلى بيت الله الحرام! بل قد تفضله وتزيد عليه وجوباً وأجرأً ومنزلة! ويعد تاركها خارجاً من ملة الإسلام! بل هي شعار وشعيرة لو تخللوا عنها، أو محيت القبور من وجه الأرض لما بقي لهم من وجود، أو علامة تدل على وجودهم! فارتباط الإمامية بالقبور ارتباط وثيق لا انفكاك لهم عنه. وعلاقتهم بمحكمة السمك بالماء.

فهي إذن أساس وضرورة لا يمكن الاستغناء عنها. ولك أن تتصور إمامياً لا يصلي ولا يحضر المساجد لكنك لا تستطيع أن تتصوره بمعزل عن القبور والمشاهد! وكثير من الذين يحرسون على الزيارة لا يحرسون على الصلاة حرصهم عليها. وقد تجد كثيراً منهم لا يصلون أساساً!

منزلة كربلاء والنجف ومراقد (الأئمة) وفضيلة زيارتها عند الإمامية

وهذه لمحات سريعة عن منزلة كربلاء والنجف ومراقد الأئمة وفضيلة زيارتها:

روى الكليني عن أبي عبد الله (ع) (أي جعفر الصادق) أنه قال: إن المؤمن إذا أتى قبر الحسين (ع) يوم عرفة واغتسل من الفرات ثم توجه إليه، له بكل خطوة حجة

بمناسكتها - ولا أعلمه إلا قال - وغزوة!⁽¹⁾

ويروي أيضاً عن أبي عبد الله (ع) أن رجلاً جاءه ولم يزر قبر أمير المؤمنين (ع) فقال له: بأس ما صنعت لولا أنك من شيعتنا ما نظرت إليك، ألا تزور من يزوره الله

مع الملائكة ويزوره الأنبياء ويزوره المؤمنون!⁽²⁾

وكربلاء والنجف أفضل عندهم من الكعبة! ويسمى النجف بـ(الأشرف). أي أشرف البقاع على وجه الأرض. فهو أشرف من الكعبة ومن المسجد النبوي وبيت المقدس! والصلاة عند علي أفضل من الصلاة في بيت الله الحرام!

جاء في كتاب (منهاج الصالحين) للخواص المرجع الأكبر للإمامية في زمانه :

مسألة (562): تستحب الصلاة في مشاهد الأئمة عليهم السلام بل قيل: إنها أفضل من المساجد. وقد ورد أن الصلاة عند علي (ع) بمئتي

ألف صلاة.⁽³⁾

(1) فروع الكافي 580/4.

(2) فروع الكافي 580/4.

(3) ص 147.

أما الصلاة في مسجد النبي ﷺ فيقول عنها:

مسألة (561) الصلاة في مسجد النبي ﷺ تعادل عشرة آلاف صلاة⁽¹⁾.

أي إن الصلاة في مسجد النبي ﷺ دون الصلاة عند علي بعشرين مرتبة!!

ويعبر عن ذلك بصراحة محمد صادق الصدر قائلاً: وردت رواية بتفضيل كربلاء على البيت الحرام، ونحن نعلم أن علي (ع) خير من الحسين كما نطقت به الروايات فيكون قبره خيراً من قبره فيكون أفضل من الكعبة أيضاً⁽²⁾!!!

أما المجلسي فيروي هذه الرواية الفاجرة والكافرة وينسبها زوراً إلى الإمام جعفر الصادق (رح) وهو منها بريء: إن الله أوحى إلى الكعبة لولا تربة كربلاء ما فضلتك ولولا من تضمنه أرض كربلاء ما خلقتك ولا خلقت البيت الذي به افتخرت، فقري واستقري وكوني ذنباً متواضعاً ذليلاً مهيناً غير مستنكف ولا مستكبر لأرض كربلاء

وإلا سخت بك وهويت بك في نار جهنم⁽³⁾.

ويرددون في الكتب الاعتقادية هذا البيت:

لكربلا بان علو الرتبة⁽⁴⁾

وفي حديث كربلا والكعبة

بل يسميها الميرزا حسن الحائري الملقب بآية الله دوغما أدنى تردد أو تلغثم

ب(مزار المسلمين وكعبة الموحدين)⁽⁵⁾!!!

(1) ص 147.

(2) المسألة (9) ص 5 من كراسة المسائل الدينية وأجوبتها/الجزء الثاني.

(3) بحار الأنوار 101/107.

(4) التربة الحسينية لمحمد حسين كاشف الغطاء ص 56.

(5) أحكام الشريعة 32/1.

الفصل الثاني

نقض الزيارة الشيعية طبقاً للمنهج القرآني

ما الدليل على هذه الدعوى؟

لا شك أن عملاً عبادياً له هذه المنزلة العظيمة والميزة الشريفة على باقي الأعمال لا بد أن يرد تشريعه والحث عليه والعقاب على تركه بالآيات القرآنية الصريحة الواضحة. ويؤكد عليه فيها أكثر من المساجد والحج وزيارة البيت الحرام. لكننا لا نجد نصاً واحداً في القرآن يذكر النجف وكرلاء وقم وغيرها، أو يصرح بزيارة القبور، ويحث عليها، أو يذكر منسكا من مناسكها، وحكما من أحكامها وشعائرها!

مقارنة مع الحج في القرآن

بينما تجد الحج إلى بيت الله، وفضله، ووجوبه، وذكر أحكامه ومناسكه وشعائره، والتنويه بالكعبة المعظمة ومكة المكرمة قد جاء في عشرات الآيات. منها:

سميت سورة من القرآن بسورة (الحج) تضمنت آيات كثيرة عن الحج وأحكامه ومناسكه. هذه بعضها:

﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَيَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ الَّذِي جَعَلْنَاهُ لِلنَّاسِ سَوَاءً الْعَاكِفُ فِيهِ وَالْبَادِ وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِالْحَادِ بِظُلْمٍ نُدَقَهُ مِنْ عَذَابِ إِلِيمٍ* وَإِذْ بَوَّأْنَا لِإِبْرَاهِيمَ مَكَانَ الْبَيْتِ أَنْ لَا تُشْرِكْ بِي شَيْئًا وَطَهِّرْ بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْقَائِمِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ* وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ

عَمِيقٌ * لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطِيعُوا أَوَّلِيَّ الْبَيْتِ الْفَقِيرَ * ثُمَّ لِيَقْضُوا تَقَنُّهُمْ وَيُوفُوا نَدْوَرَهُمْ وَلِيَطُوفُوا بِالْبَيْتِ الْعَمِيقِ * ذَلِكَ وَمَنْ يُعْظَمْ حُرْمَاتِ اللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ عِنْدَ رَبِّهِ وَأُحِلَّتْ لَكُمْ الْأَنْعَامُ إِلَّا مَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ * حَتَّىٰ تَخْتَفَىٰ لِلَّهِ غَيْرَ مُشْرِكِينَ بِهِ وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَكَأَنَّمَا خَرَّ مِنَ السَّمَاءِ فَتَخَطَّفَهُ الطَّيْرُ أَوْ نَهْوِي بِهِ الرِّيحَ فِي مَكَانٍ سَحِيقٍ * ذَلِكَ وَمَنْ يُعْظَمْ شَعَائِرُ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ * لَكُمْ فِيهَا مَنَافِعُ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى ثُمَّ مَحِلُّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَمِيقِ * وَلِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنْسَكًا لِيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ فَإِلَهُكُمْ إِلَهُ وَاحِدٌ فَلَهُ أَسْلَمُوا وَبَشِّرِ الْمُحْسِنِينَ * الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَالصَّابِرِينَ عَلَىٰ مَا أَصَابَهُمْ وَالْمُقِيمِي الصَّلَاةِ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ * وَالْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُمْ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافٍ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطِيعُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ كَذَلِكَ سَخَرْنَاهَا لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ * لَنْ يَنَالَ اللَّهُ لُحُومَهَا وَلَا دِمَاؤُهَا وَلَكِنْ يَنَالُهُ التَّقْوَىٰ مِنْكُمْ كَذَلِكَ سَخَرَهَا لَكُمْ لِتَكْبُرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَاكُمْ وَبَشِّرِ

المُحْسِنِينَ ﴿الآيَاتُ 26-37﴾

﴿وَالَّذِينَ وَالزُّنُونَ وَطُورِ سِينِينَ وَهَذَا الْبَلَدِ الْأَمِينِ﴾ التين/1-3

﴿وَالطُّورِ وَكَأَبِ مَسْطُورٍ فِي رَقٍ مَشْهُورٍ وَالْبَيْتِ الْمَشْمُورِ﴾ الطور/1-4

﴿لَا أَقْسَمُ بِهَذَا الْبَلَدِ وَأَنْتَ حِلٌّ بِهَذَا الْبَلَدِ﴾ البلد/1-2

﴿إِنَّمَا أَمِرتُ أَنْ أَعْبُدَ رَبَّ هَذِهِ الْبَلَدَةِ الَّذِي حَرَّمَهَا﴾ النمل/91

﴿فَلْيَعْبُدُوا رَبَّ هَذَا الْبَيْتِ﴾ قريش/3

﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ اجْعَلْ هَذَا الْبَلَدَ آمِنًا﴾ إبراهيم/35

﴿وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمْنَا وَاتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى وَعَهِدْنَا إِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ أَنَّ طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْقَائِمِينَ وَالرُّكَّعِ

السُّجُودِ﴾ البقرة/125

﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ رَبَّنَا وَاجْعَلْنَا مُسْلِمَيْنِ لَكَ وَمِنْ ذُرِّيَّتِنَا أُمَّةً مُّسْلِمَةً لَّكَ وَأَرِنَا

مَنَاسِكَمَّا﴾ البقرة/127-128

﴿جَعَلَ اللَّهُ الْكَعْبَةَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ قِيَامًا لِّلنَّاسِ﴾ المائدة/97

﴿وَلَا آمِنَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ يَتَنَّوْنَ فَضْلًا مِنْ رَبِّهِمْ وَرِضْوَانًا﴾ المائدة/2

﴿وَأْتُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُخْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَلَا تَخْلِفُوا رُؤُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَدَفِعْتُمْ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةً أَوْ نُسْكَ فَإِذَا أَمِنْتُمْ فَمَنْ تَمَعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فِصْيَامَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ * الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ وَمَا تَفَعَّلُوا مِنْ خَيْرٍ يَلْمُهُ اللَّهُ وَيَزَوِّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى وَاتَّقُوا يَا أُولِي الْأَلْبَابِ * لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ يَتَنَعُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ وَاذْكُرُوهُ كَمَا هَدَاكُمْ وَإِنْ كُنْتُمْ مِنْ قِبَلِهِ لَمَنِ الضَّالِّينَ * ثُمَّ أَفِضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ وَاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ * فَإِذَا قَضَيْتُمْ مَنَاسِكَكُمْ فَاذْكُرُوا اللَّهَ كَذِكْرِكُمْ آبَاءَكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْرًا فَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا وَمَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلَاقٍ * وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ أُولَئِكَ لَهُمْ نَصِيبٌ مِمَّا كَسَبُوا وَاللَّهُ سَرِيعُ الْحِسَابِ * وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِيَّامَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِيَّامَ عَلَيْهِ لِمَنْ آتَى وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ﴾ البقرة/203-196

﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ النَّاسِ وَالْحَجِّ﴾ البقرة/189

﴿وَلَا تَقَاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يَقَاتِلُوكُمْ فِيهِ﴾ البقرة/191

﴿وَأَذَانٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى النَّاسِ يَوْمَ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ﴾ التوبة/3

﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَءُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا﴾ التوبة/28

﴿وَمَا لَهُمْ آلَ يُعَذِّبُهُمُ اللَّهُ وَهُمْ يَصُدُّونَ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ الأنفال/34

﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبَارَكًا وَهُدًى لِلْعَالَمِينَ * فِيهِ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ مِمَّا إِبْرَاهِيمَ وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حُجُّ الْبَيْتِ مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾ آل عمران/96-97

﴿إِنَّ الصَّنَاءَ وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطُوفَ بِهِمَا وَمَنْ تَطَلَّعَ خَيْرًا

فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ﴾ البقرة/158

﴿سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلًا مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى الَّذِي بَارَكْنَا حَوْلَهُ﴾

الإسراء/1

﴿قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾ البقرة/144

﴿وَمَنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾ البقرة/150⁽¹⁾.

(1) أرجو أن لا يذهبن الظن بأحد من القراء الكرام إلى أن قصدي من إيراد هذا الحشد الكبير من الآيات هو الاستدلال بها على ثبوت شرعية الحكم المتعلق بما جاءت به من قضايا؛ فيرى أن لا داعي لكل هذا، إنما يكفي بعضه. إنما أرمي إلى بيان الهوية الفاصلة بين الشيعة وبين القرآن؛ وإبراز التصفير الاستدلالي التام والإفلاس المدقع الذي يعانونه من آياته؛ وكيف أن قضايا - هي عندهم أدنى بكثير مما يحاولون إثباته من أصول وقضايا خطيرة - قد وردت في القرآن بهذا الكم الكبير من الآيات. فيظهر واضحاً لكل باحث عن الحق أن منهج الشيعة الاستدلالي في واد ومنهج القرآن في واد آخر!

هذا بعض ما جاء في القرآن من التصريح بفضل الكعبة، ووجوب الحج إليها، وأحكامه ومناسكه!
أما كربلاء والنجف وقم ومشهد، فأشهد أن لا ذكر لها في آية واحدة من القرآن!

المساجد في القرآن

وهذا بعض ما جاء في القرآن العظيم من ذكر المساجد، وأحكامها وفضيلة، الصلاة فيها:

- ﴿فِي بُيُوتٍ أُذِنَ لِلَّهِ أَنْ تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ رِجَالٌ لَا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ﴾ النور/36،37
- ﴿وَأَقِيمُوا وَجُوهَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَادْعُوهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾ الأعراف/29
- ﴿وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا﴾ الجن/18
- ﴿يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ الأعراف/31
- ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَبُوا مَعَ الرَّاكِبِينَ﴾ البقرة/43
- ﴿لَمَسْجِدٍ أُسَسَّ عَلَى التَّوْبَى مِنْ أَوَّلِ بَيْعٍ أَحَقُّ أَنْ تَقُومَ فِيهِ﴾ التوبة/108
- ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ مَنَعَ مَسَاجِدَ اللَّهِ أَنْ يُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ﴾ البقرة/114
- ﴿مَا كَانَ لِلْمُشْرِكِينَ أَنْ يَعْمُرُوا مَسَاجِدَ اللَّهِ﴾ التوبة/17
- ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ﴾ التوبة/18
- ﴿وَلَا تَبَاشِرُوهُمْ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾ البقرة/187
- ﴿وَتَوَكَّلْ عَلَى الْعَزِيزِ الرَّحِيمِ الَّذِي يَرَاكَ حِينَ تَقُومُ وَتَقْلَبُ فِي السَّاجِدِينَ﴾ الشعراء/217-219
- ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾ الجمعة/9
- ﴿وَكُتِبَ مَا قَدَّمْتُمْ وَأَثَرَهُمْ وَكُلَّ شَيْءٍ أَحْصَيْنَاهُ فِي إِمَامٍ مُبِينٍ﴾ يس/12

أما الصلاة في كربلاء، ومرقد علي، ومشاهد الأئمة، فالله يشهد أن لا ذكر لها في آية واحدة من كتابه!

لا مراقد ولا قبور في القرآن

لقد خلا القرآن الكريم من ذكر كربلاء والنجف وقم ومشهد. وليس فيه إشارة إلى ذكر المراقد أو القبور وزيارتها وبنائها والمشى إليها وما إلى ذلك. وأنت إذا قارنت بين ما وضعوه لها من فضائل فاقت ما ورد في فضل الكعبة بيت الله الحرام -فضلاً عن المساجد الأخرى- وبين الصمت المطبق

عنها في القرآن تبين لك قطعاً كذب تلك الروايات وبطلان تلك الفتاوى. وإلا أفكان الله -سبحانه- نسياً؟! ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ

يَأْذَنَ بِهِ اللَّهُ﴾ الشورى/21.

اتباع المتشابه

لو سألت عن كل هذا التعظيم للمشاهد والغلو في زيارتها إلى هذا الحد الخطير:

ما أساسه من القرآن؟ لما وجدت جواباً غير آية واحدة متشابهة! هي قوله تعالى: ﴿قَالَ

الَّذِينَ غَلَّبُوا عَلَى أَمْرِهِمْ لَتَتَجِدَنَّ عَلَيْهِمْ مَسْجِدًا﴾ الكهف/21.

ولا شك أن هذا النص غير صريح الدلالة. وما نحتاجه في مثل هذه الأمور العظيمة هو النص الصريح المتكرر كما هو شأن القرآن في مثلها.

كما أنه ليس في القرآن أمر بزيارة القبور، ولا نهي عن تركها. وليس فيه ذكر حكم واحد من أحكامها.

قارن ذلك بما جاء في القرآن عن المساجد!

وإذا جئنا إلى دلالة الآية نجدها ظاهرة في خلاف ما ذهبوا إليه:

يقول تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ أَغْتَرْنَا عَلَيْهِمْ لِيُغْلُوا أَنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ وَأَنَّ السَّاعَةَ لَا رَيْبَ فِيهَا إِذْ يَتَنَزَّعُونَ مِنْهُمْ أَمْرُهُمْ فَقَالُوا ابْنُوا عَلَيْهِم بُنْيَانًا رَبُّهُمْ

أَعْلَمُ بِهِمْ قَالَ الَّذِينَ غَلَّبُوا عَلَى أَمْرِهِمْ لَتَتَجِدَنَّ عَلَيْهِمْ مَسْجِدًا﴾ الكهف/21. فالأمر باتخاذ المسجد على قبور أصحاب الكهف صدر من ﴿الَّذِينَ

غَلَّبُوا عَلَى أَمْرِهِمْ﴾ أي عليّة القوم وأمرائهم. وهؤلاء ليسوا مصدرأ تشريعياً. وهم عادة ما يكونون طغاة متجبرين. ولهجة الطغيان والاستبداد واضحة في

عبارتهم: ﴿لَتَتَجِدَنَّ عَلَيْهِمْ مَسْجِدًا﴾ فهو أمر مؤكد لا بد من تنفيذه دون اعتبار لرأي أو دليل. وهذا هو شأن العتاة المستبدين. وهؤلاء ليسوا قدوة لنا.

وديننا ناسخ لكل دين.

فالقول بمشروعية اتخاذ المساجد على القبور وتعظيم المشاهد والأمر بزيارتها هذا الأمر الذي يجعلها أساساً من أساسيات الدين وضرورياته، ليس

له من القرآن إلا آية واحدة متشابهة! فاتباعها شأن الزائغين الذين يخترعون أديانهم بأرائهم وأهوائهم. ثم يأتون إلى القرآن يبحثون فيه عما تشابه، تأييداً لما أثبتوه أولاً من خارج القرآن.

والصحيح أن نبحت في آرائنا وعقولنا عما يؤيد ما ثبت أولاً بالقرآن. وليس العكس.

والفرق كبير جداً بين هذا وذاك. فالأول يستخدم القرآن، والثاني يخدمه. والقرآن سيد مخدوم. ﴿وَكَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾

التوبة/40.

الأصل الثاني

خمس المكاسب

يلزم الفقه الإمامي المسلمين بأن يدفعوا خمس ما يكسبون ويملكون من مال ومتاع إلى الفقهاء (ومن امتنع عن أدائه كان من الفاسقين الغاصبين لحقهم بل من كان مستحقاً لذلك كان من الكافرين)⁽¹⁾!

إن هذا الإلزام يشمل كل شيء: الدار والعقار والسيارة والبستان وأرباح التجارات والصناعات والزراعة والإيجارات والهبات والمهور وما يفضل عن مؤونة السنة من الرز والطحين والحنطة والشعير والحبوب والسكر والشاي والنفط والفحم والدهن والحلوى والثياب والفرش والأواني الزائدة والكتب! بل حطب البساتين وحشائشها! بل المال الحرام كالمسروقات والفوائد الربوية وهذه تخمس مرتين: مرة للتحليل، ومرة بعد التحليل⁽²⁾!

وعند إجراء مقارنة بسيطة بين قيمة (الخمس) وقيمة الزكاة نجد الفرق هائلاً: إذ قد يزيد (الخمس) على الزكاة مئات المرات! ولا شك أن ضريبة مرعبة بهذا الشكل لا بد أن تكون النصوص الشرعية التي تفرض وجوبها واضحة كل الوضوح. بحيث لا يمكن تأويلها أو صرفها عن مدلولها أبداً. إن الزكاة - التي تقل عن (الخمس) مئات المرات - ثبتت بعشرات النصوص القرآنية الصريحة صراحة لا تدع مجالاً لتأويلها أو حملها على معنى آخر غير الزكاة. وانقسمت النصوص الواردة بحقها بين نصوص مثبتة لها أمرة بها، وأخرى محذرة من تركها. كما هو شأن القرآن في ذكر ضروريات الدين. من هذه النصوص:

﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَمَا تُقَدِّمُوا لِأَنفُسِكُمْ مِنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِنْدَ اللَّهِ﴾ البقرة/110

﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ... وَالَّذِينَ هُمْ لِلزَّكَاةِ فَاعِلُونَ﴾ المؤمنون/4

﴿وَوَيْلٌ لِلْمُصْرِكِينَ الَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ الزَّكَاةَ﴾ فصلت/60,7

﴿الَّذِينَ لِي مَكَانُهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ﴾ (الحج: 41)

وعشرات الآيات غيرها. ومنها ما جاء ذكراً عن شرائع الأمم السابقة، لاشتراك الشرائع في أصول الدين الذي هو ﴿عند الله الإسلام﴾. وهو واحد في كل الشرائع، وإن اختلفت في التفاصيل الفرعية.

فالتوحيد والنبوة والمعاد والصلاة والصيام والزكاة، حتى الحج ورد في الديانات السابقة.

قال تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ إِلَّا نُوحِي إِلَيْهِ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدُونِ﴾ الأنبياء/25.

وقال مخاطباً لليهود: ﴿وَقُولُوا لِلنَّاسِ حَسْبًا وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾ البقرة/83. وأكد ذلك عليهم بعد مجيء الإسلام فقال: ﴿وَأَقِيمُوا

الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَبُوا مَعَ الرَّاكِبِينَ﴾ البقرة/43.

وقال عن عيسى عليه السلام: ﴿وَأَوْصَانِي بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ مَا دُمْتُ حَيًّا﴾ مريم/31.

وقال عن الأنبياء عليهم السلام: ﴿وَأَوْحَيْنَا إِلَيْهِمْ فِعْلَ الْخَيْرَاتِ وَإِقَامَ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءَ الزَّكَاةِ﴾ الأنبياء/73. ولم يذكر الله تعالى (الخمس) قط،

ضمن هذه الوصايا والواجبات.

فما الدليل على فرضيته على أمة الإسلام!!!

ما الدليل على وجوب خمس المكاسب على أمة الإسلام؟

(1) حق الإمام في فكر السيد البغدادي ص10/أحمد الحسيني البغدادي.

(2) انظر منهاج الصالحين للخوازي، ورسالة الخمس لمحمد محمد الصدر.

هل توجد نصوص قرآنية صريحة في الدلالة على وجوب هذا المورد الهائل، وإعطائه إلى صنف واحد من المجتمع هم الفقهاء؟ كما عدد الله تعالى أصناف المستحقين للزكاة فقال: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ التوبة/60.

هل صرح القرآن بذكر خمس المكاسب؟ وذكر مستلمه من الفقهاء؟ كما صرح بذكر الزكاة ومستحقها ومستلميها أو العاملين عليها.

لا نص في القرآن على (الخمس) ولا على الفقهاء

لا توجد آية واحدة تنص على وجود شيء اسمه (خمس المكاسب)، ولا آية واحدة كذلك تنص على الفقهاء وعلاقتهم بهذا المورد!!

كل ما موجود آية واحدة تتعلق بخمس الغنائم المأخوذة من الكفار عنوة في ساحة القتال وهي قوله تعالى: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ إِن كُنتُمْ أَمْتُمْ بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ التَّبَيُّعِ الْجَمْعَانِ وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ الأنفال/41. ويوم الفرقان يوم بدر (يوم التقي الجمعان): جمع المؤمنين بقيادة النبي ﷺ، وجمع الكافرين بقيادة أبي جهل. وسورة الأنفال كلها - بعد ذلك دون استثناء - حديث عن هذه المعركة التي هي أول معركة فاصلة بين المؤمنين والمشركين. غنم فيها المسلمون أموال المشركين فاحتاجوا إلى معرفة كيفية قسمتها. فجاءت الآية بيانا لذلك، وجواباً عن سؤالهم المذكور في أول السورة: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ﴾ الأنفال/1.

فما وجه صلة مكاسب المسلمين وممتلكاتهم بموضوع الآية وأحوالها؟

ليس من صلة إلا التشابه اللفظي لكلمة (الخمس) التي جاءت مقيدة ومضافة إلى الغنائم. وليست مطلقة في جميع الأموال.

وليس في القرآن نص آخر في الموضوع أبداً!

أي أن هذا الأمر العظيم - الاستيلاء على خمس أموال الأمة من قبل طائفة قليلة من الناس (الفقهاء) - لا دليل عليه في القرآن كله إلا لفظ واحد متشابه مع أنه يحتاج إلى نصوص كثيرة واضحة جلية، لا مجال فيها للارتياح، أو ثغرة للتفلت، أو إمكان للتأويل. كما هو الحال في أمثاله من أوامر الشريعة! فكيف يضاف مثل هذا إلى شريعة الإسلام؟!

ولذلك لا تذكر السيرة أو التاريخ أو الروايات أن رسول الله ﷺ كان يرسل إلى أسواق المسلمين من يجبي إليه خمس مكاسبها وأرباحها، أو عمل إحصائية على دور المسلمين وما فيها من أثاث ومتاع. ولم يفعله أحد من الخلفاء. ولم تذكر أن علياً رضي الله عنه فعله حين صار أميراً للمؤمنين، لا في الكوفة ولا غيرها. ولم يفعله العباسيون. وهم من بني هاشم الذين يستحقون (الخمس) حسب ما يقضي به الفقه الإمامي⁽¹⁾.

وهكذا انطبقت القاعدة: (التضييق في العبادات والتوسيع في الأموال والملذات) على هذه المسألة. لأن (الخمس) مال ومتاع، فتوسعوا فيه. ولو كان الأمر عبادياً لفسروا النص الوارد على أضيق محامله!

(1) انظر الكافي للكليني 1/540، منهاج الصالحين للخوئي 347-349 وفيه: يقسم الخمس في زماننا نصفين: نصف

لإمام العصر ونصف لبني هاشم.

الأصل الثالث

نكاح المنعة⁽¹⁾

الفصل الأول

النكاح في الإسلام من خلال آيات القرآن الكريم

إن حفظ النسل والحفاظ على العرض، من أساسيات الحياة وضرورتها . وقد اتفق علماء الأصول على أنه أحد الضروريات الخمس التي جاءت الشريعة بمراعاتها، وهي (الدين والنفس والنسل والعقل والمال). **فالحفاظ على العرض والنسل خمس الشريعة!** وهو من أدق خصوصيات الإنسان المسلم التي لا يتسامح في خدشها أو المساس بها. ولذلك جاءت النصوص القرآنية المتعلقة به تشريعاً وتنظيماً كثيرة طافحة، مفصلة واضحة تبين أحكامه وآدابه.

حرمت هذه النصوص النظرة فضلاً عن اللمسة أو الخلوة : ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَنْبَغُ مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ﴾ النور/30. وحرمت اتخاذ الخدن (الصديق)، والنكاح الذي لا غاية من ورائه سوى سفح الماء وقضاء الشهوة، فضلاً عن الزنا الذي هو من أشد المحرمات وأبشعها . لذلك جاءت عقوبة مرتكبه شديدة بشعة جزاءً وفاقاً. وشرعت الزواج، وذكرت أصله الشرعي من جهة. وفصلت أحكامه من الخطبة إلى العقد إلى المهر إلى الدخول إلى آداب الجماع في مختلف الأحوال من جهة أخرى. وتكلمت عن حكمته والغايات السامية التي قصدت إليها الشريعة من ورائه، كإحصان النفس، وتكوين البيت الذي يسكن إليه الزوج، وتشجيع فيه المودة والرحمة، وتترعرع في ظله الأسرة.

وشددت على أن لا تكون العلاقة بين الذكر والأنثى علاقة عابرة يقصد منها مجرد الترويح عن النفس باللقاء وسفح الماء: ﴿مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ وَلَا مُتَخِذِي أَعْدَانٍ﴾ المائدة/5، ﴿مُحْصِنَاتٍ غَيْرَ مُسَافِحَاتٍ وَلَا مُتَخِذَاتٍ أَعْدَانٍ﴾ النساء/25. وذكرت نوعاً آخر من النكاح هو نكاح الأمة، أو مملوكة اليمين بالشرء أو السيف. وقد كانت الحاجة الاجتماعية إليه ماسة، فجاءت النصوص القرآنية المتعلقة به واضحة وكثيرة ومقتربة بالزواج الشرعي الدائم في أغلب المواضع، كلما ذكر هذا ذكر هذا معه. وهذه النصوص جاءت محللة (مشروعة) من جهة، ومفصلة لأحكامه من جهة أخرى. وليس في القرآن كله نص واحد يذكر نوعاً ثالثاً، لا من حيث المشروعية ولا من حيث

⁽¹⁾ سئل محمد محمد الصدر عن نكاح المتعة فأجاب:

مسألة (173): هذا من ضروريات المذهب. ومن ينكره فإنما كأنه خرج من التشيع إلى التسنن أو أي ملة أخرى ودان بغير ما أنزل الله بعد كونه منصوباً في كتابه الكريم. (مسائل وردود / الجزء الرابع ص 41). فساوى في الحكم بين (المتعة) و(الإمامة)!

الأحكام التفصيلية. بل النص الصريح على التحريم. وذلك بقوله تعالى الذي تكرر نزوله ووروده في القرآن مرتين: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ يُرْجُوهُمْ حَافِظُونَ﴾ * إلا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ فَمَنْ ابْتَغَى وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ ﴿المؤمنون/5-7 ، المعارج/29-31.

النصوص القرآنية صريحة في نوعي النكاح الشرعيين

والنصوص القرآنية المتعلقة بالنوعين المذكورين واضحة قطعية الدلالة لا يمكن لأحد أن يماري فيها أو يحملها على غير محاملها، فلا يمكن لأحد أن يقول: إن الزواج الدائم أو نكاح الأمة محرم لصراحة تلك النصوص وقطعيتها. كما قال تعالى:

1. ﴿فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ النساء/3. والآية مدنية. وفيها يذكر الله تعالى الخيارات المباحة، وهي:

1. التعدد.
 2. فإن خاف الرجل أن لا يعدل فواحدة. وهذا الخياران في الزواج الدائم.
 3. أو أن ينكح الرجل جارية مملوكة.
- فلو كان هناك خيار آخر لذكره الله تعالى.

2،3. ﴿وَالَّذِينَ هُمْ يُرْجُوهُمْ حَافِظُونَ﴾ * إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ

* فَمَنْ ابْتَغَى وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ ﴿المؤمنون/5-7 ، المعارج/29-31. ولو كانت

المتنوع بها زوجة لوقع التوارث كما قال تعالى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمْ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَنَّ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يوصين بها أَوْ ذَنْبٍ وَلَهُنَّ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَنَّ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّلُثُ مِمَّا تَرَكَنَّ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يوصون بها أَوْ ذَنْبٍ﴾ النساء/12.

04 ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ﴾. ثم قال بعد ذلك هذين النوعين: ﴿وَلْيَسْتَغْفِرِ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا

حَتَّى يُبْسِئَهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾ النور/32-33. ولو كان ثمة نوع ثالث لقال سبحانه - إن كان هو نكاح المتعة - (وليستمتع...) ولم يقل: ﴿وليستغف...﴾

والاستغفار مقرون بالحاجة وعدم الغنى الذي يمنع من نكاح الحرة أو الأمة. أما نكاح المتعة فلا يحتاج إلى الغنى. إنما يستطيعه أي إنسان لقلة كلفته. فلو كانت المتعة جائزة - وهي مستطاعة قطعاً في حال عدم الغنى - لما جاء النص يوصي بالاستغفار في هذه الحال، ونكاح الأيامي والإماء في حال التمكن.

فهناك حالتان: حالة يكون فيها الرجل متمكناً فله أن ينكح زوجة أو أمة. وحالة يكون فيها غير متمكن ولا يجد من يزوجه، فعليه أن يستغفر. وليس من حالة ثالثة فيها نوع ثالث مناسب.

وجاء في سياق الآيات قوله تعالى: ﴿وَلَا تُكْرِمُوا قَبَائِكُمْ عَلَى الْبَغَاءِ إِنْ أَرَدْتُمْ تَحَصُّنًا لِّبَنَاتِكُمْ إِنَّهُمَا لَا يَفْعَلُونَ فِيكُمْ شَيْئًا﴾ النور/33.

ولو كانت المتعة مشروعة لما احتيج إلى إكراه الفتيات (الإماء) على الزنا من أجل الكسب. وإنما يمكن الكسب عن طريق المتعة دون الحاجة إلى الزنا. بل لكسدت سوق الزنا مع وجود هذا الزنا المستباح باسم الشرع ! و (لما زنى إلا شقي) . نعم لو كانت (المتعة) جائزة لما زنى إلا شقي. ولو كان الزنا مباحاً (لما تمتع إلا شقي) كذلك. لعدم الحاجة إلى أحدهما مع وجود الآخر! ولولا أنهما شيء واحد لما صح هذا!!

5. ﴿وَلَا تَجْهَرُوا بِالشُّرَكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَ وَلَئِنَّ مُؤْمِنَةً خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكَةٍ وَكَوْا أُعْجِبَكُمْ وَلَا تَنْكِحُوا

الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا وَلَعَبْدٌ مُؤْمِنٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكٍ وَلَا أُعْجِبَكُمْ﴾ البقرة/221.

وتحدثت السورة بعد هذه الآية عن أحكام الزواج وفاقاً وشقاقاً. ولم تذكر إلا هذين النوعين فأين النوع الثالث؟!

6.7. ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أُولَئِكَ لَمْ يَجْعَلْ لَكَ زَوْجَكَ الْإِنْتِ أَيْتُ أَجُورُ مَنْ وَمَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْكَ﴾ الأحزاب/50.

فهذان نوعان. ثم ذكرت الآية نوعاً ثالثاً لم يقع لأحد من المسلمين، إنما هو خاص بالنبي ﷺ، ألا وهو نكاح الهبة. ومع عدم حصوله واقعاً ذكرته الآية!!! فقال تعالى: ﴿وَأَمْرًا مُؤْمِنَةً إِنْ وَهَبَتْ نَفْسُهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَنْ يَسْتَنْكِحَهَا خَالِصَةً لَكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ﴾. ثم أكملت عن المؤمنين: ﴿قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ فِي أَزْوَاجِهِمْ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ﴾ الأحزاب/50. ولم تذكر نوعاً آخر هو نكاح المتعة.

8. ﴿لَا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ مِنْ بَعْدُ وَلَا أَنْ تَبْدَلَ بِهِنَ مِنْ أَزْوَاجٍ وَكَوْا أُعْجِبَكُمْ حُسْنُهُنَّ إِلَّا مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ﴾ الأحزاب/52.

وهذا تصريح بأن الله تعالى لم يحل لنبيه ﷺ إلا الزوجة، وملك اليمين. فأين نكاح المتعة!!

وجاء ذكر الزواج وأحكامه في عشرات الآيات المحكمات، ولم تصرح آية واحدة قط بذكر نكاح اسمه نكاح المتعة.

ومع أن البلوى بهذا النكاح - لو كان مشروعاً - عامة ومستمرة، لاستمرارية أسبابه لم يرد له ذكر، كما ذكر نكاح الأمة الذي يعلم الله سبحانه أنه لن يستمر طويلاً. وقد انقطع واختفى من الوجود منذ قرون! أفيعقل أن يتكلم القرآن ويفصل في أمر يعلم الله أنه سيزول من المجتمع فيذكره مرات ومرات، ويضرب الذكر صفحاً عن أمر مشابه لا يمكن أن يزول. بل تعم به البلوى فلا يصح بذكره أو ذكر حكم من أحكامه؟!

9. ثم تأتي آيات سورة (النساء) ، فلا تخرج على نسق القرآن وعادته في ذكر

النوعين من النكاح (الدائمي، ونكاح الأمة) مقترنين، كما هما مقترنان في واقع المجتمع.

والقرآن يرسم صورة أمينة طبق الأصل لما هو موجود في ذلك المجتمع . لكننا لا نجد في هذه الصورة في لقطات القرآن كله إلا الزواج الدائمي ونكاح الأمة. ولو كان نكاح المتعة له وجود في الواقع، لظهر في صورة القرآن الصادقة الأمينة، واضحاً

وضوحاً لا مرية فيه. كما ظهر النوعان المذكوران واضحين وضوحاً لا جدال فيه. يقول تعالى في هذه الآيات بعد ذكر المحرمات من الأمهات والبنات والأخوات وغيرهن:

﴿وَأَحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيهَا تَرَاضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيماً حَكِيماً﴾. هذا النوع الاول من النكاح الذي أحله وشرعه الله جل وعلا. ثم قال بعدها:

﴿وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فِتْيَانِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ﴾ النساء/25، 24. وهذا (الذي هو نكاح الأمة) النوع الثاني من النكاح المحلل.

فإذا كان النوع الأول المذكور في الآية هو نكاح المتعة فأين النكاح الشرعي الدائمي؟! وليس في الكلام إلا هذان النوعان. فيكون الله تعالى قد ذكر نكاح المتعة ونكاح الأمة فقط ، ولم يذكر الزواج الشرعي! أفيعقل أن الله جل شأنه وفي مثل هذا الموضع لا يذكر من النكاح ألا أدناه وأوضعه - نكاح المتعة، ويبدأ به - ونكاح الأمة، ويختم به !!؟

كلا! فإن مقصود الآية هو النكاح الدائمي. والاستمتاع يحمل على الكناية عن الجماع وما شابه؛ لأنه استمتاع . فالآية تتحدث عن وجوب المهر وفريضته، وتبين أن ذلك يقع بمجرد حصول الاستمتاع بالمرأة أي استمتاع: ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً﴾.

اتباع المتشابه

قال الإمامية: إن قوله تعالى: ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ دليل على

مشروعية نكاح المتعة، لأنه قال: (فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ). وقال: (آتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ) ولم يقل: (مهورهن). وهذا لا يصح، ولا يصلح حجة لما يقولون. لسبب مهم وعظيم وأساسي هو أن هذا النص متشابه في دلالة على نكاح المتعة، وليس محكماً قاطعاً في دلالة عليه. والنكاح من الأمور العظيمة، والحساسة - البالغة الحساسية- في حياة المسلم ودينه وشعره. لأنه يتعلق بأدق خصوصيات الإنسان المسلم : عرضه ونسله. إنه أمر يتعلق بفروج المحصنات المؤمنات، وليس بعلية بسكويت معروضة في محل تجاري!!⁽¹⁾

والله تعالى تحانا عن اتباع المتشابه في مثل هذه الأمور، فقال: ﴿فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ﴾.

أي أننا نحتاج إلى أن يكون لفظ (استمتعتم) لا يطلق إلا على نكاح المتعة حصراً. وإلى أن لفظ (الأجور) لا يصح إطلاقه على المهور. وكلا الأمرين لا وجود له. فبطل الاستدلال بالآية. وانتهى النقاش. وكل ما سوف أذكره تفصيل ونافلة، لأجل التوضيح وزيادة الفائدة.

⁽¹⁾ سئل محمد محمد الصدر عن نكاح المتعة فأجاب:

مسألة (173): هذا من ضروريات المذهب. ومن ينكره فإنما كأنه خرج من التشيع إلى التسنن أو أي ملة أخرى ودان بغير ما أنزل الله بعد كونه منصوباً في كتابه الكريم. (مسائل وردود / الجزء الرابع ص 41). فساوى في الحكم بين (المتعة) و(الإمامة)!

الأجور هي المهور

أما قوله تعالى: ﴿فَاتَوَهَّنِ أَجُورَهُنَّ﴾ فمعناه مهورهن، كما قال تعالى مخاطباً نبيه ﷺ: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَخْلَقْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ الَّتِي آتَيْتَ أَجُورَهُنَّ﴾ الأحزاب/50. أي مهورهن. ولا يمكن أن يقال غير ذلك. لأن رسول الله ﷺ لم يمارس نكاح (المتعة).

والقرآن إنما استعمل لفظ (الأجور) - ولم يستعمل لفظ (المهور) قط - في كل

المواضع ذات العلاقة. كما قال سبحانه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمْ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَا مِنْ حِلٍّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ وَآتُوهُنَّ مَا آتَقُوا وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَنْ تَكَفُّوهُنَّ إِذَا أَيْسَرْتُمُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ﴾ المتحنة/10.

وقال: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ

أَجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ﴾ المائدة/5.

وقال: ﴿فَانكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَآتُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسَافِحَاتٍ وَلَا مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ﴾ النساء/25.

فما الذي جعل لفظ (الأجور) في الآية المذكورة خاصاً بنكاح (المتعة)، ودليلاً عليه، مع أن اللفظ ليس من خصوصياته، بدليل وروده في الآيات التي ذكرناها، وهي غير متعلقة بنكاح المتعة، بل إما بالزواج الدائم أو نكاح الأمة؟!

الاستمتاع في اللغة

إن لفظ (الاستمتاع) و(التمتع) و(المتاع) من الألفاظ المشتركة التي تأتي لأكثر من معنى. وأصله مأخوذ من الانتفاع والتلذذ.

وذلك قد يكون بالطعام كما في قوله تعالى: ﴿أَحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَكُمْ﴾ المائدة/96. وقوله: ﴿وَالْكَهَنَةُ وَابْنَا مَتَاعًا لَكُمْ

وَأَبْنَاؤُكُمْ﴾ عبس/32. وقوله: ﴿كُلُوا وَشَبِّعُوا قَلِيلًا إِنَّكُمْ مُجْرِمُونَ﴾ المرسلات/46. وليس معناه هنا نكاح المتعة.

وقد يكون بالمال كما في قوله تعالى: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَسِعَرْتُمُوهُنَّ عَلَى الْمَوْسِعِ قَدَرَهُ

وَعَلَى الْمُقْتَرِ قَدَرَهُ﴾ البقرة/236. والتمتع هنا بالمال الذي يعطى للمطلقة وليس بنكاحها.

وقوله: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ إِنْ كُنْتُمْ تُرِيدُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَرَبِّهَا فَمَعَالَيْنِ اسْتَعْنُوا وَسَارِحُوا سَرَّاحًا جَمِيلًا﴾ الأحزاب/28.

وقد يكون بالملبس والمسكن كما في قوله: ﴿وَمِنْ أَصْوَافِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَا أَثَاثًا

وَمَتَاعًا إِلَى حِينٍ﴾ النحل/80.

ويعبر بالمتاع عن حاجات الإنسان مطلقاً كما في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ

مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ﴾ الأحزاب/53. وقوله: ﴿إِنَّا ذَهَبْنَا نَسْتَبِقُ وَتَرَكْنَا يُوسُفَ عِنْدَ

مَتَاعِنَا﴾ يوسف/17. ولا صلة لهذا كله - كما رأيت - بنكاح المتعة.

ولقد تكرر ورود هذا اللفظ بمشتقاته في ستين موضعاً من القرآن ليس واحد منها له علاقة بموضوع نكاح المتعة. منها:

﴿وَقَالَ أُولَآئِهِمْ مِنَ الْإِنْسِ رَبَّنَا اسْتَمِعْ بَعْضُنَا بِبَعْضٍ وَبَلَّغْنَا أَجَلَنَا الَّذِي أَجَلْتَ لَنَا قَالَ النَّارُ مُوَاكُمُ خَالِدِينَ فِيهَا﴾ الأنعام/128. فلماذا

يفسر لفظ (استمتع) في قوله: ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ﴾ بنكاح المتعة، ولا يفسر بالمعنى نفسه في الآية السابقة واللفظ واحد؟!

﴿كَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ كَانُوا أَشَدَّ مِنْكُمْ فُورًا وَأَكْثَرُ أَمْوَالًا وَأَوْلَادًا فَاسْتَمْتَعُوا بِخَلَائِقِهِمْ فَاسْتَمْتَعْتُمْ بِخَلَائِقِكُمْ كَمَا اسْتَمْتَعُ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ بِخَلَائِقِهِمْ وَخُصْنُمْ كَالَّذِي خَاصُوا أُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ﴾ التوبة/69.

﴿أَذْهَبْنُمْ طَبِيبَاتِكُمْ فِي حَيَاتِكُمُ الدُّنْيَا وَاسْتَمْتَعْتُمْ بِهَا﴾ الأحقاف/20.

﴿قُلْ تَتَّبِعُوا فَإِنِ مَصِيرُكُمْ إِلَى النَّارِ﴾ إبراهيم/30.

ولو كان التفسير يصح بالهوى من دون ضوابط لقننا: إن هذه الآية ومثيلاتها حرمت نكاح المتعة لأن من تمتع مصيره إلى النار، والتمتع هو نكاح المتعة. فنكاح المتعة حرام.

إن هذا هو عين ما يفعله فقهاء الإمامية في تعاملهم مع الآيات ذات الألفاظ المشتركة! إذ يأتون إلى هذه الألفاظ التي تحتل في الأصل أكثر من معنى، فيحملونها على المعنى الذي يريدونه دون مراعاة للضوابط اللغوية والقرائن اللفظية!!

وهكذا فعلوا مع قوله تعالى: ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ مستغلين التشابه اللفظي بين (الاستمتاع) و(نكاح المتعة). فحملوه عليه، دون اعتبار لخطورة الموضوع أولاً، ولا للقرائن اللفظية المرجحة ثانياً.

إن موضوع النكاح موضوع عظيم وخطير؛ لتعلقه بالعرض والنسل. فلا بد أن يكون الدليل فيه صريحاً جلياً. ولفظ (الاستمتاع) هنا ليس صريحاً أو قطعياً في دلالاته على نكاح المتعة. إنما ذلك شبهة لا يصح اعتمادها. واللفظ يحتمل معنى آخر هو الانتفاع بالزوجة، والتلذذ بجماعها ومتعلقاته. فيكون اللفظ كناية عن الجماع. كما هو شأن القرآن دائماً في هذا الأمر، إذ يكفي عنه ولا يذكره باسمه الصريح.

إذن ما اعتمدوه دليل متشابه يحتمل أكثر من معنى. والأدلة المتشابهة أو الظنية والمختلطة لا تصلح للدلالة في مثل هذه الأمور العظيمة. فلو أراد الله تعالى هذا المعنى الذي ذهبوا إليه لذكره باللفظ الصريح الذي يقطع كل احتمال أو تأويل كما هو شأنه سبحانه في الأمور العظيمة والخطيرة. وعرض الإنسان المسلم وإباحة فروج المحصنات من أعظم الأمور وأخطرها.

القرائن المرجحة

في موضوع (الإمامة) بينا أن اللفظ المشترك (وهو ما احتمل معنيين فصاعداً) لا يصح حمله على أحد معانيه دون النظر في القرائن المرجحة. وذكرنا قبله أن أدلة الأمور العظيمة والأساسية ليست من جنس التشابه. أي أن ألفاظ أدلتها صريحة محكمة. وليست ألفاظاً مشتركة تحتاج إلى ترجيح بالقرائن. كما هي أدلة مشروعية الصلاة والزكاة والصيام والجهاد والزواج سواء كان دائماً أم ملك ممين. فضلاً عن التوحيد والنبوة والمعاد. فهذه الأمور العظيمة أدلتها صريحة لا تحتاج ألفاظها إلى قرائن وأدلة مرجحة. إنما لا تدخل في باب الراجح والمرجوح، وإنما نقطع بيقينها لأن أدلتها من النوع القطعي.

وهذا يعني أن كل أمر عظيم لا يصح أن يكون دليله مشتركاً يحتاج إلى ترجيح بالقرائن، وإلا كان باطلاً. أي أن كل أمر عظيم أدلته تدخل في باب الراجح والمرجوح فهو باطل.

إن النص القرآني الوحيد الذي احتجوا به على المتعة ليس محكماً قطعي الدلالة. وإنما هو لفظ مشترك يحتمل أكثر من معنى. فيحتاج حمله على أحد معانيه إلى قرائن مرجحة. فالقول بأن معنى (استمتعتم) هو نكاح المتعة دون سواء من المعاني المتضمنة، لا يمكن إثباته من النص أو اللفظ نفسه. وإنما يحتاج إلى قرائن مرجحة. وهذا دليل بطلانه. فكيف إذا كانت القرائن كلها تنفي أن يكون هو المقصود بالنص؟!

1. إن الآية تقول: ﴿وَأَحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ أَنْ يُبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾

فَرِيضَةٌ ﴿النساء/24﴾.

فالاستمتاع هنا ليس خاصاً بنوع معين من النكاح أو صنف من النساء. وإنما هو عام في كل من أحل الله نكاحها بأي نوع من أنواع الأنكحة المحللة. لأن الضمير (هن) في كلمة (منهن) المتعلق بالاستمتاع يعود إلى المذكورات في قوله: ﴿وَأَحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ﴾. إذن الاستمتاع عام يشمل من أحلها الله تعالى سواء بالزواج الشرعي الدائمي أو بملك اليمين، وليس خاصاً بنوع معين اسمه نكاح المتعة. لأن ما أحله الله تعالى في كتابه لا يمتد نطاقه -وراء ما حرمه- إلى أكثر من هذين النوعين، لأن ما وراءهما محرم بنص القرآن، في قوله: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِأُزْوَاجِهِمْ حَافِظُونَ﴾ إلا على أزواجهن أو ما مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ﴿فَمَنْ ابْتَغَى وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ﴾ المؤمنون/5-7، المعارج/29-31. فلكمة (استمتعتم) جاءت لتؤدي المعنى اللغوي المكنى عنه على طريقة القرآن في الكناية تعففاً عن ذكر الأفعال الجنسية بالألفاظ الصريحة. لا لتؤدي المعنى الاصطلاحي لنوع من أنواع الأنكحة.

2. قوله تعالى بعدها: ﴿وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ تَيَّاتِكُمُ

الْمُؤْمِنَاتِ﴾.

دل على أن المقصود بالنكاح المذكور قبله هو الزواج الشرعي الدائمي. لأن الكلام انتقل من ذكر الأصعب إلى الأسهل. أي فمن لم يقدر على هذا النكاح وصعبت عليه كلفته، ولم تتيسر أسبابه، فليتكح مما ملكت يمينه من الفتيات المؤمنات. ولا شك أن نكاح المتعة أسهل بكثير من نكاح الأمة المملوكة. فلو كان هو المقصود بذكر النوع الأول لوجب أن ينعكس ترتيب الكلام فيبدأ بنكاح الأمة، ثم يذكر الأسهل الذي هو المتعة، فيكون الانتقال من الأصعب إلى الأسهل. فإن عبارة: (فمن لم يستطع) تقتضي أن يكون المذكور قبلها أصعب مما بعدها. وإلا وقع التناقض أو الاضطراب، وهو محال في حق كلام الله.

3. إن الله جل وعلا اشترط للنكاح الحلال أن يحقق الإحصان. لا أن يكون المقصود منه سفح الماء، وتفرغ الشهوة.

فقال: ﴿وَأَحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ أَنْ يُبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ﴾ النساء/24.

وقال: ﴿مُحْصَنَاتٍ غَيْرِ مُسَافِحَاتٍ وَلَا مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ﴾ النساء/25.

وقال: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرِ مُسَافِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ﴾ المائدة/5.

وهذا الشرط غير متحقق في نكاح المتعة. فلو كان الله جل وعلا يقصده بقوله: (استمتعتم) لما اشترط له ذلك.

لا إحصان في نكاح (المتعة)

إن نكاح المتعة لا إحصان فيه ولا حفظ للمرأة. بل هو وسيلة تجعل المرأة لعبة بيد الرجال. وتتعرض الأسرة بسببها للضياع - الواقع شاهد - ولا قصد منه إلا سفح ماء الشهوة، والتلذذ بذلك دون أي قصد آخر. وذلك مخالف لشرط الزواج الحلال المذكور في الآية نفسها موضع الاحتجاج..

إن (الإحصان المترتب على العلاقة الصحيحة بين رجل وامرأة هو الحماية والكفاية والإعفاف المترتب على العلاقة الزوجية المؤكدة بامتنان الله علينا بقوله: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾ الروم/21. فههدف العلاقة هي السكن والمودة والرحمة وتكوين أسرة من بنين وحفدة. وليس الإشباع الجنسي وحده. تلك هي الحكمة لمن يتفكر في أحكام الله. وليس الإحصان بمتحقق في العلاقة القصيرة، لأن عدم مشاركة رجل ثان في هذه الحالة حاصل بحكم الذوق... إن الإحصان في هذه الحالة هو شغل مكان، وليس إعفاً عن التطلع لشخص آخر⁽¹⁾. (إن التمتع هدفه وغايته إشباع الغريزة الجنسية وإرضاء متطلبات وظائف الأعضاء لفترة محددة قد تطول وقد تقصر. والمرأة مهما جمع المال وتنوع المتعة. وليس من هدف أي منهما أن يحصن الآخر ويعفه ويجعله مقصوراً عليه وحده.

إن المرأة التي لا تجد زوجاً يساعدها على تحمل أعباء الحياة وتوفير لقمة العيش، سيكون هدفها جمع المال لمواجهة أيام الشيخوخة حيث يذهب الشباب وينصرف المجرورون. ولولا الهدف المادي بالدرجة الأولى - وربما انضاف إليه الانحراف الخلقي والرغبة في تنوع الرجال - لما رضيت أن تكون متنفساً لرغبات الرجال، وكانت مبتذلة من رجل إلى آخر⁽²⁾. إن هذا النكاح لا يوفر للمرأة الحماية من الغير، ولا من الظروف. ولا يشعر المرأة بالاستقرار والسكن. ولا ضمان فيه لأسرتها وأولادها. بل عادة ما تكون مسؤوليتهم على عاتقها تربيةً وتغذية. ما يؤدي إلى ضياعهم وشذوذهم. والرجل لا يعنيه إن كانت المرأة مريضة أو تشكو من عاهة. بل ذلك أدعى لأن يُعرض عنها لينصرف إلى غيرها.

والإحصان كذلك هو الإعفاف عن التطلع إلى شخص آخر. وهو مفقود في المتعة.

4. يقول الله تعالى في السياق نفسه، وهو يتحدث عن نكاح الأمة: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَأَنْ تَصْبِرُوا خَيْرٌ لَكُمْ﴾. أي فمن لم يستطع أن يحصل على زوجة وخشي العنت والمشقة فليتكح جارية مؤمنة. والصبر إلى حين الحصول على الزوجة الحرة خير من نكاح الأمة.

ولا شك أنه لا عنت مع إباحة المتعة. وهذا معناه أن هناك طريقين للنكاح الحلال: الأول - وهو المفضل شرعاً - الزواج الدائم، فمن صعب عليه توفر أسبابه وخشي العنت، فملك اليمين هو الحل. ولا ثالث لهما سوى الصبر انتظاراً للفرصة. وهو

(1) الأصل في الأشياء...؟ ولكن المتعة حرام - السائح علي حسين ص90.

(2) المصدر السابق ص89-90.

كقوله سبحانه: ﴿وَلْيَسْتَغْفِرِ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّى يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾ النور/33. سواء بسواء .

لا أحكام لنكاح المتعة في (القرآن)

عندما ذكر القرآن شرعية الزواج لم يكتف بذلك حتى فصل أحكامه. وكذلك حين شرع نكاح الأمة فصل أحكامه. وذلك في آيات كثيرة يصعب حصرها لكثرتها منها:

﴿فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ ثَلَاثَ وَرَبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَذَى الْأَتُولُوا وَآتُوا النِّسَاءَ صَدَقَاتِهِنَّ نَخْلَةً فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا﴾ النساء/3،4.

﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمْ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَنَّ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يوصِينَ بِهَا أَوْ دِينَ وَلَهُنَّ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَنَّ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكَنَّ﴾ النساء/12.

﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاصْرَبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا كَبِيرًا وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَأَبْصُرُوا حَكْمًا مِنَ اللَّهِ وَحَكْمًا مِنْ أَهْلَيْهَا إِنْ يَرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا﴾ النساء/34،35.

﴿وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فِتْيَانِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُمْ بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ فَانكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَآتُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسَافِحَاتٍ وَلَا مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ فَإِذَا أُحْصِنَ فَإِنَّ أَثْبَنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنْكُمْ وَأَنْ تَصْبِرُوا خَيْرٌ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ النساء/25.

وهناك عشرات الآيات في القرآن الكريم تفصل أحكام الزواج والأسرة في حالتها

الوفاق والشقاق أو الطلاق.

ولا شك أن نكاح المتعة لو كان مشروعاً لكانت ممارسته في المجتمع - قديماً وحديثاً - أكثر من ممارسة نكاح الأمة، ليسره وسهولة الحصول عليه. فلا بد أن يذكر الله له في كتابه أحكاماً أسوة بالمتعة الآخرين.

كيف يذكر الله تعالى نكاح الأمة بالنص الصريح مرات في كتابه، ويذكر أحكامه وهو يعلم أنه سينتهي في يوم ما، ولا يعود له وجود في المجتمع. ثم لا يذكر نكاحاً آخر أكثر ممارسة ووجوداً واستمراراً!

أن عدم ذكر أي حكم من أحكام نكاح المتعة في القرآن للدليل واضح على عدم مشروعيتها. لأنه لا يعقل أن يجيز الله تعالى مثل هذه العلاقة بين الرجل والمرأة على خطورتها وحساسيتها، ثم لا يشرع لها في كتابه ولو حكماً واحداً حتى لقد قال من قال: كيف يقال: إن نكاح المتعة من الدين والقرآن لم يعطه ما أعطى بقرة بني إسرائيل من اهتمام!

القرآن يحرم نكاح المتعة

لقد حرم القرآن الكريم في بداية نزوله - والمسلمون ما زالوا في مكة أفراداً - نكاح المتعة وغيره من العلاقات الجنسية الأخرى، سوى النوعين المعروفين من الأنكحة: الزواج الدائم وملك اليمين. وذلك بقوله تعالى الذي نزل مرتين في سورتين من القرآن: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ يُرْجَوْنَ حَافِظُونَ إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ غَيْرُ مُتَوَلِّينَ فَمَنْ ابْتَنَىٰ وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْعَادُونَ﴾ المؤمنون/5-7، المعارج/29-31. فالآيات تصرح بأن ما وراء الأزواج، وما ملكت اليمين حرام. ونكاح المتعة لا يدخل في هذا ولا ذاك. فهو مما ﴿وراء ذلك﴾. إذن هو حرام.

والآيات تثبت أمراً في غاية الأهمية هو أن الأصل في الفروج الحزمة. فالإباحة تحتاج إلى دليل، وليس العكس. فإن الله حين أباح الزواج وملك اليمين حرم كل نكاح عداهما فقال: ﴿فَمَنْ ابْتَنَىٰ وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْعَادُونَ﴾. هذا من جهة . ومن جهة أخرى - لا تقل عن الأولى في أهميتها - فإن دليل الإباحة يجب أن يكون قرآنياً أولاً، وصريحاً ثانياً ؛ لأن الحفاظ على العرض والنسل من ضروريات الدين التي لا يصح إثباتها بالروايات أو الاجتهادات .

وإذ لا دليل في القرآن يصح بمشروعيته فهو حرام. هذا إذا لم يكن هناك نص في حرمته. فكيف والآيات الآتية الذكر تصرح بحزمة كل نكاح عدا النوعين المذكورين؟!

معنى الآية

﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ﴾ : الكلام متعلق بما قبله من المستثنى من التحريم بقوله: ﴿وَأَحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ﴾ من النساء أن تنكحوهن نكاحاً يحقق الإحصان: ﴿أَنْ يَتَّقُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُخَصَّيْنَ غَيْرِ مُسَافِحِينَ﴾ . وليس المقصود منه تفرغ الشهوة فحسب. و النكاح الذي يتحقق به الإحصان هو الزواج الشرعي. ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ﴾ : أي دخلتم بهن، وحصل الجماع أو ما في حكمه من الخلوة الصحيحة التامة ﴿فَاتَوْهُنَّ أَجُورَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ : فاتوهن مهورهن كاملة غير منقوصة.

أحوال المهر

للمهر ثلاثة أحوال. وهي:

- 1- أن تطلق المرأة قبل تحديد المهر، وقبل الدخول. فالواجب هنا متعة الطلاق. وهي مبلغ غير محدد، بحسب إمكانية الرجل. قال تعالى: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتَّعْتُمُوهُنَّ عَلَىٰ الْمَوْسِعِ قَدَرَهُ وَعَلَىٰ الْمَقْتَرِ قَدَرَهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَىٰ الْمُحْسِنِينَ﴾ البقرة/236.
- 2- أن تطلق قبل الدخول ولكن بعد تحديد المهر. وهنا تستحق المرأة نصف المهر. قال تعالى: ﴿وَأِنْ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾ البقرة/237.
- 3- أن تطلق بعد الدخول وتحديد المهر. فيرد إشكال فيما إذا حصل الطلاق بعد الدخول مباشرة، فكم تستحق المرأة من المهر؟ ويرد سؤال: متى تستحق المرأة مهرها كاملاً؟

القرآن يحسم المسألة ويبين أن المهر يجب بمجرد الدخول. وذلك قوله تعالى: ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ النساء/24.

ولفظ ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ﴾ ينطبق على أدنى درجة من الاستمتاع. فالآية موضوعة لبيان هذا المعنى. وهو أمر ضروري لا بد من معرفته. وليس من وجه للمناسبة بين فرض المهر كاملاً ونكاح المتعة. إنما المناسبة المعقولة أن تكون بين الفرض والدخول الذي عبرت عنه الآية بالاستمتاع.

وهكذا تبين أن تفسير لفظ (استمتعتم) في الآية بنكاح المتعة ليس له استناد إلا الظن وما تهواه الأنفس باتباع المتشابه. وما كان كذلك فهو باطل حرم الله تعالى علينا

اتباعه. فبطل نكاح المتعة.

وهكذا انطبقت القاعدة: (التضييق في العبادات والتوسيع في الأموال والملاذات) على هذه المسألة. لأن (نكاح المتعة) يدخل في باب الملاذات، فتوسعوا فيه. ولو كان أمراً عبادياً لفسروا النص الوارد على أضيق محامله!

خلو المجتمع الإسلامي على عهد النبي من نكاح (المتعة)

ولقد فهم المسلمون شموله بالتحريم فلم يمارسوه لا في مكة ولا في المجتمع الإسلامي في المدينة وهذا يفسر سكوت القرآن سكوتاً تاماً عن التصريح بذكره، أو ذكر حكم من أحكامه. إذ لو كان يمارس ضمن المجتمع المسلم لما اغفل القرآن ذكره قطعاً. فإن القرآن تناول بالذكر أموراً وحوادث دونه في الأهمية بمراتب كثيرة. وذكر لها أحكاماً أكثر من الحمر مثلاً. بل الصيد. وما هو في مرتبته، وما دون ذلك. تأمل كم آية من القرآن وردت في الصيد فقط !!

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ إِلَّا مَا يُبْلَى عَلَيْكُمْ غَيْرَ مُحِلِّي الصَّيْدِ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ إِنَّ اللَّهَ يَحْكُمُ مَا يُرِيدُ﴾ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَحِلُّوا سَعَايَ اللَّهِ وَلَا الشَّهْرَ الْحَرَامَ وَلَا الْهَدْيَ وَلَا الْقَلَائِدَ وَلَا آمِينَ الْبَيْتِ الْحَرَامِ يَنْتَعُونَ فَضْلاً مِنْ رَبِّهِمْ وَرِضْوَاناً وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَايَ قَوْمٍ أَنْ صَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَنْ تَعْتَدُوا وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ (المائدة: 1، 2).

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَبِئْسَ إِلَهُ لَكُمْ شَيْءٌ مِنَ الصَّيْدِ ثَلَاثُ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ لِيَعْلَمَ اللَّهُ مَنْ يَخَافُهُ بِالْغَيْبِ فَمَنْ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّداً فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَذَا بَالِغُ الْكُفَّةِ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيحاً مَا لِيَذُوقَ وَعَالِ أَمْرِهُ عَذَابُ اللَّهِ عَمَّا سَلَفَ وَمَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمِ اللَّهُ مِنْهُ وَاللَّهُ عَزِيزٌ ذُو انْتِقَامٍ ﴿أَحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعاً لَكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ وَحُرْمٌ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرماً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ﴾ (المائدة: 94-96).

ولا شك أن أمر الصيد لا يمكن بحال أن يكون أعظم عند الله جل وعلا من أعراض المحصنات المؤمنات !.

الفصل الثاني

نكاح المتعة من خلال الروايات

أما الروايات الواردة في موضوع المتعة فإنها جميعاً لا تدل على أن الرخصة المذكورة فيها كانت حكماً شرعياً دائماً لظاهرة اجتماعية كانت تمارس ضمن المجتمع المسلم. وإنما تتعلق بمسألة حدثت مرة أو مرتين في ظرف طارئ خاص وقع خارج المدينة المنورة وأماكن تواجد المسلمين. مرة في غزوة خيبر. وأخرى في أوطاس (أو

غزوة حنين⁽¹⁾). ولمدة ثلاثة أيام فقط في كل مرة. ثم يعود الأمر إلى التحريم.

ولا شك أن خير خارج المجتمع المسلم. وكذلك الطائف يومها. وليس فيهما نساء مسلمات. ولأن المدة قليلة جداً لم ينزل فيها قرآن. وهذا سر سكوت القرآن سكوتاً تاماً عن ذكر مشروعيته أو ذكر حكم من أحكامه، في حين أنه تكلم مراراً عن الخمر - مثلاً - وتدرج في تحريمه مع أنه دون النكاح في خطورته وأهميته وحساسية موضوعه.

والسبب هو أن شرب الخمر كان يمارس ضمن المجتمع المسلم، فواكب القرآن هذه الظاهرة، وتدرج في علاجها. فكيف يسكت عن الحديث عن ظاهرة هي أخطر وأعظم أثراً في النفس، وفي المجتمع، فلم يتكلم عنها، ولم يضع لها الحدود والضوابط الشرعية، كما تكلم عن الزواج ونكاح الأمة وأحكامها - لولا أنها لم تكن موجودة في ذلك المجتمع.

أما أن يكون هذا العمل الخطير يمارس في المجتمع، ولا يضع له القرآن الضوابط والأحكام فهذا غير مقبول عقلاً، ولا وارد شرعاً.

ويؤيد هذا قول ابن عباس رضي الله عنه الذي رواه الترمذي في سننه: (إنما كانت المتعة

في أول الإسلام كان الرجل يقدم البلدة ليس بما معرفة فيتزوج المرأة بقدر ما يرى انه مقيم فتحفظ له متاعه وتصلح له شينته. حتى إذا نزلت الآية:

﴿إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم...﴾ فكل فرج عدا هذين فهو حرام.

وقول عمر رضي الله عنه الذي رواه ابن ماجه: (إن رسول الله صلی الله علیه وسلم أذن لنا في المتعة ثلاثة أيام ثم حرمها)

وقال العلامة شمس الدين السرخسي في [المبسوط (152/5)]: (بلغنا عن

رسول الله صلی الله علیه وسلم أنه أحل للمتعة ثلاثة أيام من الدهر في غزاة غزاها اشتد على الناس فيها العزوبة ثم نحى عنها فلم يبق بعد مضي الأيام الثلاثة حتى يحتاج إلى دليل النسخ)

وبذلك صرح الإمام النووي في شرح مسلم، وغيره من العلماء.

على أن هذا النكاح الذي رخص فيه النبي صلی الله علیه وسلم لثلاثة أيام فقط كان يشترط له موافقة الولي وشهادة الشهود. فلم يكن بينه وبين النكاح

الدائم فرق، إلا الأجل والإرث. وكان مع نسوة كافرات لا مسلمات.

أما هذا الذي يسمونه اليوم بالمتعة فلا نجد فرقاً بينه وبين الزنا والسفاح إلا الاسم! فلو حبلت امرأة من الزنا وأردنا إقامة الحد عليها فادعت أن ذلك كان عن طريق المتعة لما استطعنا العثور على أثر نفرق به بينهما.

ولو أراد رجل يحل المتعة منع ابنته من الزنا لما استطاع. لأنه حتى لو رآها بعينه بين أحضان رجل لما استطاع الاعتراض. إذ تستطيع الادعاء أن

هذا الرجل يمارس معها نكاح المتعة وينتهي الإشكال!!!!

إن هذا النوع من النكاح ما هو إلا وسيلة للإباحية، وهتك الأعراض، وانفلات النساء، وتهدم الأسر. ومن أحله أو شجع عليه فإنه داخل

تحت قوله تعالى بعد الآيات التي ذكرناها سابقاً من سورة النساء: ﴿وَيُرِيدُ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الشَّهَوَاتِ أَنْ تَبِيلُوا مِيلًا عَظِيمًا﴾ النساء/27.

لذلك جاء عن الإمام جعفر الصادق (رض) أنه قال عن المتعة: (ذلك الزنا). أما أبوه الإمام محمد بن علي الملقب بالباقر فقد قال فيها: (هي

الزنا بعينه) جاء ذلك في (الروض النضير شرح مجموع الفقه الكبير) في فقه الزيدية⁽¹⁾ (217، 218/4). وجاء في المصدر نفسه ذكر إجماع أهل البيت

⁽¹⁾ قال بعض العلماء: إن الرخصة لم تكن إلا مرة واحدة في (خير) فقط. ثم حرمت هي ولحوم الحمر الأهلية، كما صح بذلك الحديث عن علي رضي الله عنه. أما الرواية التي ذكرت (حنين) فلا تصح دليلاً على تكرار الفعل. لأن الأمر لا يعدو تصحيحاً وقع فيه بعض الرواة، فقلبو لفظ (خير) إلى (حنين)، لعدم وجود التثقيط سابقاً. فإن صورة كلمة (حنين) بلا نقاط، تشبه صورة كلمة (خير) تماماً! سيما وأن حرف النون (ن) من دون نقطة قريب الشبه جداً بحرف الراء (ر)!! أما ذكر الرواية بلفظ (أوطاس)، فهو عبارة عن ذكر ما صُحِّفَ بالمعنى. كذلك الذي روى الحديث: (صلى رسول الله صلی الله علیه وسلم إلى عذرة) هكذا: (صلى رسول الله صلی الله علیه وسلم إلى شاة) فصُحِّفَ كلمة (عذرة) بالفتح إلى (عذرة) بالسكون أولاً، ثم رواها بالمعنى ثانياً. والله تعالى أعلم.

على كراهية المتعة والنهي عنها على لسان فقيه أهل العراق في زمانه الإمام زيد بن الحسن بن يحيى. وفيه أيضاً عن الإمام زيد عن أبيه علي عن جده الحسين عن علي قال: (نهى رسول الله ﷺ عن نكاح المتعة عام خيبر). وجاءت الرواية أيضاً بلفظ (حرم) مكان (نهى)⁽²⁾.

والرواية نفسها يرويها الشيخ الطوسي⁽³⁾ كالآتي: عن الإمام زيد (ع) عن آبائه عن أمير المؤمنين (ع) قال: (حرم رسول الله ﷺ يوم خيبر لحوم الحمر الأهلية ونكاح المتعة). وكذلك الحر العاملي في (وسائل الشيعة 4/441). وفي (بحار الأنوار 318/100) للمجلسي عن جعفر الصادق (ع) أنه سئل عن المتعة فقال: (ما تفعله عندنا إلا الفواجر). وهذا كله يدل على كذب الروايات المنسوبة إلى أئمة أهل البيت في تحليله. وما يدل على كذبها قيام المحققين بفحص هذا الروايات فوجدوها جميعاً ضعيفة السند! ومن هؤلاء الشيخ مصطفى علوان السامرائي في رسالته للماجستير الموسومة بـ(حكم نكاح المتعة في الفقه الإسلامي ص 239-252). فقد قام بتحقيق ثلاث وعشرين رواية، فوجدوها جميعاً ضعيفة السند تدور على رواية مجروحين في كتب رجال الإمامية أنفسهم.

دلالة تاريخية قطعية على كذب الروايات المنقولة عن أئمة أهل البيت

ومما يدل دلالة قطعية على كذب هذه الروايات التي يرويها الإمامية في تحليل المتعة عدم وجود ولد لأحد من أئمة أهل البيت أو عامتهم مولود عن طريق نكاح المتعة أبداً. فلو كانوا يبيحونه لكانوا قد مارسوه، وأنجبوا منه مئات الأولاد حتماً، وجاء ذكره في كتب الأنساب الخاصة بهم. فإن هذه الكتب لا تذكر إلا أن فلاناً أمه فلانة بنت فلان. فإذا كانت أمة مملوكة ذكروا ذلك ونهوا عليه بقولهم: أمه جارية أو أم ولد. ولم يذكرها عن واحدة منهن أنها امرأة متعة.

وتذكر هذه الكتب مثلاً أن النبي ﷺ تزوج كذا من النساء، وتسرى بكذا من الجواري. وأن علياً رضي الله عنه تزوج كذا من النساء، وتسرى بكذا من الجواري. ويذكرون أسماءهن وأنسابهن. ولكن لا تذكر بنتاً أن واحدة منهن كانت امرأة متعة قط. وكذلك جعفر الصادق وغيره من الأئمة. فلماذا تسكت هذه الكتب عن ذكر ذلك لو كان موجوداً؟!!

⁽¹⁾ والزيدية طائفة من الشيعة يشكلون اليوم نسبة كبيرة من أهل اليمن. يعتقدون بإمامة زيد بن علي بن الحسين دون أخيه محمد بن علي، على أساس أن الأولى بالإمامة من دعا إلى نفسه وخرج بالسيف. وهم يجلون الصحابة ويترضون عنهم.

⁽²⁾ وهي في مسند الإمام زيد ص 271 ط مكتبة الفكر بصنعاء، ودار الكتب العلمية / بيروت - انظر: الأصل في الأشياء... ولكن المتعة حرام للسائح علي حسين ص 110.

⁽³⁾ تهذيب الأحكام 251/7، والاستبصار 142/3.

الفصل الثالث

تحريم أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه

أما الادعاء بأن نكاح المتعة كان مباحاً زمن النبي ﷺ وأبي بكر الصديق رضي الله عنه ، حتى جاء عمر بن الخطاب رضي الله عنه فحرمه -فباطل، ولا دليل عليه إلا متشابه الألفاظ التي تُعتمد بمعزل عن بقية الأدلة الخاصة بالموضوع.

إن عمر رضي الله عنه حينما صعد المنبر وأعلن حرمة، وحذر من العقاب عليه بعد هذا الإعلان، لم يكن ذلك إنشأاً من نفسه. وإنما أعلن ذلك بناءً على ما جاء عن النبي ﷺ وهو جاء منصوباً عليه في خطبته - كما رواها ابن ماجة - أنه قال: (إن رسول الله ﷺ أذن لنا في المتعة ثلاثاً ثم حرمها. والله لا أعلم أحداً يتمتع وهو محصن إلا رجته بالحجارة إلا أن يأتيني بأربعة يشهدون أن رسول الله ﷺ أحلها بعد إذ حرمها). هذا ما قاله الفاروق عمر شأنه في ذلك شأن أي حاكم يسن تشريعاً طبقاً للدستور، أو يعلن عن عقوبة طبقاً لفقرة من القانون قد خفيت على البعض.

ولم يأته أربعة يشهدون بغير ما قال، أو يعترضون عليه ويقولون: كيف تحرم أمراً أحله الله ورسوله؟ كما فعلوا معه في (متعة الحج) حينما اجتهد من أجل أن لا يخلو بيت الله من الطائفين على مدار العام فنهى عنها نهي خيار لا نهي إجبار. فإن كثيراً منهم خالفوه فيها واعتبروا ما قاله فتوى غير ملزمة. ولا زال المسلمون إلى اليوم يتمتعون في حجهم طبقاً لما جاء من مشروعيته في كتاب الله من قوله تعالى:

﴿فَمَنْ تَمَعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامٌ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةً إِذَا رَجَعْتَ تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلَهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ (البقرة: 196).

وما فعله عمر - من تحريم المتعة والوعيد بالعقوبة على مرتكبها - فعله على نفسه في خلافته حين قال عن المتعة: (لا أجد أحداً يعمل إلا لجلدته) ⁽¹⁾. وقد وافق عمر الصحابة جميعاً دون مخالف.

حتى ابن عباس رضي الله عنه كان يقول بحرمتها. إنما اختلف في إباحتها للمضطر. والذي يباح عند الاضطرار هو الحرام. كالميتة لا يصح أن يقال: إنما حلال بإطلاق. وإنما يقال: تحل عند الاضطرار. وهذا يعني أن الأصل هو التحريم. وهذا ما ينبغي أن يحمل عليه ما جاء عن ابن عباس من كلام.

وأما ما جاء عن عمر رضي الله عنه من قوله: (متعتان كانتا على عهد رسول الله وأنا أخفى عنهما وأعاقب عليهما). فهذا مما غلط به على أمير المؤمنين وكذب فيه عليه. فعمر بن الخطاب رضي الله عنه ليس جاهلاً بشرع الله ولا مفتتاً على حدود الله إلى هذه الدرجة بحيث يحرم أمراً ورد في كتاب الله! وليس هذا من مذهبه كما أثبتته المحققون. إنما كان يرغب في أن تفرد العمرة بسفر خاص في غير أشهر الحج حتى لا يخلو بيت الله الحرام من حاج طول

(1) الروض النضير 213/4 نقلاً عن حكم نكاح المتعة في الفقه الإسلامي ص 254/مصطفى علوان السامرائي.

العام. وقد روى النسائي عن ابن عباس قال: سمعت عمر يقول: (والله إني لا أحاكم عن المتعة وإنما لفي كتاب الله ولقد فعلها رسول الله ﷺ). يعني متعة الحج.

وأما الصحيح الذي جاء عن أمير المؤمنين فهو: ما رواه جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: (لما ولي عمر خطب الناس فقال: إن القرآن هو القرآن وإن الرسول هو الرسول وإنما كانتا متعتان على عهد رسول الله ﷺ متعة الحج فافصلوا بين حجكم وعمرتكم فإنه أتم لحجكم وأتم لعمرتكم. والأخرى متعة النساء فأفهي عنها وأعاقب عليها)⁽¹⁾. فعمر رضي الله عنه تحدث عن المتعتين حديثين منفصلين ولم يجمع بينهما في الحكم: المتعة الأولى متعة الحج وقد شرعت في كتاب الله - كما مر بنا - وكانت على عهد رسول الله. ولم ينه عنها عمر نهي تحريم، وإنما رغب في تركها لسبب ذكره عمر نفسه، أشرت إليه آنفاً. والمتعة الثانية هي متعة النساء، وقد كانت على عهد رسول الله ﷺ لثلاثة أيام فقط في خيبر - وفي رواية أوطاس أيضاً - ثم حرمت إلى يوم القيامة. فنهى عمر عنها نهي تحريم، لم يجد معارضاً من الصحابة. ولو لم يكن مصيباً في نهي لوجد له معارضاً منهم ولا بد. كما عارضوه في متعة الحج. ووجود المعارض أدعى في متعة النساء لميل الطباع إلى موضوعها. فلو كان هناك أدنى دليل على إباحتها لعارضوه. فكيف إذا انضاف إلى ذلك حب القوم للحق وجرأتهم في الجهر به، لا تأخذهم فيه لومة لائم؟ ثم إن الأمة مجمعة على موافقته في تحريم متعة النساء دون متعة الحج. ولو كان هناك أدنى دليل على الإباحة لما تمت هذه الموافقة على مر العصور لميل الطباع إلى المخالفة لا إلى الموافقة. فكيف تواطأ الأولون والآخرين لو لم يكن ما تواطأوا عليه هو الحق، والحق الصريح؟

موضع وحيد وآيات مقطعة أو محشورة

من عجائب الموافقات أن كثيراً من أصول الإمامية وأساسيات (دينها) لا تجد عليها من القرآن دليلاً إلا نصاً واحداً متشابهاً، مقتطعاً من موضعه أو سياقه. خذ مثلاً:

الخمس: ليس لهم عليه من دليل إلا آية مشتبهة واحدة هي قوله تعالى: ﴿وَأَعْلَمُوا

أَنَّا غَنِمْنَا مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ...﴾ الأنفال/41

العصمة: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيراً﴾ (الأحزاب: 31).

المتعة: ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ (النساء: 24).

زيارة المرافد: ﴿قَالَ الَّذِينَ عَلِمُوا عَلَى أَمْرِهِمْ لَتَتَّخِذَنَّ عَلَيْهِمْ مَسْجِداً﴾ (الكهف: 21).

البداء: ﴿يُنْهَوُا اللَّهَ مَا يَشَاءُ وَيَنْتَهُ وَيَعِدُهُ أَمْ الْكِتَابِ﴾ (الرعد: 39).

والبعض الآخر يعتمد على آيات مقطعة، أو مقطوعة عن سياقها، أو محشورة حشراً في الموضوع الذي سبقت لأجله.

وهذه طريقة كل الفرق والأديان الأخرى - كما مر بنا - وهذا دليل بطلانها.

لأنه ما كان وسيلة لإثبات الباطل لا يكون وسيلة لإثبات الحق. والقرآن هو الفرقان. والفرقان صيغة مبالغة من التفريق بمعنى أن تفريق القرآن

بين الحق والباطل

هو تفريق واضح بين لكل عيان. والمتشابه ليس من الفرقان.

وقد اشتركت هذه الفرق والأديان جميعاً في الاحتجاج بالمتشابه. وافترقنا نحن عنهم بكون أساس ديننا مبنياً على المحكمات دون

المتشابهات. وهذا هو الفرقان الذي به جزمنا بأننا على الحق المبين، وسوانا من الزائغين.

⁽¹⁾ رواه أبو جعفر الطحاوي في شرح معاني الآثار 144/2. وقد ضعف النسائي - كما جاء في تذكرة الحفاظ 365/1

- اللفظ الآخر وقال عنه: (هذا حديث معضل). وهو عن جابر بن عبد الله أيضاً مما يدل على اضطراب الرواية وضعفها وأنها مما غلط فيه الرواة، وكذب فيه آخرون.

2000/5/21

ملخص الكتاب
أصول الأديان والفرق
بين النص القرآني المحكم والاستنباط من المشابه

الإسلام

الأصل	الدليل	نص أم استنباط
1- التوحيد	﴿اعلم انه لا اله الا الله﴾	نص
2- نبوة محمد ﷺ	﴿محمد رسول الله﴾	نص
3- الإيمان بالرسول	﴿آمنوا بالله ورسله﴾	نص
4- اليوم الآخر	﴿وبالآخرة هم يوقنون﴾	نص
5- الملائكة	﴿كل آمن بالله وملائكته﴾	نص
6- الكتب	﴿كل آمن بالله وملائكته وكتبه﴾	نص
7- القدر	﴿إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ﴾	نص
8- حفظ القرآن	﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾	نص
9- اتباع الرسول ﷺ	﴿مَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾	نص
10- عدالة المهاجرين والأنصار	﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا جَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ آوَوْا وَنَصَرُوا أُولَئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقًّا لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ﴾	نص
11- الصلاة	﴿أَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾	نص
12- الزكاة	﴿وَاتُوا الزَّكَاةَ﴾	نص
13- الصيام	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ﴾	نص
14- الحج	﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾	نص
15- الجهاد	﴿جَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾	نص
16- حرمة القتل	﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾	نص
17- حرمة الزنا	﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَا﴾	نص
18- حرمة الربا	﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾	نص

نص	﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾	19-حرمة السرقة
نص	﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رَجَسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ﴾	20-حرمة الخمر

فكل أصولنا وأساسيات ديننا منصوص عليها صراحة في القرآن: فالدليل عليها نصوص قرآنية محكمة، وليست هي استنباطات مما تشابه منه. أما أصول أهل الباطل فعلى العكس من ذلك ليس عليها دليل نصي من القرآن قط ! وإنما هي مجرد شبهات أو محض استنباطات من متشابه الآيات.

وتأمل ذلك تفصيلاً في الجدول الآتي:

الدين أو الفرقة	الأصل	الدليل	نص أم استنباط
إبليس	أفضليته على آدم عليه السلام	﴿أنا خير منه خلقتني من نار وخلقته من طين﴾	استنباط
اليهود والنصارى	صحة دينهم	﴿ان الذين آمنوا والذين هادوا والصابئين من آمن بالله واليوم الآخر وعمل صالحاً فلهم أجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون﴾	استنباط
	عبادة العجل	﴿بصرت بما لم يبصروا به فقبضت قبضة من اثر الرسول﴾	استنباط
	اتخاذ العزيز ابناً لله	﴿أما ته الله مئة عام ثم بعثه﴾	استنباط
	اتخاذ المسيح ابناً لله	﴿ان الله يشرك بكلمة منه اسمه المسيح﴾	استنباط
	اتخاذ المسيح الهاً مع الله	﴿أبرئ ألكمه والأبرص وأحيي الموتى بإذن الله﴾	استنباط
	التثليث		استنباط
	الطاعة العمياء للعلماء		استنباط
	الملائكة بنات الله		استنباط
المشركون	تعدد الآلهة	﴿ما تعبدهم إلا ليقربونا إلى الله زلفى﴾	استنباط
	الشفاعة	﴿هؤلاء شفعاؤنا عند الله﴾	استنباط
	طاعة العلماء		استنباط
	تحليل الأطعمة وتحريمها	﴿هذا حلال وهذا حرام﴾	استنباط
	الاحتجاج بالقدر	﴿لو شاء الله ما أشركنا ولا آباءنا﴾	استنباط
الجهمية	نفي صفات الله	﴿ليس كمثل شيء﴾	استنباط
المجسمة	القول بأن الله جسم	﴿يد الله فوق أيديهم﴾	استنباط
القدرية	نفي القدر	﴿أنا هديناه السبيل اما شاكرًا واما كفورًا﴾	استنباط
الجبرية	نفي الاختيار	﴿وما تشاؤون الا ان يشاء الله﴾	استنباط
الخلولية	الاعتقاد بأن الله بذاته في كل مكان	﴿وهو الله في السماوات وفي الأرض﴾	استنباط
الثنوية	الاعتقاد بإلهين	﴿وهو الذي في السماء اله وفي الأرض اله﴾	استنباط
المنصورية	تحليل المحرمات	﴿ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا﴾	استنباط

الخطابية	ترك الفرائض	﴿يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ﴾	استنباط
الخوارج	تكفير علي وعثمان	﴿وَمَنْ لَمْ يُحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾	استنباط
السبئية	رجعة علي	﴿إِنَّ الَّذِي فَرَضَ عَلَيْكَ الْقُرْآنَ لَرَادُّكَ إِلَىٰ مَعَادٍ﴾	استنباط
القيسانية	البداء	﴿يُمَحِّوُ اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثَبِّتُ وَعِنْدَهُ أُمُّ الْكِتَابِ﴾	استنباط
التناسخية	حلول روح الإله وانتقالها في الأنبياء والأولياء	﴿فَإِذَا سُوِيَتْهُ وَفُخْتُ فِيهِ مِنْ رُوحِي﴾	استنباط
الإمامية	الإمامة	﴿أَمَّا وَلِيُّكَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ﴾ ﴿هُمْ رَاكِعُونَ﴾	استنباط
	العصمة	﴿أَمَّا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾	استنباط
	عصمة المجتهدين		استنباط
	لهدي المنتظر	﴿وَيُرِيدُ أَنْ نَمُنَّ عَلَى الَّذِينَ اسْتُضْعِفُوا فِي الْأَرْضِ وَنَجْعَلَهُمْ أَئِمَّةً وَنَجْعَلَهُمُ الْوَارِثِينَ﴾	استنباط
	تمسك بأهل البيت	﴿وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِيَ الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾	استنباط
	الرجعة	﴿وَإِذَا وَقَعَ الْقَوْلُ عَلَيْهِمْ أَخْرَجْنَا لَهُمْ دَابَّةً مِنَ الْأَرْضِ تُكَلِّمُهُمْ﴾	استنباط
	البداء	﴿يُمَحِّوُ اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثَبِّتُ وَعِنْدَهُ أُمُّ الْكِتَابِ﴾	استنباط
	تحريف القرآن		استنباط
	تجريح الصحابة	﴿إِنِ افْتَنَ مَاتَ أَوْ قُتِلَ انْقَلَبْتُمْ عَلَىٰ أَعْقَابِكُمْ﴾	استنباط
	زيارة المراقدة	﴿قَالَ الَّذِينَ غَلَبُوا عَلَىٰ أَمْرِهِمْ لَنَتَّخِذَ عَلَيْهِمْ مَسْجِدًا﴾	استنباط
الإمامية	خمس المكاسب	﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ﴾	استنباط
	نكاح المتعة	﴿فَمَا اسْتَمْتَمَ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾	استنباط

فهذه الأديان والفرق جميعاً اشتركت في إثبات أصولها بالاستنباط من المشاهجات دون النصوص المحكمات!

إن هذه الأديان والفرق يجمعها منهج واحد مشترك يخالف للمنهج القرآني أو الرباني تمام المخالفة ألا وهو بناء أصولها على الاستنباط من

المتشابهات دون النصوص المحكمات مع أن الله جل وعلا يقول: ﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ

أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ﴾.

ولا يسعنا في نهاية المطاف إلا أن نرفع أيدينا بالدعاء قائلين: ﴿رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِنْ

لَدُنْكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَّابُ﴾.

المصادر

القرآن الكريم

1. الموطأ، مالك بن أنس الأصبحي، دار إحياء العلوم - بيروت، 1988م.
2. الصحيح الجامع، محمد بن إسماعيل البخاري، دار القلم - بيروت، 1987م.
3. صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج النيسابوري، دار إحياء الكتب العربية، 1985م.
4. مسند أحمد، أحمد بن حنبل الشيباني، المكتب الإسلامي، 1985.
5. سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث السجستاني، المكتبة العصرية - بيروت.
6. سنن الترمذي، محمد بن عيسى الترمذي، المكتبة الإسلامية، 1983م.
7. سنن النسائي، أحمد بن شعيب النسائي، دار البشائر الإسلامية، 1986م.
8. سنن ابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني، دار إحياء الكتب العربية، 1987.
9. سنن الدارمي، عبد الرحمن بن عبد الله الدارمي، دار الكتاب العربي، 1987م.
10. مفردات ألفاظ القرآن، الراغب الأصفهاني الحسين بن محمد، المكتبة المرتضوية - إيران.
11. لسان العرب، جمال الدين ابن منظور، دار الفكر - بيروت.
12. مختار الصحاح، محمد بن أبي بكر الرازي، المركز العربي للثقافة والعلوم، بيروت - لبنان.
13. جامع البيان عن تأويل آي القرآن، محمد بن جرير الطبري، دار الفكر - بيروت، 1405هـ.
14. مقدمة في التفسير، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية - الطبعة الثانية.
15. تفسير القرآن العظيم، إسماعيل بن كثير الدمشقي، دار إحياء الكتب العربية.
16. في ظلال القرآن، سيد قطب، دار الشروق، 1397هـ - 1977م.
17. الجامع لأحكام القرآن، محمد بن أحمد القرطبي، دار الكتب المصرية، 1940م.
18. الكشف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، جابر الله محمود بن عمرو الزمخشري، دار المعرفة، بيروت - لبنان.
19. تفسير النسفي، أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود النسفي.

20. الأساس في التفسير، سعيد حوى.
21. روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، أبو الفضل الآلوسي، دار إحياء التراث العربي - بيروت.
22. تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، عبد الرحمن بن ناصر السعدي، مؤسسة الرسالة، 1420هـ - 2000م.
23. صفوة البيان لمعاني القرآن، حسنين محمد مخلوف، الطبعة الثالثة، الكويت 1407هـ - 1987م.
24. نظرات في تفسير آيات من القرآن الكريم، د. محسن عبد الحميد، دار الأنبار للطباعة والنشر، 1417هـ - 1997م.
25. تفسير سورة آل عمران، عبد الحميد محمود طهماز، دار القلم، دمشق، 1410هـ - 1990م.
26. كيف نتعامل مع القرآن العظيم، الدكتور يوسف القرضاوي.
27. فصل الخطاب في تحريف كتاب رب الأرباب، حسين بن محمد تقي النوري الطبرسي، مخطوط، مكتبة الأوقاف المركزية، بغداد - رقم 23072.
28. تفسير القمي، علي بن إبراهيم القمي، مؤسسة دار الكتب، 1404هـ.
29. التبيان في تفسير القرآن، محمد بن الحسن الطوسي، المطبعة العلمية في النجف، 1376هـ - 1957م.
30. الميزان في تفسير القرآن، محمد حسين الطباطبائي، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت - لبنان، الطبعة الثانية، 1391هـ - 1971م.
31. التفسير الكاشف، محمد جواد مغنية، دار العلم للملايين، الطبعة الثانية، 1391هـ - 1971م.
32. التفسير الأمثل، ناصر مكارم الشيرازي.
33. القرآن في الإسلام، محمد حسين الطباطبائي.
34. مفاهيم القرآن، جعفر سبحاني.
35. مرآة الأنوار ومشكاة الأسرار، أبو الحسن العاملي.
36. الموافقات، أبو إسحاق إبراهيم بن مولى الشاطبي، مكتبة ومطبعة محمد علي صبيح وأولاده، 1969.
37. الوجيز في أصول الفقه، الدكتور عبد الكريم زيدان، الدار العربية للطباعة، بغداد، 1397هـ - 1977م.
38. شرح معاني الآثار، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلمة الطحاوي، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الثانية، 1399هـ - 1977م.
39. غير المسلمين في المجتمع الإسلامي، الدكتور يوسف القرضاوي.
40. الحجج الدامغات لنقض كتاب المراجعات، أبو مريم الأعظمي.
41. منهج الحافظ الذهبي في تلخيص مستدرك الحاكم، عزيز رشيد الداني، رسالة ماجستير بإشراف الدكتور بشار عواد معروف العبيدي - جامعة صدام للعلوم الإسلامية، 1418هـ - 1998م.
42. أصول مذهب الشيعة الإمامية الاثني عشرية، د. ناصر بن عبد الله القفاري، الطبعة الثاني، 1415هـ - 1994م.

43. بروتوكولات آيات قم، د. عبد الله الغفاري، الطبعة الثالثة، 1412هـ.
44. الأصل في الأشياء...؟ ولكن المتعة حرام، السائح علي حسين.
45. حكم المتعة في الفقه الإسلامي، مصطفى علوان السامرائي، رسالة ماجستير بإشراف الدكتور أحمد الشيخ محمد الباليساني، كلية العلوم الإسلامية، بغداد، 1420هـ - 1999م.
46. الخمس بين الفريضة الشرعية والضريبة المالية، د. طه حامد الدليمي، دار عمار للنشر والتوزيع، الأردن - عمان، 1423هـ - 2002م.
47. سياحة في عالم التشيع، د. طه حامد الدليمي، دار الأمل، القاهرة.
48. تحقيقات وأنظار في القرآن والسنة، محمد الطاهر بن عاشور، الشركة التونسية للتوزيع، تونس، 1985.
49. الشيعة - الدروز - المهدي، عبد المنعم النمر.
50. تطور الفكر السياسي الشيعي من الشورى إلى ولاية الفقيه، أحمد الكاتب، الطبعة الأولى، عمان - الأردن، 1997.
51. صحيفة الشورى - العدد السابع، أحمد الكاتب، لندن.
52. نهج البلاغة، الشريف الرضي بشرح محمد عبدة، دمشق.
53. الأصول من الكافي، محمد بن يعقوب الكليني، مكتبة الصدوق، طهران، 1381هـ.
54. الفروع من الكافي، محمد بن يعقوب الكليني، طهران، 1377هـ.
55. الألفين، ابن المطهر الحلي، دار الهجرة، قم، 1409هـ ق.
56. فقيه من لا يحضره الفقيه، محمد بن علي بن بابويه القمي، دار الكتب الإسلامية، طهران، الطبعة الخامسة، 1390هـ ق.
57. رجال الكشي، محمد بن عبد العزيز الكشي، مؤسسة الأعلمي، كربلاء.
58. الاستبصار، محمد بن الحسن الطوسي، مطبعة النجف، 1375هـ ج.
59. التهذيب، محمد بن الحسن الطوسي، دار الكتب الإسلامية، طهران، 1365هـ ش.
60. وسائل الشيعة، محمد بن الحسن الحر العاملي، مؤسسة أهل البيت، قم، الطبعة الأولى، 1409هـ ق.
61. مستدرک الوسائل، حسين بن محمد الطبرسي، مؤسسة أهل البيت، قم، الطبعة الأولى، 1409هـ ق.
62. بحار الأنوار، محمد باقر المجلسي، مؤسسة الوفاء، بيروت - لبنان، 1404هـ ق.
63. رسائل الشريف المرتضى / المجموعة الأولى، الشريف المرتضى، مؤسسة النور للمطبوعات، بيروت، لبنان.
64. النهاية في مجرد الفقه والفتاوى، محمد بن الحسن الطوسي.
65. الاحتجاج، أحمد بن علي الطبرسي، دار النعمان للطباعة والنشر، النجف، 1386هـ - 1966م.

66. الشهاب الثاقب في بيان معنى الناصب، يوسف البحراني، قم، 1419.
67. تحرير الوسيلة، الخميني.
68. معجم رجال الحديث، أبو القاسم الخوئي، مطبعة الآداب في النجف، 1390هـ-1970م.
69. المسائل المنتخبة، أبو القاسم الخوئي، الطبعة الخامسة عشرة، 1412-1991.
70. مصباح الفقاهة، أبو القاسم الخوئي، مطبعة الغدير، الطبعة الثالثة، 1371.
71. منهاج الصالحين، أبو القاسم الخوئي، مطبعة الديواني، بغداد، الطبعة التاسعة والعشرون.
72. عقائد الشيعة، محمد رضا المظفر، المطبعة الحيدرية في النجف، 1373هـ-1954م.
73. عقائد الإمامية الاثني عشرية، إبراهيم الزنجاني، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، الطبعة الثانية، 1393-1973.
74. مدخل إلى فهم الإسلام، يحيى محمد.
75. تنزيه الأنبياء - مراجعات في عصمة الأنبياء من منظور قرآني، عبد السلام زين العابدين، مطبعة الصدر، الطبعة الأولى، 1421هـ ق-2000م.
76. الإمامة وقيادة المجتمع، كاظم الحائري.
77. حق الإمام في فكر السيد البغدادي، أحمد الحسيني البغدادي، مؤسسة الباقر، بيروت - لبنان، 1417هـ - 1977م.
78. مسائل في الخمس، محمد محمد صادق الصدر.
79. بحث حول الرجعة، محمد محمد صادق الصدر.
80. مسائل وردود، محمد محمد صادق الصدر، الطبعة الأولى، 1416-1995.
81. طريق النجاة، علي الخروي، 1417.
82. المسائل المنتخبة، علي السيستاني، دار المورخ العربي، الطبعة التاسعة، 1416-1996.

المحتويات

المقدمة

1- القسم الأول

النظرية المعرفية الأصولية بين المنهج القرآني والاجتهاد البشري

الباب الأول

المنهج الاستدلالي الأصولي وحاجته إلى التجديد

الفصل الأول

منهج الكتاب

الفصل الثاني

جمود المنهج الاستدلالي القديم وقصوره والحاجة إلى منهج جديد

الفصل الثالث

القرآن يؤسس منهج النظر في الدليل قبل الدلالة

الباب الثاني

أصول الدين بين محكمات الكتاب ومتشابهاته

الفصل الأول

بيان معنى المحكم والمتشابه

المبحث الأول

المحكم والمتشابه في اللغة وعموم آيات القرآن

المبحث الثاني

المحكم والمتشابه في آية (آل عمران)

مبحث تكميلي

إشكال وتوضيح

الفصل الثاني

القواعد والمقدمات التأصيلية

الباب الثالث

الأصول بين المنهج القرآني والمنهج الإمامي

الفصل الأول

منهج القرآن في عرض أصول الدين وإثباتها

المبحث الأول

منهج القرآن في إثبات أصول العقيدة

المبحث الثاني

منهج القرآن في إثبات أصول الشريعة

الفصل الثاني

النظرية المعرفية الإمامية في إثبات أصول الدين

المبحث الأول

خلاصة النظرية

2- القسم الثاني

أصول الإمامية

الباب الأول

أهم الأصول الاعتقادية

الأصل الأول

الإمامة

الفصل الأول

الإمامة في المنظور الشيعي

الفصل الثاني

نقض الإمامة

المبحث الأول

نقض عقيدة الإمامة طبقاً للمنهج القرآني

المبحث الثاني

حقائق مهمة عن أصول الإمامية

المبحث الثالث

معنى الإمام في لغة العرب أو القرآن

الفصل الثالث

مناقشة النصوص الدينية المتعلقة بـ(الإمامة)

المبحث الأول

النصوص القرآنية الكريمة

الآية الأولى: (وَإِذْ ابْتَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ ...)

الآية الثانية: (إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ ...)

الآية الثالثة: (يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ ...)

الآية الرابعة: (أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ ...)

الآية الخامسة: (الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ ...)

الآية السادسة: (قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا ...)

الآية السابعة: (فَمَنْ حَاجَّكَ فِيهِ ...)

الآية الثامنة: (وَالَّذِي جَاءَ بِالصِّدْقِ ...)

الآية التاسعة: (وَيُطْعَمُونَ الطَّعَامَ ...)

الآية العاشرة: (ثُمَّ أَوْرَثْنَا الْكِتَابَ ...)

الآية الحادية عشرة: (اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ ...)

الآية الثانية عشرة: (فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ ...)

آيات أخرى استدلو بها

المبحث الثاني

وقف مع الروايات

المطلب الثاني

رواية الغدير

الفصل الثالث

(إمامة) معاوية رضي الله عنه

الأصل الثاني

عصمة الأئمة

الفصل الأول

العصمة عند الشيعة

الفصل الثاني

نقض الاستدلال ب(آية التطهير) على العصمة

المبحث الأول

نقض الاستدلال طبقاً للمنهج القرآني

المبحث الثاني

بطلان دلالة (آية التطهير) على (العصمة)

مبحث تكميلي

عصمة المجتهدين

الأصل الثالث

المهدي المنتظر

الفصل الأول

المهدي المنتظر عند الشيعة

الفصل الثاني

نقض عقيدة المهدي المنتظر طبقاً للمنهج القرآني

الفصل الثالث

نقض الدليل العقلي على عقيدة المهدي المنتظر

الفصل الرابع

الأستاذ أحمد الكاتب ورحلته مع المهدي المنتظر

الفصل الخامس

الفرق بين الخرافة والمعجزة

الفصل السادس

المهدي عند أهل السنة

الأصل الرابع

التمسك بـ(أهل البيت)

الفصل الأول

ماهية هذا الاعتقاد ومنزلته عند الشيعة

الفصل الثاني

نقض عقيدة (التمسك بأهل البيت) طبقاً للمنهج القرآني

الفصل الثالث

نقض دعوى الشيعة بـ(التمسك بأهل البيت)

المبحث الأول

حقيقة الفقه الإمامي ومصادره

المبحث الثاني

حقيقة روايات الإمامية ومصادرها

المبحث الثالث

رواية أهل السنة عن أهل البيت

المبحث الرابع

مناقشة مقولة (أهل البيت أدرى بما فيه)

الأصل الخامس

تحريف القرآن

الفصل الأول

الإنابات القاطع لتهمة التحريف عند الشيعة

الفصل الثاني

نقض عقيدة التحريف طبقاً للمنهج القرآني

الأصل السادس

تجريح الصحابة

الفصل الأول

ماذا قال الشيعة في حق الصحابة

الفصل الثاني

ماذا قال الله تعالى في حق الصحابة

الفصل الثالث

لمحة عن كيفية اتباع الشيعة المنتسبات في تجريح الصحابة

فصل تكميلي

جميع العقائد الإمامية متشابهة الأدلة

الباب الثاني

أهم الأصول العملية

مدخل

منهج الإمامية في اتباع المتشابه في المسائل العملية

الأصل الأول

زيارة المراقد

الفصل الأول

مزية زيارة المراقد عند الشيعة

الفصل الثاني

نقض الزيارة الشيعية طبقاً للمنهج القرآني

الأصل الثاني

خمس المكاسب

الأصل الثالث

نكاح المتعة

الفصل الأول

النكاح في الإسلام من خلال آيات القرآن الكريم

الفصل الثاني

نكاح المتعة من خلال الروايات

الفصل الثالث

تحريم أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه

ملخص الكتاب

أصول الأديان والفرق بين النص القرآني المحكم والاستنباط من المتشابه

المصادر

المحتويات